ملف رقم (١٥٥)

مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

التكشيف الاقتصادي للتراث

الغنائم (٢)
موضوع رقم (١٣٣)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات

ملف (١٥٥)

الغنائم (٢)

موضوع (١٣٣)

٣ - ما غنمه خلف الفرغانى نائب أحمد بن طولون فى ثغور الشام ج٢ ص٤٤

٤ - ما غنمه اسماعيل بن أحمد فى غزوة أنطاكية ج٢ ص١٣٢

٥ - غنائم القاسم بن سيما فى غزوة الصائفة بالروم سنة ٢٩٨هـ ج٢ ص١٧٥

٦ - غنائم وقعة الزلاقة بين يعقوب بن يوسف وملك طليطلة ج٦ ص١٣٧

٧ - غنائم جيش السلطان برسباى من غزو قبرص ج٤ ص٢٨٠ ، ٢٨١ ، ١٩٥

*** الخزاعى ، كتاب تخريج الدلالات السمعية**

١ - آية الغنيمة ص٥٣٤

غنائم خيبر ، خمس الغنائم ، صاحب المغنم ص٥٠٠ - ٥٠٢ ، ٥٠٨ ، ٥١٠

*** ابن خلكان ، وفيات الأعيان**

١ - مقدار الغنائم التى غنمها موسى بن نصير من أفريقية ج٤ ص٤٠٢ ، ٤٠٣

*** الذهبى ، التاريخ الكبير**

١ - الرسول (ص) يقسم غنائم غزوة بدر بين المسلمين على الولاء ج١ ص١٠٣

٢ - كان نخل بنى النضير لرسول الله (ص) خاصية فأعطى أراضى بنى النضير للمهاجرين وقسمها بينهم وقسم منها الرجلين من الأنصار كانا ذوى حاجة ج١ ص١٢٢ - ١٢٣ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ، ١٧٥

٣ - كانت غنائم غزوة قرقرة الكدر خمسمائة بعير ج١ ص١٢٥ ، ١٧٥ ، ٢٧٦

*** الذهبى ، سير أعلام النبلاء**

١ - مقدار غنائم جلولا ج١ ص٧٩

٢ - معاوية بن أبى سفيان يطلب أن يستصفى له الذهب والفضة من الغنائم ج٢ ص٣٣٩ ، ٣٤٠

٣ - مقدار سهم الراجل وسهم الفارس من غنائم أفريقية ج٣ ص٢٤

٤ - مقدار ما أصاب المقاتل من غنائم أفريقية ج٣ ص٢٥

٥ - الرسول (ص) نفل فى البداوة وفى الرجعه الثلث ج٥ ص١٥٨

٦ - الرسول (ص) يطلب من وفد عبد القيس أن يعطوه خمس غنائمهم

ج٩ ص١٨٧ ج١٠ ص٥٠٩ ج١١ ص٣٥٥ ج١٤ ص٤٤٥

٧ - الغنيمة لمن شهد الوقعة ج١١ ص١٨٣

٨ - مقدار الغنائم التى حصل عليها ابن سيكتكين من غزوة للهند ج١٥ ص١٣٦

*** السبكى ، طبقات الشافعية الكبرى**

١ - اذا أهدى مشرك إلى الامام أو الامير هدية والحرب قائمة فهى غنيمة ج١ص٢٥٨

٢ - الفرق بين الفيئ والغنيمة ج٢ ص١٣٤

٣ - بلغت غنائم السلطان محمود سيكتكين من غزوة السند والهند عشرين ألف ألف درهم سنة ٣٩٦ هـ ج٤ ص١٥

٤ - غنم السلطان محمود بن سيكتكين من قلعة كلنجد سنة ٤٠٩ هـ مائة وخمسة وثلاثين فيلا ج٤ ص١٨

٥ - غنائم السلطان محمود الغزنوى من الذهب والياقوت فى غزوة مهرة الهند سنة ٤٠٩ هـ ج٤ ص١٨

٦ - ما أرسله صلاح الدين الأيوبى إلى الملك نور الدين مما حصله من أرباع البلاد ج٤ ص٣٣٦

السرخسى ، شرح السير الكبير

١ - تقسيم الغنائم بين المجاهدين بالتساوى بعد اخراج الخمس

ج٢ ص٤٨٢ - ٤٨٥ ، ٤٩٤ - ٤٩٨ ، ٥٠٠ - ٥٠١ ، ٥٢٣ ، ٥٩٧ - ٦٠٢ ، ٦١٤ - ٦١٥ ، ٦٢٣ ، ٦٤٧ - ٦٤٩ ، ٦٥٠ - ٦٥١ ، ٦٥٨ - ٦٦٢ ، ٦٨٧ ، ٨١٦ - ٨١٧ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩٥

ج٣ ١٠٠٤ ، ١٠١٢ ، ١٠٤٢ ، ١٠٥١ - ١٠٥٩ ، ١٠٦٣ - ١٠٦٩

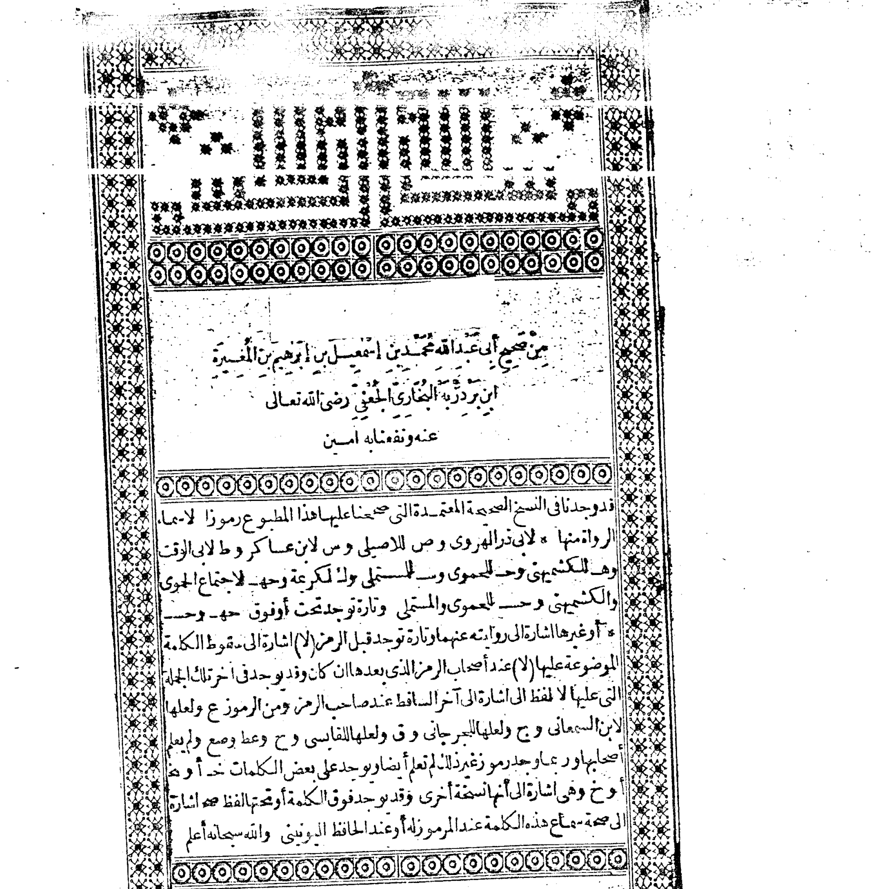
ج٤ ص١١٤٩ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٦ ، ١٢٥٩ - ١٢٦٢ ، ١٢٦٥ - ١٢٦٦ ، ١٢٧٧ ، ١٢٨٧ - ١٢٨٨ ، ١٢٩٢ ، ١٧١٧

ج٥ ص٢١٧٤ ، ٢١٧٧ ، ٢٢٣٣ - ٢٢٣٤ ، ٢٢٩١

٢ - رسول الله (ص) يوزع الأنفال بين أفراد سرية بالسوية ج٢ ص٦١٤

٣ - أمر رسول الله (ص) أن يعامل من امتنع عن الهجرة كالأعراب ليس له حق فى

الفئ ولا فى الغنيمة ج١ ص٩٤ ٤ – ما يؤخذ من العدو وبصفة الغدر ليس غنيمة ج٤ ص١٥٢٥ ٥– أهل الذمة يشاركون المسلمين فى الغنيمة اذا حاربوا معهم ج٢ ص٦٨٨ –٦٨٩ ٦ – استحقاق النفل حسب ما تحملته ألفاظ الامام ج٢ ص٦٢٣ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ – ٦٣٥ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٢٦ – ٧٤٠ ، ٧٥٩ – ٧٦٢ ، ٧٦٤ – ٧٦٩ ، ٧٩٣ – ٧٩٨ ، ٨٠١ – ٨٠٣ ٧ – جواز ان يعين الأمير ربع الغنائم إلى سرية قبل اخراج الخمس ج٢ ص٦٤٥ – ٦٤٦ ، ٦٣٩ ٨ – النفل بمنزلة الرضخ من الغنيمة ج٢ ص٦٥٠ – ٦٥١ ، ٦٨٢ ٩ – جواز وضع النفل للأدلاء من أهل الذمة ج٣ ص٩٩٥ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ١٠ – جواز اعطاء سهم لصاحب الخيل ج١ ص٨١ ١١ – جواز النفل لفئة من المجاهدين للتحريض على القتال اضافة إلى حقهم فى الغنائم ج٢ ص١٧٩ – ١٨١ ، ٥٩٤ ، ٦٨٣ ، ٦٨٦ ، ٦٩٣ ، ٦٢٠ – ٦٢٢ ، ٦٤٧ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٤ ، ٦٩٧ ج٣ ص٨٣٥ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٤ ، ٨٩٦ ، ٩٩٨ – ٩٩٩ ج٤ ص١٢٥٤ ، ١٢٥٥	



من صحيح أبى عبد الله محمد بن اسمعيل بن ابرهيم بن المغيرة
ابن بردزبه البخارى الجعفى رضى الله تعالى
عنه ونفعنا به امين

قد وجدنا فى النسخ الصحيحة المعتمدة التى صححنا عليها هذا المطبوع رموزا لاسماء الرواة منها ه لابى ذر الهروى و ص للاصيلى و س لابن عساكر و ط لابى الوقت وهـ للكشميهنى وحـ للحموى وسـ للمستملى ولـ لكريمة وحهـ لاجتماع الحموى والكشميهنى وحسـ للحموى والمستملى وتارة توجد تحت أو فوق حهـ وحسـ ه أو غيرها اشارة الى روايته عنهما وتارة توجد قبل الرمز (لا) اشارة الى سقوط الكلمة الموضوعة عليها (لا) عند أصحاب الرمز الذى بعدها ان كان وقد يوجد فى آخر تلك الجملة التى عليها لا لفظ الى اشارة الى آخر الساقط عند صاحب الرمز ومن الرموز ع ولعلها لابن السمعانى و ج ولعلها للجرجانى و ق ولعلها للقابسى و ح وعط وصع ولم يعلم أصحابها ور بما وجد رموز غير ذلك لم تعلم أيضا ويوجد على بعض الكلمات خـ أو ن أو خ وهى اشارة الى أنها نسخة أخرى وقد يوجد فوق الكلمة أو تحتها لفظ صح اشارة الى صحة سماع هذه الكلمة عند المرموز له أو عند الحافظ اليونينى والله سبحانه أعلم

(طبع)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٣١٤ هجرية

فمن استبرأ لدينه حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياء عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات[2] لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات[3] استبرأ[4] لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات[5] كراع[6] يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن[7] لكل ملك حمى ألا إن حمى الله في أرضه محارمه ألا وإن في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب

باب أداء الخمس من الايمان **حدثنا** علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة عن أبي جمرة قال كنت أقعد مع ابن عباس يجلسني[8] على سريره فقال أقم عندي حتى أجعل لك سهما من مالي فأقمت معه شهرين ثم قال إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم أو من الوفد قالوا[9] ربيعة قال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في شهر الحرام[10] وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر فمرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الأشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالايمان بالله وحده قال أتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن أربع عن الحنتم والدباء والنقير والمزفت وربما قال المقير وقال احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم

باب ما جاء أن الأعمال بالنية[11] والحسبة ولكل امرئ ما نوى فدخل[12] فيه الايمان والوضوء والصلاة والزكاة والحج والصوم والأحكام وقال الله تعالى[13] قل كل يعمل على شاكلته على نيته نفقة الرجل على أهله يحتسبها صدقة وقال[14] ولكن جهاد ونية **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه[15] وسلم قال الأعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا[16] يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر إليه **حدثنا** حجاج[17] بن منهال[18] قال حدثنا شعبة قال أخبرني عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنفق الرجل على أهله يحتسبها فهو[19] له صدقة **حدثنا** الحكم بن نافع قال أخبرنا

١ النبي ٢ مشتبهات ٣ المشتبهات ٣ الشبهات ٤ فقد استبرأ ٥ المشتبهات ٥ المشتبهات ٦ كراع ٧ وإن ٨ فيجلسني ٩ قالوا ١٠ الشهر • وعزا القسطلاني شهر بدون أل لكريمة والاصيلي ١١ العمل • لكريمة ١٢ قال أبو عبد الله فدخل ١٣ عز وجل ١٤ النبي صلى الله عليه وسلم ١٥ حدثنا ١٦ الى دنيا ١٧ الحجاج ١٨ المنهال ١٩ فهي

شعيب عن الزهري قال حدثني عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها[1] حتى ما تجعل في في امرأتك[2]

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وقوله[3] تعالى إذا نصحوا لله ورسوله[4] **حدثنا** مسدد قال حدثنا يحيى عن إسمعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم **حدثنا** أبو النعمان قال حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله يقول يوم مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله وأثنى عليه وقال عليكم باتقاء الله وحده لا شريك له والوقار والسكينة حتى يأتيكم أمير فإنما يأتيكم الآن ثم قال استعفوا[5] لأميركم فإنه كان يحب العفو ثم قال أما بعد فإني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت[6] أبايعك على الإسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا ورب هذا المسجد إني لناصح لكم ثم استغفر ونزل

﴿ كتاب العلم ﴾ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

باب فضل العلم وقول الله تعالى[7] يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير وقوله عز وجل[8] رب زدني علما

باب من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل **حدثنا** محمد بن سنان قال حدثنا[9] فليح ح وحدثني إبراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح قال حدثني[10] أبي قال حدثني هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث القوم جاءه أعرابي فقال متى الساعة فمضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث[11] فقال بعض القوم سمع ما قال فكره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى إذا قضى حديثه قال أين أراه السائل عن الساعة قال ها أنا يا رسول الله قال فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة قال كيف إضاعتها قال إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة

باب من رفع صوته بالعلم

١ بها • هذه الرواية في اليونينية لابي ذر والاصيلي وابن عساكر ولمسلم ضرب عليها بالحمرة ٢ فم ٣ وقول الله ٤ عز وجل ٥ استغفروا ٦ فقلت قوله بسم الخ وقع في بعض النسخ مصدرا بالبسملة بعدها باب فضل العلم وفي بعضها لا يوجد ذلك كله بل الموجود هكذا كتاب العلم وقول الله تعالى الخ وفي بعضها البسملة مقدمة على لفظ كتاب العلم هكذا بسم الله الرحمن الرحيم كتاب العلم وهي رواية أبي ذر والاولى رواية الاصيلي وكريمة وغيرهما أعني روايتهما ان البسملة بين الكتاب والباب اهـ عيني ٧ عز وجل ٨ وقل رب ٩ قال وحدثنا ١٠ حدثنا ١١ يحدثه • كذا في فرعين والذي في الفتح والقسطلاني وفي رواية المستملي والحموي يحدثه بالهاء

قال حدثني (١) الليث قال حدثني (٢) عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمر أن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (٣) بينا أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى إنى لأرى (٤) الرى يخرج في (٥) أظفارى ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب قالوا فما أولته يا رسول الله قال العلم **باب** الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها (٦) **حدثنا** إسمعيل قال حدثنى ملك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه (٧) رجل فقال لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال (٨) اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج فما سئل النبى صلى الله عليه وسلم عن شىء قدم ولا أخر إلا قال (٩) افعل ولا حرج **باب** من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس **حدثنا** موسى بن إسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم سئل فى حجته فقال ذبحت قبل أن أرمى فأومأ بيده قال (١٠) ولا حرج قال حلقت قبل أن أذبح فأومأ بيده ولا حرج (١١) **حدثنا** المكى بن إبرهيم قال أخبرنا حنظلة بن أبى سفين عن سالم قال سمعت أبا هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يقبض العلم ويظهر (١٢) الجهل والفتن ويكثر الهرج قيل يا رسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فحرفها كأنه يريد القتل **حدثنا** موسى بن إسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتيت عائشة وهى تصلى فقلت ما شأن الناس فأشارت إلى السماء فإذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت آية فأشارت برأسها أى نعم فقمت حتى تجلانى (١٣) الغشى فجعلت أصب على رأسى الماء فحمد الله عز وجل النبى صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم قال ما من شىء لم أكن أريته إلا رأيته فى مقامى (١٤) حتى الجنة والنار (١٥) فأوحى إلى أنكم تفتنون فى قبوركم مثل أو قريب (١٦) لا أدرى أى ذلك قالت أسماء من فتنة المسيح الدجال يقال ما علمك بهذا الرجل فأما المؤمن أو الموقن لا أدرى بأيهما (١٧) قالت أسماء فيقول هو محمد رسول الله جاءنا بالبينات والهدى فأجبنا واتبعنا (١٨) هو (١٩) محمد (٢٠) ثلاثا فيقال نم صالحا قد علمنا إن كنت لموقنا به وأما المنافق أو المرتاب لا أدرى أى ذلك قالت أسماء فيقول لا أدرى سمعت الناس يقولون شيئا فقلته (٢١) **باب** تحريض النبى صلى الله عليه وسلم وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم

وقال

١ حدثنا ٢ عن عقيل
٣ يقـــول ٤ ضبط فى الفرع بالوجهين
٥ مـن ٦ أو غيرها
٧ فجاء ٨ قالـــ
٩ فقال ١٠ قال فأومأ
١١ فقال لا حرج ١٢ سقط الجهل عند س ص وعليه فتظهر بالتاء الفوقية كما رمز إليه فى الاصل
١٣ عـــلانى
١٤ مقامى هذا
١٥ يرويان بالحركات الثلاث
١٦ كذا فى اليونينيـة بغير ألف
١٦ قـريبا
١٧ أيـــــما
١٨ فأجبناه واتبعناه
١٩ وهـــو ٢٠ رقم فى الاصـل بين الاسطر بقلم الحمرة صلى الله عليه وسلم بعد محمد وكتب فى الهامش كذا فى الفرع
٢١ وذكر الحديث

وقال ملك بن الحويرث قال لنا النبى صلى الله عليه وسلم ارجعوا إلى أهليكم (١) فعلموهم (٢) **حدثنا** محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبى جمرة قال كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال إن وفد عبد القيس أتوا النبى صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد أو من القوم قالوا ربيعة فقال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى قالوا إنا نأتيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر ولا نستطيع أن نأتيك إلا فى شهر حرام (٤) فمرنا بأمر نخبر به من وراءنا ندخل به الجنة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالإيمان بالله عز وجل وحده قال هل تدرون ما الإيمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وتعطوا الخمس من المغنم ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت قال شعبة ربما (٥) قال النقير وربما قال المقير قال احفظوه وأخبروه (٦) من وراءكم (٧) **باب** الرحلة فى المسألة النازلة وتعليم أهله **حدثنا** محمد بن مقاتل أبو الحسن قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عمر بن سعيد بن أبى حسين قال حدثنى عبد الله بن أبى مليكة عن عقبة بن الحرث أنه تزوج ابنة (٨) لأبى إهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت إنى قد أرضعت عقبة والتى تزوج (٩) فقال لها عقبة ما أعلم أنك أرضعتنى (١٠) ولا أخبرتنى (١١) فركب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله (١٢) (١٣) فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة ونكحت زوجا غيره **باب** التناوب فى العلم **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى ح قال أبو عبد الله وقال ابن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن أبى ثور عن عبد الله بن عباس عن عمر قال كنت أنا وجار لى من الأنصار فى بنى (١٤) أمية بن زيد وهى (١٥) من عوالى المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وأنزل يوما فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحى وغيره وإذا نزل فعل مثل ذلك فنزل صاحبى الأنصارى يوم نوبته فضرب بابى ضربا شديدا فقال أثم هو ففزعت فخرجت إليه فقال قد حدث أمر عظيم قال فدخلت (١٦) على حفصة فإذا هى تبكى فقلت طلقكن (١٧) رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لا أدرى ثم دخلت على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا قائم أطلقت نساءك قال لا فقلت (١٨) الله أكبر **باب** الغضب فى الموعظة والتعليم

١ رسول الله ٢ فعظوهم
٣ قـال ٤ الحــرام
٥ وربما ٦ وأخبروا به
٧ بضم الراء للاصيلى ٨ بنتا
٩ بهـــا ١٠ أرضعتينى
١١ أخبرتينى ١٢ قـال
١٣ النـبى ١٤ مـن
١٥ وهـو ١٦ دخلت
١٧ أطلقكن فى الفرع المكى بدل علامة ابن عساكر علامة المستملى والذى فى فرع آخر والقسطلانى علامة ابن عساكر ١٨ قلت

[illegible] قال حدثنا عبيد الله قال حدثنا القسم عن عائشة رضى الله عنها قالت بئسما عدلتمونا
بالكلب والحمار لقد رأيتنى ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة فاذا أراد
أن يسجد غمز رجلى فقبضتهما **باب** المرأة تطرح عن المصلى شيأ من الأذى **حدثنا** أحمد
ابن إسحق السورماري[1] قال حدثنا عبيد الله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن أبى إسحق عن عمرو بن
ميمون عن عبد الله قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يصلى عند الكعبة وجمع قريش فى
مجالسهم إذ قال قائل منهم ألا تنظرون إلى هذا المرائى أيكم يقوم إلى جزور آل فلان فيعمد إلى فرثها
ودمها وسلاها فيجيء به ثم يمهله حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث أشقاهم فلما سجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضعه بين كتفيه وثبت النبى[2] صلى الله عليه وسلم ساجدا فضحكوا حتى مال بعضهم إلى
بعض من الضحك فانطلق منطلق إلى فاطمة عليها السلام وهى جويرية فأقبلت تسعى وثبت النبى صلى
الله عليه وسلم ساجدا حتى ألقته عنه وأقبلت عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله[3] صلى الله عليه وسلم الصلاة
قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثم سمى اللهم عليك بعمرو بن هشام
وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبى معيط وعمارة بن الوليد
قال عبد الله فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سحبوا إلى القليب قليب بدر ثم قال رسول الله[4] صلى الله
عليه وسلم وأتبع[5] أصحاب القليب لعنة

(لا ص الى)[6]

﴿(باب مواقيت الصلاة وفضلها)﴾

وقوله[7] إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا[8] وقته عليهم **حدثنا** عبد الله بن مسلمة قال قرأت
على مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة
ابن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالعراق فدخل عليه أبو مسعود الأنصارى فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد

علمت

قاله الكلاباذى
١ السمرمارى ١ سقطت النسبة عند ه ص
٢ عـــلى
٣ النبى ٤ النبى
٥ وأتبع أصحاب
٦ كتاب مواقيت الصلاة
بسم الله الرحمن الرحيم
٧ عز وجل ٨ موقوتا موقتا وقته

علمت أن جبريل صلى الله عليه وسلم نزل فصلى فصلى[1] رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت[2] فقال عمر لعروة اعلم ما تحدث[3] أو أن جبريل
هو[4] أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت[5] الصلاة قال عروة[6] كذلك[7] كان بشير بن أبى مسعود يحدث
عن أبيه قال عروة ولقد حدثتنى عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى العصر والشمس فى
حجرتها قبل أن تظهر **باب**[8] منيبين إليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين
حدثنا قتيبة بن سعيد[9] قال حدثنا عباد وهو[10] ابن عباد عن أبى جمرة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إنا من[11] هذا الحى من ربيعة ولسنا نصل إليك إلا فى الشهر الحرام
فمرنا بشيء[12] نأخذه عنك وندعو إليه من وراءنا فقال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله ثم
فسرها لهم شهادة أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا إلى خمس ما غنمتم
وأنهى[13] عن الدباء والحنتم والمقير والنقير **باب** البيعة على إقامة[14] الصلاة **حدثنا** محمد بن المثنى
قال حدثنا يحيى قال حدثنا إسمعيل قال حدثنا قيس عن جرير بن عبد الله قال بايعت رسول الله[15] صلى الله
عليه وسلم على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم **باب**[16] الصلاة كفارة **حدثنا**
مسدد قال حدثنا يحيى عن الأعمش قال حدثنى شقيق[17] قال سمعت حذيفة قال كنا جلوسا عند عمر
رضى الله عنه فقال أيكم يحفظ قول رسول الله[18] صلى الله عليه وسلم فى الفتنة قلت أنا كما قاله قال إنك
عليه أو عليها لجرىء قلت فتنة الرجل فى أهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصوم والصدقة والأمر
والنهى قال ليس هذا أريد ولكن الفتنة التى تموج كما يموج البحر قال ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين
إن بينك وبينها بابا[19] مغلقا قال أيكسر أم يفتح قال يكسر قال إذا لا يغلق[20] أبدا قلنا أكان عمر يعلم الباب
قال نعم كما أن دون الغد الليلة إنى حدثته بحديث ليس بالأغاليط فهبنا أن نسأل حذيفة فأمرنا مسروقا
فسأله فقال الباب عمر **حدثنا** قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن سليمن التيمى عن أبى عثمن النهدى
عن ابن مسعود أن رجلا أصاب من امرأة قبلة فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فأخبره فأنزل الله[21] أقم الصلاة

١ برسول ٢ أمرت
٢ أمرت ٣ به ٤ هو الذى
٥ عليهما ٦ مواقيت
٦ وقوت ٧ وكذلك
٨ قول الله تعالى منيبين
٩ سقط ابن سعيد عند ص
١٠ وهو ١١ من سقطت عند ه ص س ط
١٢ عز وجل
١٣ وأنهاكم ١٤ إقام
١٥ النبى
١٦ باب تكفير الصلاة
١٧ حدثنى حذيفة
١٨ النبى ١٩ لبابا
٢٠ يغلق ٢١ عز وجل

١ عز وجل

لا يكلفوا فوق طاقتهم **باب** ما ينهى من سب الأموات **حدثنا** آدم حدثنا شعبة عن الأعمش عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا ورواه عبد الله بن عبد القدوس عن الأعمش ومحمد بن أنس عن الأعمش * تابعه علي بن الجعد وابن عرعرة وابن أبي عدي عن شعبة **باب** ذكر شرار الموتى **حدثنا** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال أبو لهب[1] عليه لعنة الله[2] للنبي صلى الله عليه وسلم تبا لك سائر اليوم فنزلت تبت يدا أبي لهب وتب[3]

بسم الله الرحمن الرحيم

باب وجوب الزكاة[4]

وقول الله تعالى وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة * وقال ابن عباس رضي الله عنهما حدثني أبو سفيان رضي الله عنه فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم فقال يأمرنا بالصلاة والزكاة والصلة والعفاف **حدثنا** أبو عاصم الضحاك بن مخلد عن زكريا بن إسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد[5] افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم **حدثنا** حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن أبي أيوب رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ما له ما له وقال النبي صلى الله

١ كذا ضبطت هاء لهب في اليونينية بالفتح والسكون وفي القاموس وأبو لهب وتسكن الهاء كنية عبد العزى اهـ كتبه مصححه

٢ لعنه الله ٣ وتب ثبتت في جميع النسخ المعتمدة بيدنا وسقطت من نسخة القسطلاني المطبوع اهـ مصححه

٤ وجوب الزكاة وقول الله

٥ قد ٦ محمد

عليه وسلم أرب ما له تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم وقال بهز حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عثمان وأبوه عثمان بن عبد الله أنهما سمعا موسى بن طلحة عن أبي أيوب بهذا قال أبو عبد الله أخشى أن يكون محمد[1] غير محفوظ إنما هو عمرو **حدثني** محمد بن عبد الرحيم حدثنا عفان بن مسلم حدثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حيان عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا **حدثنا** مسدد عن يحيى عن أبي حيان قال أخبرني أبو زرعة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا **حدثنا** حجاج حدثنا حماد بن زيد حدثنا أبو جمرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إن[2] هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولسنا نخلص إليك إلا في الشهر الحرام فمرنا بشيء نأخذه عنك وندعو إليه من وراءنا قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله وشهادة أن لا إله إلا الله وعقد بيده هكذا وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا خمس ما غنمتم وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت وقال سليمن وأبو النعمن عن حماد الإيمان بالله[3] شهادة أن لا إله إلا الله **حدثنا** أبو اليمان الحكم بن نافع أخبرنا شعيب بن أبي حمزة عن الزهري حدثنا عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله فقال والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم

١ عن النبي صلى الله عليه وسلم

٢ إنا ٣ الإيمان بالله شهادة

يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا وهما يختصمان فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من بني[1] النضير فقال الرهط عثمان وأصحابه يا أمير المؤمنين اقض بينهما وأرح أحدهما من الآخر[2] قال عمر تيدكم أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال الرهط قد قال ذلك فأقبل عمر على علي وعباس فقال أنشدكما الله أتعلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر فإني أحدثكم عن هذا الأمر إن الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا الفيء بشيء لم يعطه أحدا غيره ثم قرأ وما أفاء الله على رسوله منهم إلى قوله قدير فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله[3] ما احتازها[4] دونكم ولا استأثر بها عليكم قد أعطاكموها[5] وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق على أهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حياته أنشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا نعم ثم قال لعلي وعباس أنشدكما بالله هل تعلمان ذلك قال عمر ثم توفى الله[6] نبيه صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها أبو بكر فعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم والله يعلم إنه فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله أبا بكر فكنت أنا ولي أبي بكر فقبضتها سنتين من إمارتي أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل فيها أبو بكر والله يعلم إني فيها لصادق بار راشد تابع للحق ثم جئتماني تكلماني وكلمتكما واحدة وأمركما واحد جئتني يا عباس تسألني نصيبك من ابن أخيك وجاءني هذا يريد عليا يريد نصيب امرأته من أبيها فقلت لكما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدا لي أن أدفعه إليكما قلت إن شئتما دفعتها إليكما على أن عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها أبو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها فقلتما ادفعها إلينا فبذلك دفعتها إليكما فأنشدكم بالله هل دفعتها إليهما بذلك قال الرهط نعم ثم أقبل على

على

١ من مال بني ٢ فقال
٣ ووالله ٤ اختارها
٥ أعطاكموها ٦ الله

علي وعباس فقال أنشدكما بالله هل دفعتها إليكما بذلك قالا نعم قال فتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض لا أقضي فيها قضاء غير ذلك فإن عجزتما عنها فادفعاها إلي فإني أكفيكماها

باب أداء الخمس من الدين **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد عن أبي جمرة الضبعي قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس فقالوا يا رسول الله إنا هذا الحي من ربيعة بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نصل إليك إلا في الشهر الحرام فمرنا بأمر[1] نأخذ منه وندعو إليه من وراءنا قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وعقد بيده وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام رمضان وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم وأنهاكم عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت

باب نفقة نساء النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسم[2] ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة **حدثنا** عبد الله بن أبي شيبة حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وما في بيتي من شيء يأكله ذو كبد إلا شطر شعير في رف لي فأكلت منه حتى طال علي فكلته ففني **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني أبو إسحق قال سمعت عمرو بن الحرث قال ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم إلا سلاحه وبغلته البيضاء وأرضا تركها صدقة

باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت إليهن وقول الله تعالى وقرن في بيوتكن ولا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم **حدثنا** حبان بن موسى ومحمد قالا أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر ويونس عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي فأذن له **حدثنا** ابن أبي مريم حدثنا نافع سمعت ابن أبي مليكة قال قالت عائشة رضي الله عنها توفي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتي وفي نوبتي وبين سحري ونحري وجمع الله بين ريقي وريقه قالت دخل عبد الرحمن بسواك

ة س
١ بسم ٢ ضم الميم من الفرع

عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وأشجع وغفار موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله (1) حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث قال حدثني أبو الأسود عن عروة بن الزبير قال كان عبد الله بن الزبير أحب البشر إلى عائشة بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وكان أبر الناس بها وكانت لا تمسك شيئا مما جاءها من رزق الله تصدقت (2) فقال ابن الزبير ينبغي أن يؤخذ على يديها فقالت أيؤخذ على يدي علي نذر إن كلمته فاستشفع إليها برجال من قريش وبأخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة فامتنعت فقال له الزهريون أخوال النبي صلى الله عليه وسلم منهم عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث والمسور بن مخرمة إذا استأذنا فاقتحم الحجاب ففعل فأرسل إليها بعشر رقاب فأعتقهم (3) ثم لم تزل تعتقهم حتى بلغت أربعين فقالت وددت أني جعلت حين حلفت عملا أعمله فأفرغ منه **باب** نزل القرآن بلسان قريش حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن أنس أن عثمان دعا زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحرث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمن للرهط القرشيين الثلاثة إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه (4) بلسان قريش فإنما نزل بلسانهم ففعلوا ذلك **باب** نسبة اليمن إلى إسمعيل منهم أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر من خزاعة حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن يزيد بن أبي عبيد حدثنا سلمة رضي الله عنه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على قوم من أسلم يتناضلون بالسوق فقال ارموا بني إسمعيل فإن أباكم كان راميا وأنا مع بني فلان لأحد الفريقين فأمسكوا بأيديهم فقال ما لهم قالوا وكيف نرمي وأنت مع بني فلان قال ارموا وأنا معكم كلكم **باب** حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله بن بريدة قال حدثني يحيى بن يعمر أن أبا الأسود الديلي حدثه عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليس من رجل ادعى لغير أبيه وهو يعلمه إلا كفر (5) ومن ادعى قوما ليس له فيهم (6) فليتبوأ مقعده من النار حدثنا علي بن عياش حدثنا حريز قال حدثني عبد الواحد

قوله قال رسول الله كذا في النسخ بدون تكرار قال كتبه مصححه

١ موالي ٢ كذا في اليونينية بدون إلا وفي أصول كثيرة إلا تصدقت
٣ فأعتقتهم ٤ فاكتبوها
٥ بالله ٦ نسب

ابن عبد الله النصري قال سمعت واثلة بن الأسقع يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه أو يري عينه ما لم تر أو يقول (1) على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل حدثنا مسدد حدثنا حماد عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا من هذا الحي من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نخلص إليك إلا في كل شهر حرام فلو أمرتنا بأمر نأخذه عنك ونبلغه من وراءنا قال آمركم بأربع (2) وأنهاكم عن أربع (3) الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا إلى الله خمس ما غنمتم وأنهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمزفت حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري (4) عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو على المنبر ألا إن الفتنة ههنا يشير إلى المشرق من حيث يطلع قرن الشيطان **باب** ذكر أسلم وغفار ومزينة وجهينة وأشجع حدثنا أبو نعيم حدثنا سفين عن سعد (5) عن عبد الرحمن بن هرمز عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قريش والأنصار وجهينة ومزينة وأسلم وغفار وأشجع موالي ليس لهم مولى دون الله ورسوله حدثني (6) محمد بن غرير الزهري حدثنا يعقوب بن إبرهيم عن أبيه عن صالح حدثنا نافع أن عبد الله أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المنبر غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله حدثني (7) محمد أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أسلم سالمها الله وغفار غفر الله لها حدثنا (8) قبيصة حدثنا سفين * حدثني محمد بن بشار حدثنا ابن مهدي عن سفين عن عبد الملك ابن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال النبي صلى الله عليه وسلم أرأيتم إن كان جهينة ومزينة وأسلم وغفار خيرا من بني تميم وبني أسد ومن بني عبد الله بن غطفان ومن بني عامر بن صعصعة

(قوله إنا الخ) . إنا هذا الحي بإسقاط من ونصب الحي عند أبي ذر

١ تقول ٢ بأربعة
٣ أربعة ٤ قال حدثني سالم بن عبد الله
٥ ابن إبرهيم ٦ حدثنا
٧ حدثنا ٨ وحدثنا

حدثنا إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء رضي الله عنه قال آخر سورة نزلت كاملة براءة وآخر سورة نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة

﴿وفد بني تميم﴾

حدثنا أبو نعيم حدثنا سفين عن أبي صخرة عن صفوان بن محرز المازني عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال أتى نفر من بني تميم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اقبلوا البشرى يا بني تميم قالوا يا رسول الله قد بشرتنا فأعطنا فرئي (1) ذلك في وجهه فجاء نفر من اليمن فقال اقبلوا البشرى إذ لم يقبلها بنو تميم قالوا قد قبلنا يا رسول الله **باب** قال ابن إسحق غزوة عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر بني العنبر من بني تميم بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فأغار وأصاب منهم ناسا وسبى منهم نساء (2) **حدثني** زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا أزال أحب بني تميم بعد ثلاث سمعته (3) من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولها فيهم هم أشد أمتي على الدجال وكانت فيهم (4) سبية عند عائشة فقال أعتقيها فإنها من ولد إسمعيل وجاءت صدقاتهم فقال هذه صدقات قوم أو قومي (5) **حدثني** إبراهيم بن موسى حدثنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم عن ابن أبي مليكة أن عبد الله ابن الزبير أخبرهم أنه قدم ركب من بني تميم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر أمر القعقاع بن معبد بن زرارة قال (6) عمر بل أمر الأقرع بن حابس قال أبو بكر ما أردت إلا خلافي قال عمر ما أردت خلافك فتماريا حتى ارتفعت أصواتهما فنزل في ذلك يا أيها الذين آمنوا لا تقدموا حتى انقضت

باب وفد عبد القيس (7) **حدثني** إسحق أخبرنا أبو عامر العقدي حدثنا قرة عن أبي جمرة قلت لابن عباس رضي الله عنهما إن لي جرة ينتبذ لي نبيذ (8) فأشربه حلوا في جر إن أكثرت منه فجالست القوم فأطلت الجلوس خشيت أن أفتضح فقال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بالقوم غير خزايا ولا الندامى فقالوا يا رسول الله إن بيننا وبينك المشركين من مضر وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر الحرم حدثنا بجمل من الأمر إن عملنا به دخلنا الجنة وندعو به من وراءنا قال آمركم بأربع

وأنهاكم

١ فرؤي ٢ سباء
٣ سمعتهن صح ٤ منهم
٥ كذا بالتنوين في اليونينية وذكر في الفتح أنه بالكسر من غير تنوين
٦ كذا في غير نسخة قال
٧ سقط عند أبي ذر فما بعده رفع
٨ كذا في اليونينية ونسخ الخط معتمدا بدون لفظ فيها نعم ثبتت في هامش نسخة مصححا عليها بعدها كذا في نسخة ابن أبي رافع ونسخة الحافظ ينتبذ لي نبيذا . بالفوقية

وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله هل تدرون ما الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وأن تعطوا من المغانم الخمس وأنهاكم عن أربع ما انتبذ في الدباء والنقير والحنتم والمزفت **حدثنا** سليمن بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أبي جمرة قال سمعت ابن عباس يقول قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله إنا هذا الحي من ربيعة وقد حالت بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نخلص إليك إلا في شهر حرام فمرنا بأشياء نأخذ بها وندعو إليها من وراءنا قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وعقد واحدة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأن تؤدوا لله خمس ما غنمتم وأنهاكم عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت **حدثنا** يحيى بن سليمن حدثني (1) ابن وهب أخبرني عمرو وقال بكر بن مضر عن عمرو بن الحرث عن بكير أن كريبا مولى ابن عباس حدثه أن ابن عباس وعبد الرحمن بن أزهر والمسور بن مخرمة أرسلوا إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا اقرأ عليها السلام منا جميعا وسلها عن الركعتين بعد العصر وإنا (2) أخبرنا أنك تصليها (3) وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها (4) قال ابن عباس وكنت أضرب مع عمر الناس عنهما قال كريب فدخلت عليها وبلغتها ما أرسلوني فقالت سل أم سلمة فأخبرتهم فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني إلى عائشة فقالت أم سلمة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما وإنه صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فصلاهما فأرسلت إليه الخادم فقلت قومي إلى جنبه فقولي تقول أم سلمة يا رسول الله ألم أسمعك تنهى عن هاتين الركعتين فأراك تصليهما فإن أشار بيده فاستأخري ففعلت الجارية فأشار بيده فاستأخرت عنه فلما انصرف قال يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر إنه أتاني أناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان **حدثني** عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا أبو عامر عبد الملك حدثنا إبراهيم هو ابن طهمان عن أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أول جمعة جمعت بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثى يعني قرية من البحرين **باب** وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن

١ حدثنا ٢ فأنا
٣ تصليهما ٣ تصلينهما
٤ عنهما

ولما يلحق بهم قال المرء مع من أحب * تابعه أبو معوية ومحمد بن عبيد حدثنا عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أنس بن مالك أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة يا رسول الله قال ما أعددت لها قال ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم[1] ولا صدقة ولكني أحب الله ورسوله قال أنت مع من أحببت **باب** قول الرجل للرجل اخسأ حدثنا أبو الوليد حدثنا سلم بن زرير سمعت أبا رجاء سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صائد[2] قد خبأت لك خبيئا[3] فما هو قال الدخ[4] قال اخسأ حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر أخبره أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من أصحابه قبل ابن صياد حتى وجده[5] يلعب مع الغلمان في أطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده ثم قال أتشهد أني رسول الله فنظر إليه فقال أشهد أنك رسول الأميين ثم قال ابن صياد أتشهد أني رسول الله فرضه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال آمنت بالله ورسله ثم قال لابن صياد ماذا ترى قال يأتيني صادق وكاذب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الأمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إني خبأت لك خبيئا[6] قال هو الدخ قال اخسأ فلن تعدو قدرك قال عمر يا رسول الله أتأذن لي فيه أضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن يكن هو[7] لا تسلط عليه وإن لم يكن هو[8] فلا خير لك في قتله * قال سالم فسمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بن كعب الأنصاري يؤمان النخل التي فيها ابن صياد حتى إذا دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع النخل وهو يختل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه وابن صياد مضطجع على فراشه في قطيفة له فيها رمرمة أو زمزمة فرأت أم ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد أي صاف وهو اسمه هذا محمد فتناهى ابن صياد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته بين * قال سالم قال عبد الله قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو

١ ولا صيام ٢ لابن صياد ٣ قد خبأت لك خبأ ٤ الدخ . ضم الخاء من الفرع ٥ وجدوه ٦ خبأ ٧ إن يكنه ٨ وإن لم يكنه

أهله ثم ذكر الدجال فقال إني أنذركموه وما من نبي إلا وقد أنذر قومه لقد أنذره[1] نوح قومه ولكني[2] سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون أنه أعور وأن الله ليس بأعور[3] * **باب** قول الرجل[4] مرحبا وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة عليها السلام مرحبا بابنتي وقالت أم هانئ جئت[5] إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بأم هانئ[6] حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح عن أبي جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالوفد الذين جاؤا غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله إنا حي من ربيعة وبيننا وبينك مضر وإنا لا نصل إليك إلا في الشهر الحرام فمرنا بأمر فصل ندخل به الجنة وندعو به من وراءنا فقال أربع وأربع أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوم[7] رمضان وأعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا في الدباء والحنتم والنقير والمزفت **باب** ما يدعى الناس بآبائهم حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغادر[8] يرفع له[9] لواء يوم القيامة يقال هذه غدرة فلان بن فلان حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان بن فلان **باب** لا يقل خبثت نفسي حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفين عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي * تابعه عقيل **باب** لا تسبوا الدهر حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله يسب بنو آدم الدهر وأنا الدهر بيدي الليل والنهار حدثنا[10] عياش بن الوليد حدثنا[11] عبد الأعلى حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم ولا تقولوا

١ أنذره ٢ ولكن ٣ قال أبو عبد الله خسأت الكلب بعدته خاسئين مبعدين ٤ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا ٥ جئت النبي ٦ يا أم هانئ ٧ وصوموا ٨ إن الغادر ٩ ينصب ١٠ حدثني ١١ أخبرنا

بعث النبي صلى الله عليه وسلم دحية الكلبي بكتابه إلى عظيم بصرى أن يدفعه إلى قيصر **حدثنا** يحيى بن بكير حدثني الليث عن يونس عن ابن شهاب أنه قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه إلى كسرى فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين يدفعه عظيم البحرين إلى كسرى فلما قرأه كسرى مزقه فحسبت أن ابن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن يزيد بن أبي عبيد حدثنا سلمة بن الأكوع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم أذن في قومك أو في الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليتم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم **باب** وصاة النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم قاله مالك بن الحويرث **حدثنا** علي بن الجعد أخبرنا شعبة وحدثني إسحق أخبرنا النضر أخبرنا شعبة عن أبي جمرة قال كان ابن عباس يقعدني على سريره فقال إن وفد عبد القيس لما أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالوفد والقوم غير خزايا ولا ندامى قالوا يا رسول الله إن بيننا وبينك كفار مضر فمرنا بأمر ندخل به الجنة ونخبر به من وراءنا فسألوا عن الأشربة فنهاهم عن أربع وأمرهم بأربع أمرهم بالإيمان بالله قال هل تدرون ما الإيمان بالله قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وأظن فيه صيام رمضان وتؤتوا من المغانم الخمس ونهاهم عن الدباء والحنتم والمزفت والنقير وربما قال المقير قال احفظوهن وأبلغوهن من وراءكم **باب** خبر المرأة الواحدة **حدثنا** محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن توبة العنبري قال قال لي الشعبي أرأيت حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين أو سنة ونصف فلم أسمعه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا قال كان ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي

١ فقال لي ٢ أو القوم
٣ صيام رمضان . كذا هو برفع صيام في جميع النسخ المعتمدة بيدنا ووجهه ظاهر اهـ مصححه
٤ روى

صلى الله عليه وسلم إنه لحم ضب فأمسكوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا أو اطعموا فإنه حلال أو قال لا بأس به شك فيه ولكنه ليس من طعامي

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة)

حدثنا الحميدي حدثنا سفين عن مسعر وغيره عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال رجل من اليهود لعمر يا أمير المؤمنين لو أن علينا نزلت هذه الآية اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام دينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر إني لأعلم أي يوم نزلت هذه الآية نزلت يوم عرفة في يوم جمعة سمع سفين من مسعر ومسعر قيسا وقيس طارقا **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب أخبرني أنس بن مالك أنه سمع عمر الغد حين بايع المسلمون أبا بكر واستوى على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم تشهد قبل أبي بكر فقال أما بعد فاختار الله لرسوله صلى الله عليه وسلم الذي عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا وإنما هدى الله به رسوله **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال ضمني إليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه الكتاب **حدثنا** عبد الله بن صباح حدثنا معتمر قال سمعت عوفا أن أبا المنهال حدثه أنه سمع أبا برزة قال إن الله يغنيكم أو نعشكم بالإسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم **حدثنا** إسمعيل حدثني مالك عن عبد الله بن دينار أن عبد الله بن عمر كتب إلى عبد الملك بن مروان يبايعه وأقر بذلك بالسمع والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فيما استطعت **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت بجوامع الكلم **حدثنا** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله

١ حدثنا عبد الله بن الزبير الحميدي
٢ مسعرا ٣ لما هدى . بما هدى
٤ قال أبو عبد الله وقع ههنا يغنيكم وإنما هو نعشكم ينظر في أصل كتاب الاعتصام
٥ وأقر لك

والأمر وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الإيمان عملا قال أبو ذر وأبو هريرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله وجهاد في سبيله وقال جزاء بما كانوا يعملون وقال وفد عبد القيس للنبي صلى الله عليه وسلم مرنا بجمل من الأمر إن عملنا بها دخلنا الجنة فأمرهم بالإيمان والشهادة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة فجعل ذلك كله عملا **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الأشعريين ود وإخاء فكنا عند أبي موسى الأشعري فقرب إليه الطعام فيه لحم دجاج وعنده رجل من بني تيم الله كأنه من الموالي فدعاه إليه فقال إني رأيته يأكل شيأ فقذرته فحلفت لا[1] آكله فقال هلم فلا[2] حدثك عن ذاك إني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم في نفر من الأشعريين نستحمله قال والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بنهب إبل فسأل عنا فقال أين النفر الأشعريون فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى ثم انطلقنا قلنا ما صنعنا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا[3] وما عنده ما يحملنا ثم حملنا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه والله لا نفلح أبدا فرجعنا إليه فقلنا له فقال لست أنا أحملكم ولكن الله حملكم إني[4] والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير منه وتحللتها **حدثنا** عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم حدثنا قرة بن خالد حدثنا أبو جمرة الضبعي قلت لابن عباس فقال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا إن بيننا وبينك المشركين من مضر وإنا لا نصل إليك إلا في أشهر حرم[5] فمرنا بجمل من الأمر إن عملنا به[6] دخلنا الجنة وندعو إليها[7] من وراءنا قال آمركم بأربع وأنهاكم عن أربع آمركم بالإيمان بالله وهل تدرون ما الإيمان بالله شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وتعطوا من المغنم الخمس وأنهاكم عن أربع لا تشربوا في الدباء والنقير والظروف المزفتة[8] والحنتمة **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله

علمه

١ أن لا آكله ٢ فلأحدثنك عن ذلك وقوله فلأحدثك ضبط في بعض النسخ المعتمدة بسكون اللام والمثلثة تبعا لليونينية وفي بعضها بكسر اللام وفتح المثلثة كتبه مصححه ٣ أن لا يحملنا ٤ وإني ٥ أشهر الحرم ٦ بها ٧ إليه ٨ والمزفتة

عليه وسلم إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما خلقتم **حدثنا** محمد ابن العلاء حدثنا ابن فضيل عن عمارة عن أبي زرعة سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة أو ليخلقوا حبة أو شعيرة **باب** قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم **حدثنا** هدبة بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن كالأترجة طعمها طيب وريحها طيب والذي[1] لا يقرأ كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل الفاجر الذي يقرأ القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذي لا يقرأ القرآن كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها **حدثنا** علي حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري ح وحدثني أحمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني يحيى بن عروة بن الزبير أنه سمع عروة ابن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها سأل أناس النبي صلى الله عليه وسلم عن الكهان فقال إنهم ليسوا بشيء فقالوا يا رسول الله فإنهم يحدثون بالشيء يكون حقا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها[2] الجني فيقرقرها في أذن وليه كقرقرة الدجاجة[3] فيخلطون فيه أكثر من مائة كذبة **حدثنا** أبو النعمان حدثنا مهدي بن ميمون سمعت محمد بن سيرين يحدث عن معبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج ناس من قبل المشرق ويقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم إلى فوقه قيل ما سيماهم قال سيماهم التحليق أو قال التسبيد **باب** قول الله تعالى ونضع الموازين القسط[4] وأن أعمال بني آدم وقولهم يوزن وقال مجاهد القسطاس[5] العدل بالرومية ويقال القسط مصدر المقسط وهو العادل وأما القاسط فهو الجائر **حدثني**[6] أحمد بن إشكاب[7] حدثنا محمد بن فضيل عن عمارة بن

١ ومثل الذي ٢ يخطفها ٣ الزجاجة ٤ ليوم القيامة ٥ القسطاس . كذا هو بضم القاف في النسخ المعتمدة وضبطها القسطلاني بالضم والكسر اه مصححه ٦ حدثنا ٧ إشكاب قال في الفتح غير منصرف لأنه أعجمي وقيل بل عربي فينصرف اه وبالصرف ضبط في اليونينية كالذي في القاموس وأحمد ابن إشكاب بالكسر ممنوعا محدث اه من هامش الاصل

قول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القسم عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره حتى اذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه وأقام الناس معه وليسوا على ماء فأتى الناس الى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ما شاء الله أن يقول وجعل يطعنني بيده في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فقال أسيد بن الحضير ما هي بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبنا العقد تحته حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم ح قال وحدثني سعيد بن النضر قال أخبرنا هشيم قال أخبرنا سيار قال حدثنا يزيد هو ابن صهيب الفقير قال أخبرنا جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل وأحلت لي المغانم ولم تحل لاحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة **باب** اذا لم يجد ماء ولا ترابا حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله آية التيمم فقال أسيد بن حضير لعائشة جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر تكرهينه الا جعل الله ذلك لك وللمسلمين فيه خيرا **باب** التيمم في الحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة وبه قال عطاء وقال الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف فحضرت العصر بمربد النعم

١ وقول ٢ عز وجل . من الفرع وليس في اليونينية ٣ عند ص فلم تجدوا ماء فتيمموا الآية ٣ قال الحافظ أبو ذر عند القراءة عليه التنزيل فلم تجدوا أو رواية الكتاب فان لم تجدوا اه من اليونينية ٤ النبي (قوله ألا ترى ما) كذا في فرع اليونينية الذي معنا ونسخة معتمدة وفي المطبوع وبعض النسخ ألا ترى الى ما كتبه مصححه ٥ فما ٦ قال ٧ فوجدنا ٨ هو ابن عوفي ٩ أخبرنا ١٠ وحدثنا ١١ سقط هو ابن صهيب عند الاربعة وعط ١٢ حدثنا ١٣ الغنائم ١٤ ضبب عليه في الفرع ونسبه الى ه س ١٥ تخاف ١٦ تيمم ١٧ كذا في اليونينية بفتح الميم وقال القسطلاني ورواه السفاقسي والجمهور بكسرها وهو الموافق للغة اه

فصلى

فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر ابن ربيعة عن الاعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحرث بن الصمة الانصاري فقال أبو الجهيم أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام **باب** المتيمم هل ينفخ فيهما حدثنا آدم قال حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني أجنبت فلم أصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه **باب** التيمم للوجه والكفين حدثنا حجاج قال أخبرنا شعبة أخبرني الحكم عن ذر عن (سعيد) بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال عمار بهذا وضرب شعبة بيديه الارض ثم أدناهما من فيه ثم مسح وجهه وكفيه وقال النضر أخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا يقول عن ابن عبد الرحمن بن أبزى قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن أبيه قال قال عمار حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أنه شهد عمر وقال له عمار كنا في سرية فأجنبنا وقال تفل فيهما حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن عبد الرحمن قال قال عمار لعمر تمعكت فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يكفيك الوجه والكفين حدثنا مسلم حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن قال شهدت عمر وقال له عمار وساق الحديث حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الحكم عن ذر عن ابن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه قال قال عمار فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه **باب** الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء وقال الحسن يجزئه التيمم ما لم يحدث وأم ابن عباس وهو متيمم وقال يحيى بن سعيد لا بأس بالصلاة

١ حميد الاعرج ٢ بجهيم ٢ أبو الجهيم الانصاري ٣ لفظة عليه ليست في اليونينية وانما هي مخرجة في الهامش من غير تخريج وهي ساقطة في نسخ صحيحة ثابتة في بعضها ٤ و بيديه ٥ باب هل ينفخ فيهما ٦ إذ ٧ فذكرت ذلك ٨ هكذا ٩ فضرب بكفيه . من الفرع وليس في اليونينية ١٠ في الارض ١١ حدثنا ١٢ عن الحكم (قوله سعيد بن عبد الرحمن) لفظ سعيد كتب في الاصل بالحمرة ١٣ بهما ١٤ ابن أبزى ١٥ سمعت ذرا ١٦ عن أبيه . أي بدل عبد الرحمن اه قسطلاني ١٧ ابن أبزى ١٨ كذا في اليونينية بالثلاثة الاوجه ١٩ والكفان وعزا القسطلاني رواية النصب في الوجه والكفين لابي ذر وكريمة ٢٠ ابن أبزى ٢١ قال (قوله من الماء) كذا في جميع النسخ التي يوثق بها مصححه

وكان يحب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ويصلي في مرابض الغنم وأنه أمر ببناء المسجد فأرسل إلى

ملإ من بني النجار فقال يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا قالوا لا[1] والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فقال[2]

أنس فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين وفيه خرب[3] وفيه نخل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور

المشركين فنبشت ثم بالخرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبلة المسجد وجعلوا عضادتيه الحجارة

وجعلوا ينقلون الصخر وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم معهم وهو يقول

اللهم لا خير إلا خير الآخره * فاغفر للأنصار[4] والمهاجره

باب الصلاة في مرابض الغنم حدثنا سليمن بن حرب قال حدثنا شعبة عن أبي التياح عن

أنس[5] قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في مرابض الغنم ثم سمعته بعد يقول كان يصلي في مرابض

الغنم قبل أن يبنى المسجد باب الصلاة في مواضع الإبل حدثنا صدقة بن الفضل قال أخبرنا[6]

سليمن بن حيان قال حدثنا[7] عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يصلي إلى بعيره وقال[8] رأيت النبي صلى الله

عليه وسلم يفعله باب من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يعبد فأراد به الله[9] وقال

الزهري أخبرني أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي النار وأنا أصلي حدثنا عبد الله

ابن[10] مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال انخسفت الشمس فصلى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال أريت النار فلم أر منظرا كاليوم قط أفظع باب كراهية

الصلاة في المقابر حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر[11] عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا باب الصلاة في

مواضع[12] الخسف والعذاب ويذكر أن عليا رضي الله عنه كره الصلاة بخسف بابل حدثنا إسمعيل بن

عبد الله قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين إلا أن تكونوا باكين فإن لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم

لا يصيبكم ما أصابهم باب الصلاة في البيعة وقال عمر رضي الله عنه إنا لا ندخل كنائسكم[13] من

أجل التماثيل التي فيها الصور[14] وكان ابن عباس يصلي في البيعة إلا بيعة فيها تماثيل حدثنا محمد[15] قال

اخبرنا

١ سقط من عند ٭ ص س ط صح ٢ قال ٣ خرب ٤ الانصار ٥ ابن مالك ٦ حدثنا ٧ أخبرنا ٨ فقال ٩ وجه الله تعالى . كذا تخريج هذه الرواية في اليونينية بعد قوله فأراد وقبل قوله به اهـ من هامش الاصل لكن الذي في فرع آخر وعليه مشى القسطلاني جعل التخريج بعد به كتبه مصححه

١٠ ابن مالك ١١ ابن عمر ١٢ موضع ١٣ كنائسهم ١٤ الصور ١٤ والصور ١٥ ابن سلام

أخبرنا[1] يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم

كنيسة رأتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له ما رأت فيها من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه

وسلم أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك[2] الصور

أولئك شرار الخلق عند الله باب حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني

عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة وعبد الله بن عباس قالا لما نزل[3] برسول الله صلى الله عليه وسلم

طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود

والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن

شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قاتل الله اليهود اتخذوا

قبور أنبيائهم مساجد باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا

حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار هو أبو الحكم قال حدثنا يزيد الفقير قال حدثنا

جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطيت خمسا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي

نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأيما[4] رجل من أمتي أدركته الصلاة

فليصل وأحلت لي الغنائم وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة وأعطيت الشفاعة

باب نوم المرأة في المسجد حدثنا عبيد بن إسمعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام[5] عن أبيه

عن عائشة أن وليدة كانت سوداء لحي من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت فخرجت صبية لهم

عليها وشاح أحمر من سيور قالت فوضعته أو وقع منها فمرت به حدياة[6] وهو ملقى فحسبته لحما فخطفته قالت

فالتمسوه فلم يجدوه قالت فاتهموني به قالت فطفقوا يفتشون[7] حتى فتشوا قبلها قالت والله إني لقائمة معهم

إذ مرت الحدياة فألقته قالت فوقع بينهم قالت فقلت هذا الذي اتهمتموني به زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذا هو

قالت فجاءت إلى رسول الله[8] صلى الله عليه وسلم فأسلمت قالت عائشة فكان لها خباء في المسجد أو حفش

قالت فكانت تأتيني فتحدث عندي قالت فلا تجلس عندي مجلسا إلا قالت

ويوم الوشاح من أعاجيب[9] ربنا * ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

١ أخبرني ٢ تيك ٣ نزل ٤ فأيما ٥ ابن عروة ٦ فمرت حدياة ٧ يفتشوني ٨ النبي ٩ تعاجيب

إلى اليمن فسأله عن أشربة تصنع بها فقال وما هي قال البتع والمزر فقلت لأبي بردة ما البتع قال نبيذ العسل والمزر نبيذ الشعير فقال كل مسكر حرام رواه جرير وعبد الواحد عن الشيباني عن أبي بردة **حدثنا** مسلم حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن أبي بردة عن أبيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده أبا موسى ومعاذا إلى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا فقال أبو موسى يا نبي الله إن أرضنا بها شراب من الشعير المزر وشراب من العسل البتع فقال كل مسكر حرام فانطلقا فقال معاذ لأبي موسى كيف تقرأ القرآن قال قائما وقاعدا وعلى راحلته (١) وأتفوقه تفوقا قال أما أنا فأنام وأقوم (٢) فأحتسب نومتي كما أحتسب قومتي وضرب فسطاطا فجعلا يتزاوران فزار معاذ أبا موسى فإذا رجل موثق فقال ما هذا فقال أبو موسى يهودي أسلم ثم ارتد فقال معاذ لأضربن عنقه * تابعه العقدي ووهب (٣) عن شعبة وقال وكيع والنضر وأبو داود عن شعبة عن سعيد عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه جرير بن عبد الحميد عن الشيباني عن أبي بردة **حدثني** عباس بن الوليد (٤) حدثنا عبد الواحد عن أيوب بن عائذ حدثنا قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يقول حدثني أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أرض قومي فجئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم منيخ بالأبطح فقال أحججت يا عبد الله بن قيس قلت نعم يا رسول الله قال كيف قلت قال قلت لبيك إهلالا (٥) كإهلالك قال فهل سقت معك هديا قلت لم أسق قال فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة ثم حل ففعلت حتى مشطت لي امرأة من نساء بني قيس ومكثنا بذلك حتى استخلف عمر **حدثني** حبان أخبرنا عبد الله عن زكرياء بن إسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن أبي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب (٦) فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله

فإن

١ راحلتي
٢ فأقوم وأنام
٣ ووهيب ٤ هو النرسي . في النسخ التي بأيدينا العطفة على سين عباس وفي المطبوع هو النرسي بعد الوليد كتبه مصححه
٥ إهلال
٦ قوما أهل كتاب

فإن هم طاعوا (١) لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم طاعوا (٢) لك بذلك فأخبرهم أن الله قد فرض عليكم (٣) صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم فإن هم طاعوا (٤) لك بذلك فإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينه وبين الله حجاب * قال أبو عبد الله طوعت طاعت وأطاعت لغة طعت وطعت وأطعت **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن عمرو بن ميمون أن معاذا رضي الله عنه لما قدم اليمن صلى بهم الصبح فقرأ واتخذ الله إبراهيم خليلا فقال رجل من القوم لقد قرت عين أم إبراهيم زاد معاذ عن شعبة عن حبيب عن سعيد عن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا إلى اليمن فقرأ معاذ في صلاة الصبح سورة النساء فلما قال واتخذ الله إبراهيم خليلا قال رجل خلفه قرت عين أم إبراهيم

﴿ بعث علي بن أبي طالب عليه السلام وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع ﴾

حدثني أحمد بن عثمان حدثنا شريح بن مسلمة حدثنا إبراهيم بن يوسف بن إسحق بن أبي إسحق حدثني أبي عن أبي إسحق سمعت البراء رضي الله عنه بعثنا (٥) رسول الله صلى الله عليه وسلم مع خالد بن الوليد إلى اليمن قال ثم بعث عليا بعد ذلك مكانه فقال مر أصحاب خالد من شاء منهم أن يعقب معك فليعقب ومن شاء فليقبل فكنت فيمن عقب معه قال فغنمت أواق (٦) ذوات عدد **حدثني** محمد بن بشار حدثنا روح بن عبادة حدثنا علي بن سويد بن منجوف عن عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عليا إلى خالد ليقبض الخمس وكنت أبغض عليا وقد اغتسل فقلت لخالد ألا ترى إلى هذا فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرت ذلك له فقال يا بريدة أتبغض عليا فقلت نعم قال لا تبغضه (٧) فإن له في الخمس أكثر من ذلك **حدثنا** قتيبة حدثنا عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة حدثنا عبد الرحمن بن أبي نعم قال سمعت أبا سعيد الخدري يقول بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ أطاعوا ٢ أطاعوا
٣ عليهم ٤ أطاعوا
٥ في بعض الاصول زيادة قال قبل بعثنا
٦ في العيني أصله أواقي بتشديد الياء أو تخفيفها حذفت الياء استثقالا اهـ تأمله
٦ أواقي ٧ ضبطه من الفرع وكذلك لا تبغضه

رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال
لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما
المال وقد[1] كنت استأنيت بهم[2] وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة
ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى
الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله
ثم قال أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤونا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن
يطيب[3] بذلك فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا
فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك لرسول الله[4] صلى الله عليه وسلم لهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع[5] إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع
الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا

باب إذا وكل رجل[6] أن يعطي شيئا ولم يبين كم يعطي فأعطى على ما يتعارفه الناس حدثنا
المكي بن إبراهيم حدثنا ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح وغيره يزيد بعضهم على بعض ولم يبلغه كلهم رجل[7]
واحد منهم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنت
على جمل ثفال إنما هو في آخر القوم فمر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال من هذا قلت جابر بن عبد الله قال
ما لك قلت إني على جمل ثفال قال أمعك قضيب قلت نعم قال أعطنيه فأعطيته فضربه فزجره فكان من
ذلك المكان من أول القوم قال بعنيه فقلت[8] بل هو لك يا رسول الله قال بعنيه[9] قد أخذته[10] بأربعة دنانير ولك
ظهره إلى المدينة فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل قال أين تريد قلت تزوجت امرأة قد خلا منها قال
فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قلت إن أبي توفي وترك بنات فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها
قال فذلك فلما قدمنا المدينة قال يا بلال اقضه وزده فأعطاه أربعة دنانير وزاده قيراطا قال جابر لا تفارقني
زيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن القيراط يفارق جراب[11] جابر بن عبد الله **باب** وكالة
الامرأة[12] الإمام في النكاح حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت

امرأة

١ فقد ٢ بكم
٣ يطيب ٤ يا رسول الله
٥ يرفع
٦ إذا وكل رجل رجلا
٧ رجل هو مرفوع فاعل بفعل محذوف أي بل بلغه رجل كما في القسطلاني اهـ
٨ قال بل هو لك
٩ قال بل بعنيه
١٠ قال قد أخذته
١١ قراب ١٢ المرأة

امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إني قد وهبت لك من نفسي فقال رجل
زوجنيها قال قد زوجناكها بما معك من القرآن **باب** إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه
الموكل فهو جائز وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز وقال عثمان بن الهيثم أبو عمرو حدثنا عوف عن محمد بن
سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال وكلني رسول الله صلى الله عليه وسلم بحفظ زكاة رمضان فأتاني
آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت والله لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إني محتاج
وعلي[1] عيال ولي حاجة شديدة قال فخليت عنه فأصبحت فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل
أسيرك البارحة قال قلت يا رسول الله شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما إنه قد كذبك
وسيعود فعرفت أنه سيعود لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه سيعود فرصدته فجاء[2] يحثو من الطعام
فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال دعني فإني محتاج وعلي عيال لا أعود فرحمته
فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة ما فعل أسيرك قلت يا رسول الله
شكا حاجة شديدة وعيالا فرحمته فخليت سبيله قال أما إنه قد كذبك وسيعود فرصدته الثالثة فجاء[3] يحثو من
الطعام فأخذته فقلت لأرفعنك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا آخر ثلاث مرات أنك[4] تزعم لا تعود
ثم تعود قال دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها قلت ما هو[5] قال إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله
لا إله إلا هو الحي القيوم حتى تختم الآية فإنك لن يزال[6] عليك من الله حافظ ولا يقربنك شيطان[7] حتى تصبح
فخليت سبيله فأصبحت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما فعل أسيرك البارحة قلت[8] يا رسول الله زعم
أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها فخليت سبيله قال ما هي قلت قال[9] لي إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي
من أولها حتى تختم[10] الله لا إله إلا هو الحي القيوم وقال لي لن يزال[11] عليك من الله حافظ ولا يقربك[12] شيطان[13]
حتى تصبح وكانوا أحرص شيء على الخير فقال النبي صلى الله عليه وسلم أما إنه قد صدقك وهو كذوب تعلم من
تخاطب منذ ثلاث[14] ليال يا أبا هريرة قال لا قال ذاك شيطان **باب** إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فبيعه
مردود حدثنا إسحق حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معوية هو ابن سلام عن يحيى قال سمعت عقبة بن عبد
الغافر أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني فقال له

١ وبي ٢ فجعل يحثو
٣ فجعل يحثو ٤ إنك
٥ ما هن ٦ لم يزل
هذه من الفتح
٧ الشيطان كذا من غير رقم في اليونينية
٨ فقلت ٩ قال فقال لي
١٠ حتى تختم الآية
١١ لم يزل ١٢ يقربك
١٣ الشيطان ١٤ منذ ثلاث

مخرمة أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال إن معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما المال وإما السبي وقد كنت استأنيت بهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا(1) نختار سبينا فقام النبي صلى الله عليه وسلم في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم جاؤنا(2) تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا ذلك(3) قال إنا لا ندري من أذن منكم ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن * وقال أنس قال عباس للنبي صلى الله عليه وسلم فاديت نفسي وفاديت عقيلا **حدثنا** علي بن الحسن(4) أخبرنا عبد الله أخبرنا ابن عون قال كتبت(5) إلى نافع فكتب إلي أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم وأصاب يومئذ جويرية حدثني به عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز قال رأيت أبا سعيد رضي الله عنه فسألته فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتهينا النساء فاشتدت علينا العزبة وأحببنا العزل(6) فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما عليكم أن لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة **حدثنا** زهير بن حرب حدثنا جرير عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال لا أزال أحب بني تميم وحدثني ابن سلام أخبرنا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن الحرث عن أبي زرعة عن أبي هريرة وعن عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال ما زلت أحب بني تميم منذ(7) ثلاث سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فيهم سمعته يقول هم أشد أمتي على الدجال قال وجاءت صدقاتهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه صدقات قومنا وكانت سبية منهم عند عائشة فقال أعتقيها فإنها

١ إنا ٢ قد جاؤنا
٣ طيبنا لك
٤ ابن الحسن بن شقيق
٥ كتب ٦ الفداء
٧ مذ

من ولد إسمعيل **باب** فضل من أدب جاريته وعلمها **حدثنا** إسحق بن إبرهيم سمع محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له جارية فعالها فأحسن(1) إليها ثم أعتقها وتزوجها كان له أجران **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم العبيد إخوانكم فأطعموهم مما تأكلون وقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى واليتامى والمساكين(2) والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالا فخورا(3) ذي القربى(4) القريب والجنب الغريب الجار الجنب يعني الصاحب في السفر **حدثنا** آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا واصل الأحدب قال سمعت المعرور(5) بن سويد قال رأيت أبا ذر الغفاري رضي الله عنه وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسألناه عن ذلك فقال إني ساببت رجلا فشكاني إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم أعيرته بأمه ثم قال إن إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده(6) فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم ما يغلبهم(7) فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم

باب العبد إذا أحسن عبادة ربه ونصح سيده **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العبد إذا نصح سيده وأحسن عبادة ربه كان له أجره مرتين **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفين عن صالح عن الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم أيما رجل كانت له جارية فأدبها(8) فأحسن تأديبها(9) وأعتقها وتزوجها فله أجران وأيما عبد أدى حق الله وحق مواليه فله أجران **حدثنا** بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري سمعت سعيد بن المسيب يقول قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح أجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر أمي لأحببت أن أموت وأنا مملوك **حدثنا** إسحق بن نصر حدثنا أبو أسامة عن الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم ما لأحدهم يحسن عبادة ربه وينصح لسيده

باب كراهية التطاول على الرقيق وقوله عبدي أو أمتي وقال الله تعالى والصالحين من

١ فعلمها وأحسن
٢ إلى قوله مختالا فخورا
٣ قال أبو عبد الله ذي القربى الخ
٤ علامة السقوط في اليونينية هنا أيضا
٥ معرور ٦ يديه
٧ مما يغلبهم ٨ أدبها
٩ تعليمها

هديه وخيرت قال عبد الرحمن زوجها حر أو عبد قال شعبة (1) سألت عبد الرحمن عن زوجها قال لا أدري أحر أم عبد (2) حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضي الله عنها فقال عندكم (3) شيء قالت لا إلا شيء بعثت به أم عطية من الشاة التي بعثت إليها من الصدقة (4) قال إنها قد بلغت محلها (5) **باب** من أهدى إلى صاحبه وتحرى بعض نسائه دون بعض **حدثنا** سليمن بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن هشام (6) عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان الناس يتحرون بهداياهم يومي وقالت أم سلمة إن صواحبي اجتمعن فذكرت له فأعرض عنها (7) **حدثنا** إسمعيل قال حدثني أخي عن سليمن عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم كن حزبين فحزب فيه عائشة وحفصة وصفية وسودة والحزب الآخر أم سلمة وسائر نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المسلمون قد علموا حب رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة فإذا كانت عند أحدهم هدية يريد أن يهديها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أخرها حتى إذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة بعث صاحب الهدية (8) إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيت عائشة فكلم حزب أم سلمة فقلن لها كلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يكلم الناس فيقول من أراد أن يهدي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فليهدها (9) إليه حيث كان من بيوت نسائه فكلمته أم سلمة بما قلن فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها فكلميه (10) قالت فكلمته حين دار إليها أيضا فلم يقل لها شيئا فسألنها فقالت ما قال لي شيئا فقلن لها كلميه حتى يكلمك فدار إليها فكلمته فقال لها لا تؤذيني في عائشة فإن الوحي لم يأتني وأنا في ثوب امرأة إلا عائشة قالت فقالت أتوب إلى الله من أذاك يا رسول الله ثم إنهن دعون (11) فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرسلن إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم تقول إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت أبي بكر فكلمته فقال يا بنية ألا تحبين ما أحب قالت بلى فرجعت إليهن فأخبرتهن فقلن ارجعي إليه فأبت أن ترجع فأرسلن زينب بنت جحش فأتته فأغلظت وقالت إن نساءك ينشدنك الله العدل في بنت ابن أبي قحافة فرفعت صوتها حتى تناولت عائشة وهي قاعدة فسبتها حتى إن رسول الله

١ ثم صح ٢ حر أو عبد
٣ أعندكم ٤ بعثت
٥ إنه
٦ هشام بن عروة
٧ عنهن ٨ بها إلى رسول الله
٩ فليهدها
١٠ كلميه ١١ دعين

صلى الله عليه وسلم لينظر إلى عائشة هل تكلم قال فتكلمت عائشة ترد على زينب حتى أسكتتها قالت فنظر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عائشة وقال إنها بنت أبي بكر قال البخاري الكلام الأخير قصة فاطمة يذكر عن هشام بن عروة عن رجل عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن وقال أبو مروان عن هشام عن عروة كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وعن هشام عن رجل من قريش ورجل من الموالي عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام قالت عائشة كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذنت فاطمة **باب** ما لا يرد من الهدية **حدثنا** أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عزرة بن ثابت الأنصاري قال حدثني ثمامة بن عبد الله قال دخلت عليه فناولني طيبا قال كان أنس رضي الله عنه لا يرد الطيب قال وزعم أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يرد الطيب **باب** من رأى (1) الهبة (2) الغائبة جائزة (3) **حدثنا** سعيد بن أبي مريم حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال ذكر عروة أن المسور بن مخرمة رضي الله عنهما ومروان أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه وفد هوازن قام في الناس فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم جاؤنا تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فقال الناس طيبنا لك **باب** المكافأة في الهبة (4) **حدثنا** مسدد حدثنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها لم يذكر وكيع ومحاضر عن هشام عن أبيه عن عائشة **باب** الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي (5) الآخرين مثله ولا يشهد عليه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اعدلوا بين أولادكم في العطية وهل للوالد أن يرجع في عطيته وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى واشترى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر بعيرا ثم أعطاه ابن عمر وقال اصنع به ما شئت **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن النعمن بن بشير أنهما حدثاه عن النعمن بن بشير أن أباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال إني نحلت ابني هذا غلاما فقال أكل ولدك نحلت مثله قال لا قال

١ يرى ٢ أن الهبة
٣ جائزة ٤ الهدية
٥ ويعطي الآخر

حتى رأينا عفرة[1] إبطيه اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت ثلاثا **باب** إذا وهب هبة أو وعد[2] ثم مات
قبل أن تصل إليه وقال عبيدة إن مات[3] وكانت فصلت الهدية والمهدى له حى فهى لورثته وإن لم تكن
فصلت فهى لورثة الذى أهدى وقال الحسن أيهما مات قبل فهى لورثة المهدى له إذا قبضها الرسول
حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفين حدثنا ابن المنكدر سمعت جابرا رضى الله عنه قال قال لى النبى صلى
الله عليه وسلم لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا ثلاثا فلم يقدم حتى توفى النبى صلى الله عليه وسلم فأمر
أبو بكر مناديا فنادى من كان له عند النبى صلى الله عليه وسلم عدة أو دين فليأتنا فأتيته فقلت إن النبى صلى
الله عليه وسلم وعدنى فحثى لى ثلاثا **باب** كيف يقبض العبد والمتاع وقال ابن عمر كنت على بكر
صعب فاشتراه النبى صلى الله عليه وسلم وقال هو لك يا عبد الله **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث
عن ابن أبى مليكة عن المسور بن مخرمة رضى الله عنهما قال[4] قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبية ولم
يعط مخرمة منها شيأ فقال مخرمة يا بنى[5] انطلق بنا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل
فادعه لى قال فدعوته له فخرج إليه وعليه قباء منها فقال خبأنا هذا لك قال فنظر إليه فقال رضى مخرمة
باب إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل قبلت **حدثنا** محمد بن محبوب حدثنا عبد الواحد
حدثنا معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه قال جاء رجل إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال هلكت فقال وما ذاك قال وقعت بأهلى فى رمضان قال تجد[6] رقبة قال لا قال
فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فتستطيع أن تطعم ستين مسكينا قال لا قال فجاء
رجل من الأنصار بعرق والعرق المكتل فيه تمر فقال اذهب بهذا فتصدق به قال على أحوج منا
يا رسول الله والذى بعثك بالحق ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منا قال اذهب[7] فأطعمه أهلك **باب**
إذا وهب دينا على رجل قال شعبة عن الحكم هو جائز ووهب الحسن بن على عليهما السلام لرجل دينه
وقال النبى صلى الله عليه وسلم من كان له عليه حق فليعطه أو ليتحلله منه فقال جابر قتل أبى وعليه دين
فسأل النبى صلى الله عليه وسلم غرماءه أن يقبلوا تمر حائطى ويحللوا أبى **حدثنا** عبدان أخبرنا عبد الله
أخبرنا يونس وقال الليث حدثنى يونس عن ابن شهاب قال حدثنى ابن كعب بن مالك أن جابر بن

١ عفرة ٢ عدة
٣ ماتا كذا فى بعض الاصول المعتمدة من غير اليونينية
٤ أنه قال من الفرع
٥ كسرة ياء بنى من الفرع
٦ أتجد ٧ ثم قال

عبد الله رضى الله عنهما أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيدا فاشتد الغرماء فى حقوقهم فأتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكلمته فسألهم أن يقبلوا تمر حائطى ويحللوا أبى فأبوا فلم يعطهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم حائطى ولم يكسره لهم ولكن قال سأغدو عليك[1] فغدا علينا حتى[2] أصبح فطاف فى النخل ودعا[3] فى
ثمره بالبركة فجددتها فقضيتهم حقوقهم وبقى لنا من ثمرها بقية ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو جالس فأخبرته بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر اسمع وهو جالس يا عمر فقال
ألا[4] يكون قد علمنا أنك رسول الله والله إنك لرسول الله **باب** هبة الواحد للجماعة وقالت
أسماء للقسم بن محمد وابن أبى عتيق ورثت عن أختى عائشة بالغابة[5] وقد أعطانى به معوية مائة ألف
فهو لكما **حدثنا** يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد رضى الله عنه أن النبى صلى
الله عليه وسلم أتى بشراب فشرب وعن يمينه غلام وعن يساره الأشياخ فقال للغلام إن أذنت لى
أعطيت هؤلاء فقال ما كنت لأوثر بنصيبى منك يا رسول الله أحدا فتله فى يده **باب** الهبة
المقبوضة وغير المقبوضة والمقسومة وغير المقسومة وقد وهب النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه لهوازن[6]
ما غنموا منهم وهو غير مقسوم وقال ثابت[7] حدثنا مسعر عن محارب عن جابر رضى الله عنه أتيت
النبى صلى الله عليه وسلم فى المسجد فقضانى وزادنى **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة
عن محارب سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول بعت من النبى صلى الله عليه وسلم بعيرا فى
سفر فلما أتينا المدينة قال ائت المسجد فصل ركعتين فوزن * قال شعبة أراه فوزن لى فأرجح فما زال[8] منها
شىء حتى أصابها أهل الشأم يوم الحرة **حدثنا** قتيبة عن مالك عن أبى حازم عن سهل بن سعد رضى الله
عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بشراب وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ فقال للغلام
أتأذن لى أن أعطى هؤلاء فقال الغلام لا والله لا أوثر بنصيبى منك أحدا فتله فى يده **حدثنا** عبد الله
ابن عثمن بن جبلة قال أخبرنى أبى عن شعبة عن سلمة قال سمعت أبا سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه
قال كان لرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم دين فهم به أصحابه فقال دعوه فإن لصاحب الحق مقالا
وقال اشتروا له سنا فأعطوها إياه فقالوا إنا لا نجد سنا إلا سنا هى أفضل من سنه قال فاشتروها فأعطوها

١ عليك إن شاء الله
٢ حين صح ٣ فدعا
٤ ألا خف ٥ مالا بالغابة
٦ لهوازن
٧ حدثنا ثابت بن محمد
٨ فما زال معى منها

إياه فإن من خيركم[1] أحسنكم قضاء **باب** إذا وهب جماعة لقوم[2] **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم معي من ترون وأحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت وكان النبي صلى الله عليه وسلم انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن النبي صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء جاؤنا تائبين وإني رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس طيبنا يا رسول الله لهم فقال لهم إنا لا ندري من أذن منكم فيه ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم طيبوا وأذنوا وهذا الذي بلغنا من سبي هوازن[3] هذا آخر قول الزهري يعني فهذا[4] الذي بلغنا **باب** من أهدي له هدية وعنده جلساؤه فهو أحق ويذكر عن ابن عباس أن جلساءه شركاء ولم يصح **حدثنا** ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أخذ سنا فجاء صاحبه يتقاضاه[5] فقال إن لصاحب الحق مقالا ثم قضاه أفضل من سنه وقال أفضلكم أحسنكم قضاء **حدثنا**[6] عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة عن عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكان[7] على بكر لعمر صعب فكان يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم فيقول أبوه يا عبد الله لا يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم أحد فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعنيه فقال[8] عمر هو لك فاشتراه ثم قال هو لك يا عبد الله فاصنع به ما شئت **باب** إذا وهب بعيرا لرجل وهو راكبه[9] فهو جائز * وقال الحميدي حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر وكنت على بكر صعب فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بعنيه فابتاعه[10] فقال النبي

١ فإن خيركم أحسنكم
٢ أو وهب رجل جماعة جاز
٣ قال أبو عبد الله (قوله) فهذا الذي بلغنا من قول الزهري
٤ فهذا ٥ فقالوا له
٦ حدثني ٧ وكان
٨ قال ٩ في الفرع وهو راكب
١٠ فباعه

صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد الله **باب** هدية ما يكره لبسها[1] **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأى عمر بن الخطاب حلة سيراء[2] عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريتها فلبستها يوم الجمعة وللوفد قال إنما يلبسها من لا خلاق له في الآخرة ثم جاءت حلل فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر منها حلة[3] وقال أكسوتنيها وقلت في حلة عطارد ما قلت فقال إني لم أكسكها لتلبسها فكساها[4] عمر أخا له بمكة مشركا **حدثنا** محمد بن جعفر أبو جعفر حدثنا ابن فضيل عن أبيه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم بيت[5] فاطمة فلم يدخل عليها وجاء علي فذكرت له ذلك فذكره للنبي صلى الله عليه وسلم قال إني رأيت على بابها سترا موشيا فقال ما لي وللدنيا فأتاها علي فذكر ذلك لها فقالت ليأمرني فيه بما شاء قال ترسل[6] به إلى فلان أهل[7] بيت بهم حاجة **حدثنا** حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال أهدى إلي النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء[8] فلبستها فرأيت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي **باب** قبول الهدية من المشركين وقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم هاجر إبراهيم عليه السلام بسارة فدخل قرية فيها ملك أو جبار فقال أعطوها آجر[9] وأهديت للنبي صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم * وقال أبو حميد أهدى ملك أيلة للنبي صلى الله عليه وسلم بغلة بيضاء وكساه[10] بردا وكتب له[11] ببحرهم[12] **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا يونس بن محمد حدثنا شيبان عن قتادة حدثنا أنس رضي الله عنه قال أهدي للنبي صلى الله عليه وسلم جبة سندس وكان ينهى عن الحرير فعجب الناس منها فقال والذي نفس محمد بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا * وقال سعيد عن قتادة عن أنس إن أكيدر دومة أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها فقيل ألا نقتلها[13] قال لا فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** أبو النعمان حدثنا المعتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة

١ لبسه ٢ حلة سيراء بالتنوين في الفرع وأصله وغيرهما على الصفة وقال عياض ضبطناه على متقني شيوخنا حلة سيراء على الإضافة وهو أيضا في اليونينية وقال النووي إنه قول المحققين ومتقني العربية وإنه من إضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز اهـ قسطلاني
٣ لعمر فقال
٤ فكساها عمر
٥ بنته والرواية التي شرح عليها القسطلاني بيت فاطمة بنته اهـ
٦ ترسلي ٧ آل
٨ حلة سيراء ٩ هاجر
١٠ فكساه
١١ إليه ١٢ حدثني
١٣ نقتلها كذا في بعض الفروع

فوجدته ألفى ألف ومائتى ألف قال فلقى حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال يا ابن أخى كم على أخى
من الدين فكتمه فقال (١) مائة ألف فقال حكيم والله ما أرى أموالكم تسع لهذه فقال له عبد الله أفرأيتك
إن كانت ألفى ألف ومائتى ألف قال ما أراكم تطيقون هذا فان عجزتم عن شئ منه فاستعينوا بى
قال وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله بألف ألف وستمائة ألف ثم قام
فقال من كان له على الزبير حق فليوافنا بالغابة فأتاه عبد الله بن جعفر وكان له على الزبير أربعمائة ألف
فقال لعبد الله إن شئتم تركتها لكم قال عبد الله لا قال فان شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم
(٢) فقال عبد الله لا قال قال فاقطعوا لى قطعة فقال عبد الله لك من هاهنا إلى هاهنا قال فباع منها فقضى
دينه فأوفاه وبقى منها أربعة أسهم ونصف فقدم على معوية وعنده عمرو بن عثمن والمنذر
ابن الزبير وابن زمعة فقال له معوية كم قومت (٣) الغابة قال كل سهم مائة ألف قال كم بقى قال أربعة
أسهم ونصف (٤) قال المنذر بن الزبير قد أخذت سهما بمائة ألف (٥) قال عمرو بن عثمن قد أخذت
سهما بمائة ألف وقال ابن زمعة قد أخذت سهما بمائة ألف فقال معوية كم بقى فقال سهم ونصف (٦) قال
أخذته بخمسين ومائة ألف (٧) قال وباع عبد الله بن جعفر نصيبه من معوية بستمائة ألف فلما فرغ
ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال لا والله لا أقسم بينكم حتى أنادى
بالموسم أربع سنين ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه قال فجعل كل سنة ينادى بالموسم
فلما مضى أربع سنين قسم بينهم (٨) قال فكان للزبير أربع نسوة ورفع الثلث فأصاب كل امرأة ألف
ألف ومائتا (٩) ألف فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف **باب** إذا بعث الإمام رسولا فى
حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له **حدثنا** موسى حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمن بن موهب عن ابن عمر
رضى الله عنهما قال إنما تغيب عثمن عن بدر فانه كانت (١٠) تحته بنت (١١) رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت مريضة فقال له النبى صلى الله عليه وسلم إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه **باب** (١٢)
ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبى صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم

فتحلل

١ وقال ٢ قال
٣ قومت الغابة ٤ فقال
٥ وقال ٦ قال قد
٧ فباع ٨ وكان
٩ ومائتى ١٠ كان
١١ ابنة ١٢ باب قال ومن
١٢ قال أبو عبد الله باب ومن

فتحلل من المسلمين وما كان النبى صلى الله عليه وسلم يعد الناس أن يعطيهم من الفىء والأنفال من
الخمس وما أعطى الأنصار وما أعطى جابر بن عبد الله تمر خيبر **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثنى
الليث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب قال وزعم عروة أن مروان بن الحكم ومسور (١) بن مخرمة
أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم
أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث إلى أصدقه فاختاروا إحدى
الطائفتين إما السبى وإما المال وقد كنت استأنيت بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظر (٢)
آخرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد
إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسلمين فأثنى
على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فان إخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين وإنى قد رأيت أن أرد إليهم
سبيهم من أحب أن يطيب فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول
ما يفىء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول (٣) الله لهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم إنا لا ندرى من أذن منكم فى ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم
فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد
طيبوا فأذنوا (٤) فهذا الذى بلغنا عن سبى هوازن **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد حدثنا أيوب
عن أبى قلابة قال وحدثنى القسم بن عاصم الكليبى وأنا لحديث القسم أحفظ عن زهدم قال كنا عند
أبى موسى فأتى (٥) ذكر دجاجة وعنده رجل من بنى تيم الله أحمر كأنه من الموالى فدعاه للطعام فقال إنى
رأيته يأكل شيئا فقذرته فحلفت لا آكل (٦) فقال هلم فلأحدثكم (٧) عن ذاك (٨) إنى (٩) أتيت النبى صلى الله عليه
وسلم فى نفر من الأشعريين نستحمله فقال والله لا أحملكم وما عندى ما أحملكم وأتى رسول الله صلى
الله عليه وسلم بنهب إبل فسأل عنا فقال أين النفر الأشعريون فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى فلما
انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا فرجعنا إليه فقلنا إنا سألناك أن تحملنا فحلفت أن لا تحملنا أفنسيت

١ والمسور ٢ انتظرهم
٣ لرسول الله ٤ وأذنوا
٥ فأتى ذكر دجاجة
٥ فأتى ذكر دجاجة
. من فتح البارى وعزاه للنسفى وأبى ذر
٦ أن لا آكل ٧ فأحدثكم
٨ فى نسخة بأيدينا ذاك
٩ كذا فى جميع النسخ عندنا كتبه مصححه

بينا أنا واقف في الصف يوم بدر فنظرت[1] عن يميني وشمالي[2] فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما
تمنيت أن أكون بين أضلع[3] منهما فغمزني أحدهما فقال يا عم هل تعرف أبا جهل قلت نعم ما حاجتك
إليه يا ابن أخي قال أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته
لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال لي مثلها فلم أنشب
أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس قلت[4] ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني فابتدراه بسيفيهما
فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله قال كل واحد
منهما أنا قتلته فقال[5] هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن
الجموح وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح[6] **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى
بن سعيد عن ابن أفلح عن أبي محمد[7] مولى أبي قتادة عن أبي قتادة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا
من المسلمين فاستدرت[8] حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني
ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قال
أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال[9] من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد
لي ثم جلست ثم قال الثالثة مثله[10] فقال رجل صدق يا رسول الله وسلبه عندي فأرضه عني فقال أبو بكر
الصديق رضي الله عنه لاها الله إذا[11] لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
يعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فأعطاه فبعت الدرع فابتعت[12] به مخرفا في بني سلمة
فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام **باب** ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم
وغيرهم من الخمس ونحوه رواه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن يوسف

حدثنا

١ نظرت ٢ وعن شمالي
٣ أضلع ٤ فقلت
٥ قال ٦ قال محمد بن يوسف صالحا أو إبراهيم أباه
٧ اسمه نافع
٨ فاستدبرت ٩ الثانية مثله من قتل
١٠ فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة . ثابتة في المطبوع السابق ولم نجدها في نسخة خط يوثق بها من النسخ التي عندنا كتبه مصححه
١١ إذا لا ١٢ فتح الراء عند ه

حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أن حكيم بن حزام رضي الله عنه
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال لي يا حكيم إن هذا المال خضر[1]
حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل
ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ
أحدا بعدك شيأ حتى أفارق الدنيا فكان[2] أبو بكر يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيأ ثم
إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل[3] فقال يا معشر المسلمين إني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا
الفيء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس[4] بعد النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي **حدثنا**
أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله إنه
كان علي اعتكاف يوم في الجاهلية فأمره أن يفي به قال وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين
فوضعهما في بعض بيوت مكة قال فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبي حنين فجعلوا يسعون
في السكك فقال عمر يا عبد الله انظر ما هذا فقال[5] من رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبي قال اذهب
فأرسل الجاريتين قال نافع ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف
على عبد الله * وزاد جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال[6] من الخمس ورواه معمر عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر في النذر ولم يقل يوم **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا
الحسن قال حدثني عمرو بن تغلب رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما ومنع
آخرين فكأنهم عتبوا عليه فقال إني أعطي قوما أخاف ظلعهم وجزعهم وأكل[7] أقواما إلى ما جعل الله في
قلوبهم من الخير والغنى[8] منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما أحب أن لي بكلمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حمر النعم وزاد أبو عاصم عن جرير قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن تغلب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بمال أو بسبي[9] فقسمه بهذا **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة
عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إني أعطي قريشا أتألفهم لأنهم

١ خضرة ٢ وكان
٣ منه ٤ شيأ بعد
٥ قال ٦ وقال
٧ هو كأنزي بالمثلثة في اليونينية انظر القسطلاني
٨ والغناء ٩ أو بشيء

حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب قال محمد بن شهاب وزعم عروة بن الزبير
أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن
مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معي من
ترون وأحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت
استأنيت بكم(١) وكان أنظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف
فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم قد
جاؤنا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم
أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع
إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا هذا الذي بلغني عن سبي هوازن حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد
عن أيوب عن نافع أن عمر(٢) قال يا رسول الله * حدثني(٣) محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما قفلنا من حنين سأل عمر النبي صلى الله عليه
وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف(٤) فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بوفائه * وقال بعضهم
حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن
كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال خرجنا مع النبي(٥) صلى الله عليه وسلم عام
حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته
من ورائه على حبل عاتقه بالسيف(٦) فقطعت الدرع وأقبل(٧) علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت
ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر(٨) فقلت ما بال الناس قال أمر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس(٩) النبي

١ لكم ٢ كان في اليونينية ان ابن عمر فشطب على ابن بالحمرة اه وكذلك شطب على ابن في النسخ التي بأيدينا كتبه مصححه
٣ وحدثني ٤ اعتكاف . هو بالاوجه الثلثة والنصب فيها بدون ألف كما ترى كتبه مصححه
٥ رسول الله ٦ بسيف
٧ فأقبل ٨ ابن الخطاب
٩ فجلس

صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم
قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله(١) فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي صلى الله
عليه وسلم مثله فقمت فقال ما لك يا أبا قتادة فأخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندي فأرضه مني(٢)
فقال أبو بكر لاها الله(٣) إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك
سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه فأعطانيه فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه(٤) لأول
مال تأثلته في الإسلام وقال الليث حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى
أبي قتادة أن أبا قتادة قال لما كان يوم حنين نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين
وآخر من المشركين يختله من ورائه ليقتله فأسرعت إلى الذي يختله فرفع يده ليضربني وأضرب(٥) يده
فقطعتها ثم أخذني فضمني ضما شديدا حتى تخوفت ثم ترك(٦) فتحلل ودفعته ثم قتلته وانهزم المسلمون
وانهزمت معهم فإذا بعمر بن الخطاب في الناس فقلت له ما شأن الناس قال أمر الله ثم تراجع الناس إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقام بينة على قتيل قتله فله سلبه
فقمت لألتمس بينة على قتيلي فلم أر أحدا يشهد لي فجلست ثم بدا لي فذكرت(٧) أمره لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رجل من جلسائه سلاح هذا القتيل الذي يذكر عندي فأرضه منه فقال أبو بكر كلا لا يعطه
أصيبغ(٨) من قريش ويدع أسدا من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه إلي فاشتريت منه خرافا فكان أول مال تأثلته في الإسلام

باب غزاة(٩) أوطاس **حدثنا**(١٠) محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة
عن أبي موسى رضي الله عنه قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين بعث أبا عامر على جيش
إلى أوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله أصحابه قال أبو موسى وبعثني مع أبي عامر فرمي
أبو عامر في ركبته رماه جشمي بسهم فأثبته في ركبته فانتهيت إليه فقلت يا عم من رماك فأشار إلى أبي
موسى فقال ذاك قاتلي الذي رماني فقصدت له فلحقته فلما رآني ولى فاتبعته وجعلت أقول له ألا تستحي(١١)

١ ثم جلست فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثله
٢ منه ٣ كذا صورتها في اليونينية وفي الفرع لاهاء الله
٤ وإنه ٥ فأضرب
٦ في فتح الباري قوله ثم برك كذا بالموحدة للأكثر ولبعضهم بالمثناة أي تركني
٧ ذكره ٨ أضيبع
. قال القسطلاني فوق العين نصبتان . وفي هامش الاصل قال الامام الحافظ أبو ذر يقال أصيبع بالصاد والعين المهملتين وأصيبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة وأضيبع بالضاد المعجمة والعين المهملة روي كل ذلك اه من اليونينية
٩ غزوة ١٠ حدثني
١١ تستحيي

إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق وأمروا أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن * قال عروة قالت عائشة ثم إن الناس استفتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد هذه الآية فأنزل الله ويستفتونك في النساء إلى قوله وترغبون أن تنكحوهن والذي ذكر الله أنه يتلى عليكم في الكتاب الآية الأولى التي قال فيها وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت عائشة وقول الله في الآية الأخرى وترغبون أن تنكحوهن يعني هي رغبة أحدكم ليتيمته (1) التي تكون في حجره حين تكون قليلة المال والجمال نهوا أن ينكحوا ما رغبوا في مالها وجمالها من يتامى النساء إلا بالقسط من أجل رغبتهم عنهن

باب الشركة في الأرضين وغيرها (2) **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال إنما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

باب إذا اقتسم (2) الشركاء الدور أو غيرها (3) فليس لهم رجوع ولا شفعة **حدثنا** مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف **حدثنا** عمرو بن علي حدثنا (4) أبو عاصم عن عثمن يعني ابن الأسود قال أخبرني سليمن بن أبي مسلم قال سألت أبا المنهال عن الصرف يدا بيد فقال اشتريت أنا وشريك لي شيأ يدا بيد ونسيئة فجاءنا البراء بن عازب فسألناه فقال فعلت أنا وشريكي زيد بن أرقم وسألنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ما كان يدا بيد فخذوه وما كان نسيئة فذروه (5)

باب مشاركة الذمي والمشركين في المزارعة **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر اليهود أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها

باب قسمة (6) الغنم والعدل فيها **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح به أنت

باب

١ عن يتيمته . يتيمته
٢ قسم ٣ وغيرها
٤ حدثني ٥ فردوه
٦ قسم

الشركة في الطعام وغيره ويذكر أن رجلا ساوم شيأ فغمزه آخر فرأى عمر أن له شركة **حدثنا** أصبغ بن الفرج قال أخبرني عبد الله بن وهب قال أخبرني سعيد عن زهرة بن معبد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وذهبت به أمه زينب بنت حميد إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بايعه فقال هو صغير فمسح رأسه ودعا له * وعن زهرة بن معبد أنه كان يخرج به جده عبد الله بن هشام إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم فيقولان له أشركنا (2) فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم فربما أصاب الراحلة كما هي فيبعث بها إلى المنزل

باب الشركة في الرقيق **حدثنا** مسدد حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شركا له في مملوك وجب عليه أن يعتق كله إن كان له مال قدر ثمنه يقام قيمة عدل ويعطى شركاؤه حصتهم ويخلى سبيل المعتق **حدثنا** أبو النعمن حدثنا جرير بن حازم عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أعتق شقصا له في عبد أعتق كله إن كان له مال وإلا يستسع (3) غير مشقوق عليه

باب الاشتراك في الهدي والبدن وإذا أشرك الرجل الرجل في هديه (4) بعد ما أهدى **حدثنا** أبو النعمن حدثنا حماد بن زيد أخبرنا عبد الملك بن جريج عن عطاء عن جابر وعن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهم قال قدم (5) النبي (6) صلى الله عليه وسلم صبح (7) رابعة من ذي الحجة مهلين (8) بالحج لا يخلطهم شيء فلما قدمنا أمرنا فجعلناها عمرة وأن نحل إلى نسائنا ففشت في ذلك القالة (9) قال عطاء فقال جابر فيروح أحدنا إلى منى وذكره يقطر منيا فقال جابر بكفه (10) فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقام خطيبا فقال بلغني أن أقواما يقولون كذا وكذا والله لأنا أبر وأتقى لله منهم ولو أني استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت ولولا أن معي الهدي لأحللت فقام سراقة بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله هي لنا أو للأبد فقال لا بل للأبد قال وجاء علي بن أبي طالب فقال أحدهما يقول لبيك بما أهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر لبيك بحجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر النبي (11) صلى الله عليه وسلم أن يقيم على إحرامه وأشركه في الهدي

باب من عدل عشرا (12) من الغنم بجزور

١ فرأى ابن عمر لابن شبوية قال في الفتح وعمر أصح
٢ اشركنا بوصل الهمزة وفتح الراء وكسرها في الفرع وبقطع الهمزة وكسر الراء في اليونينية اهـ من القسطلاني
٣ استسعي . يستسعى
٤ رجلا ٥ قالا
٦ قال لما قدم
٧ وأصحابه صبح ٨ مهلون وجمع على رواية من أسقط وأصحابه باعتبار أن قدومه عليه الصلاة والسلام مستلزم لقدوم أصحابه معه اهـ قسطلاني
٩ المقالة ١٠ بكفه
١١ فأمره رسول الله
١٢ عشرة

[illegible] باب كتابة الإمام الناس (١) حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان

عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اكتبوا لي من تلفظ (٢)

بالإسلام من الناس فكتبنا له ألفا وخمسمائة رجل فقلنا نخاف ونحن ألف وخمسمائة فلقد رأيتنا

ابتلينا حتى إن الرجل ليصلي وحده وهو خائف حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش فوجدناهم

خمسمائة قال أبو معاوية ما بين ستمائة إلى سبعمائة حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن ابن جريج

عن عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه

وسلم فقال يا رسول الله إني كتبت في غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة قال ارجع فحج مع امرأتك

باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري

ح وحدثني محمود بن غيلان حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي

هريرة رضي الله عنه قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (٣) فقال لرجل ممن يدعي الإسلام (٤) هذا من

أهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة فقيل يا رسول الله الذي قلت إنه (٥) من

أهل النار فإنه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات فقال النبي صلى الله عليه وسلم إلى النار قال فكاد بعض (٦)

الناس أن يرتاب فبينما هم على ذلك إذ قيل إنه لم يمت ولكن به جراحا شديدا فلما كان من الليل لم يصبر

على الجراح فقتل نفسه فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال الله أكبر أشهد أني عبد الله ورسوله

ثم أمر بلالا فنادى بالناس (٧) إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر

باب من تأمر في الحرب من غير إمرة إذا خاف العدو حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا

ابن علية عن أيوب عن حميد بن هلال عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال خطب رسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب ثم أخذها

خالد بن الوليد عن غير إمرة ففتح عليه (٨) وما يسرني أو قال ما يسرهم أنهم عندنا وقال وإن عينيه لتذرفان

باب

١ للناس ٢ بلفظ
٣ خيبر ٤ يدعي بالإسلام
٥ له إنه
٦ فكأن بعض الناس أراد أن يرتاب
٧ في الناس
٨ ففتح الله عليه فما

باب العون بالمدد حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي وسهل بن يوسف عن سعيد

عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه رعل وذكوان وعصية وبنو لحيان

فزعموا أنهم قد أسلموا واستمدوه على قومهم فأمدهم النبي صلى الله عليه وسلم بسبعين من الأنصار

قال أنس كنا نسميهم القراء يحطبون (١) بالنهار ويصلون بالليل فانطلقوا بهم حتى بلغوا بئر معونة

غدروا بهم وقتلوهم فقنت شهرا يدعو على رعل وذكوان وبني لحيان قال قتادة وحدثنا أنس أنهم

قرؤا بهم قرآنا ألا بلغوا عنا قومنا بأنا قد لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا ثم رفع ذلك بعد باب

من غلب العدو فأقام على عرصتهم ثلاثا حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا روح بن عبادة حدثنا سعيد

عن قتادة قال ذكر لنا أنس بن مالك عن أبي طلحة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان

إذا ظهر على قوم أقام بالعرصة ثلاث ليال تابعه معاذ وعبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس

عن أبي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم باب من قسم الغنيمة في غزوه وسفره وقال

رافع كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصبنا غنما وإبلا فعدل عشرة (٢) من الغنم ببعير حدثنا

هدبة بن خالد حدثنا همام عن قتادة أن أنسا أخبره قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم من الجعرانة حيث

قسم غنائم حنين باب إذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم * قال (٣) ابن نمير حدثنا

عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ذهب فرس له (٤) فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد

عليه في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق عبد له فلحق بالروم فظهر عليهم المسلمون فرده عليه

خالد بن الوليد بعد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى عن عبيد الله قال

أخبرني نافع أن عبدا لابن عمر أبق فلحق بالروم فظهر عليه خالد بن الوليد فرده على عبد الله وأن فرسا لابن

عمر عار فلحق بالروم فظهر عليه فردوه على عبد الله (٥) حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير عن موسى بن عقبة

عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان على فرس يوم لقي المسلمون وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد

بعثه أبو بكر فأخذه العدو فلما هزم العدو رد خالد فرسه باب من تكلم بالفارسية والرطانة (٦)

١ كسر الطاء من الفرع
٢ عشرا ٣ وقال
٤ ذهبت فرس له فأخذها
٥ قال أبو عبد الله عار مشتق من العير وهو حمار وحش أي هرب
٦ فتح الراء من الفرع

فوجدته ألفي ألف ومائتي ألف قال فلقي حكيم بن حزام عبد الله بن الزبير فقال يا ابن أخي كم على أخي
من الدين فكتمه فقال[1] مائة ألف فقال حكيم والله ما أرى أموالكم تسع لهذه فقال له عبد الله أفرأيتك
إن كانت ألفي ألف ومائتي ألف قال ما أراكم تطيقون هذا فإن عجزتم عن شيء منه فاستعينوا بي
قال وكان الزبير اشترى الغابة بسبعين ومائة ألف فباعها عبد الله بألف ألف وستمائة ألف ثم قام
فقال من كان له على الزبير حق فليوافنا بالغابة فأتاه عبد الله بن جعفر وكان له على الزبير أربعمائة ألف
فقال لعبد الله إن شئتم تركتها لكم قال عبد الله لا قال فإن شئتم جعلتموها فيما تؤخرون إن أخرتم
فقال[2] عبد الله لا قال قال فاقطعوا لي قطعة فقال عبد الله لك من ههنا إلى ههنا قال فباع منها فقضى
دينه فأوفاه وبقي منها أربعة أسهم ونصف فقدم على معوية وعنده عمرو بن عثمن والمنذر
ابن الزبير وابن زمعة فقال له معوية كم قومت[3] الغابة قال كل سهم مائة ألف قال كم بقي قال أربعة
أسهم ونصف قال[4] المنذر بن الزبير قد أخذت سهما بمائة ألف قال[5] عمرو بن عثمن قد أخذت
سهما بمائة ألف وقال ابن زمعة قد أخذت سهما بمائة ألف فقال معوية كم بقي فقال سهم ونصف قال[6]
أخذته بخمسين ومائة ألف قال وباع[7] عبد الله بن جعفر نصيبه من معوية بستمائة ألف فلما فرغ
ابن الزبير من قضاء دينه قال بنو الزبير اقسم بيننا ميراثنا قال لا والله لا أقسم بينكم حتى أنادي
بالموسم أربع سنين ألا من كان له على الزبير دين فليأتنا فلنقضه قال فجعل كل سنة ينادي بالموسم
فلما مضى أربع سنين قسم بينهم قال فكان[8] للزبير أربع نسوة ورفع الثلث فأصاب كل امرأة ألف
ألف ومائتا[9] ألف فجميع ماله خمسون ألف ألف ومائتا ألف **باب** إذا بعث الإمام رسولا في
حاجة أو أمره بالمقام هل يسهم له **حدثنا** موسى حدثنا أبو عوانة حدثنا عثمن بن موهب عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال إنما تغيب عثمن عن بدر فإنه كانت[10] تحته بنت[11] رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكانت مريضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه **باب**[12]
ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ما سأل هوازن النبي صلى الله عليه وسلم برضاعه فيهم

فتحلل

١ وقال ٢ قال
٣ قومت الغابة ٤ فقال
٥ وقال ٦ قال قد
٧ فباع ٨ وكان
٩ ومائتي ١٠ كان
١١ ابنة ١٢ باب قال ومن
١٢ قال أبو عبد الله باب ومن

فتحلل من المسلمين وما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعد الناس أن يعطيهم من الفيء والأنفال من
الخمس وما أعطى الأنصار وما أعطى جابر بن عبد الله تمر خيبر **حدثنا** سعيد بن عفير قال حدثني
الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال وزعم عروة أن مروان بن الحكم ومسور[1] بن مخرمة
أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم
أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى
الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت استأنيت بهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتظر[2]
آخرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد
إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى
على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم هؤلاء قد جاؤنا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم
سبيهم من أحب أن يطيب فليفعل ومن أحب منكم أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول
ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول[3] الله لهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم
فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبروه أنهم قد
طيبوا فأذنوا[4] فهذا الذي بلغنا عن سبي هوازن **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد حدثنا أيوب
عن أبي قلابة قال وحدثني القسم بن عاصم الكليبي وأنا لحديث القسم أحفظ عن زهدم قال كنا عند
أبي موسى فأتي[5] ذكر دجاجة وعنده رجل من بني تيم الله أحمر كأنه من الموالي فدعاه للطعام فقال إني
رأيته يأكل[9] شيئا فقذرته[8] فحلفت[7] لا آكل فقال هلم فلأحدثكم[6] عن ذاك إني أتيت النبي صلى الله عليه
وسلم في نفر من الأشعريين نستحمله فقال والله لا أحملكم وما عندي ما أحملكم وأتي رسول الله صلى
الله عليه وسلم بنهب إبل فسأل عنا فقال أين النفر الأشعريون فأمر لنا بخمس ذود غر الذرى فلما
انطلقنا قلنا ما صنعنا لا يبارك لنا فرجعنا إليه فقلنا إنا سألناك أن تحملنا فحلفت أن لا تحملنا أفنسيت

١ والمسور ٢ انتظرهم
٣ لرسول الله ٤ وأذنوا
٥ فأتي ذكر دجاجة
٥ فأتي ذكر دجاجة
· من فتح الباري وعزاه للنسفي وأبي ذر
٦ أن لا آكل ٧ فأحدثكم
٨ في نسخة بأيدينا ذاك
٩ كذا في جميع النسخ عندنا كتبه مصححه

قال لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله (١) قبل نجد فغنموا إبلا كثيرا (٢) فكانت سهامهم (٣) اثني عشر (٤) بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا **حدثنا** يحيى بن بكير أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل (٥) بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش **حدثنا** محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم إما قال في بضع وإما قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال فأعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم **حدثنا** علي حدثنا سفين حدثنا محمد بن المنكدر سمع جابرا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو (٦) قد جاءني مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا (٧) فلم يجئ حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر مناديا فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين أو عدة فليأتنا فأتيته فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي ثلاثا وجعل سفين يحثو بكفيه جميعا ثم قال لنا هكذا قال لنا ابن المنكدر وقال مرة فأتيت أبا بكر فسألت فلم يعطني ثم أتيته فلم يعطني ثم أتيته الثالثة فقلت سألتك فلم تعطني ثم سألتك فلم تعطني ثم سألتك

١ عبد الله بن عمر ٢ كثيرة ٣ سهمانهم ٤ اثنا ٥ ينتفل ٦ جاءنا ٧ أعطيتك

فلم تعطني فإما أن تعطيني وإما أن تبخل عني قال قلت تبخل علي (١) ما منعتك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك * قال سفين وحدثنا عمرو عن محمد بن علي عن جابر فحثا لي حثية وقال عدها فوجدتها خمسمائة قال فخذ مثلها مرتين (٢) وقال يعني ابن المنكدر وأي داء أدوأ من البخل **حدثنا** مسلم بن إبرهيم حدثنا قرة حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال (٣) بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة إذ قال له رجل اعدل فقال له (٤) لقد (٥) شقيت إن لم أعدل **باب** ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس **حدثنا** إسحق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له **باب** ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر قال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم (٦) بذلك ولم يخص قريبا دون من أحوج (٧) إليه وإن كان الذي أعطى لما يشكو إليه من الحاجة ولما مستهم (٨) في جنبه من قومهم وحلفائهم **حدثنا** عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال مشيت أنا وعثمن بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء (٩) واحد * قال (١٠) الليث حدثني يونس وزاد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد (١١) شمس ولا لبني نوفل وقال (١٢) ابن إسحق عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم وأمهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل أخاهم لأبيهم **باب** من لم يخمس (١٣) الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه **حدثنا** مسدد حدثنا يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبرهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال

١ عني ٢ مثليها ٣ ابن خالد ٤ فقال ٥ لقد شقيت ٦ يعممهم ٧ هو أحوج ٨ مسهم ٩ شيء ١٠ وقال ١١ لعبد ١٢ قال ابن إسحق وعبد ١٣ يخمس ١٣ الخمس

أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من أصحابه في طلبها فأدركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما أتوا النبي (1) صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك إليه فنزلت آية التيمم فقال أسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمر قط إلا جعل الله لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة حدثني (2) عبيد بن إسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كان في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول أين أنا غدا أين أنا غدا حرصا على بيت عائشة قالت عائشة فلما كان يومي سكن حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد حدثنا هشام عن أبيه قال كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة قالت عائشة فاجتمع صواحبي إلى أم سلمة فقلن (3) يا أم سلمة والله إن الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة وإنا نريد الخير كما تريده عائشة فمري رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأمر الناس أن يهدوا إليه حيث ما كان أو حيث ما دار قالت فذكرت ذلك أم سلمة للنبي صلى الله عليه وسلم قالت فأعرض عني فلما عاد إلي ذكرت له ذاك (4) فأعرض عني فلما كان في الثالثة ذكرت له فقال يا أم سلمة لا تؤذيني في عائشة فإنه والله ما نزل علي الوحي وأنا في لحاف امرأة منكن غيرها

باب مناقب الأنصار والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا (5) يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا حدثنا موسى بن إسمعيل حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا غيلان بن جرير قال قلت لأنس أرأيت (6) اسم الأنصار كنتم (7) تسمون به أم سماكم الله (8) قال بل سمانا الله كنا ندخل على أنس فيحدثنا مناقب الأنصار ومشاهدهم ويقبل علي أو على رجل من الأزد فيقول فعل قومك يوم كذا وكذا كذا وكذا (9) حدثني (10) عبيد بن إسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يوم بعاث يوما قدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد افترق ملؤهم وقتلت سرواتهم وجرحوا (11) فقدمه الله لرسوله صلى الله عليه وسلم في دخولهم في الإسلام حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت أنسا رضي الله عنه يقول قالت الأنصار يوم فتح مكة وأعطى

١ رسول الله ٢ حدثنا
٣ فقالوا ٤ ذلك
٥ الآية ٦ أرأيتم
٧ أكنتم ٨ عز وجل
٩ بعاث ١٠ حدثنا
١١ وتجرحوا

قريشا والله إن هذا لهو العجب إن سيوفنا تقطر من دماء قريش وغنائمنا (1) ترد عليهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فدعا الأنصار قال فقال ما الذي بلغني عنكم وكانوا لا يكذبون فقالوا هو الذي بلغك قال أولا ترضون أن يرجع الناس بالغنائم إلى بيوتهم وترجعون (2) برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيوتكم لو سلكت الأنصار واديا أو شعبا لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم (3)

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة لكنت (4) من الأنصار قاله عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو قال أبو القسم صلى الله عليه وسلم لو أن الأنصار سلكوا واديا أو شعبا (5) لسلكت في وادي الأنصار ولولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار فقال أبو هريرة ما ظلم بأبي وأمي آووه ونصروه أو كلمة أخرى

باب إخاء النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار حدثنا إسمعيل بن عبد الله قال حدثني إبرهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال لما قدموا المدينة آخى رسول (6) الله صلى الله عليه وسلم بين عبد الرحمن (7) وسعد بن الربيع قال (8) لعبد الرحمن إني أكثر الأنصار مالا فأقسم مالي نصفين ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها فإذا انقضت عدتها فتزوجها قال بارك الله لك في أهلك ومالك أين سوقكم (9) فدلوه على سوق بني قينقاع فما انقلب إلا ومعه فضل من أقط وسمن ثم تابع الغدو ثم جاء يوما وبه أثر صفرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهيم قال تزوجت قال كم سقت إليها قال نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب شك إبرهيم حدثنا قتيبة حدثنا إسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي الله عنه أنه قال قدم علينا عبد الرحمن بن عوف وآخى رسول (10) الله صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع وكان كثير المال فقال سعد قد علمت الأنصار أني من أكثرها مالا سأقسم مالي بيني وبينك شطرين ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك فأطلقها حتى إذا حلت تزوجتها فقال عبد الرحمن بارك الله لك في أهلك فلم يرجع يومئذ حتى أفضل شيئا من سمن وأقط فلم يلبث إلا يسيرا حتى جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

١ كذا بالضبطين في اليونينية
٢ وترجعوا ٣ وشعبهم
٤ امرأ من ٥ وشعبا
٦ النبي. كذا في فرع واحد وعكس في فرع آخر فجعل ما في الهامش بالصلب كتبه مصححه
٧ ابن عوف. كذا بقلم الحمرة في فرعين بأيدينا في الهامش بلا رقم ولا تصحيح كتبه مصححه
٨ فقال ٩ سوقكم
١٠ النبي

رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وأنكحه بنت أخيه هند(١) بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس إليه وورث من ميراثه حتى أنزل الله تعالى ادعوهم لآبائهم فجاءت سهلة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث **حدثنا** علي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم غداة بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدف يندبن من قتل من آبائهن(٢) يوم بدر(٣) حتى قالت جارية وفينا نبي يعلم ما في غد(٤) فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين **حدثنا**(٥) إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري **حدثنا**(٦) إسمعيل قال حدثني أخي عن سليمن عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن عباس رضي الله عنهما قال أخبرني أبو طلحة رضي الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة(٧) يريد التماثيل التي فيها الأرواح **حدثنا**(٨) عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس **حدثنا** أحمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن الزهري أخبرنا علي بن حسين(٩) أن حسين بن علي عليهم السلام أخبره أن عليا قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاني مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ فلما أردت أن أبتني بفاطمة عليها السلام بنت النبي صلى الله عليه وسلم واعدت رجلا صواغا في بني قينقاع أن يرتحل معي فنأتي بإذخر فأردت أن أبيعه من(١٠) الصواغين فنستعين به في وليمة عرسي فبينا(١١) أنا أجمع لشارفي من الأقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناختان(١٢) إلى جنب حجرة رجل من الأنصار حتى جمعت ما جمعت فإذا أنا بشارفي قد أجبت أسنمتهما وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين رأيت المنظر قلت من فعل هذا قالوا(١٣) فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار عنده قينة وأصحابه فقالت في غنائها

١ هندا ٢ آبائي ٣ ببدر ٤ في غد ٥ حدثني ٦ وحدثنا ٧ صورة التماثيل صح ٧ صور ٨ وحدثنا ٩ الحسين ١٠ من ١١ فبينما ١٢ متاختان ١٣ فقالوا

(ألا يا حمز للشرف النواء) فوثب حمزة إلى السيف فأجب(١) أسنمتهما وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما قال علي فانطلقت حتى أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة وعرف(٢) النبي صلى الله عليه وسلم الذي لقيت فقال ما لك قلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم عدا حمزة على ناقتي فأجب أسنمتهما وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى ثم انطلق يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن(٣) عليه فأذن له فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فإذا حمزة ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثم صعد النظر فنظر إلى ركبته ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ثم قال حمزة وهل أنتم إلا عبيد لأبي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى فخرج وخرجنا معه **حدثني** محمد بن عباد أخبرنا ابن عيينة قال أنفذه لنا ابن الأصبهاني سمعه من ابن معقل أن عليا رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف فقال إنه شهد بدرا **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدرا توفي بالمدينة قال عمر فلقيت عثمن بن عفان فعرضت عليه حفصة فقلت إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر قال سأنظر في أمري فلبثت ليالي فقال قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فصمت أبو بكر فلم يرجع إلي شيئا فكنت عليه أوجد مني على عثمن فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك قلت نعم قال فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت إلا أني قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها(٤) **حدثنا** مسلم حدثنا شعبة عن عدي عن عبد الله بن يزيد سمع أبا مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نفقة الرجل على أهله صدقة **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري سمعت عروة بن الزبير يحدث

١ تمامه
* وهن معقلات بالفناء
. من اليونينية
٢ فعرف صح ٣ فأذن
٤ أبدا

ابن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأصابنا مطر ذات ليلة فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح(١) ثم أقبل علينا فقال أتدرون ماذا قال ربكم قلنا الله ورسوله أعلم فقال قال الله أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر بي فأما من قال مطرنا برحمة الله وبرزق الله وبفضل الله فهو مؤمن بي كافر بالكوكب(٢) وأما من قال مطرنا بنجم كذا(٣) فهو مؤمن بالكوكب كافر بي * حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام عن قتادة أن أنسا رضي الله عنه أخبره قال اعتمر رسول الله(٤) صلى الله عليه وسلم أربع عمر كلهن في ذي القعدة إلا التي كانت مع حجته عمرة من الحديبية في ذي القعدة وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين في ذي القعدة وعمرة مع حجته * حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا علي بن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة أن أباه حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم أحرم * حدثنا عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحق عن البراء رضي الله عنه قال تعدون أنتم الفتح فتح مكة وقد كان فتح مكة فتحا ونحن نعد الفتح بيعة الرضوان يوم الحديبية كنا مع النبي(٥) صلى الله عليه وسلم أربع عشرة مائة والحديبية بئر فنزحناها فلم نترك فيها قطرة فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فأتاها فجلس على شفيرها ثم دعا بإناء من ماء فتوضأ ثم مضمض ودعا ثم صبه فيها فتركناها غير بعيد ثم إنها أصدرتنا ما شئنا نحن وركابنا * حدثني فضل بن يعقوب حدثنا الحسن بن محمد بن أعين أبو علي الحراني حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق قال أنبأنا البراء بن عازب رضي الله عنهما أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية ألفا(٦) وأربعمائة أو أكثر فنزلوا على بئر فنزحوها فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى البئر وقعد على شفيرها ثم قال ائتوني بدلو من مائها فأتي به فبصق(٧) فدعا ثم قال دعوها ساعة فأرووا أنفسهم وركابهم حتى ارتحلوا * حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا ابن فضيل حدثنا حصين عن سالم عن جابر رضي الله عنه قال عطش الناس يوم الحديبية ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوة فتوضأ منها ثم أقبل الناس نحوه فقال(٨) رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لكم قالوا يا رسول الله ليس عندنا ماء نتوضأ به ولا

١ صلاة الصبح ٢ بالكواكب . في الموضعين ٣ وكذا ٤ النبي ٥ رسول الله ٦ ألف ٧ فبسق ٨ فقال

نشرب إلا ما في ركوتك قال فوضع النبي صلى الله عليه وسلم يده في الركوة فجعل الماء يفور(١) من بين أصابعه كأمثال العيون قال فشربنا وتوضأنا فقلت لجابر كم كنتم يومئذ قال لو كنا مائة ألف لكفانا كنا خمس عشرة مائة * حدثنا(٢) الصلت بن محمد حدثنا يزيد بن زريع عن سعيد عن قتادة قلت لسعيد بن المسيب بلغني أن جابر بن عبد الله كان يقول كانوا أربع عشرة مائة فقال لي سعيد حدثني جابر كانوا خمس عشرة مائة(٣) الذين بايعوا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية * قال(٤) أبو داود حدثنا قرة عن قتادة * تابعه محمد بن بشار حدثنا أبو داود حدثنا شعبة * حدثنا علي حدثنا سفيان قال(٥) عمرو سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية أنتم خير أهل الأرض وكنا ألفا وأربعمائة ولو كنت أبصر اليوم لأريتكم مكان الشجرة * تابعه الأعمش سمع سالما سمع جابرا ألفا وأربعمائة * وقال عبيد الله بن معاذ حدثنا أبي حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة حدثني عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهما(٦) كان أصحاب الشجرة ألفا وثلثمائة وكانت أسلم ثمن المهاجرين(٧) * حدثنا(٨) إبرهيم بن موسى أخبرنا عيسى عن إسمعيل عن قيس أنه سمع مرداسا الأسلمي يقول وكان من أصحاب الشجرة يقبض الصالحون الأول فالأول وتبقى حفالة كحفالة التمر والشعير لا يعبأ الله بهم شيئا * حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن مروان والمسور بن مخرمة قالا خرج النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي وأشعر وأحرم منها لا أحصي كم سمعته من سفيان حتى سمعته يقول لا أحفظ من الزهري الإشعار والتقليد فلا أدري يعني موضع الإشعار والتقليد أو الحديث كله * حدثنا(٩) الحسن بن خلف قال حدثنا إسحق بن يوسف عن أبي بشر ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وقمله يسقط على وجهه فقال أيؤذيك هوامك قال نعم فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يحلق وهو

١ يثور ٢ حدثني ٣ سقط مائة عند ٤ تابعه ٥ حدثنا عمرو قال سمعت ٦ قال كان ٧ تابعه محمد بن بشار حدثنا أبو داود حدثنا شعبة ٨ حدثني ٩ حدثني

الا تستحي ألا تثبت فكف فاختلفنا ضربتين بالسيف فقتلته ثم قلت لأبي عامر قتل الله صاحبك قال فانزع هذا
السهم فنزعته فنزا منه الماء قال يا ابن أخي أقرئ النبي صلى الله عليه وسلم السلام وقل له استغفر لي
واستخلفني أبو عامر على الناس فمكث يسيرا ثم مات فرجعت فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم في
بيته على سرير مرمل[1] وعليه فراش قد أثر رمال السرير بظهره وجنبيه فأخبرته بخبرنا وخبر أبي عامر
وقال قل له استغفر لي فدعا بماء فتوضأ ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد أبي عامر ورأيت بياض إبطيه
ثم قال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من[2] الناس فقلت ولي فاستغفر فقال اللهم اغفر
لعبد الله بن قيس ذنبه وأدخله يوم القيامة مدخلا كريما قال أبو بردة إحداهما لأبي عامر والأخرى
لأبي موسى **باب** غزوة الطائف في شوال سنة ثمان قاله موسى بن عقبة **حدثنا** الحميدي
سمع سفين حدثنا هشام عن أبيه عن زينب ابنة[3] أبي سلمة عن أمها أم سلمة رضي الله عنها دخل على
النبي صلى الله عليه وسلم وعندي مخنث فسمعته[4] يقول لعبد الله بن أمية[5] يا عبد الله أرأيت إن فتح الله
عليكم[6] الطائف غدا فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان وقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يدخلن هؤلاء عليكن قال ابن عيينة وقال[7] ابن جريج المخنث هيت **حدثنا** محمود حدثنا أبو أسامة
عن هشام بهذا وزاد وهو محاصر الطائف يومئذ **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفين عن عمرو
عن أبي العباس الشاعر الأعمى عن عبد الله بن عمرو[8] قال لما حاصر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطائف فلم ينل منهم شيئا قال إنا قافلون إن شاء الله فثقل عليهم وقالوا[9] نذهب ولا نفتحه وقال مرة
نقفل فقال اغدوا على القتال فغدوا فأصابهم جراح فقال إنا قافلون غدا إن شاء الله فأعجبهم فضحك
النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفين مرة فتبسم * قال قال الحميدي حدثنا سفين[10] الخبر كله[11] **حدثنا**
محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عاصم قال سمعت أبا عثمن قال سمعت سعدا وهو أول من رمى
بسهم في سبيل الله وأبا بكرة وكان تسور حصن الطائف في أناس فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالا سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام **وقال**

١ مرمل . منقل عنده
٢ ومن ٣ بنت
٤ فسمعه ٥ ابن أبي أمية
٦ عليكم ٧ وقال
٨ ابن عمر . وصوبها الدارقطني وغيره
٩ وقال ١٠ بالخبر كله
١١ حدثني

هشام وأخبرنا معمر عن عاصم عن أبي العالية أو أبي عثمن النهدي قال سمعت سعدا وأبا بكرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال عاصم قلت لقد شهد عندك رجلان حسبك بهما قال أجل أما أحدهما
فأول من رمى بسهم في سبيل الله وأما الآخر فنزل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ثالث ثلثة وعشرين من
الطائف **حدثنا** محمد بن العلاء حدثنا[1] أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله
عنه قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم وهو نازل بالجعرانة بين مكة والمدينة ومعه بلال فأتى النبي
صلى الله عليه وسلم أعرابي فقال ألا تنجز لي ما وعدتني فقال له أبشر فقال قد أكثرت علي من أبشر فأقبل
على أبي موسى وبلال كهيئة الغضبان فقال رد البشرى فاقبلا أنتما قالا قبلنا ثم دعا بقدح فيه ماء
فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال اشربا منه وأفرغا على وجوهكما ونحوركما وأبشرا فأخذا القدح
ففعلا فنادت أم سلمة من وراء الستر أن أفضلا لأمكما فأفضلا لها منه طائفة **حدثنا** يعقوب بن إبرهيم
حدثنا إسمعيل حدثنا ابن جريج قال أخبرني[2] عطاء أن صفوان بن يعلى بن أمية أخبر أن يعلى كان
يقول ليتني أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه قال فبينا النبي صلى الله عليه
وسلم بالجعرانة وعليه ثوب قد أظل به معه فيه ناس من أصحابه إذ جاءه أعرابي عليه جبة متضمخ
بطيب[3] فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمرة في جبة بعد ما تضمخ بالطيب فأشار عمر إلى
يعلى بيده أن تعال فجاء يعلى فأدخل رأسه فإذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط كذلك
ساعة ثم سري عنه فقال أين الذي يسألني عن العمرة آنفا فالتمس الرجل فأتي به فقال أما الطيب
الذي بك فاغسله ثلث مرات وأما الجبة فانزعها ثم اصنع في عمرتك كما تصنع في حجك **حدثنا**
موسى بن إسمعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم قال
لما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قسم في الناس في المؤلفة قلوبهم ولم يعط الأنصار شيئا
فكأنهم[4] وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس[5] فخطبهم فقال يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالا فهداكم

١ حدثني ٢ أخبره
٣ بطيب ٤ وجدهم
٥ أو كأنهم وجدوا إذ لم يصبهم ما أصاب الناس

الله بي وكنتم متفرقين فألفكم الله بي وعالة فأغناكم الله بي كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله أمن قال ما يمنعكم
أن تجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلما قال شيئا قالوا الله ورسوله أمن قال لو شئتم قلتم جئتنا
كذا وكذا أترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى
رحالكم لولا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار ولو سلك الناس واديا وشعبا لسلكت وادي الأنصار وشعبها
الأنصار شعار والناس دثار إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض **حدثني**
عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال
ناس من الأنصار حين أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ما أفاء من أموال هوازن فطفق النبي
صلى الله عليه وسلم يعطي رجالا المائة من الإبل فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي
قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم قال أنس فحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمقالتهم فأرسل
إلى الأنصار فجمعهم في قبة من أدم ولم يدع معهم غيرهم فلما اجتمعوا قام النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ما حديث بلغني عنكم فقال فقهاء الأنصار أما رؤساؤنا يا رسول الله فلم يقولوا شيئا وأما ناس منا حديثة
أسنانهم فقالوا يغفر الله لرسول الله صلى الله عليه وسلم يعطي قريشا ويتركنا وسيوفنا تقطر من دمائهم
فقال النبي صلى الله عليه وسلم فإني أعطي رجالا حديثي عهد بكفر أتألفهم أما ترضون أن يذهب
الناس بالأموال وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم فوالله لما تنقلبون به خير مما
ينقلبون به قالوا يا رسول الله قد رضينا فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ستجدون أثرة شديدة فاصبروا
حتى تلقوا الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فإني على الحوض قال أنس فلم يصبروا **حدثنا** سليمن
ابن حرب حدثنا شعبة عن أبي التياح عن أنس قال لما كان يوم فتح مكة قسم رسول الله صلى الله

١ وكنتم عالة ٢ كذا في اليونينية التصحيح على النبي وحقه على تذهبون كأخواته الآتية
٣ حدثني ٤ فستجدون

عليه وسلم غنائم بين قريش فغضبت الأنصار قال النبي صلى الله عليه وسلم أما ترضون أن يذهب
الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا بلى قال لو سلك الناس واديا أو شعبا
لسلكت وادي الأنصار أو شعبهم **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا أزهر عن ابن عون أنبأنا هشام بن زيد
ابن أنس عن أنس رضي الله عنه قال لما كان يوم حنين التقى هوازن ومع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة
آلاف والطلقاء فأدبروا قال يا معشر الأنصار قالوا لبيك يا رسول الله وسعديك لبيك نحن بين يديك
فنزل النبي صلى الله عليه وسلم فقال أنا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون فأعطى الطلقاء والمهاجرين
ولم يعط الأنصار شيئا فقالوا فدعاهم فأدخلهم في قبة فقال أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير
وتذهبون برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو سلك الناس واديا وسلكت
الأنصار شعبا لاخترت شعب الأنصار **حدثني** محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت
قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم ناسا من الأنصار فقال إن
قريشا حديث عهد بجاهلية ومصيبة وإني أردت أن أجبرهم وأتألفهم أما ترضون أن يرجع الناس
بالدنيا وترجعون برسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيوتكم قالوا بلى قال لو سلك الناس واديا وسلكت
الأنصار شعبا لسلكت وادي الأنصار أو شعب الأنصار **حدثنا** قبيصة حدثنا سفين عن الأعمش عن أبي
وائل عن عبد الله قال لما قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسمة حنين قال رجل من الأنصار ما أراد
بها وجه الله فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته فتغير وجهه ثم قال رحمة الله على موسى لقد
أوذي بأكثر من هذا فصبر **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن عبد الله
رضي الله عنه قال لما كان يوم حنين آثر النبي صلى الله عليه وسلم ناسا أعطى الأقرع مائة من الإبل
وأعطى عيينة مثل ذلك وأعطى ناسا فقال رجل ما أريد بهذه القسمة وجه الله فقلت لأخبرن

١ في قريش ٢ أجيزهم

صلى الله عليه وسلم عن الحمر فقال ما أنزل علي فيها إلا هذه الآية الجامعة الفاذة فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **باب** من ضرب دابة غيره في الغزو **حدثنا** مسلم
حدثنا أبو عقيل حدثنا أبو المتوكل الناجي قال أتيت جابر بن عبد الله الأنصاري فقلت له حدثني
بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سافرت معه في بعض أسفاره قال أبو عقيل لا أدري
غزوة أو عمرة(١) فلما أن أقبلنا قال النبي صلى الله عليه وسلم من أحب أن يتعجل إلى أهله فليعجل(٢) قال
جابر فأقبلنا وأنا على جمل لي أرمك ليس فيه شية(٣) والناس خلفي فبينا أنا كذلك إذ قام علي فقال لي النبي
صلى الله عليه وسلم يا جابر استمسك فضربه بسوطه ضربة فوثب البعير مكانه فقال أتبيع الجمل قلت نعم
فلما قدمنا المدينة ودخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد في طوائف(٤) أصحابه فدخلت إليه وعقلت الجمل
في ناحية البلاط فقلت له هذا جملك فخرج فجعل يطيف بالجمل ويقول الجمل جملنا فبعث النبي صلى الله
عليه وسلم أواق من ذهب فقال أعطوها جابرا ثم قال استوفيت الثمن قلت نعم قال الثمن والجمل
لك **باب** الركوب على الدابة الصعبة والفحولة من الخيل وقال راشد بن سعد كان السلف
يستحبون الفحولة لأنها أجرى وأجسر **حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن قتادة سمعت
أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة يقال
له مندوب فركبه وقال ما رأينا من فزع وإن وجدناه لبحرا **باب** سهام الفرس **حدثنا** عبيد بن
إسمعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
جعل للفرس سهمين ولصاحبه سهما وقال مالك يسهم للخيل والبراذين منها لقوله والخيل والبغال
والحمير لتركبوها ولا يسهم لأكثر من فرس **باب** من قاد دابة غيره في الحرب
حدثنا قتيبة حدثنا سهل بن يوسف عن شعبة عن أبي إسحق قال رجل للبراء بن عازب رضي الله عنهما
أفررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين قال لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفر

١ أم عمرة ٢ فليتعجل
٢ هكذا كان ضبطها في اليونينية ثم أصلحت ضمة الياء بالفتحة وفتحة العين بالسكون وضبط في فرعين بالتشديد كما هنا اه من الهامش
٣ فيها ٤ عليه

إن

إن هوازن كانوا قوما رماة وإنا لما لقيناهم حملنا عليهم فانهزموا فأقبل المسلمون على الغنائم واستقبلونا(١)
بالسهام فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفر فلقد رأيته وإنه لعلى بغلته البيضاء وإن أبا سفين آخذ
بلجامها والنبي صلى الله عليه وسلم يقول أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب **باب** الركاب
والغرز للدابة **حدثني** عبيد بن إسمعيل عن أبي أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان إذا أدخل رجله في الغرز واستوت به ناقته قائمة أهل من
عند مسجد ذي الحليفة **باب** ركوب الفرس العري **حدثنا** عمرو بن عون حدثنا حماد
عن ثابت عن أنس رضي الله عنه استقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم على فرس عري ما عليه سرج
في عنقه سيف **باب** الفرس القطوف **حدثنا** عبد الأعلى بن حماد حدثنا يزيد بن زريع
حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن أهل المدينة فزعوا مرة فركب النبي صلى الله
عليه وسلم فرسا لأبي طلحة كان يقطف أو كان فيه قطاف فلما رجع قال وجدنا فرسكم هذا بحرا فكان
بعد ذلك لا يجارى **باب** السبق بين الخيل **حدثنا** قبيصة حدثنا سفين عن عبيد الله عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمر من الخيل من الحفياء إلى ثنية الوداع
وأجرى ما لم يضمر من الثنية إلى مسجد بني زريق قال ابن عمر وكنت فيمن أجرى * قال عبد الله
حدثنا سفين قال حدثني عبيد الله قال سفين بين(٢) الحفياء إلى ثنية الوداع خمسة أميال أو ستة وبين
ثنية(٣) إلى مسجد بني زريق ميل **باب** إضمار الخيل للسبق **حدثنا** أحمد بن يونس حدثنا
الليث عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي لم تضمر
وكان أمدها(٤) من الثنية إلى مسجد بني زريق وأن عبد الله بن عمر كان سابق بها **باب** غاية
السبق للخيل المضمرة **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا معوية حدثنا أبو إسحق عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سابق رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الخيل التي قد
أضمرت فأرسلها من الحفياء وكان أمدها ثنية الوداع فقلت لموسى فكم كان بين ذلك قال ستة

١ فاستقبلونا
٢ من الحفياء ٣ ثنية
٤ قال أبو عبد الله أمدا غاية فطال عليهم الأمد

ابن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل[1]
الحمر الإنسية[2] حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا[3] عبد الله حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية حدثني إسحق بن نصر
حدثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن أكل لحوم الحمر الأهلية حدثنا سليمن بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عمرو
عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال نهى رسول[4] الله صلى الله عليه وسلم يوم
خيبر عن لحوم الحمر[5] ورخص في الخيل حدثنا سعيد بن سليمن حدثنا عباد عن الشيباني قال سمعت
ابن أبي أوفى رضي الله عنهما أصابتنا[6] مجاعة يوم خيبر فإن القدور لتغلي قال وبعضها نضجت فجاء منادي
النبي صلى الله عليه وسلم لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا وأهريقوها[7] قال ابن أبي أوفى فتحدثنا أنه إنما
نهى عنها لأنها لم تخمس وقال بعضهم نهى عنها البتة[8] لأنها كانت تأكل العذرة حدثنا حجاج بن منهال
حدثنا شعبة قال أخبرني عدي بن ثابت عن البراء وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهم أنهم كانوا مع
النبي صلى الله عليه وسلم فأصابوا حمرا فطبخوها[9] فنادى منادي النبي صلى الله عليه[10] أكفئوا[11] القدور
حدثني إسحق حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة حدثنا عدي بن ثابت سمعت البراء وابن أبي أوفى رضي الله
عنهم يحدثان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يوم خيبر وقد نصبوا القدور أكفئوا القدور حدثنا
مسلم حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثني
إبرهيم بن موسى أخبرنا ابن أبي زائدة أخبرنا عاصم عن عامر عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال أمرنا
النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة خيبر أن نلقي الحمر الأهلية نيئة ونضيجة ثم لم يأمرنا بأكله بعد
حدثني محمد بن أبي الحسين حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي عن عاصم عن عامر عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لا أدري أنهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب
حمولتهم أو حرمه في يوم خيبر لحم[12] الحمر الأهلية حدثنا الحسن بن إسحق حدثنا محمد بن سابق حدثنا زائدة

عن

١ لحوم ٢ حمر الإنسية
٣ أخبرنا ٤ النبي
٥ الأهلية
٦ يقول أصابتنا
٧ وهريقوها ٨ شى فى اليونينية بغير همز
٩ فاطبخوها
١٠ ليس في اليونينية وسلم
١١ اكفئوا ١٢ حمر

عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهما قال فسره نافع فقال إذا كان مع الرجل فرس فله
ثلاثة أسهم فإن لم يكن له فرس فله سهم حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب أن جبير بن مطعم أخبره قال مشيت أنا وعثمن بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم
فقلنا أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن بمنزلة واحدة منك فقال إنما بنو هاشم وبنو المطلب
شيء[1] واحد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئا حدثني محمد بن
العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال بلغنا
مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم أحدهما
أبو بردة والآخر أبو رهم إما قال بضع[2] وإما قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي[3]
فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة فوافقنا جعفر بن أبي طالب فأقمنا معه حتى قدمنا
جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر وكان أناس من الناس يقولون لنا يعني لأهل
السفينة سبقناكم بالهجرة ودخلت أسماء بنت عميس وهي ممن قدم معنا على حفصة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم زائرة وقد كانت هاجرت إلى النجاشي فيمن هاجر فدخل عمر على حفصة وأسماء
عندها فقال عمر حين رأى أسماء من هذه قالت أسماء بنت عميس قال عمر الحبشية[4] هذه البحرية هذه
قالت أسماء نعم قال سبقناكم بالهجرة فنحن أحق برسول الله صلى الله عليه وسلم منكم فغضبت وقالت
كلا والله كنتم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يطعم جائعكم ويعظ جاهلكم وكنا في دار أو في
أرض البعداء البغضاء بالحبشة وذلك في الله وفي رسوله[5] صلى الله عليه وسلم وايم الله لا أطعم طعاما ولا
أشرب شرابا حتى أذكر ما قلت لرسول[6] الله صلى الله عليه وسلم ونحن كنا نؤذى ونخاف وسأذكر ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم وأسأله والله لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد عليه فلما جاء النبي صلى الله عليه
وسلم قالت يا نبي الله إن عمر قال كذا وكذا قال فما قلت له قالت قلت له كذا وكذا قال ليس بأحق بي
منكم وله ولأصحابه هجرة واحدة ولكم أنتم أهل السفينة هجرتان قالت فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب

١ شي ٢ بضعا
٢ في بضع ٣ من قومه
٤ كذا في اليونينية الحبشية البحرية بغير مد الهمزة فيهما وفي القسطلاني بمدها
٥ رسول الله ٦ للنبي

فقلت يارسول الله إني عروس فاستأذنته فأذن لي فتقدمت الناس إلى المدينة حتى أتيت المدينة
فلقيني خالي فسألني عن البعير فأخبرته بما صنعت فيه فلامني قال وقد كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لي حين استأذنته هل تزوجت بكرا أم ثيبا فقلت تزوجت ثيبا فقال هلا تزوجت
بكرا تلاعبها وتلاعبك قلت يارسول الله توفي والدي أو استشهد ولي أخوات صغار فكرهت أن أتزوج
مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن قال فلما قدم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة غدوت عليه بالبعير فأعطاني ثمنه ورده علي قال المغيرة هذا في قضائنا
حسن لا نرى به بأسا **باب** من غزا وهو حديث عهد بعرسه فيه جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم **باب** من اختار الغزو بعد البناء فيه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب مبادرة الإمام عند الفزع **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حدثني قتادة عن أنس
ابن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة
فقال ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرا **باب** السرعة والركض في الفزع **حدثنا** الفضل
ابن سهل حدثنا حسين بن محمد حدثنا جرير بن حازم عن محمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال
فزع الناس فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لأبي طلحة بطيئا ثم خرج يركض وحده فركب
الناس يركضون خلفه فقال لم تراعوا إنه لبحر فما سبق بعد ذلك اليوم **باب** الجعائل والحملان
في السبيل وقال مجاهد قلت لابن عمر الغزو قال إني أحب أن أعينك بطائفة من مالي قلت أوسع الله علي
قال إن غناك لك وإني أحب أن يكون من مالي في هذا الوجه وقال عمر إن ناسا يأخذون من هذا المال
ليجاهدوا ثم لا يجاهدون فمن فعله فنحن أحق بماله حتى نأخذ منه ما أخذ وقال طاوس ومجاهد إذا
دفع إليك شيء تخرج به في سبيل الله فاصنع به ما شئت وضعه عند أهلك **حدثنا** الحميدي حدثنا سفيان قال
سمعت مالك بن أنس سأل زيد بن أسلم فقال زيد سمعت أبي يقول قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه حملت
على فرس في سبيل الله فرأيته يباع فسألت النبي صلى الله عليه وسلم آشتريه فقال لا تشتره ولا تعد

في

١ به ٢ قال فهلا
٣ فلا تؤدبهن ولا تقوم
٤ بفرس ٥ النبي
٦ قال فما
٧ باب الخروج في الفزع وحده باب الجعائل
٨ كذا بالضبط في اليونينية
٨ أتغزو ٩ فعل

في صدقتك **حدثنا** إسمعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن
الخطاب حمل على فرس في سبيل الله فوجده يباع فأراد أن يبتاعه فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تبتعه ولا تعد في صدقتك **حدثنا** مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري
قال حدثني أبو صالح قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا أن
أشق على أمتي ما تخلفت عن سرية ولكن لا أجد حمولة ولا أجد ما أحملهم عليه ويشق علي أن يتخلفوا
عني ولوددت أني قاتلت في سبيل الله فقتلت ثم أحييت ثم قتلت ثم أحييت **باب** ما قيل في لواء
النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سعيد بن أبي مريم قال حدثني الليث قال أخبرني عقيل عن ابن شهاب
قال أخبرني ثعلبة بن أبي مالك القرظي أن قيس بن سعد الأنصاري رضي الله عنه وكان صاحب لواء
رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد الحج فرجل **حدثنا** قتيبة حدثنا حاتم بن إسمعيل عن يزيد بن أبي
عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال كان علي رضي الله عنه تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم
في خيبر وكان به رمد فقال أنا أتخلف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج علي فلحق بالنبي صلى الله
عليه وسلم فلما كان مساء الليلة التي فتحها في صباحها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأعطين الراية
أو قال ليأخذن غدا رجل يحبه الله ورسوله أو قال يحب الله ورسوله يفتح الله عليه فإذا نحن بعلي وما
نرجوه فقالوا هذا علي فأعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففتح الله عليه **حدثنا** محمد بن العلاء
حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن نافع بن جبير قال سمعت العباس يقول للزبير رضي الله
عنهما ههنا أمرك النبي صلى الله عليه وسلم أن تركز الراية **باب** الأجير وقال الحسن وابن سيرين
يقسم للأجير من المغنم وأخذ عطية بن قيس فرسا على النصف فبلغ سهم الفرس أربعمائة دينار فأخذ
مائتين وأعطى صاحبه مائتين **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان حدثنا ابن جريج عن عطاء عن

١ حدثنا ٢ ابن سعيد
٣ رجلا
٤ باب استعارة الفرس في الغزو . خطأها ابن حجر انظر القسطلاني
٥ أخبرنا

وقوله تعالى واختلاف ألسنتكم وألوانكم [1] وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه [2] حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم أخبرنا حنظلة بن أبي سفيان أخبرنا سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعا من شعير فتعال أنت ونفر فصاح النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا أهل الخندق إن جابرا قد صنع سورا فحي هلا بكم [3] حدثنا حبان بن موسى أخبرنا عبد الله عن خالد بن سعيد عن أبيه عن أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي وعلي قميص أصفر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سنه سنه [4] قال عبد الله وهي بالحبشية حسنة قالت فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي [5] قال عبد الله فبقيت حتى ذكر [6] حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الحسن بن علي أخذ تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم [7] بالفارسية كخ كخ أما تعرف أنا لا نأكل الصدقة

باب الغلول وقول الله تعالى [8] ومن يغلل يأت بما غل حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن أبي حيان قال حدثني أبو زرعة قال حدثني أبو هريرة رضي الله عنه قال قام فينا النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الغلول فعظمه وعظم أمره قال [9] لا ألفين [10] أحدكم يوم القيامة على رقبته شاة لها ثغاء على رقبته فرس له حمحمة يقول يا رسول الله أغثني [11] فأقول لا أملك لك [12] شيئا قد أبلغتك وعلى رقبته بعير له رغاء يقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك وعلى رقبته صامت فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك أو على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله أغثني فأقول لا أملك لك شيئا قد أبلغتك وقال أيوب عن أبي حيان فرس له حمحمة

باب القليل من الغلول ولم يذكر عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرق متاعه وهذا أصح حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن سالم بن أبي الجعد عن عبد الله بن عمرو قال كان على ثقل النبي صلى الله عليه وسلم رجل يقال له كركرة فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو في النار فذهبوا

ينظرون

1 وقول الله عز وجل
2 وقال وما 3 وقع في اليونينية بشد اللام من غير تنوين
4 سناه سناه 5 بالقاف في الثلاثة من غير اليونينية وفي النهاية يروى بالفاء والقاف
6 ذكرن 7 فقال النبي. كذا في جميع النسخ عندنا ووقع في المطبوع السابق فقال له
8 عز وجل 9 فقال
10 ألقين
11 في بعض الأصول لها
12 لك من الله

ينظرون إليه فوجدوا عباءة قد غلها قال أبو عبد الله قال ابن سلام كركرة يعني بفتح الكاف وهو مضبوط كذا

باب ما يكره من ذبح الإبل والغنم في المغانم حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فأصاب الناس جوع وأصبنا إبلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور فأمر بالقدور فأكفئت ثم قسم فعدل عشرة [1] من الغنم ببعير فند منها بعير وفي القوم خيل يسير [2] فطلبوه فأعياهم فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله فقال هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فما ند عليكم فاصنعوا به هكذا فقال جدي إنا نرجو أو نخاف أن نلقى العدو غدا وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب فقال ما أنهر الدم وذكر اسم الله [3] فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة

باب البشارة في الفتوح حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا إسماعيل قال حدثني قيس قال قال لي جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا تريحني من ذي الخلصة وكان بيتا فيه خثعم يسمى كعبة اليمانية فانطلقت في خمسين ومائة من أحمس وكانوا أصحاب خيل فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم أني لا أثبت على الخيل فضرب في صدري حتى رأيت أثر أصابعه في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا مهديا فانطلق إليها فكسرها وحرقها فأرسل إلى النبي صلى الله عليه وسلم يبشره فقال رسول جرير [4] يا رسول الله والذي بعثك بالحق ما جئتك حتى تركتها كأنها جمل أجرب فبارك [5] على خيل أحمس ورجالها خمس مرات قال مسدد بيت في خثعم

باب ما يعطى البشير [6] وأعطى كعب بن مالك ثوبين حين بشر بالتوبة

باب لا هجرة بعد الفتح حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شيبان عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا حدثنا إبراهيم بن موسى أخبرنا يزيد بن زريع عن خالد عن أبي عثمان النهدي عن مجاشع بن مسعود قال جاء مجاشع بأخيه مجالد بن مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذا مجالد

1 عشرا 2 يسير
3 عليه
4 لرسول الله 5 وقال
6 في جميع النسخ عندنا البشير مضبوط بالرفع كتبه مصححه

صلى الله عليه وسلم فرسعاة[1] يعملون[2] فيها فأتيته بها فقال أغنها عنا فأتيت بها عليا فأخبرته فقال ضعها حيث أخذتها * قال[3] الحميدي حدثنا سفين حدثنا محمد بن سوقة قال سمعت منذرا الثوري عن ابن الحنفية قال أرسلني أبي خذ هذا الكتاب فاذهب به إلى عثمن فإن فيه أمر النبي صلى الله عليه وسلم في الصدقة[4]

باب الدليل على أن الخمس لنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم والمساكين وإيثار النبي صلى الله عليه وسلم أهل الصفة والأرامل حين سألته فاطمة وشكت إليه الطحن[5] والرحى أن يخدمها من السبي فوكلها إلى الله

حدثنا بدل بن المحبر أخبرنا شعبة قال أخبرني[6] الحكم قال سمعت ابن أبي ليلى حدثنا علي أن فاطمة عليها السلام اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن فبلغها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بسبي فأتته تسأله خادما فلم توافقه فذكرت لعائشة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك عائشة له فأتانا وقد دخلنا[7] مضاجعنا فذهبنا لنقوم فقال على مكانكما حتى وجدت برد قدمه[8] على صدري فقال ألا أدلكما على خير مما سألتماه[9] إذا أخذتما مضاجعكما فكبرا الله أربعا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين فإن ذلك خير لكما مما سألتماه[10]

باب قول الله تعالى[11] فأن لله خمسه يعني للرسول[12] قسم ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أنا قاسم وخازن والله يعطي

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن سليمن ومنصور وقتادة سمعوا[13] سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال[14] ولد لرجل منا من الأنصار غلام فأراد أن يسميه محمدا قال شعبة في حديث منصور إن الأنصاري قال حملته على عنقي فأتيت به النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث سليمن ولد له غلام فأراد أن يسميه محمدا قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فإني إنما جعلت قاسما أقسم بينكم وقال حصين بعثت قاسما أقسم بينكم * قال[15] عمرو أخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت سالما عن جابر أراد أن يسميه[16] القسم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا[17] بكنيتي

حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفين عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال ولد لرجل منا غلام فسماه القسم فقالت الأنصار لا نكنيك[18] أبا القسم ولا ننعمك[19] عينا فأتى النبي صلى الله عليه وسلم

عليه

١ يعملوا ٢ بها
٣ وقال ٤ بالصدقة
٥ الطحين ٦ أخبرنا
٧ أخذنا ٨ قدمه
٩ سألتماني ١٠ سألتماه
١١ عز وجل
١٢ وللرسول ١٣ أنهم
١٤ في المطبوع سابقا أنه قال وليس في نسخة من نسخ الخط عندنا لفظ أنه كتبه مصححه
١٥ وقال ١٦ تسموا
١٧ تكتنوا ١٨ لا نكنك
١٩ ننعمك

عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي غلام فسميته القسم فقالت الأنصار لا نكنيك[1] أبا القسم ولا ننعمك[2] عينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم أحسنت الأنصار سموا[3] باسمي ولا تكنوا[4] بكنيتي فإنما أنا قاسم

حدثنا حبان[5] أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معوية قال[6] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين والله المعطي وأنا القاسم ولا تزال هذه الأمة ظاهرين على من خالفهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون

حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح حدثنا هلال عن عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أعطيكم ولا أمنعكم أنا[7] قاسم أضع حيث أمرت

حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو الأسود عن ابن أبي عياش واسمه نعمان عن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إن رجالا يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة

باب قول النبي صلى الله عليه وسلم أحلت لكم الغنائم وقال الله تعالى[8] وعدكم الله مغانم كثيرة تأخذونها فعجل لكم هذه[9] وهي للعامة حتى يبينه[10] الرسول صلى الله عليه وسلم

حدثنا مسدد حدثنا خالد حدثنا حصين عن عامر عن عروة البارقي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخيل معقود في نواصيها[11] الخير الأجر والمغنم إلى يوم القيامة

حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله

حدثنا إسحق سمع جريرا عن عبد الملك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله

حدثنا محمد بن سنان حدثنا هشيم أخبرنا سيار حدثنا يزيد الفقير حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحلت لي الغنائم

حدثنا إسمعيل قال حدثني ملك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه

١ نكنك ٢ ننعمك
٣ فسموا ٣ تسموا
٤ تكتنوا ٥ ابن موسى
٦ بقول ٧ إنما أنا
٨ عز وجل ٩ الآية
١٠ فهي ١١ بنواصيها

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه إلا الجهاد في سبيله وتصديق كلماته بأن يدخله الجنة[1] أو يرجعه إلى مسكنه الذي خرج[2] منه[3] من أجر أو غنيمة حدثنا محمد بن العلاء حدثنا ابن المبارك عن معمر عن همام بن منبه عن أبي هريرة[4] رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا نبي من الأنبياء فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك بضع امرأة وهو يريد أن يبني بها ولما يبن بها ولا أحد بنى بيوتا ولم يرفع سقوفها ولا أحد اشترى[5] غنما أو خلفات وهو ينتظر ولادها فغزا فدنا من القرية صلاة العصر أو قريبا من ذلك فقال للشمس إنك مأمورة وأنا مأمور اللهم احبسها علينا فحبست حتى فتح الله عليه[6] فجمع الغنائم فجاءت يعني النار لتأكلها فلم تطعمها فقال إن فيكم غلولا فليبايعني[7] من كل قبيلة رجل فلزقت يد رجل بيده فقال فيكم الغلول فليبايعني قبيلتك فلزقت يد رجلين أو ثلاثة بيده فقال فيكم الغلول فجاؤوا برأس مثل رأس بقرة[8] من الذهب فوضعوها فجاءت النار فأكلتها ثم أحل الله لنا الغنائم رأى ضعفنا وعجزنا فأحلها لنا **باب** الغنيمة لمن شهد الوقعة حدثنا صدقة أخبرنا عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر رضي الله عنه لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر **باب** من قاتل للمغنم هل ينقص من أجره حدثني[9] محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو قال سمعت أبا وائل قال حدثنا أبو موسى الأشعري رضي الله عنه قال قال أعرابي للنبي صلى الله عليه وسلم الرجل يقاتل للمغنم والرجل يقاتل ليذكر ويقاتل ليرى مكانه من[10] في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله **باب** قسمة الإمام ما يقدم عليه ويخبأ لمن لم يحضره أو غاب عنه حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم أهديت له أقبية[11] من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس[12] من أصحابه وعزل منها واحدا لمخرمة بن نوفل فجاء ومعه ابنه المسور بن مخرمة فقام على الباب فقال ادعه لي فسمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته فأخذ قباء فتلقاه به واستقبله بأزراره فقال يا أبا المسور

خبأت

١ أن ٢ منه مع ما نال من أجر أو غنيمة
٢ منه ما نال من ٣ مع
٤ النبي ٥ آخر
٦ عليهم ٧ فلتبايعني
٨ البقرة ٩ حدثنا
١٠ ممن ١١ مزردة
١٢ كذا في غير نسخة خط عندنا بلا همزة

خبأت هذا لك يا أبا المسور خبأت هذا لك وكان في خلقه شدة[1] ورواه ابن علية عن أيوب * وقال[2] حاتم بن وردان حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن المسور[3] قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم أقبية تابعه الليث عن ابن أبي مليكة **باب** كيف قسم النبي صلى الله عليه وسلم قريظة والنضير وما أعطى من[4] ذلك في نوائبه حدثنا عبد الله بن أبي الأسود حدثنا معتمر عن أبيه قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول كان الرجل يجعل للنبي صلى الله عليه وسلم النخلات حتى افتتح قريظة والنضير فكان بعد ذلك يرد عليهم **باب** بركة الغازي في ماله حيا وميتا مع النبي صلى الله عليه وسلم وولاة الأمر حدثنا[5] إسحق بن إبراهيم قال قلت لأبي أسامة أحدثكم هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير قال لما وقف الزبير يوم الجمل دعاني فقمت إلى جنبه فقال يا بني إنه لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم وإني لا أراني إلا سأقتل اليوم مظلوما وإن من أكبر همي لديني أفترى يبقي ديننا من مالنا شيئا فقال يا بني بع مالنا فاقض[6] ديني وأوصى بالثلث وثلثه لبنيه يعني[7] عبد الله بن الزبير يقول ثلث الثلث فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين شيء فثلثه لولدك قال هشام وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بني الزبير خبيب وعباد وله يومئذ تسعة بنين وتسع بنات قال فجعل يوصيني بدينه ويقول يا بني إن عجزت عنه في شيء[8] فاستعن عليه مولاي قال فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت يا أبه من مولاك قال الله قال فوالله ما وقعت في كربة من دينه إلا قلت يا مولى الزبير اقض عنه دينه فيقضيه فقتل الزبير رضي الله عنه ولم يدع دينارا ولا درهما إلا أرضين منها الغابة وإحدى عشرة[9] دارا بالمدينة ودارين بالبصرة ودارا بالكوفة ودارا بمصر قال[10] وإنما كان دينه الذي عليه أن الرجل كان يأتيه بالمال فيستودعه إياه فيقول الزبير لا ولكنه سلف فإني أخشى عليه الضيعة وما ولي إمارة قط ولا جباية خراج ولا شيئا إلا أن يكون في غزوة مع النبي صلى الله عليه وسلم أو مع أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم قال عبد الله بن الزبير فحسبت ما عليه من الدين

١ شيء ٢ وقال
٣ المسور بن مخرمة
٤ من ٥ حدثني
٦ واقض ٧ يعني بني عبد
٨ عن شيء منه
٩ رسمت بهاء التأنيث كما ترى في اليونينية
١٠ وقال إنما

رسول الله صلى الله عليه وسلم تبنى سالماً وأنكحه بنت أخيه هند[1] بنت الوليد بن عتبة وهو مولى لامرأة

من الأنصار كما تبنى رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً وكان من تبنى رجلاً في الجاهلية دعاه الناس إليه

وورث من ميراثه حتى أنزل الله تعالى ادعوهم لآبائهم فجاءت سهلة النبي صلى الله عليه وسلم فذكر

الحديث حدثنا علي حدثنا بشر بن المفضل حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت دخل

علي النبي صلى الله عليه وسلم غداة بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني وجويريات يضربن بالدف

يندبن من قتل من آبائهن[2] يوم بدر[3] حتى قالت جارية وفينا نبي يعلم ما في غد[4] فقال النبي صلى الله عليه

وسلم لا تقولي هكذا وقولي ما كنت تقولين حدثنا[5] إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري

حدثنا[6] إسمعيل قال حدثني أخي عن سليمن عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عبيد الله بن

عبد الله بن عتبة بن مسعود أن ابن عباس رضي الله عنهما قال أخبرني أبو طلحة رضي الله عنه صاحب

رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قد شهد بدراً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لا تدخل

الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة يريد التماثيل[7] التي فيها الأرواح حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله

أخبرنا يونس حدثنا[8] أحمد بن صالح حدثنا عنبسة حدثنا يونس عن الزهري أخبرنا علي بن حسين[9]

أن حسين بن علي عليهم السلام أخبره أن علياً قال كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر وكان النبي

صلى الله عليه وسلم أعطاني مما أفاء الله عليه من الخمس يومئذ فلما أردت أن أبتني بفاطمة عليها السلام

بنت النبي صلى الله عليه وسلم واعدت رجلاً صواغاً في بني قينقاع أن يرتحل معي[10] فنأتي بإذخر فأردت أن

أبيعه من الصواغين فنستعين به في وليمة عرسي فبينا[11] أنا أجمع لشارفي من الأقتاب والغرائر والحبال

وشارفاي مناختان[12] إلى جنب حجرة رجل من الأنصار حتى جمعت ما جمعت فإذا أنا بشارفي قد أجبت

أسنمتهما وبقرت خواصرهما وأخذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين رأيت المنظر قلت من فعل هذا

قالوا[13] فعله حمزة بن عبد المطلب وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار عنده قينة وأصحابه فقالت في غنائها

الا

١ هندا ٢ آبائي ٣ ببدر ٤ في غد ٥ حدثني ٦ وحدثنا ٧ صورة التماثيل صح ٧ صور ٨ وحدثنا ٩ الحسين ١٠ من ١١ فبينما ١٢ مناختان ١٣ فقالوا

(ألا يا حمز للشرف النواء)[1] فوثب حمزة إلى السيف فأجب أسنمتهما وبقر خواصرهما وأخذ من أكبادهما

قال علي فانطلقت حتى أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده زيد بن حارثة وعرف[2] النبي صلى الله

عليه وسلم الذي لقيت فقال ما لك قلت يا رسول الله ما رأيت كاليوم عدا حمزة على ناقتي فأجب أسنمتهما

وبقر خواصرهما وها هو ذا في بيت معه شرب فدعا النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى ثم انطلق

يمشي واتبعته أنا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستأذن[3] عليه فأذن له فطفق النبي

صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل فإذا حمزة ثمل محمرة عيناه فنظر حمزة إلى النبي صلى الله عليه

وسلم ثم صعد النظر فنظر إلى ركبته ثم صعد النظر فنظر إلى وجهه ثم قال حمزة وهل أنتم إلا عبيد لأبي

فعرف النبي صلى الله عليه وسلم أنه ثمل فنكص رسول الله صلى الله عليه وسلم على عقبيه القهقرى

فخرج وخرجنا معه حدثني محمد بن عباد أخبرنا ابن عيينة قال أنفذه لنا ابن الأصبهاني سمعه

من ابن معقل أن علياً رضي الله عنه كبر على سهل بن حنيف فقال إنه شهد بدراً حدثنا أبو اليمان

أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أنه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما

يحدث أن عمر بن الخطاب حين تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من

أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد شهد بدراً توفي بالمدينة قال عمر فلقيت عثمن بن عفان

فعرضت عليه حفصة فقلت إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر قال سأنظر في أمري فلبثت ليالي فقال

قد بدا لي أن لا أتزوج يومي هذا قال عمر فلقيت أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتك حفصة بنت عمر فصمت

أبو بكر فلم يرجع إلي شيئاً فكنت عليه أوجد مني على عثمن فلبثت ليالي ثم خطبها رسول الله صلى الله

عليه وسلم فأنكحتها إياه فلقيني أبو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم أرجع إليك

قلت نعم قال فإنه لم يمنعني أن أرجع إليك فيما عرضت إلا أني قد علمت أن رسول الله صلى الله عليه

وسلم قد ذكرها فلم أكن لأفشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها[4] حدثنا مسلم

حدثنا شعبة عن عدي عن عبد الله بن يزيد سمع أبا مسعود البدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

نفقة الرجل على أهله صدقة حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري سمعت عروة بن الزبير يحدث

١ تمامه
* وهن معقلات بالفناء
. من اليونينية
٢ فعرف صح ٣ فأذن
٤ أبداً

قال لست أنا حملتكم ولكن الله حملكم وإني والله إن شاء الله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله (1) قبل نجد فغنموا إبلا كثيرا (2) فكانت سهامهم (3) اثني (4) عشر بعيرا أو أحد عشر بعيرا ونفلوا بعيرا بعيرا حدثنا يحيى بن بكير أخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفل (5) بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة سوى قسم عامة الجيش حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة حدثنا بريد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال بلغنا مخرج النبي صلى الله عليه وسلم ونحن باليمن فخرجنا مهاجرين إليه أنا وأخوان لي أنا أصغرهم أحدهما أبو بردة والآخر أبو رهم إما قال في بضع وإما قال في ثلاثة وخمسين أو اثنين وخمسين رجلا من قومي فركبنا سفينة فألقتنا سفينتنا إلى النجاشي بالحبشة ووافقنا جعفر بن أبي طالب وأصحابه عنده فقال جعفر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثنا ههنا وأمرنا بالإقامة فأقيموا معنا فأقمنا معه حتى قدمنا جميعا فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر فأسهم لنا أو قال فأعطانا منها وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئا إلا لمن شهد معه إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم حدثنا علي حدثنا سفيان حدثنا محمد بن المنكدر سمع جابرا رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قد جاءني (6) مال البحرين لقد أعطيتك (7) هكذا وهكذا وهكذا فلم يجئ حتى قبض النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر مناديا فنادى من كان له عند رسول الله صلى الله عليه وسلم دين أو عدة فليأتنا فأتيته فقلت إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لي كذا وكذا فحثا لي ثلاثا وجعل سفيان يحثو بكفيه جميعا ثم قال لنا هكذا قال لنا ابن المنكدر وقال مرة فأتيت أبا بكر فسألت فلم يعطني ثم أتيته فلم يعطني ثم أتيته الثالثة فقلت سألتك فلم تعطني ثم سألتك فلم تعطني ثم سألتك

فلم

١ عبد الله بن عمر
٢ كثيرة ٣ سهمانهم
٤ اثنا ٥ ينتفل
٦ جاءنا ٧ أعطيتك

فلم تعطني فإما أن تعطيني وإما أن تبخل عني قال قلت تبخل علي (1) ما منعتك من مرة إلا وأنا أريد أن أعطيك ∗ قال سفيان وحدثنا عمرو عن محمد بن علي عن جابر فحثا لي حثية وقال عدها فوجدتها خمسمائة قال فخذ مثلها مرتين (2) وقال يعني ابن المنكدر وأي داء أدوأ من البخل حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا قرة (3) حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم غنيمة بالجعرانة إذ قال (4) له رجل اعدل فقال (5) له شقيت إن لم أعدل

باب ما من النبي صلى الله عليه وسلم على الأسارى من غير أن يخمس حدثنا إسحق بن منصور أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له

باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني المطلب وبني هاشم من خمس خيبر قال عمر بن عبد العزيز لم يعمهم (6) بذلك ولم يخص قريبا دون من أحوج (7) إليه وإن كان الذي أعطى لما يشكو إليه من الحاجة ولما مستهم (8) في جنبه من قومهم وحلفائهم حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير بن مطعم قال مشيت أنا وعثمن بن عفان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله أعطيت بني المطلب وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء (9) واحد ∗ قال (10) الليث حدثني يونس وزاد قال جبير ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس (11) ولا لبني نوفل وقال ابن إسحق (12) عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم وأمهم عاتكة بنت مرة وكان نوفل أخاهم لأبيهم

باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلا فله سلبه من غير أن يخمس (13) وحكم الإمام فيه حدثنا مسدد حدثنا يوسف بن الماجشون عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال

١ عني ٢ مثليها
٣ ابن خالد ٤ قال
٥ لقد شقيت
٦ يعممهم ٧ هو أحوج
٨ مسهم ٩ شي
١٠ وقال ١١ لعبد
١٢ قال ابن إسحق وعبد
١٣ خمس ١٣ الخمس

بينا أنا واقف في الصف يوم بدر فنظرت(1) عن يميني وشمالي(2) فإذا أنا بغلامين من الأنصار حديثة أسنانهما
تمنيت أن أكون بين أضلع(3) منهما فغمزني أحدهما فقال يا عم هل تعرف أبا جهل قلت نعم ما حاجتك
إليه يا ابن أخي قال أخبرت أنه يسب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لئن رأيته
لا يفارق سوادي سواده حتى يموت الأعجل منا فتعجبت لذلك فغمزني الآخر فقال لي مثلها فلم أنشب
أن نظرت إلى أبي جهل يجول في الناس قلت(4) ألا إن هذا صاحبكما الذي سألتماني فابتدراه بسيفيهما
فضرباه حتى قتلاه ثم انصرفا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه فقال أيكما قتله قال(5) كل واحد
منهما أنا قتلته فقال هل مسحتما سيفيكما قالا لا فنظر في السيفين فقال كلاكما قتله سلبه لمعاذ بن عمرو بن
الجموح وكانا معاذ بن عفراء ومعاذ بن عمرو بن الجموح(6) **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى
ابن سعيد عن ابن أفلح عن أبي محمد(7) مولى أبي قتادة عن أبي قتادة رضي الله عنه قال خرجنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا
من المسلمين فاستدبرت(8) حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه فأقبل علي فضمني
ضمة وجدت منها ريح الموت ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقلت ما بال الناس قال
أمر الله ثم إن الناس رجعوا وجلس النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه
فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست ثم قال(9) من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمت فقلت من يشهد
لي ثم جلست ثم قال الثالثة مثله(10) فقال رجل صدق يا رسول الله وسلبه عندي فأرضه عني فقال أبو بكر
الصديق رضي الله عنه لاها الله إذا(11) لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
يعطيك سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فأعطاه فبعت الدرع(12) فابتعت به مخرفا في بني سلمة
فإنه لأول مال تأثلته في الإسلام **باب** ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطي المؤلفة قلوبهم
وغيرهم من الخمس ونحوه رواه عبد الله بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن يوسف

حدثنا

1 نظرت 2 وعن شمالي
3 أضلع 4 فقلت
5 قال 6 قال محمد سمع يوسف صالحا وإبراهيم أباه
7 اسمه نافع
8 فاستدبرت 9 الثالثة مثله من قتل
10 فقمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالك يا أبا قتادة فاقتصصت عليه القصة . ثابتة في المطبوع السابق ولم نجدها في نسخة خط يوثق بها من النسخ التي عندنا كتبه مصححه
11 إذا لا 12 فتح الراء عنده

حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير أن حكيم بن حزام رضي الله عنه
قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سألته فأعطاني ثم قال لي يا حكيم إن هذا المال خضر(1)
حلو فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل
ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى قال حكيم فقلت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لا أرزأ
أحدا بعدك شيئا حتى أفارق الدنيا فكان(2) أبو بكر يدعو حكيما ليعطيه العطاء فيأبى أن يقبل منه شيئا ثم
إن عمر دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل(3) فقال يا معشر المسلمين إني أعرض عليه حقه الذي قسم الله له من هذا
الفيء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدا من الناس بعد(4) النبي صلى الله عليه وسلم حتى توفي **حدثنا**
أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال يا رسول الله إنه
كان علي اعتكاف يوم في الجاهلية فأمره أن يفي به قال وأصاب عمر جاريتين من سبي حنين
فوضعهما في بعض بيوت مكة قال فمن رسول الله صلى الله عليه وسلم على سبي حنين فجعلوا يسعون
في السكك فقال عمر يا عبد الله انظر ما هذا فقال(5) من رسول الله صلى الله عليه وسلم على السبي قال اذهب
فأرسل الجاريتين قال نافع ولم يعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجعرانة ولو اعتمر لم يخف
على عبد الله * وزاد جرير بن حازم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال(6) من الخمس ورواه معمر عن أيوب
عن نافع عن ابن عمر في النذر ولم يقل يوم **حدثنا** موسى بن إسمعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا
الحسن قال حدثني عمرو بن تغلب رضي الله عنه قال أعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما ومنع
آخرين فكأنهم عتبوا عليه فقال إني أعطي قوما أخاف ظلعهم(7) وجزعهم وأكل أقواما إلى ما جعل الله في
قلوبهم من الخير والغنى(8) منهم عمرو بن تغلب فقال عمرو بن تغلب ما أحب أن لي بكلمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم حمر النعم وزاد أبو عاصم عن جرير قال سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن تغلب
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بمال أو بسبي(9) فقسمه بهذا **حدثنا** أبو الوليد حدثنا شعبة
عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إني أعطي قريشا أتألفهم لأنهم

1 خضرة 2 وكان
3 منه 4 شيئا بعد
5 قال 6 وقال
7 هو كما ترى بالمثالة في اليونينية انظر القسطلاني
8 والغناء 9 أو بشيء

حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب قال محمد بن شهاب وزعم عروة بن الزبير
أن مروان والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن
مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم معي من
ترون وأحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إما السبي وإما المال وقد كنت
استأنيت بكم (١) وكان أنظرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف
فلما تبين لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد إليهم إلا إحدى الطائفتين قالوا فإنا نختار سبينا
فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فأثنى على الله بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن إخوانكم قد
جاؤنا تائبين وإني قد رأيت أن أرد إليهم سبيهم فمن أحب منكم أن يطيب ذلك فليفعل ومن أحب منكم
أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول
الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنا لا ندري من أذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع
إلينا عرفاؤكم أمركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأخبروه أنهم قد طيبوا وأذنوا هذا الذي بلغني عن سبي هوازن **حدثنا** أبو النعمن حدثنا حماد بن زيد
عن أيوب عن نافع أن عمر (٢) قال يا رسول الله * حدثني (٣) محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر
عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما قفلنا من حنين سأل عمر النبي صلى الله عليه
وسلم عن نذر كان نذره في الجاهلية اعتكاف (٤) فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بوفائه * وقال بعضهم
حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمر بن
كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى أبي قتادة عن أبي قتادة قال خرجنا مع النبي (٥) صلى الله عليه وسلم عام
حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فضربته
من ورائه على حبل عاتقه بالسيف (٦) فقطعت الدرع وأقبل (٧) علي فضمني ضمة وجدت منها ريح الموت
ثم أدركه الموت فأرسلني فلحقت عمر (٨) فقلت ما بال الناس قال أمر الله عز وجل ثم رجعوا وجلس (٩) النبي

١ لكم ٢ كان في اليونينية ان ابن عمر فشطب على ابن بالحمرة اه وكذلك شطب على ابن في النسخ التي بأيدينا كتبه مصححه
٣ وحدثني ٤ اعتكاف . هو بالاوجه الثلثة والنصب فيها بدون ألف كما ترى كتبه مصححه
٥ رسول الله ٦ بسيف
٧ فأقبل ٨ ابن الخطاب
٩ فجلس

صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم (١)
قال النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقمت فقلت من يشهد لي ثم جلست قال ثم قال النبي صلى الله
عليه وسلم مثله فقمت فقال ما لك يا أبا قتادة فأخبرته فقال رجل صدق وسلبه عندي فأرضه مني (٢)
فقال أبو بكر لاها الله (٣) إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيعطيك
سلبه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه فأعطانيه فابتعت به مخرفا في بني سلمة فإنه (٤) لأول
مال تأثلته في الإسلام وقال الليث حدثني يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبي محمد مولى
أبي قتادة أن أبا قتادة قال لما كان يوم حنين نظرت إلى رجل من المسلمين يقاتل رجلا من المشركين
وآخر من المشركين يختله من ورائه ليقتله فأسرعت إلى الذي يختله فرفع يده ليضربني وأضرب (٥) يده
فقطعتها ثم أخذني فضمني ضما شديدا حتى تخوفت ثم ترك (٦) فتحلل ودفعته ثم قتلته وانهزم المسلمون
وانهزمت معهم فإذا بعمر بن الخطاب في الناس فقلت له ما شأن الناس قال أمر الله ثم تراجع الناس إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أقام بينة على قتيل قتله فله سلبه
فقمت لألتمس بينة على قتيلي فلم أر أحدا يشهد لي فجلست ثم بدا لي فذكرت أمره لرسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال رجل من جلسائه سلاح هذا القتيل الذي يذكر (٧) عندي فأرضه منه فقال أبو بكر كلا لا يعطه
أصيبغ (٨) من قريش ويدع أسدا من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قال فقام
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه إلي فاشتريت منه خرافا فكان أول مال تأثلته في الإسلام

باب غزاة (٩) أوطاس **حدثنا** (١٠) محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن بريد بن عبد الله عن أبي بردة
عن أبي موسى رضي الله عنه قال لما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من حنين بعث أبا عامر على جيش
إلى أوطاس فلقي دريد بن الصمة فقتل دريد وهزم الله أصحابه قال أبو موسى وبعثني مع أبي عامر فرمي
أبو عامر في ركبته رماه جشمي بسهم فأثبته في ركبته فانتهيت إليه فقلت يا عم من رماك فأشار إلى أبي
موسى فقال ذاك قاتلي الذي رماني فقصدت له فلحقته فلما رآني ولى فاتبعته وجعلت أقول له ألا تستحيي (١١)

١ ثم جلست فقال النبي صلى الله عليه وسلم مثله
٢ منه ٣ كذا صورتها في اليونينية وفي الفرع لاها الله
٤ وإنه ٥ فأضرب
٦ في فتح الباري قوله ثم برك كذا بالموحدة للأكثر ولبعضهم بالمثناة أي تركني
٧ ذكره ٨ أضيبع . قال القسطلاني فوق العين نصبتان . وفي هامش الاصل قال الامام الحافظ أبو ذر يقال أصيبع بالصاد والعين المهملتين وأصيبغ بالصاد المهملة والغين المعجمة وأضيبع بالضاد المعجمة والعين المهملة روى كل ذلك اه من اليونينية
٩ غزوة ١٠ حدثني
١١ تستحي

عن الزهري أخبرني السائب بن يزيد ابن أخت نمر أن حويطب بن عبد العزى أخبره أن عبد الله
ابن السعدي أخبره أنه قدم على عمر في خلافته فقال له عمر ألم أحدث أنك تلي من أعمال الناس
أعمالا فإذا أعطيت العمالة كرهتها فقلت بلى فقال عمر ما تريد(1) إلى ذلك فقلت(2) إن لي أفراسا وأعبدا(3) وأنا
بخير وأريد أن تكون عمالتي صدقة على المسلمين قال عمر لا تفعل فإني كنت أردت الذي أردت
فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة
مالا فقلت أعطه أفقر إليه مني فقال(4) النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به فما جاءك
من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل فخذه وإلا فلا تتبعه نفسك وعن الزهري قال حدثني
سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر قال سمعت عمر(5) يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني
العطاء فأقول أعطه أفقر إليه مني حتى أعطاني مرة مالا فقلت أعطه من هو أفقر إليه مني فقال
النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق به فما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا سائل
فخذه وما لا فلا تتبعه نفسك **باب** من قضى ولاعن في المسجد ولاعن عمر عند
منبر النبي صلى الله عليه وسلم وقضى شريح والشعبي ويحيى بن يعمر في المسجد وقضى مروان
على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر(6) وكان الحسن وزرارة بن أوفى يقضيان في الرحبة(7) خارجا من
المسجد **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال الزهري عن سهل بن سعد قال شهدت المتلاعنين
وأنا ابن خمس عشرة(8) فرق بينهما **حدثنا** يحيى حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج أخبرنا ابن
شهاب عن سهل أخي بني ساعدة أن رجلا من الأنصار جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد **باب** من
حكم في المسجد حتى إذا أتى على حد أمر أن يخرج من المسجد فيقام وقال عمر أخرجاه(9) من المسجد
ويذكر عن علي نحوه **حدثنا**(10) يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي سلمة
وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال أتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه

١ فما تريد ٢ فقلت
٣ وأعتدا
٤ فقال له
٥ عمر بن الخطاب
٦ على المنبر ٧ في الرحبة هي في بعض النسخ المعتمدة بيدنا بفتح الحاء وفي بعضها بالسكون ولم تضبط في اليونينية وضبطها في الفتح بالفتح وقال إن الرحبة بسكون الحاء اسم لمدينة والذي يظهر من مجموع هذه الآثار أن المراد بالرحبة هنا رحبة المسجد اهـ
٨ خمس عشرة سنة وفرق
٩ واضربه
١٠ حدثنا

فقال يا رسول الله إني زنيت فأعرض عنه فلما شهد على نفسه أربعا قال أبك جنون قال لا قال
اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فأخبرني من سمع جابر بن عبد الله قال كنت فيمن رجمه
بالمصلى رواه يونس ومعمر وابن جريج عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر عن النبي صلى الله
عليه وسلم في الرجم **باب** موعظة الإمام للخصوم **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن هشام عن أبيه عن زينب ابنة(1) أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي
نحو(2) ما أسمع فمن قضيت له بحق(3) أخيه شيئا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار **باب**
الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء(4) أو قبل ذلك للخصم وقال شريح القاضي وسأله إنسان
الشهادة فقال(5) ائت الأمير حتى أشهد لك وقال عكرمة قال عمر لعبد الرحمن بن عوف لو رأيت رجلا
على حد(6) زنا أو سرقة وأنت أمير فقال شهادتك شهادة رجل من المسلمين قال صدقت قال عمر لولا أن
يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي وأقر ماعز عند النبي صلى الله عليه وسلم
بالزنا أربعا فأمر برجمه ولم يذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم أشهد من حضره وقال حماد
إذا أقر مرة عند الحاكم رجم وقال الحكم أربعا **حدثنا** قتيبة حدثنا الليث(7) عن يحيى عن عمر
بن كثير عن أبي محمد مولى أبي قتادة أن أبا قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من له
بينة على قتيل قتله فله سلبه فقمت لألتمس بينة على قتيل(8) فلم أر أحدا يشهد لي فجلست ثم بدا لي
فذكرت أمره إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه سلاح هذا القتيل الذي
يذكر عندي(9) قال فأرضه منه فقال أبو بكر كلا لا يعطه أصيبغ(10) من قريش ويدع(11) أسدا من أسد الله
يقاتل عن الله ورسوله قال فأمر(12) رسول الله صلى الله عليه وسلم فأداه إلي فاشتريت منه خرافا فكان
أول مال تأثلته قال لي عبد الله عن الليث فقام النبي صلى الله عليه وسلم فأداه إلي وقال أهل
الحجاز الحاكم لا يقضي بعلمه شهد بذلك في ولايته أو قبلها ولو أقر خصم عنده لآخر بحق في مجلس

١ بنت ٢ على نحو
٣ من حق
٤ في ولاية القضاء ٥ قال
٦ على حد. كذا في اليونينية منونا
٧ الليث بن سعد
٨ على قتيلي ٩ مني
١٠ أضيبع. كذا رسم في اليونينية بعين بدون ألف منونا
١١ ويدع ١٢ فقام
. فعلم. الذي في القسطلاني أن رواية أبي ذر عن الكشميهني فحكم خرر

أنت أبا جهل قال وهل فوق رجل قتلتموه * قال سليمن أو قال قتله قومه * قال وقال أبو مجلز قال أبو جهل فلو غير أكار قتلني حدثنا موسى حدثنا عبد الواحد حدثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله حدثني ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم لما توفي النبي صلى الله عليه وسلم قلت لأبي بكر انطلق بنا إلى إخواننا من الأنصار فلقينا منهم رجلان صالحان شهدا بدرا فحدثت[1] عروة بن الزبير فقال هما عويم بن ساعدة ومعن بن عدي حدثنا[2] إسحق بن إبراهيم سمع محمد بن فضيل عن إسمعيل عن قيس كان عطاء البدريين خمسة آلاف خمسة آلاف وقال عمر لأفضلنهم على من بعدهم حدثني إسحق ابن منصور حدثنا[3] عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن محمد بن جبير عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي * وعن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في أسارى بدر لو كان المطعم بن عدي حيا ثم كلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له * وقال الليث عن يحيى[4] عن سعيد بن المسيب وقعت الفتنة الأولى يعني مقتل عثمن فلم تبق من أصحاب بدر أحدا ثم وقعت الفتنة الثانية يعني الحرة فلم تبق من أصحاب الحديبية أحدا ثم وقعت الثالثة فلم ترتفع وللناس طباخ حدثنا الحجاج بن منهال حدثنا عبد الله بن عمر النميري حدثنا يونس بن يزيد قال سمعت الزهري قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة ابن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم كل حدثني طائفة من الحديث قالت فأقبلت أنا وأم مسطح فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت تعس مسطح فقلت بئس ما قلت تسبين رجلا شهد بدرا فذكر حديث الإفك حدثنا[5] إبراهيم بن المنذر حدثنا محمد ابن فليح بن سليمن عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال هذه مغازي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يلقيهم[6] هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا * قال موسى قال نافع قال عبد الله قال ناس من أصحابه يا رسول الله تنادي ناسا أمواتا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنتم بأسمع لما قلت منهم قال أبو عبد الله فجميع من شهد بدرا من قريش ممن ضرب له بسهمه أحد

وثمانون

١ به عروة ٢ حدثني ٣ أخبرنا ٤ ابن سعيد ٥ حدثني ٦ يلقيهم ٦ قال في الفتح بتشديد القاف المكسورة بعدها تحتانية ساكنة ٦ يلقيهم

وثمانون رجلا وكان عروة بن الزبير يقول قال الزبير قسمت سهمانهم فكانوا مائة والله أعلم حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن الزبير قال ضربت يوم بدر للمهاجرين بمائة سهم

باب تسمية من سمي من أهل بدر في الجامع الذي وضعه أبو عبد الله على حروف المعجم * النبي محمد بن عبد الله الهاشمي صلى الله عليه وسلم * إياس[1] بن البكير[2] * بلال بن رباح مولى أبي بكر القرشي * حمزة بن عبد المطلب الهاشمي * حاطب بن أبي بلتعة حليف لقريش * أبو حذيفة[3] ابن عتبة بن ربيعة القرشي * حارثة بن الربيع الأنصاري قتل يوم بدر وهو حارثة بن سراقة كان في النظارة * خبيب بن عدي الأنصاري * خنيس بن حذافة السهمي * رفاعة بن رافع الأنصاري * رفاعة بن عبد المنذر أبو لبابة الأنصاري * الزبير بن العوام القرشي * زيد بن سهل أبو طلحة الأنصاري * أبو زيد الأنصاري * سعد بن مالك الزهري * سعد بن خولة القرشي * سعيد بن زيد ابن عمرو بن نفيل القرشي * سهل بن حنيف الأنصاري * ظهير بن رافع الأنصاري وأخوه[4] * عبد الله ابن عثمن أبو بكر الصديق القرشي * عبد الله بن مسعود الهذلي * عتبة بن مسعود الهذلي[5] * عبد الرحمن بن عوف الزهري * عبيدة بن الحرث القرشي * عبادة بن الصامت الأنصاري * عمر بن الخطاب العدوي * عثمن بن عفان القرشي خلفه النبي صلى الله عليه وسلم على ابنته وضرب له بسهمه * علي بن أبي طالب الهاشمي * عمرو بن عوف حليف بني عامر بن لؤي * عقبة بن عمرو الأنصاري * عامر بن ربيعة العنزي[6] * عاصم بن ثابت الأنصاري * عويم بن ساعدة الأنصاري * عتبان ابن مالك الأنصاري * قدامة بن مظعون * قتادة بن النعمان الأنصاري * معاذ بن عمرو بن الجموح * معوذ بن عفراء وأخوه * مالك بن ربيعة أبو أسيد الأنصاري * مرارة بن الربيع الأنصاري * معن ابن عدي الأنصاري * مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف[7] * مقداد بن عمرو الكندي[8]

١ أبو بكر الصديق ثم عمر ثم عثمن ثم علي ثم إياس ٢ البكير ٣ الصديق ٤ عبد الله بن مسعود ٥ أخوه ٦ العدوي ٧ مقداد ٨ كذا في اليونينية بكسر الكاف وفتحها

١ عبد الله بن عثمن ٢ القرشي ٣ ابن الخطاب العدوي ٤ ابن عفان خلفه النبي صلى الله عليه وسلم على ابنته وضرب له بسهمه ٥ ابن أبي طالب الهاشمي قوله ثم فلان ثم فلان ليس ثم عنده

قوله العنزي كذا وجدناه في غير فرع صحيح بفتح النون وفي العيني تأييده ونصه العنزي بفتح العين والنون وبالزاي لكن عبارة أسد الغابة هو من عنز بفتح النون والصحيح سكونها وفي الفتح العنزي بفتح النون كثير وبسكونها عامر بن ربيعة العنزي، وعليه اقتصر صاحب أسماء الرجال كتبه محمود

وكان أبو طلحة رجلا راميا شديد النزع كسر يومئذ قوسين أو ثلاثا (1) وكان الرجل يمر معه بجعبة من النبل فيقول انثرها لأبي طلحة قال ويشرف (2) النبي صلى الله عليه وسلم ينظر إلى القوم فيقول أبو طلحة بأبي أنت وأمي لا تشرف يصيبك (3) سهم من سهام القوم نحري دون نحرك ولقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أرى خدم سوقهما تنقزان (4) القرب (5) على متونهما تفرغانه في أفواه القوم ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم ولقد وقع السيف من يدي (6) أبي طلحة إما مرتين وإما ثلاثا

حدثني عبيد الله بن سعيد حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما كان يوم أحد هزم المشركون فصرخ إبليس لعنة الله عليه أي عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم فبصر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال أي عباد الله أبي أبي قال قالت فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم قال عروة فوالله ما زالت في حذيفة بقية خير حتى لحق بالله * (7) بصرت علمت من البصيرة في الأمر وأبصرت من بصر العين ويقال بصرت وأبصرت واحد

باب قول الله تعالى (8) إن الذين تولوا منكم يوم التقى الجمعان إنما استزلهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم إن الله غفور حليم **حدثنا** عبدان أخبرنا أبو حمزة عن عثمان بن موهب قال جاء رجل حج البيت فرأى قوما جلوسا فقال من هؤلاء القعود قالوا هؤلاء قريش قال من الشيخ قالوا ابن عمر فأتاه فقال (9) إني سائلك عن شيء أتحدثني قال أنشدك بحرمة هذا البيت أتعلم أن عثمان بن عفان فر يوم أحد قال نعم قال فتعلمه تغيب (10) عن بدر فلم يشهدها قال نعم قال فتعلم أنه تخلف عن بيعة الرضوان فلم يشهدها قال نعم قال فكبر قال (11) ابن عمر تعال لأخبرك ولأبين لك عما سألتني عنه أما فراره يوم أحد فأشهد أن الله عفا عنه (12) وأما تغيبه عن بدر فإنه كان تحته بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت مريضة فقال له النبي (13) صلى الله عليه وسلم إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا وسهمه وأما تغيبه عن (14) بيعة الرضوان فإنه لو كان أحد أعز ببطن مكة من عثمان بن عفان لبعثه مكانه فبعث

عثمن

1 ثلثة 2 وتشرف 3 يصبك صح
4 عنده تنقزان القرب . كذا ضبطت رواية الهروي بهذا الضبط في غير فرع كتبه مصححه
5 وقال غيره تنقلان القرب 6 يد صح
7 عز وجل صح 8 الآية
9 قال صح 10 تغيب
11 فقال 12 قد عفا
13 النبي
14 في غير فرع من موضوعة فوق عن بلا رقم وقال القسطلاني في نسخة من كتبه مصححه

عثمان وكانت (1) بيعة الرضوان بعد ما ذهب عثمان إلى مكة فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليمنى هذه يد عثمان فضرب بها (2) على يده فقال هذه لعثمان اذهب بهذا الآن معك

باب إذ تصعدون ولا تلوون على أحد والرسول يدعوكم في أخراكم فأثابكم غما بغم لكيلا تحزنوا على ما فاتكم ولا ما أصابكم والله خبير بما تعملون (3) تصعدون تذهبون أصعد وصعد فوق البيت **حدثني** عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو إسحق قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم على الرجالة يوم أحد عبد الله بن جبير وأقبلوا منهزمين فذاك إذ يدعوهم الرسول في أخراهم

باب ثم أنزل عليكم من بعد الغم أمنة نعاسا (4) يغشى طائفة منكم وطائفة قد أهمتهم أنفسهم يظنون بالله غير الحق ظن الجاهلية يقولون هل لنا من الأمر من شيء قل إن الأمر كله لله يخفون في أنفسهم ما لا يبدون لك يقولون لو كان لنا من الأمر شيء ما قتلنا ههنا قل لو كنتم في بيوتكم لبرز الذين كتب عليهم القتل إلى مضاجعهم وليبتلي الله ما في صدوركم وليمحص ما في قلوبكم والله عليم بذات الصدور * وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس عن أبي طلحة رضي الله عنهما قال كنت فيمن تغشاه النعاس يوم أحد حتى سقط سيفي من يدي مرارا يسقط وآخذه ويسقط فآخذه (5)

باب ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون قال حميد وثابت عن أنس شج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد فقال كيف يفلح قوم شجوا نبيهم فنزلت ليس لك من الأمر شيء **حدثنا** يحيى بن عبد الله السلمي أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري حدثني سالم عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه من الركوع من الركعة الآخرة من الفجر (6) يقول اللهم العن فلانا وفلانا وفلانا بعد ما يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك (7) الحمد فأنزل الله ليس لك من الأمر شيء إلى قوله فإنهم ظالمون * وعن حنظلة بن أبي سفيان سمعت سالم بن عبد الله يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو على صفوان بن أمية وسهيل بن عمرو والحرث بن هشام فنزلت ليس لك من الأمر شيء إلى

1 وكانت 2 بهما
3 إلى بما تعملون
4 إلى قوله بذات الصدور
5 وآخذه 6 في
7 لك

النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله موسى قد أوذي بأكثر من هذا فصبر **حدثنا** محمد بن بشار
حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال
لما كان يوم حنين أقبلت هوازن وغطفان وغيرهم بنعمهم وذراريهم ومع النبي صلى الله عليه وسلم عشرة
آلاف ومن الطلقاء(١) فأدبروا عنه حتى بقي وحده فنادى يومئذ نداءين لم يخلط بينهما التفت عن يمينه فقال
يا معشر الأنصار قالوا لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك ثم التفت عن يساره فقال يا معشر الأنصار قالوا
لبيك يا رسول الله أبشر نحن معك وهو على بغلة بيضاء فنزل فقال أنا عبد الله ورسوله فانهزم المشركون
فأصاب(٢) يومئذ غنائم كثيرة فقسم في المهاجرين والطلقاء ولم يعط الأنصار شيئا فقالت الأنصار إذا كانت
شديدة(٣) فنحن ندعى ويعطى الغنيمة غيرنا فبلغه ذلك فجمعهم في قبة فقال يا معشر الأنصار ما حديث
بلغني عنكم فسكتوا فقال يا معشر الأنصار ألا ترضون أن يذهب الناس بالدنيا وتذهبون برسول الله
صلى الله عليه وسلم تحوزونه إلى بيوتكم قالوا بلى فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو سلك الناس واديا
وسلكت الأنصار شعبا لأخذت شعب الأنصار فقال هشام(٤) يا أبا حمزة وأنت شاهد ذاك(٥) قال وأين
أغيب عنه **باب** السرية التي قبل نجد **حدثنا** أبو النعمان حدثنا حماد حدثنا أيوب عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم سرية قبل نجد فكنت فيها فبلغت
سهامنا(٦) اثني عشر بعيرا ونفلنا بعيرا بعيرا فرجعنا(٧) بثلاثة عشر بعيرا **باب** بعث النبي صلى الله عليه
وسلم خالد بن الوليد إلى بني جذيمة **حدثني**(٨) محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر ح وحدثني نعيم أخبرنا
عبد الله أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلى
بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل
منهم ويأسر ودفع إلى كل رجل منا أسيره حتى إذا كان يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره(٩)

فقلت

١ والطلقاء ٢ وأصاب
٣ شديدة ٤ وقال هشام
قلت يا
٥ ذلك ٦ سهماننا
٧ فرجعت ٨ حدثنا
٩ إنسان

فقلت والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتى قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم
فذكرناه فرفع النبي صلى الله عليه وسلم يده(١) فقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين ۞ سرية
عبد الله بن حذافة السهمي وعلقمة بن مجزز(٢) المدلجي ويقال إنها سرية الأنصار(٣) **حدثنا** مسدد حدثنا
عبد الواحد حدثنا الأعمش قال حدثني سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال بعث
النبي صلى الله عليه وسلم سرية فاستعمل(٤) رجلا من الأنصار وأمرهم أن يطيعوه فغضب فقال(٥) أليس
أمركم النبي صلى الله عليه وسلم أن تطيعوني قالوا بلى قال فاجمعوا لي حطبا فجمعوا فقال أوقدوا نارا
فأوقدوها فقال ادخلوها فهموا وجعل بعضهم يمسك بعضا ويقولون فررنا إلى النبي صلى الله عليه وسلم
من النار فما زالوا حتى خمدت النار فسكن غضبه فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها ما خرجوا
منها إلى يوم القيامة الطاعة في المعروف

(بعث أبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجة الوداع(٦))

حدثنا موسى حدثنا أبو عوانة حدثنا عبد الملك عن أبي بردة قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم
أبا موسى ومعاذ بن جبل إلى اليمن قال وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال واليمن مخلافان ثم قال
يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا فانطلق كل واحد منهما إلى عمله(٧) وكان كل واحد منهما إذا سار في
أرضه كان قريبا من صاحبه أحدث به عهدا فسلم عليه فسار معاذ في أرضه قريبا من صاحبه أبي موسى
فجاء يسير على بغلته حتى انتهى إليه وإذا(٨) هو جالس وقد اجتمع إليه الناس وإذا رجل عنده قد جمعت
يداه إلى عنقه فقال له معاذ يا عبد الله بن قيس أيم(٩) هذا قال هذا رجل كفر بعد إسلامه قال لا أنزل حتى
يقتل قال إنما جيء به لذلك فانزل قال ما أنزل حتى يقتل فأمر به فقتل ثم نزل فقال يا عبد الله كيف تقرأ
القرآن قال أتفوقه تفوقا قال فكيف تقرأ أنت يا معاذ قال أنام أول الليل فأقوم وقد قضيت جزئي من
النوم فأقرأ ما كتب الله لي فأحتسب نومتي(١٠) كما أحتسب قومتي **حدثني**(١١) إسحق حدثنا خالد عن الشيباني
عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعثه

١ بديه ٢ محرز
٣ الانصاري
٤ واستعمل ٥ قال
٦ ابن جبل رضي الله عنهما
٧ قال وكان . قال هذه
رسمت بين الاسطر في
اليونينية وكذا في غير
نسخة من الفروع بأيدينا
من غير رقم ولا تصحيح
كتبه مصححه
٨ فاذا ٩ أيم
١٠ فاحتسبت نومتي كما
احتسبت
١١ حدثنا

دار الكتب المصرية

القسم الأدبي

النجوم الزاهرة
في
ملوك مصر والقاهرة

تأليف

جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغري بردي الأتابكي

[الطبعة الأولى]

مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة

١٣٤٨ هـ - ١٩٢٩ م

فقال عمرو : إنّ مثلى لا يخدع ، ولكنى أؤجلكما ثلاثا ، لتنظرا ولتناظرا قومكما ، وإلا ناجزتكم . قالا : زدنا ، فزادهم يوما ؛ فقالا : زدنا ، فزادهم يوما ؛ فرجعا الى المقوقس ، فأبى أرطبون[1] أن يجيبهما ، وأمر بمناهدتهم ، وقال لأهل مصر : أما نحن فنجتهد أن ندفع عنكم ، لا نرجع اليهم ، وقد بقيت أربعة أيام ؛ وأشار عليهم بأن يبيّتوا المسلمين ؛ فقال الملأ منهم : ماتقاتلون من قوم قتلوا كسرى وقيصر وغلبوهم على بلادهم! فألحّ الأرطبون فى أن يبيّتوا المسلمين، ففعلوا فلم يظفروا بشىء، بل قُتل منهم طائفة ، منهم الأرطبون . وحاصر المسلمون عين شمس من مصر فى اليوم الرابع ، وآرتقى الزبير عليهم سور البلد .

فلما أحسوا بذلك خرجوا الى عمرو من الباب الآخر فصالحوه ؛ وآخترق الزبير البلد حتى خرج من الباب الذى عليه عمرو . فأمضوا الصلح وكتب لهم عمرو كتاب أمان :

عهد الصلح الذى كتبه عمرو

"بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أعطى عمرو بن العاص أهل مصر من الأمان على أنفسهم ومِلّتهم وأموالهم وكنائسهم وصُلُبهم وبرّهم وبحرهم لا يدخل عليهم شىء من ذلك ولا ينتقص ولا تساكنهم النُّوبة . وعلى أهل مصر أن يعطوا الجزية اذا آجتمعوا على هذا الصلح وآنتهت زيادة نهرهم خمسين ألف ألف ، وعليهم ما جنى لُصُوتُهم[2] . فإن أبى أحد منهم أن يجيب رُفع عنهم من الجزية بقدرهم ؛ وذمّتنا ممن أبى بريئة . وإن نقص نهرهم من غايته اذا انتهى رُفع عنهم بقدر ذلك ؛ ومن دخل فى صلحهم من الروم والنُّوبة فله مثل ما لهم وعليه مثل ما عليهم ؛ ومن أبى [منهم][3] وآختار الذهاب فهو آمن حتى يبلغ مأمنه أو يخرج من سلطاننا ؛ عليهم

(١) الأرطبون : كان قائدا على جيوش الروم فى بيت المقدس وفرّ الى مصر لما أخذها المسلمون .
(٢) اللصوت : اللصوص . (٣) الزيادة عن تاريخ ابن كثير .

ما عليهم أثلاثا [فى كلّ[1] ثلث جباية ثلث ما عليهم] على ما فى هذا الكتاب ، عهد الله وذمّة رسوله وذمّة الخليفة أمير المؤمنين وذِمَم المؤمنين ، وعلى النوبة الذين استجابوا أن يعينوا بكذا وكذا رأسا، وكذا وكذا فرسا، على ألّا يُغزَوا ولا يُمنَعوا من تجارة[2] صادرة ولا واردة" . وشهد عليه الزبير وعبد الله ومحمد آبناه ، وكتب وَرْدان وحَضَر .

فدخل فى ذلك أهل مصر كلهم وقبلوا الصلح وآجتمعت الخيول بمصر وعمّروا الفسطاط . وظهر أبو مَرْيم وأبو مِرْيام فكلّما عمرا فى السبايا التى أُصيبت بعد المعركة ، فأبى عمرو أن يردّها عليهما وأمر بطردهما وإخراجهما من بين يديه . فلما بلغ ذلك أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، أمر أن كل سَبْى أُخذ فى الخمسة الأيام التى آمنهم فيها أن يردّ عليهم ، وكل شىء أُخذ ممن لم يقاتل فكذلك ، ومَن قاتل فلا تردّ عليه سباياه .

وقد قال الإمام أحمد : حدّثنا عتّاب حدّثنا عبد الله أخبرنى عبد الله بن عُقْبة — وهو عبد الله بن لَهِيعة بن عقبة — حدّثنى يزيد بن أبى حبيب عمّن سمع عبد الله ابن المُغيرة بن أبى بُرْدة يقول : سمعت سفيان بن وهب الخَوْلانى يقول : لما آفتتحنا مصر بغير عهد قام الزبير بن العوّام فقال : يا عمرو بن العاص ، آقْسِمْها ، فقال عمرو: لا أقسمُها ؛ فقال الزبير : والله لتقسمنّها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خَيْبَر؛ فقال عمرو : والله لا أقسمُها حتى أكتب الى أمير المؤمنين ، وكتب الى عمر ؛ فكتب إليه عمر : أقرّها حتى يغزو منها حَبَل الحَبَلة[3] . تفرّد به أحمد، وفى إسناده

(١) الزيادة عن الطبرى وابن خلدون . (٢) كذا فى الطبرى وابن خلدون . وفى م ، ف « نادة » . وفى تاريخ ابن كثير : « نادرة » . (٣) حبل الحبلة : يريد حتى يغزو منها أولاد الأولاد ويكون عامًّا فى الناس والدواب ، أى يكثر المسلمون فيها بالتوالد ، فاذا قسمت لم يكن قد انفرد بها الآباء دون الأولاد ، أو يكون أراد المنع من القسمة حيث علقه على أمر مجهول (راجع لسان العرب مادة حبل) .

أبى سرح المذكور الى إفريقيّة فى عشرة آلاف وغزاها حتى افتتح سهلها وجبلها وقتل خلقا كثيرا من أهلها، ثم اجتمعوا على الطاعة والإسلام وحَسُن إسلامهم، وأخذ عبد الله بن أبى سرح المذكور خُمْس الخُمْس من الغنيمة وبعث بأربعة أخماسه الى عثمان، وقسّم أربعة أخماس الغنيمة فى الجيش فأصاب الفارسُ ثلاثة آلاف دينار والراجلُ ألفَ دينار .

قال الواقدىّ : وصالحه بِطْريقُها على ألفى ألف دينار وخمسمائة ألف دينار وعشرين ألف دينار، فأطلقها عثمان كلها فى يوم واحد فى آل الحَكَم، ويقال: فى آل مَرْوان؛ ثم غزا عبد الله بن سعد بن أبى سرح المذكور إفريقيّة ثانية فى سنة ثلاث وثلاثين حين نقض أهلها العهد حتى أقرّهم على الإسلام والجزية؛ وٱستشهد ١٠ معه فى هذه المرّة بإفريقيّة جماعة منهم : مَعبد بن العبّاس بن عبد المطلب وغيره .

غزوة ذات الصوارى

ثم غزا فى سنة أربع وثلاثين غزوة ذات الصوارى فى البحر من ناحية الإسكندرية، فلقيه قُسْطنطين بن هِرَقْل فى ألف مركب، وقيل فى سبعمائة، والمسلمون فى مائتى مركب، وتقاتلا فانتصر الأمير عبد الله هذا وهزم الروم ؛ وإنما سُمّيت غزوة ذات الصوارى لكثرة صوارى المراكب واجتماعها . وعاد الى مصر فبلغه فى سنة خمس وثلاثين خبرُ مَنْ ثار على عثمان رضى الله عنه. و[illegible] مصر بأمر عثمان، فإنه كان أخرج منهم جماعة الى البصرة والشام ومصر، فلما قَدِم مَن قدم منهم الى مصر وافقهم جماعة من المصريين على خلاف عثمان كُرْها فى ابن أبى سرح هذا لكونه وَلِى بعد عمرو بن العاص، وأيضا لاشتغاله عنهم بقتال أهل المغرب وفتح بلاد البَرْبر وأندلُس وإفريقيّة وغيرها ، ونشأ بمصر طائفة من أبناء ٢٠ الصحابة يؤلّبون الناس على حرب عثمان وحرب عبد الله بن أبى سرح المذكور،

وٱجتمعوا وٱستنفروا من مصر فى ستمائة راكب يذهبون الى المدينة فى صفة مُعْتَمِرين فى شهر رجب لينكروا على عثمان وساروا الى المدينة تحت أربع رايات، وأَمْرُ الجميع الى عمرو بن بُدَيل بن وَرْقاء الخُزَاعى وعبد الرحمن التُّجِيبى ، وأقبل معهم محمد بن أبى بكر الصدّيق، وأقام بمصر محمد بن حُذَيفة يُؤَلّب الناس ويدافع عن هؤلاء ، فكتب ابن أبى سرح الى عثمان يُعلِمه بقدوم هؤلاء القوم مُنْكِرين عليه فى صفة معتمرين، فوقع لهم مع عثمان رضى الله عنه أمورٌ يطول شرحها الى أن سألوا عثمان عَزْل عبد الله ابن أبى سرح هذا عن ولاية مصر ويُوَلّى عليهم محمد بن أبى بكر الصدّيق ، فأجابهم الى ذلك ، فلما رجعوا وجدوا فى الطريق بَرِيديًّا يسير فأخذوه وفتّشوه ، فاذا معه فى إداوة كتابٌ كتبه مَرْوان بن الحَكَم كاتب عثمان وابن عمّه ، والكتاب على لسان ١٠ عثمان، فيه الأمر بقَتْل طائفة منهم وصَلْب آخرين وقَطْع أيدى آخرين منهم وأرجلهم؛ وكان على الكتاب طَبْع خاتَم عثمان، والبريد أحدُ غلمان عثمان على جمله ، فلما رجعوا جاءوا بالكتاب الى المدينة وداروا به على الناس، فكلّم الناس عثمان فى أمر الكتاب؛ فقال عثمان ما معناه : إنه دُلّس عليه الكتاب ثم قال : والله لا كتبتُه ولا أمليتُه ولا دَرَيْتُ بشىء من ذلك والخاتم قد يزوَّر على الخاتم، فصدّقه الصادقون وكذّبه الكاذبون ١٥ فى ذلك؛ وٱستمرّ عبدالله بن أبى سرح على عمله على كُرْه من المصريين الى أن خرج من مصر مُتَوَجِّها الى عثمان بعد أن ٱستخلف عليها عُقْبة بن عامر الجُهَنىّ وقُتل عثمان رضى الله عنه واستخلف علىّ رضى الله عنه ، فعزل عبدالله بن أبى سرح هذا عن مصر وولّاها لقيس بن سعد بن عُبَادة رضى الله عنهما ؛ ثم استولى على مصر جماعة من قِبَل علىّ بن أبى طالب وقاتلوا عقبة بن عامر على ما سيأتى ذكره بعد أن نذكر مَنْ ٢٠ تُوُفّى فى أيام ولاية عبدالله بن سعد بن أبى سرح هذا على مصر كما هو عادة كتابنا

§ أمر النيل فى هذه السنة — الماء القديم ستّ أذرع وتسعُ أصابع ونصف. مبلغ الزيادة سبعَ عشرةَ ذراعا وأربعَ عشرةَ إصبعا .

+ + +

ما وقع من الحوادث فى سنة ٢٦٨

السنة الرابعة عشرة من ولاية أحمد بن طولون على مصر، وهى سنة ثمان وستين ومائتين — فيها غزا خَلَفُ الفَرْغانىّ التركىّ، نائبُ أحمدَ بن طولون، ثُغور الشام، فقتَل من الروم بضعةَ عشَر ألفا، وغنِم حتى بلغ السهمُ أربعين دينارا . وفيها قُتِل أحمدُ بن عبد الله الخُجُسْتانىّ[1] الخارج بخُراسان، قتله غلمانُه[2] فى آخر السنة . وفيها أظهر لؤلؤٌ الخلافَ على أحمدَ بن طولون، وكاتب الموفَّقَ بالقدوم عليه . ولؤلؤ المذكور من موالى أحمدَ بن طولون . وفيها توفّى أحمد بن سيّار بن أيوب الحافظ أبو الحسن المَرْوَزىّ إمامُ أهل الحديث بمَرْو، كان جمع بين الحديث والفقه والورع والزهد، وكان يقاس بعبدالله بن المبارَك، وقد روى عنه أئمةُ خُراسانَ: البخارىُّ وغيرُه، وأخرج له النَّسائىّ، وآتفقوا على صدقه وثقته . وفيها توفّى أَنَس بن خالد بن عبد الله ابن أبى طَلْحة بن موسى بن أَنَس بن مالك الأنصارىّ، كان إمامًا حافظا، روى عنه عبدُ الله ابنُ الإمام أحمدَ بن حنبل وغيرُه . وفيها توفّى محمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم أبو عبد الله فقيهُ أهل مصر ومحدِّثُهم، وُلد سنة اثنتين وثمانين ومائة، ومات بمصر فى ذى القَعْدة وصلّى عليه القاضى بكّار، وكان يُعرف بصاحب الشافعىّ لأنه أسند عنه، وكان مالكىّ المذهب، وآمتُحِن بعد أن حُمِلَ إلى بغداد فثبَت على السنّة .

§ أمر النيل فى هذه السنة — الماء القديم خمس أذرع وخمسَ عشرةَ إصبعا . مبلغ الزيادة سبعَ عشرةَ ذراعا وستَّ عشرةَ إصبعا .

(١) كذا فى الطبرى وابن الأثير وعقد الجمان . وخجستان : من جبال هراة . وفى الأصل : «السجستانىّ» وهو تحريف . (٢) فى عقد الجمان وابن الأثير : «قتله غلام له» .

+ + +

ما وقع من الحوادث فى سنة ٢٦٩

السنة الخامسة عشرة من ولاية أحمد بن طولون على مصر وهى سنة تسع وستين ومائتين — فيها قطعتِ الأعرابُ الطريقَ على [قافلة من][1] الحاجّ، وأخذت خمسمائة جملٍ بأحمالها . وفيها وثب خَلَفُ الفَرْغانِىّ التركىّ عاملُ أحمدَ بن طولون، على يازَمان[2] خادم الفتح بن خاقان[3] وحبسه بالثغور، فخلّصه الجند وهمّوا بقتل خلف، فهرب إلى دمشقَ ؛ فآتفقوا ولعنوا أحمدَ بنَ طولون على المنابر . فبلغ آبنَ طولون، فسار من مصر حتى نزل أَذَنَة وقد تحصَّنَ بها يازَمان المذكور ؛ فأقام آبنُ طولون مدّةً على حصاره فلم يَنَلْ منها طائلا ، فعاد إلى دمشق . وفيها آستولى الموفَّقُ على مدينة صاحب الزَّنج ودخلها عَنْوَةً . وفيها تُوفّى أحمد بن عبد الله بن القاسم الحافظ أبو بكر الورّاق على الصحيح ؛ حدّث عن عبد الله بن مُعَاذ العَنْبرىّ وغيره، وروى عنه [أبو][4] سعيد بن الأعرابىّ وغيره . وفيها توفّى الحسنُ بن مَخْلَد بن الجرّاح أبو محمد الكاتب الوزير، وُلِد سنة تسع ومائتين، وكان يتولّى ديوانَ الضِّيَاع للمتوكّل جعفر، وآستوزره المُعْتَمِد . وفيها توفّى خالد بن أحمد بن عمرو[5] الأمير أبو الهَيْثم الذُّهْلىّ، وَلِيَ إمرةَ مَرْو وهَرَاة[6] وبُخَارى[7] وغيرها ؛ وكان من أهل السنّة، وله أيام مشهورة وأمور

(١) زيادة عن الطبرى وابن الأثير وعقد الجمان ومرآة الزمان . (٢) كذا فى الأصل فى غير موضع والطبرى . وورد فى هذا الموضع بالأصل : «بازمان» بالباء الموحدة . وفى ابن الأثير : «بازمار» وفى هامشه : «سازمان وسازمار» . وفى عقد الجمان : «يازمازم» . (٣) بهامش الطبرى وعقد الجمان : «خادم مفلح بن خاقان» . (٤) التكملة عن تاريخ الاسلام للذهبى وهامش الأصل . (٥) كذا فى الأصل . وفى ابن الأثير فى حوادث سنة ٢٧٠ : «خالد بن أحمد بن خالد» . وفى تاريخ الاسلام للذهبى : «خالد بن أحمد بن الهيثم» . (٦) راجع الحاشية رقم ٤ ص ٢٤١ من المجلد الثانى من هذا الكتاب . (٧) بخارى : مدينة من أعظم مدن ما وراء النهر، بينها وبين جيحون يومان ، كانت قاعدة ملك السامانية، وهى مدينة على أرض مستوية وبناؤها خشب مشبك ويحيط بهذا البناء من القصور والبساتين والمحال والسكك المفترشة والقرى المتصلة سور يكون اثنى عشر فرسخا فى مثلها يجمع هذه القصور والأبنية . (ملخص من معجم ياقوت) .

ولا تكون الحركة إلا للأمير، فنادى إسماعيلُ بن أحمد فى خُرَاسان وسِجِسْتان وطَبَرِسْتَان بالنَّفِير وجهَّز جيوشَه فوافَوُا التركَ على غِرّة سَحَرًا فقتلوا منهم مَقْتَلةً عظيمة وآنهزم من بَقِى، وغنم المسلمون وسلِموا وعادوا منصورين . وفيها بعث صاحبُ الروم جيشًا مبلغُه مائة ألف فوصلوا الى الحَدَث[1] فنهبوا وسبَوْا وأحرقوا . وفيها غزا غلام زُرافة[2] من طَرَسُوس الى الروم فوصل الى أَنْطاكِية[3] وهى تعادل قُسْطَنْطِينِيَة ، فنازَلها الى أن آفتتحها عَنْوة وقتل نحوا من خمسة آلاف وأسر أضعافهم وآستنقذ من الأسر أربعة آلاف مسلم، وغنم من الأموال ما لا يُحصى بحيث إنه أصاب سهمُ الفارس ألفَ دينار . وفيها خلَع المكتفى على محمد بن سليمان الكاتب وعلى محمد بن إسحاق ابن كُنْداج وعلى أبى الأغرّ[4] وعلى جماعة من القوّاد، وأمَرهم بالسمع والطاعة لمحمد ابن سليمان المذكور، وندَب الجميعَ بالمسير الى دِمَشق لقبض ما كان بيد هارون بن خُمارويه صاحب الترجمة من الأعمال ؛ لأنه كانت الوحشةُ قد وقعت بينهما . وفيها حجّ بالناس الفضلُ بن عبد الملك الهاشمىّ العباسىّ . وفيها تُوفِّى إبراهيم بن أحمد ابن اسماعيل[5]، الشيخ أبو إسحاق الخَوّاص البغدادى، كان أَوْحَدَ[6] أهلِ زمانه فى التوكُّل، صحِب أبا عبد الله المَغرِبىّ، وكان من أقران الجُنَيْد، وله فى الرياضاتِ والسياحات

(١) الحدث (بالتحريك) : مدينة صغيرة عامرة وهى ثغر من ثغور الشام بينها وبين أنطاكية ثمانية وسبعون ميلا . (٢) كذا فى الطبرى وابن الأثير . وفى الأصل : « زراقة » بالقاف، وهو تصحيف . (٣) فى الأصل : « فوصل الى أنطاكية ثم الى قسطنطينية » والتصويب عن الطبرى وابن الأثير، لأنه لم يثبت تاريخيا أن غلام زرافة وصل الى قسطنطينية، وانما كانت الحرب بينه وبين الروم فى أنطاكية . وأنطاكية (بتخفيف الياء) : مدينة عظيمة بآسيا الصغرى قريبة من بحر الروم . (٤) اسمه خليفة بن المبارك . (٥) كذا فى الأصل وعقد الجمان . وفى تاريخ الإسلام للذهبى : «ابراهيم بن أحمد بن إسحاق» . وفى المنتظم : «ابراهيم بن أحمد بن سليمان» . (٦) فى الأصل : «أجل» بالجيم وهو تحريف .

مقاماتٌ . وفيها توفِّى أحمد بن يحيى بن زيد بن سَيّار[1] أبو العبّاس الشَّيْبانى مولاهم ثعلب النحوىّ[2] إمام أهل الكوفة ، مولدُه فى سنة مائتين . وفيها توفِّى الوزير القاسم بنُ عبيد الله وزير المعتضد والمكتفى ، كان شابًّا غِرًّا[3] قليلَ الخبرة بالأمور مستهتِكا للمحَارم، وإنما آستوزره المكتفى لأنه أخذ له البيعة وحفظ عليه الأموالَ . وفيها توفِّى هارون بن موسى بن شَريك أبو عبد الله التَّغْلِبىّ الأخفش الشامىّ النحوىّ اللغوىّ ، ولد سنةَ مائتين، سمِع هشامَ بن عمّار وطبقتَه ، وكان إماما فى فنون كثيرة بارعا مفنِّنًا، ولما مات جلس مكانه محمد بن نُصَير بن أبى حَمْزة . وهذا هو الأخفش الشامىّ . وأما الأخفش البَصْرِىّ فآسمُه سعيد بن مَسْعَدة . قلت : وثَمّ أخفش ثالث[4] وفاته سنةَ خمسَ عشرةَ وثلثمائة .

الذين ذكر الذهبىّ وفاتهم فى هذه السنة، قال: وفيها توفى أبو العبّاس ثعلب، واسمه أحمد بن يحيى، فى جُمادَى الأولى وله إحدى وتسعون سنة. وهارونُ بن موسى ابن شَريك الأخفش المُقرِئ. وعبد الرحمن بن محمد بن مُسْلِم[5] الرّازى. ومحمد بن أحمد آبن النَّضْر آبن بنت معاوية . ومحمد بن إبراهيم البُوشَنْجِىّ الفقيه. ومحمد بن على الصائغ[6] المكىّ .

(١) كذا فى ابن خلكان (ج ١ ص ٤١ طبع بولاق) وعقد الجمان وتاريخ بغداد للخطيب . وفى بغية الوعاة للسيوطى طبع مصر ومعجم الأدباء لياقوت : « ابن يسار » وفى الأصل : « ابن سنان » وهو تحريف . (٢) فى الأصل : «ثعلب الشيبانى» فحذفنا كلمة «الشيبانى» لأنها زائدة من الناسخ . (٣) كذا فى تاريخ الاسلام للذهبى وهو المناسب لما بعده . وفى الأصل : « شاعرا باغزا » وهو تحريف . (٤) اسمه على بن الفضل النحوىّ أبو الحسن كما سيأتى . (٥) كذا فى تاريخ الإسلام للذهبىّ والوافى بالوفيات (ج ٦ قسم أوّل ص ١٣٥) . وفى الأصل : « ابن سالم » وهو تحريف . (٦) كذا فى تاريخ الإسلام للذهبىّ والبداية والنهاية لابن كثير . وفى الأصل : « ابن الصانع » وهو تحريف .

ويُخاطب بالأستاذ[1] الى أن ولّى الخليفةُ المقتدر ذَكا[2] الرومىّ إمرةَ مصر عِوضا عن تكين المذكور . فكانت ولايته على مصر خمس سنين وأياما .

* * *

ما وقع من الحوادث فى سنة ٢٩٨

السنة الأولى من ولاية تكين الأولى على مصر، وهى سنة ثمانٍ وتسعين ومائتين — فيها قدم الحسين بن حَمْدان من قُمّ[3]، فولّاه المقتدر ديارَ بكر ورَبيعة . وفيها توفّى محمد ابن عَمْرويه[4] صاحب الشُّرْطة، توفّى بآمِد وحُمِل الى بغداد. وفيها توفّى صافِى الحُرَمِىّ[5] فقلّد المقتدرُ مكانَه مؤنسًا الخادمَ المقدّمَ ذكرُه . وفيها خرج على عبيد الله المهدىّ داعياه أبو عبد الله الشّيعىّ وأخوه أبو العباس، وجرت لهما وقعة هائلة، وذلك فى جُمادَى الآخرة، فقتِل الداعيان[6] فى جندهما، ثم خالف على المهدىّ أهلُ طرابُلُس المغرب، فجهّز اليهم ٱبنه أبا القاسم القائمَ بأمر الله فأخذها عَنْوةً فى سنة ثلثمائة، وتمهّد بأخذها بلادُ المغرب

(١) فى الكندى : «ويدعى الأستاد» بالدال المهملة . (٢) ذكا : بفتح الدال والقصر . وفى هامش الكندى أن بعض العلماء رواه بضم الدال مع القصر أيضا . (٣) راجع الحاشية رقم ١ ص ١٩٠ من الجزء الثانى من هذه الطبعة . (٤) كذا فى المشتبه فى أسماء الرجال للذهبى والطبرى وابن الأثير والمنتظم ، وهو صافى الرومى الذى تقدّم ذكره فى جملة مواضع من هذا الجزء . وفى الأصل : «الخرّمى» بالخاء والراء المشدّدة، وهو تحريف . (٥) كذا فى شذرات الذهب . وفى الأصل : «كانت وقعة بالمغرب بين أبى محمد داعية عبيد الله المهدى وبين داعية أبى عبد الله بإفريقية ... الخ » . (٦) الذى فى كتب التاريخ أن أبا عبد الله الشيعى رحل من صنعاء الى المغرب ونزل بكتامة واستولى عليها ، وقد حبب اليه ذلك رستم بن الحسين بن حوشب النجار . ولما استقرت لأبى عبد الله الأمور بسائر بلاد إفريقية وعظم أمره أخذ يبث الدعوة للمهدى المنتظر الذى هو من آل محمد عليه الصلاة والسلام ، وحدث بعد ذلك أن أبا محمد عبيد الله المهدى قصد أبا عبد الله الشيعى هاربا من المكتفى هو وولده أبو القاسم الذى ولى بعده ولقب بالقائم ، وبصحبته أيضا أبو العباس محمد أخو أبى عبد الله الشيعىّ ، ولما وصل الى سجلماسة قبض عليهما صاحبها المسمى اليسع بن مدرار وحبسهما فلم يزالا محبوسين الى أن أخرجهما أبو عبد الله الشيعى من السجن وأركبهما ومشى هو ورؤساء القبائل ، وجعل يقول =

للمهدىّ المذكور. وفيها قدم القاسم بن سِيما من غزوة الصائفة بالروم ومعه خَلْق من الأسَارى وخمسون عِلْجا[1] قد شُهِّروا على الجمال وبأيديهم صُلبان الذهب والفضة . وفيها ٱستُخلِف على الحُرَم بدار الخليفة نظيرٌ الحُرَمِىّ . وفيها توفّى أحمد بن محمد بن مسروق الشيخ أبو العباس الصوفىّ الطُّوسِىّ أحد مشايخ القوم وأصحاب الكرامات، قدِم بغداد وحدّث بها . وفيها توفّى[2] أحمد بن يحيى بن إسحاق أبو الحسين البغدادىّ المعروف بٱبن الرّاوَنْدىّ[3] الماجِن المنسوب الى الهَزْل والزندقة ؛ كان أبوه يهوديا

= للناس : هذا مولاكم وهو يبكى من شدة الفرح ، فكان ذلك سببا فى تمهيد السبيل له ، وعظم نفوذه فى بلاد المغرب ، ثم ذهب الى رقادة (بفتح الراء والدال المهملتين بينهما قاف مشدّدة بعدها ألف : بلدة كانت بإفريقية بينها وبين القيروان أربعة أميال) ونزل بقصر من قصورها وأمر يوم الجمعة بذكر اسمه فى الخطبة فى سائر البلاد وتلقيبه بالمهدى أمير المؤمنين ، فلما استقامت له البلاد ودانت له العباد وباشر الأمور بنفسه وكف يد أبى عبد الله ويد أخيه أبى العباس ، داخل الحسد أبا العباس فأقبل يزرى على المهدى فى مجلس أخيه ويتكلم فيه وأخوه ينهاه فلا يزيده ذلك الا لجاجا ، فعلم بذلك المهدى فأمر رجاله أن يرصدوا أبا عبد الله وأخاه أبا العباس ويقتلوهما ، فلما وصلا الى قرب القصر قتلوهما وثارت فتنة بسبب قتلهما أسكنها المهدى وقامت فتنة ثانية بين كتامة وأهل القيروان قتل فيها خلق كثير فسكنها أيضا المهدى ثم عهد الى ولده أبى القاسم بالخلافة . انتهى ملخصا من ابن الأثير ووفيات الأعيان وعقد الجمان . ومنه يعلم أن الداعيين هما : أبو عبد الله الشيعى (الحسين بن أحمد بن زكريا) وأخوه أبو العباس (محمد) ، لا كما خلط بينهما المؤلف وجعل أحدهما داعية أبى محمد عبيد الله المهدى والآخر داعية أبى عبد الله الشيعىّ . (١) العلج بوزن العجل : الرجل الذوى الضخم من كفار العجم . (٢) اختلف المؤرخون فى سنة وفاة ابن الراوندى فقال المسعودى : إنه توفى سنة ٢٤٥ هـ، وقال ابن خلكان : إنه توفى سنة ٢٥٠ هـ، والأرجح ما ذكره المؤلف هنا ويؤيده ما جاء فى معاهد التنصيص من أنه توفى سنة ٢٩٨ هـ. وقد ذكر أدلة الترجيح الدكتور نيبرج فى المقدّمة التى وضعها لكتاب الانتصار والرد على ابن الراوندى للخياط (ص ٤٠ – ٤٣ طبع دار الكتب المصرية) . (٣) كذا فى كتاب وفيات الأعيان لابن خلكان (ج ١ ص ٣٨ طبع بولاق) ومعاهد التنصيص (ج ١ ص ٧٦ طبع بولاق) . ويقال له أيضا : «الروندى» وهو المتغلب فى الكتب القديمة . وورد فى الأصل والمنتظم : «الريوندى» . وراوند (بفتح الراء والواو وبينهما ألف وسكون النون وبعدها دال مهملة) : قرية من قرى قاسان (بالسين المهملة) بنواحى أصبهان ، وهى غير قاشان التى بالمعجمة المجاورة لقم .

الهاء وبعدها ياء ولام ساكنتان) . وهو آسم باللغة التركيّة لطائر معروف عندهم .
وبَك : هو الأمير، واضح لا يحتاج إلى تفسير .

الذين ذكر الذهبيّ وفاتهم فى هذه السنة، قال : وفيها تُوفّى العلّامة رَضِىّ الدِّين أبو الخير أحمد بن إسماعيل الطَّالَقَانِىّ القَزْوِينِىّ الشافعىّ الواعظ فى المحرّم، وله ثمانٍ وثمانون سنة . وطُغْرُلْبَك شاه السلطان آبن أَرْسلان[1] بن طُغْرِل بن محمد بن مَلِكْشاه السَّلْجُوقىّ، قتله [فى] المصاف خُوَارَزْم شاه تُكُش . وأبو المظفّر عبد الخالق بن فَيْرُوز الجَوْهَرِىّ . والإمام أبو محمد القاسم بن فِيرُّه[2] الرُّعَيْنِىّ[3] الشَّاطِبِىّ[4] المقرئ فى جمادى الآخرة، وله آثنتان وخمسون سنة . والحافظ محمد بن إبراهيم بن خَلَف المالِقِىّ[5] أبو عبد الله بن الفَخّار بمرّاكُش . والفخر محمد بن علىّ بن شُعَيْب بن الدّهّان الأديب المؤرّخ بَخْأة[6] بالحِلّة .

§ أمر النيل فى هذه السنة — الماء القديم ست أذرع وخمس أصابع . مبلغ الزيادة ست عشرة ذراعا وآثنتان وعشرون إصبعا .

\+ \+ \+

السنة الثالثة من ولاية العزيز عثمان بن صلاح الدين يوسف على مصر، وهى سنة إحدى وتسعين وخمسمائة .

(١) فى الأصل : « والد أرسلان » . والتصويب عما تقدّم ذكره للمؤلف وتاريخ الإسلام للذهبى وعقد الجمان . (٢) فى الأصل : « ابن فرة » . وما أثبتناه عن وفيات الأعيان والمشتبه وغاية النهاية فى رجال القراءات وشذرات الذهب . وقد ضبطه المشتبه بالقلم وابن خلكان بالعبارة فقال : « بكسر الفاء وسكون الياء المثناة من تحتها وتشديد الراء وضمها » . (٣) الرعينىّ : نسبة إلى ذى رعين، وهو أحد أقيال اليمن . (٤) الشاطبىّ : نسبة إلى شاطبة، مدينة فى شرق الأندلس وشرق قرطبة، وهى مدينة كبيرة قديمة، قد خرج منها خلق من الفضلاء (عن معجم البلدان لياقوت) .
(٥) المالقى : نسبة إلى مالقة؛ مدينة بالأندلس عامرة من أعمال رية، سورها على شاطئ البحر بين الجزيرة الخضراء والمرية (عن معجم البلدان لياقوت) .
(٦) راجع الحاشية رقم ٢ ص ١١٤ من الجزء الخامس من هذه الطبعة .

فيها اقطع الملك العزيز فارسَ الدين ميمونَ القَصْرىّ نابُلُس[1] فى سبعمائة فارس من مُقَاتِلة[2] الفرنج .

وفيها كانت وقعة الزَّلّاقة[3] بين يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن وبين أَلْفَنْش[4] الفرنجىّ ملك طُلَيْطُلَة[5]، وكان قد آستولى على جزيرة الأَنْدَلُس وقهر وُلاتَها، ويعقوب المذكور مشغول بقتال الخارجين عليه، وبينه وبين الأندلس زُقاق سَبْتة[6]، وعرضه ثلاثُ فراسخ، فجمع يعقوبُ العساكرَ وعَرَض جندَه، وكانوا مائتى ألف [مقاتل : مائة ألف][7] يأكلون الأرزاق، ومائة ألف مُطَّوِّعة، وعبرَ الزُّقاق إلى مكان يقال له الزَّلّاقة؛ وآلتقَوْا فجرى بينهم قتال لم يجر فى جاهلية ولا إسلام حتّى أنزل الله نصرَه على المسلمين . فولّى أَلْفَنْش هاربا فى نفر يسير إلى طُلَيْطُلَة، وغنِم المسلمون ما كان فى عسكره . وكان عِدّة من قُتِل من الفرنج مائةَ ألف وستةً وأربعين ألفا، وعِدّة الأَسَارى ثلاثين ألفا؛ ومن الخيام : مائة ألف خَيْمة وخمسين ألفا؛ ومن الخيل ثمانين ألفا؛ ومن البغال والأموال والجواهر والثياب ما لا يُحَدّ ولا يُحْصَى . وبِيع الأَسير من الفرنج بدرهم؛ والسيف بنصف درهم، والحِصان بخمسة دراهم، والحِمار بدرهم . وقسم الملك يعقوب هذه الغنائمَ بين المسلمين على مقتضى الشريعة،

(١) نابلس (بضم الموحّدة واللام) : مدينة مشهورة بأرض فلسطين بين جبلين مستطيلة (عن معجم البلدان لياقوت) . (٢) كذا فى مرآة الزمان . وفى الأصل : « فى مقابلة الفرنج » . (٣) الزلاقة : أرض بالأندلس بقرب قرطبة (عن معجم البلدان لياقوت) . (٤) كذا فى الأصل ومرآة الزمان وابن الأثير وتاريخ ابن الوردى وعقد الجمان، وقد ضبطه بالعبارة (بفتح الهمزة وسكون اللام وفتح الفاء والنون وفى آخره شين معجمة) . وفى معجم البلدان لياقوت وعقد الجمان وقد ضبطه بالعبارة أيضا : « الأذفونش » . وقال : الأول أظهر . (٥) طليطلة، قال ياقوت : هكذا ضبطه الحميدى (بضم الطاءين وفتح اللامين) . وأكثر ما سمعناه من المغاربة بضم الأولى وفتح الثانية : مدينة كبيرة ذات خصائص محمودة بالأندلس، يتصل عملها بعمل وادى الحجارة من أعمال الأندلس، وهى غربى ثغر الروم وبين الجوف والشرق من قرطبة .
(٦) راجع الحاشية رقم ٣ ص ٧٠ من الجزء الرابع من هذه الطبعة .
(٧) الزيادة عن مرآة الزمان وعقد الجمان .

وافوها ، فأخذوا يقتلون ويأسرون ويحرقون وينهبون القرى حتى ضاقت مراكبهم عن حمل الأسرى ، وامتلأت أيديهم بالغنائم . وألقى كثير منهم ما أخذه إلى الأرض ، فعند ذلك كتب الأمير جرباش مقدم العساكر المجاهدة كتابا إلى الأمير قصروه من تمراز [نائب طرابلس][1] بهذا الفتح [العظيم][2] والنصر [المبين][3] صحبة قاصد بعثه الأمير قصروه مع المجاهدين ليأتيه بأخبارهم ، فعندما وصل الخبر للأمير قصروه كتب فى الحال إلى السلطان بذلك ، وفى طى كتابه كتاب الأمير جرباش المذكور ، وهو الكتاب الذى قرئ بالأشرفية بالقاهرة ، ثم بجامع عمرو بن العاص ، ثم إن الأمير جرباش لما رأى أن الأمر أخذ حده ، وأن السلامة غنيمة ، ثم ظهر له بعض تخوف عسكره ؛ فإنه بلغهم أن صاحب قبرس قد جمع عساكر كثيرة واستعد لقتال المسلمين ، فشاور من كان معه من الأمراء والأعيان ، فأجمع رأى الجميع على العود إلى جهة الديار المصرية مخافة من ضجر العسكر الإسلامى إن طال القتال بينهم وبين أهل قبرس إذا صاروا فى مقابلة ، فعند ذلك أجمع رأى الأمير جرباش المذكور أن يعود بالعساكر الإسلامية على أجمل وجه ، فحل القلاع بعد أن تهيأ للسفر وسار عائدا حتى أرسى على الطينة قريبا من قطيا وثغر دمياط ، ثم توجهوا إلى الديار المصرية ، ولما بلغ الناس ذلك وتحقق كل أحد ما حصل للمسلمين من النصر والظفر عاد سرورهم لأن السلطان كان لما بلغه عودهم نادى فى الناس من أراد الجهاد فليحضر لأخذ النفقة ، فكثر قلق الناس لذلك ، وظنوا كل ظن حتى علموا من أمرهم ما حكيناه .

هذا ما كان من أمر الغزاة ، وأما السلطان فإنه أفرج فى يوم الاثنين ثالث عشر شوال عن الأمير الكبير بيبغا[4] المظفرى من سجن الإسكندرية ونقله إلى ثغر دمياط ، وأنعم عليه بفرس بقماش ذهب ليركبه بدمياط إلى حيث يشاء .

(١ ، ٢ ، ٣) إضافات من (ط . كاليفورنيا ٦ : ٥٩٢) .

(٤) ورد فى هامش اللوحة «الإفراج عن بيبغا المظفرى» .

ثم أخذ السلطان ينتظر الغزاة إلى أن قدموا عليه يوم السبت خامس عشرين شوال المتقدم ذكره ، ومعهم ألف وستون أسيرا ممن أسروا فى هذه الغزوة ، وباتوا تلك الليلة بساحل بولاق ، وصعدوا فى بكرة يوم الأحد سادس عشرينه إلى القلعة وبين أيديهم الأسرى والغنائم ، وهى على مائة وسبعين حمالا وأربعين بغلا وعشرة جمال ، مابين جوخ ، وصوف ، وصناديق ، وحديد ، وآلات حربية ، وأوان ، وسار الجميع من شارع القاهرة ، وقد جلس الناس بالحوانيت والبيوت والأسطحة والشوارع بحيث إن الشخص كان لا يكاد أن يمر إلى طريقه إلا بعد مشقة كبيرة ، وربما لا يستطيع السير ويرجع إلى حيث أتى ، وبالجملة فإنه كان يوما مشهودا لم يعهد مثله فى الدولة التركية ، ولما طلع ذلك كله إلى القلعة وعرض على السلطان رسم السلطان ببيع الأسرى وتقويم الأصناف ، فقومت الأصناف .

ثم ابتدئ بالبيع فى يوم الاثنين سابع عشرين شوال بالحراقة من باب السلسلة بحضرة الأمير جقمق العلائى أمير آخور الكبير[1] ، وتولى البيع عن السلطان الأمير إينال الششمانى الناصرى أحد أمراء العشرات ورأس نوبة ، فاشتراهم الناس على اختلاف طبقاتهم من أمير وجندى وقاض وفقيه وتاجر وعامى ، ورسم السلطان أن لا يفرق بين الآباء وأولادهم ، ولا بين قريب وقريبه ، فكانوا يشترونهم جميعا ، والذى كان وحده أبيع وحده ، واستمر البيع فيهم أياما ، وجمع ما تحصل من أثمانهم فأنفق السلطان من ذلك على المجاهدين ، فأعطى لطائفة سبعة دنانير ونصفا ، ولطائفة ثلاثة دنانير ونصفا ، وانقضى أمر المجاهدين فى هذه السنة .

قال المقريزى : فى يوم الجمعة سابع ذى الحجة اتفقت حادثة شنيعة ، وهى أن الخبز قل وجوده فى الأسواق فعندما خرج بدر الدين محمود العينتابى[2] محتسب

(١) ورد فى هامش اللوحة «الأمير جقمق الذى تسلطن فيما بعد» .

(٢) فى ط . كاليفورنيا ٦ : ٥٩٤ «العينى» هذا وهو العلامة المؤرخ الكبير قاضى القضاة بدر الدين العينى صاحب عقد الجمان وغيره من المصنفات فى كافة الفنون ، وقد توفى سنة ٨٥٥ هـ عن ثلاث وتسعين سنة ، وانظر ترجمته فى مقدمة كتاب السيف المهند تحقيق فهيم شلتوت .

صاحبُ قُبْرُس ، وقُتِلَ من قُتِلَ من المسلمين ، ولمّا ترادفت عساكرُ الإسلام رَكِبُوا
أقفية الفِرِنْج ووضعوا فيهم السّيف ، وأكثروا من القتل والأسر ، وانهزم مَن بَقِى
من الفرنج إلى مدينة قُبْرُس الأَفْقُسِيَة ، ثم وجد المسلمون مع الفرنج طائفة من التركمان
المسلمين قد أمدّ الفرنجَ بهم عَلِى بَك بن قَرَمَان — عليه من الله ما يستحقه — فَقَتَلَ
المسلمون كثيرا منهم .

واجتمع عساكر البَرّ والبحر من المسلمين فى المَلّاحة يوم الاثنين ثانى شهر رمضان ،
وتسلّم الأميرُ تَغْرِى بَرْدِى المحمودى صاحبَ قُبْرُس ، كل ذلك والمسلمون يقتلون
ويأسرون وينهبون حتى امتلأت أيديهم وثَقُلُوا عن حمل الغنائم .

وأما القتلى من الفِرِنْج فلا تُحْصَر ويُسْتَحَى من ذكرها كثرة ؛ حدثنى بعضُ
مماليك الوالد ممن باشر الواقعة من أولها إلى آخرها وجماعة كبيرة من الأصحاب الثقات
قالوا : كان موضعَ الواقعة أزيدُ من ألفى قتيل من قتلى الفِرِنْج ، هذا فى الموضع الذى
كان فيه القتال ، وأما الذى قُتِلَ من الفِرِنْج بالضِّياع والأماكن وبطريق قُبْرُس فلا حدّ
له ولا حساب ، فإنه استمرّ القتل فيهم أيّاما ، واستمروا على المَلّاحة إلى يوم الخميس
خامس شهر رمضان فساروا منها يريدون الأَفْقُسِيَة مدينة قُبْرُس .

ولما ساروا وافاهم الخبرُ — بعد أن تقدّم منهم جماعة كبيرةٌ من المُطَّوِّعة والمماليك
السلطانية إلى مدينة قُبْرُس — بأن أربعة عشر مركبا من مراكب الفِرِنْج مشحونة بالسلاح
والمقاتلة أتت [المراكب](١) لقتال المسلمين ، منها سبعةُ أَغْرِبة ، وسبعة مُرَبَّعة القِلَاع ،
فلاقاهم الأميرُ إينال الجَكَمِىّ أمير مجلس ، والأمير قَرَامُرَادْخُجَا الشعبانى ، والأمير
طوغان السيفى تَغْرِى بَرْدِى أحد مقدّمى دِمَشْق ، والأمير جَانى بَك رأس نوبة
السيفى يَلْبُغَا النّاصرى المعروف بالثَّوْر بعساكرهم ومَن انضاف إليهم من المُطَّوِّعة
وغيرهم ؛ وهؤلاء الأمراء الذين كانوا مقدّمى العساكر فى البحر بالمراكب ، واقتتلوا مع
الفِرِنْج المذكورين أشدّ قتال حتى هزموهم وأخذوا منهم مركبا مُرَبَّعا من مراكب

(١) الإضافة من (ط. كاليفورنيا ٦ : ٦٠٧) .

الفِرِنْج بعد أن قَتَلُوا منهم عِدّةً كبيرة تقارب ماذكرنا ممّن قُتِل بمكان الوَقْعة الأولى ،
وولّى الفرنجُ الأدبار .

واستمرّ الذى توجّه من الغزاة إلى الأَفْقُسِيَة من المماليك السلطانية وغيرهم يقتلون
فى طريقهم ويأسرون إلى أن وصلوا إلى المدينة ودخلوا قصرَ الملك ونَهَبُوه .

ثم عادوا ولم يَحْرِقُوا بمدينة قُبْرُس إلا مواضع يسيرة ، ولم يدخل المدينة أحدٌ من
أعيان العسكر ، وغالب الذى دخلها من المماليك السلطانية والمُطَّوِّعة ، وكان دخولهم
وإقامتهم بها وعودهم منها فى يومين وليلة واحدة .

ثم أقام جميعُ الغزاة بالمَلّاحة وأراحوا بها أبدانَهم سبعة أيّام ، وهم يقيمون فيها
شعائر الإسلام من الأذان والصلاة والتسبيح — ولله الحمد على هذه المنة بهذا الفتح العظيم
الذى لم يقع مثله فى الإسلام من يوم غزاهم معاوية بن أبى سفيان ، رضى الله عنه فى
سنة نيف وعشرين من الهجرة .

ثم ركبت الغزاةُ المراكبَ عائدين إلى جهة الدّيار المصرية ، ومعهم الأسرى
والغنائم ، ومن جملتها متملّكُ قُبْرُس فى يوم الخميس ثانى عشر رمضان بعد أن بعثَ
أهلُ الماغُوصَة يَطْلُبُون الأمانَ — هذا ما كان من أمرهم — [انتهى](١) .

وجزيرة قبرس تسمّى باللغة الرّومية شبرا ، والبحر يحيط بها مائتى ميل ، والميل
أربعة آلاف ذراع ، والذراع أربعة وعشرون إصبعاً ، والإصبع ست شعيرات مضموم
بعضها إلى بعض ، والفرسخ بهذا الميل ثلاثة أميال والبريد بهذا الفرسخ أربعة فراسخ ،
وجزيرة قبرس من الإقليم الرّابع من الأقاليم السبعة ، وسلطانها يقال له أرادا شبرا : أى
سلطان الجزيرة ، وقبرس مدينة بالجزيرة تُسَمَّى الأفقسية ، ومسيرة جزيرة قبرس سبعة
أيام ، وبالجزيرة المذكورة اثنا عشر ألف قرية كبارا وصغارا ، وبمدنها وقراها من الكنائس
والدّيارات والقلالى والصوامع كثير ، وبها البساتين المشتملة على الفواكه المختلفة ، وبها

(١) الإضافة من (ط. كاليفورنيا ٦ : ٦٠٨) .

جمهورية مصر العربية
وزارة الأوقاف
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية
لجنة إحياء التراث الإسلامي

كتاب
تخريج الدلالات السمعية

على ما كان في عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم
من الحرف والصنائع والعمالات الشرعية

للعلامة أبي الحسن علي بن محمد المعروف بالخزاعي التلمساني
المتوفى سنة ٧٨٩هـ

تحقيق
الأستاذ/ الشيخ أحمد محمد أبو سلامه
من علماء الأزهر الشريف

القاهرة

للمسلمين واقتاسلوا ، ولم يخمسه ولم يقسمه ، وهو الرأى الذى أشار به على بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل ، وبهذا كان يأخذ سفيان وهو معروف من قوله[1] .

قال أبوعبيد : وليس فعل النبي – صلى الله عليه وسلم – براد لفعل عمر ، ولكنه – صلى الله عليه وسلم – اتبع آية من كتاب الله فعمل بها ، واتبع عمر آية فعمل بها ، وهما آيتان محكمتان فيما ينال المسلمين من أموال المشركين فيصير غنيمة ، أوفيئًا . قال الله تعالى : (واعْلَمُوا أنَّمَا غَنِمْتُم من شَيْءٍ فَأنَّ لِلهِ خُمُسَهُ ولِلرَّسُولِ ولِذِى القُرْبَى واليَتَـٰمَى وَالمَسَـٰكِينِ وابنِ السَّبِيلِ)[2] فهذه آية الغنيمة ، وهى لأهلها دون الناس ، وبها عمل النبي – صلى الله عليه وسلم –

وقال الله تعالى : (ما أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ القُرَى فَلِلَّهِ ولِلرَّسُولِ ولِذِى القُرْبَى واليَتَـٰمَى) [3] إلى قوله (لِلفُقَرَاءِ المُهَـٰجِرِينَ) (والَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ والإيمنَ من قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إلَيْهِم)[4] والَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِم) فهذه آية الفيء ، وبها عمل عمرُ ، وإياها تأولخين ذكر الأموال وأصنافها قال : فاستوعبت‌هذه الآية الناس، وإلى هذه الآية ذهب ١٥٥ب على ومعاذ حين أشارا عليه بما أشار فيما نرى والله أعلم / .

فوائد لغوية فى ست مسائل :

الأولى : ابن طريف : ضرب عليك الشيء : ألزمكه ، ومنه الضريبة من المغرم .

الثانية : تقدم قول أبي عبيد فى الطَّسْقِ : أنَّهُ الخراج .

وفى المحكم : الطَّسْقُ : ما يوضع على الجُرْبَانِ من الخراج .

(١) فى الأموال : ٦٠ : « وهو معروف من قوله إلا أنه كان يقول : الخيار فى أرض العنوة إلى الإمام إن شاء جعلها غنيمة فخمس وقسم ، وإن شاء جعلها فيئاً عاماً للمسلمين ولم يخمس ولم يقسم

(٢) سورة الانفال ٤١

(٣) سورة الحشر ٧

(٤) سورة الحشر ٩

وقال الجوهرى : فارسى معرب .

الثالثة : فى « الصحاح » : حَبَلُ الحَبَلَة : نتاج النتاج ، وولد الجنين .

وفى « المشارق » :

بفتح الحاء والباء فيهما .

ويروى فى الأول بسكون الباء أيضًا ، والفتح أبين وأوضح .

الرابعة : فى جامع « الاشتقاق » المِضْرَبُ يكون من الضَّرْبِ على التكثير ، ويكون من قولهم : أَرْضٌ مضروبة من الضَّرِيب وهو الجليدُ الذى يسقط من السماء .

الخامسة : فى « المحكم » سواد كل شيء كُورَةُ ، « ما حول القُرى والرَّساتِيق ، والسواد جماعة النخل والشجر لخضرته واسوداده ، وقيل إنما ذلك : لأن الخضرة تقارب السواد ، والنسب إليهماسُوادى بضم السين نادر عن ابن الأعرابى .

تنبيـــــه :

الرساتيق .

فى الصحاح[1] : الرُّستاق فارسى معرب ألحقوه بقُرطاس ، والجمع : الرساتيق وهى السواد .

السادسة :

الربع : فى الصحاح : النَّماءُ والزيادةُ ، وأرض مربعة بفتح الميم أى مخصبة . انتهى

(١) الصحاح ٢/٨٥

الباب الثالث والأربعون

فى صاحب المغانم /

[١٤٦ أ]

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول : فى ذكر من ولى جمعها وحفظها حتى تقسم فى يوم بدر

قال ابن إسحاق[1]–رحمه الله تعالى–فى السير فى أخبار يوم بدر : وجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – على النَّفَل عبد الله بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو ابن غَنْم بن مازن بن النجار– رضى الله عنه –.

وكذلك نسبه أبوعمر .

وذكر ابن حزم فى « الجماهر »[2] : مَحْمِية بن جَزْء الزبيدى .

وقال : ولاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الغنائم يوم بدر .

وفى يوم خيبر ذكر ابن إسحاق[3] أيضًا–رحمه الله تعالى– فى أخبار غزوة خيبر عمن لايتهم عن عبد الله بن مُغَفَّل المُزَنِىّ –رضى الله عنه – قال : أصبت من فىء خيبر جراب شحم . فاحتملته على عنقى إلى رحلى وأصحابى ، قال : فلقينى صاحب المغانم الذى جُعِل عليها ، فأخذ بناحيته وقال : هلم هذا حتى نقسمه بين المسلمين قال : قلت : لا والله لا أعطيكه ، قال : فجعل يجاذبنى الجراب ، قال : فرآنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ونحن نصنع فتبسم ضاحكا ثم قال لصاحب المغانم : لا أبالك خل بينه وبينه قال : فأرسله فانطلقت به إلى رحلى وأصحابى فأكلناه . انتهى

---

(١) ابن هشام ٢ : ٢٩٧

(٢) فى جمهرة ابن حزم : ٤١١ : « ومحمية بن جزء بن عبد يغوث بن درة بن عمرو بن زبيد الأصغر بن ربيعة زيد ، له صحبة ، بدرى ولاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأخماس والغنائم يوم بدر .

(٣) ابن هشام ٣ : ٣٥٤

وقال ابن فتحون فى كتابه « ذيل الاستيعاب » :

ذكر ابن وهب بسند عن رجل من قريش قال : لما حاصر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – خيبر ، جاع بعض الناس ، فافتتحوا حصنا من حصونها فأخذ رجل من المسلمين جراب شحم فبصر به صاحب المغانم وهو كعب بن عمرو بن زيد الأنصارى فأخذه منه ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : « خل بينه وبين جرابه » فذهب به إلى أصحابه . انتهى

وقال السهيلى فى « الروض الأنف » : ذكر ابن إسحاق حديث عبد الله بن مغفل ولم يذكر اسم صاحب المغانم .

وروى عن ابن وهب أنه كان على المغانم يوم خيبر : أبو اليَسَر كعب بن عمرو بن زيد الأنصارى .

وكذلك ابن بشكوال فى كتابه المعجم : كعب بن عمرو بن زيد ، فجعلوا والد عمرو زيدا ، وجعله ابن إسحاق وابن عبد البر فى اسم ولد عبد الله بن كعب فى الفصل الذى قيل هذا : عوفا[1] .

وكذلك نسب ابن حزم عبد الله بن كعب فى « الجماهر »[2] ، وأخاه عبد الرحمن بن كعب فقال : عبد الرحمن بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو بن غنم بن مازن/ – ١٤٦ ب ابن النجار أحد البكائين المذكورين فى القرآن ، وأخوه عبد الله بن كعب بدرى . انتهى

ولم يذكره أبوعمر بن عبد البر فى كتابه ، وذكره بن فتحون وغيره حسبما تقدم .

وفى يوم حنين قال القاضى محمد بن سلامة القضاعى فى كتاب « الأنْبَاء » : كان بها من السبايا ستة آلاف ، ومن الإبل والغنم مالا يدرى عدده .

وروى ابن فارس فى كتابه مسند الزهرى عن سعيد بن المسيب : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سبي يومئذ ستة آلاف بين امرأة وغلام فجعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عليهم أبا سفيان بن حرب . انتهى

---

(١) الاستيعاب ١ : ٣٦٩ :

(٢) فى جمهرة ابن حزم فى « بنى مازن بن النجار » وعبد الرحمن بن كعب بن عمرو بن عوف بن مبذول بن عمرو ابن غنم بن مازن بن النجار ، أحمد البكائين المذكورين فى القرآن وأخوه عبد الله بن كعب

وذكر ابن حزم فى « الجماهر »[1] : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعمل أبا الجهم بن حذيفة بن غانم القرشى العدوى على النَّفَل يوم حُنَيْن . انتهى

وذكر ابن الأثير فى كتابه « الكامل » فى أخبار يوم حنين : وأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالسبايا والأموال فجمعت إلى الجِعِرَّانة وجعل عليها بديل بن ورقاء الخزاعى . انتهى

وقال ابن إسحاق– رحمه الله تعالى– فى « السير » : كان على المغانم يوم حنين مسعود ابن عمرو الفارسى .

وقال ابن عبد البر : مسعود بن عمرو القارى من القارَة ، كان على المغانم يوم حنين ، وأمره رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن يحبس السبايا والأموال بالجعِرَّانة . انتهى

فوائد لغوية فى خمس مسائل :

الأولى :

فى « الديوان » : غَنِم القوم بكسر النون يغنمون بفتحها .

وفى « الصحاح »[2] : غُنْما بالضم ، والغنيمة والمغنم . بمعنى .

وقال القزاز : وجمع الغنيمة : غنائم ، وجمع المغنم : مغانم .

وقال واصل : الغنيمة والمغنم : الربح ، ومنه قول النبى – صلى الله عليه وسلم – فى الرهن : « له غُنْمُه وعليه غرمه » : أى فضله للراهن ونقصانه عليه .

الثانية :

فى « الصحاح »[3] : النَّفَل : بالتحريك : الغنيمة ، والجمع الأنفال .

قال لبيد :

إنَّ تَقْوَى رَبِّنَا خَيْرُ نَفَلْ[4] .

(١) جمهرة ابن حزم : ١٥٦

(٢) الصحاح ٢ : ٣١٩

(٣) الصحاح ٢ : ٢١٥

(٤) تمامه : وبإذن الله ريثى والعجل ديوانه ١٧٤ ، « لسان » « نفل »

الثالثة :

فى « المؤتلف والمختلف » لعبد الغنى : عبد الله بن مُغَفَّل بالغين معجمة بعدها فاء وهما مفتوحتان والفاء مشددة : هو صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

الرابعة :

فى « المشارق »[1] : الجِراب : وعاء من جلد كالمزود ونحوه بكسر الجيم ؛ قاله : – الخليل وغيره .

وقال القزاز : هو بفتح الجيم .

وفى الصحاح[2] : الجراب معروف والعامة تفتحه ، والجمع أجربة وجرب .

١٤٧ا

الخامسة / :

فى « المشارق »[3] : الجِعِرَّانة : أصحاب الحديث يقولونه بكسر العين وتشديد الراء ، وبعض أهل الاتقان يقولونه بتخفيفها وكلاهما صواب مسموع .

وعن على بن المدينى : أن أهل المدينة ، وقال البصرى : أهل الحجازيقولونه بالتثقيل وأهل العراق يقولونه بالتخفيف[4] ، ومذهب الأصمعى : التخفيف ، وحكى أنه سمع من العرب من يثقلها .

وقال البكرى[5] : وهى مابين الطائف ومكة ، وهى إلى مكة أدنى ، وبها قسم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – غنائم حنين .

الفصل الثانى : فى ذكر أنسابهم وأخبارهم – رضى الله عنهم – .

عبد الله بن كعب رضى الله عنه . تقدم نسبه عند ذكر اسمه فى أول هذا الباب عن ابن إسحاق ، وكذلك نسبه أبو عمر بن عبد البر فى الاستيعاب[6] وقال : شهد بدرا

(١) ١ : ١٨٠

(٢) ١ : ٣٦

(٣) ١ : ٢٠٤ وراجع معجم البلدان ٢ : ٨٧

(٤) فى معجم البلدان : ومذهب الشافعى : تخفيف الجعرانة .

(٥) راجع معجم ما استعجم (٢ : ٣٨٤)

(٦) الاستيعاب ١ : ٣٦٩

الثانية :

فى «الغريبين» قال الأصمعى : الخمائص : ثياب خز أو صوف مُعْلَمة وهى سود كانت من لباس الناس .

الثالثة :

١٤٨ب نِيَار بكسر النون وفتح أخت الواو : اسم رجل كذا قيده الفارابى /

الفصل الثالث : فى ذكر من تولى بيع ما احتيج إلى بيعه من الغنائم

ذكر أبو القاسم بن خلف بن بشكوال –رحمه الله تعالى– فى كتابه الذى ألفه فى تفسير ما استعجم من غوامض الأسماء المبهمة الراقعة فى متون الأحاديث المسندة » .

بسنده عن مالك أنه قال : أمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – السعدين يوم خيبر أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا ، أو كل أربعة بثلاثة عينا ، فقال لهما رسول الله – صلى الله عليه وسلم : أَرْبَيْتُمَا فَرُدَّا .

قال أبو القاسم بن بشكوال : السعدان المذكوران اختلف فيهما كثير ، وأولى ما قيل فى ذلك– إن شاء الله تعالى– : سعد بن أبى وقاص ، وسعد ابن عبادة .

وروى بسند ذكره عن أبى كثير جُلَّاح مولى عبد الرحمن أو عبد العزيز بن مروان قال : سمعت حَنَشًا السَّبَائى[1] عن فضالة يقول : كنا يوم خيبر فجعل رسول – صلى الله عليه وسلم –على الغنائم سعد بن أبى وقاص وسعد بن عبادة ، فأرادوا أن يبيعوا الدينارين بالثلاثة والثلاثة بالخمسة ، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم : «لا : إلا مثلا بمثل» .

قال ابن بشكوال : قال أبو عمر بن عبد البر : وهذا اسناد متصل صحيح حسن .

فصح أن السعدين سعد بن أبى وقاص ، وسعد بن عبادة ، وارتفع الشك فى ذلك والحمد لله .

---

(١) فى خلاصة تذهيب تهذيب الكمال فى أسماء الرجال ٩٥ : حنش بن عبد الله أو ابن على السبأى بفتح المهملة والموحدة قال العجلى وأبو زرعة : ثقه ، وقال أبو حاتم : صالح ، قال ابن يونس : مات سنة مائة .

قال ابن بشكوال : انتهى كلام أبى عمر والحمد لله .

تنبيـــــه :

قد تقدم ذكر سعد بن أبى وقاص فى باب الفارس من هذا الجزء ، وذكر سعد بن عبادة فى باب صاحب اللواء من هذا الجزء أيضا فأغنى ذلك عن الإعادة هنا .

فائدة لغوية :

الجُلَّاخ : اسم الرجل بضم الجيم وفتح اللام مخففة غير مشددة ، كذلك قيده الفارابى .

الباب الرابع والأربعون

فى صاحب الخمس

وفيه فصلان :

الفصل الأول : فى ذكر من ولى ذلك فى زمن النبى – صلى الله عليه وسلم – .

عبد الله بن كعب بن عمرو الأنصارى –رضى الله عنه– .

قال أبو عمرو بن عبد البر : كان على غنائم النبى – صلى الله عليه وسلم – يوم بدر ، وكان على خمس النبى – صلى الله عليه وسلم – فى غيرها . انتهى .

مَحْمِيَة بن جَزْء –رضى الله عنه– .

ذكر مسلم[1] –رحمه الله تعالى– فى كتاب الزكاة فى باب ترك استعمال (آل)[2] النبى – صلى الله عليه وسلم– على الصدقة فقال[3] : محميه بن/ جزء ، وهو رجل من بنى أسد كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – استعمله على الأخماس . [١٤٩ أ]

وقال القاضى عياض فى « الإكمال » هكذا قال مسلم ، وهو رجل من بنى أسد ؛ والمحفوظ من بنى زبيد انتهى .

قلت : وإلى بنى زبيد نسبه أبو داود فى سننه ، وأبو عمر فى الاستيعاب ، وابن حزم فى الجماهير[4] وقالوا : ثلاثتهم استعمله رسول – صلى الله عليه وسلم –على الأخماس .

وكذلك نسبه أبو عبيد القاسم بن سلام فى « جماهره » أيضا .

---

(١) صحيح مسلم (كتاب الزكاة) باب ترك استعمال آل النبى على الصدقة .
(٢) تكلة من مسلم .
(٣) فى مسلم : « فقال » أدعوالى محمية » .
(٤) راجع ابن حزم : ٤١١ ، ٤١٢

الفصل الثانى : فى ذكر أنسابهم وأخبارهم

عبد الله بن كعب بن عمرو بن عوف .

تقدم الكلام عليه فى باب صاحب المغانم قبل هذا بما أغنى عن إعادته هنا .

مَحْمِية بن جَزْء الزبيدى .

قال أبو عبيد فى « الجماهر » : محمية بن جزء ، حليف بنى جمح من ولد زُبَيْد الأصغر ، وهو مُنَبِّه بن ربيعة بن سلمة بن مازن بن ربيعة بن مُنَبِّه ، قال : ومُنبه بن صعب جماح زُبَيْد .

وقال ابن حزم فى « الجماهير »[1] : محمية بن جزء بن عبد يغوث بن عُوَيج بن عمرو بن زُبيد الأصغر بن ربيعة بن سلمة بن مازن بن ربيعة بن زبيد لَهُ صحبة ، بدرى ، ولاه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – الأخماس والمغانم يوم بدر .

وفى « الاستيعاب »[2] : مَحْمِيَة بن جزء بن عبد يغوث بن عويج بن عمرو[3] بن زبيد الأصغر الزبيدى ، حليف لبنى سهم بن عمرو بن هُصَيْص بن كَعْب بن لؤى .

كان من مهاجرة الحبشة ، وتأخر اقباله منها .

أول مشاهده المريسيع :

استعمله رسول الله – صلى الله عليه وسلم– على الأخماس ، وأمره [أن يصدق عن[4] قوم من بنى هاشم فى مهور نسائهم منهم الفضل بن عباس . انتهى

وذكر مسلم[5] رحمه الله فى صحيحه : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– أمره][6] أن يَصدِّق عن الفضل بن العباس وعن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث من الخمس .

---

(١) راجع جمهرة ابن حزم : ٤١١
(٢) الاستيعاب ١ : ٢٩٥
(٣) فى الاستيعاب ت « ابن عمير » .
(٤) كذا فى الاستيعاب ، وفى الأصل : « على » .
(٥) صحيح مسلم (كتاب الزكاة) باب ترك استعمال آل النبى على الصدقة
(٦) مابين القوسين ليس فى نسخة تونس .

وفيات الأعيان

وأنباء أبناء الزمان

لأبى العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبى بكر بن خلكان
المولود فى سنة ٦٠٨، والمتوفى فى سنة ٦٨١ من الهجرة

حققه ، وعلق حواشيه ، وصنع فهارسه
محمد محيي الدين عبد الحميد
مفتش العلوم الدينية والعربية
بالجامع الأزهر والمعاهد الدينية

الجزء الأول

الناشر
مكتبة النهضة المصرية
٩ شارع عدلى باشا - القاهرة

(٧١٩)

أبو عبد الرحمن موسى بن نُصَير ، اللّخمى بالولاء
صاحب فتح الأندلس

أبو عبد الرحمن موسى بن نصير اللخمى

كان من التابعين ، رضى الله عنهم ! وروى عن تميم الدارى ، رضى الله عنه ! وكان عاقلا ، كريماً ، شجاعا ، ورعاً ، تقيا لله تعالى ، رضى الله عنه ! لم يهزم له جيش قط .

وكان والده نُصَير على حَرَس معاوية بن أبى سفيان ، ومنزلته عنده مكينة . ولما خرج معاوية لقتال على بن أبى طالب — رضى الله عنه ! — لم يخرج معه ، فقال له معاوية : ما منعك من الخروج معى ولى عندك يد لم تكافئنى عليها ؟ فقال : لم يمكنى أن أشكرك بكفر مَنْ هو أولى بشكرى ، فقال : ومن هو ؟ قال : الله عز وجل [فقال : وكيف لا أم لك ؟ قال : وكيف لا أعلمك هذا ، فأغض وأمض ، قال] : فأطرق معاوية مليا ، ثم قال : أستغفر الله ، ورضى عنه .

وكان عبد العزيز(1) بن مروان أخو عبد الملك بن مروان والياً على مصر ، وإفريقية ، فبعث إليه ابن أخيه الوليد بن عبد الملك أيام خلافته يقول له : أرسل موسى بن نصير إلى إفريقية ، وذلك فى سنة تسع وثمانين للهجرة .

وقال الحافظ أبو عبد الله الحميدى فى كتاب « جذوة المقتبس » : إن موسى بن نصير تولى إفريقية والمغرب ، سنة سبع وسبعين ، فأرسله إليها ، فلما قدمها ومعه جماعة من الجند ، بلغه أن بأطراف البلاد جماعة خارجين عن الطاعة ، فوجه ولده عبد الله ، فأتاه بمائة ألف رأس من السبايا ، ثم وجه ولده مروان إلى جهة أخرى ، فأتاه بمائة ألف [رأس(2)] .

(1) فى ب « عبد الله » وليس بشىء
(2) فى ب « بمائة ألف فارس » وما أثبتناه موافق لما فى نفح الطيب (١ / ٢٢٣ بتحقيقنا) نقلا عن الحميدى الذى ينقل المؤلف هذه العبارة عنه .

قال الليث بن سعد : فبلغ الخمس ستين ألف رأس ، وقال أبو شبيب الصدفى(1) : لم يسمع فى الإسلام بمثل سبايا موسى بن نصير ، ووجد أكثر مدن إفريقية خالية لاختلاف أيدى البربر عليها ، فكانت البلاد فى قحط شديد ، فأمر الناس بالصوم والصلاة وإصلاح ذات البين ، وخرج بهم إلى الصحراء ، ومعه سائر الحيوانات ، وفرق بينها وبين أولادها ، فوقع البكاء والصراخ والضجيج ، وأقام على ذلك إلى منتصف النهار ، ثم صلى وخطب بالناس ، ولم يذكر الوليد ابن عبد الملك ، فقيل له : ألا تدعو لأمير المؤمنين ؟ فقال : هذا مقام لا يدعى فيه غير الله عز وجل ، فسقوا حتى رَوُوا .

ثم خرج موسى غازيا ، وتتبع البربر ، وقتل منهم قتلا ذريعا ، وسبى سبيا عظيما ، وسار حتى انتهى إلى السوس الأدنى لا يدافعه أحد .

فلما رأى بقية البربر ما نزل بهم استأمنوا وبذلوا له الطاعة ، فقبل منهم ، وولى عليهم واليا ، واستعمل على طَنْجَة وأعمالها مولاه طارق بن زياد البربرى ، ويقال : إنه من الصَّدِف ، وترك عنده تسعة عشر ألف فارس من البربر بالأسلحة والعدة الكاملة ، وكانوا قد أسلموا وحسن إسلامهم ، وترك موسى عندهم خلقا يسيراً من العرب لتعليم البربر القرآن وفرائض الإسلام ، ورجع إلى إفريقية ، ولم يبق بالبلاد من ينازعه من البربر ولا من الروم .

فلما استقرت له القواعد كتب إلى طارق وهو بطَنْجَة يأمره بغزو بلاد الأندلس فى جيش من البربر ليس فيه من العرب إلا قدر يسير ، فامتثل طارق أمره ، وركب البحر من سَبْتَة إلى الجزيرة الخضراء من بر الأندلس ، وصعد إلى جبل يعرف اليوم بجبل طارق لأنه نسب إليه لما حصل عليه ، وكان صعوده إليه يوم الاثنين لخمس خلون من رجب سنة اثنتين وتسعين للهجرة فى اثنى عشر ألف فارس من البربر خلا اثنى عشر رجلا .

وذكر عن طارق أنه كان نائما فى المركب وقت التعدية ، وأنه رأى النبى صلى

(1) هكذا فى ب محرفا . والذى فى النفح « وقال الصدفى »

تاريخ الإسلام

وطبقات المشاهير والأعلام

للحافظ المؤرخ محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي

المتوفى سنة ٧٤٨ هـ . رحمه الله تعالى

خلافة الصديق - خلافة الإمام علي

عُني بتحقيق النص وتحرير الحواشي

حسام الدين القدسي

مجاز [Licencié]

من جامعة دمشق سنة ١٩٢٧ م

فصل فى غنائم بدر والأسرى

قال خالد الطحان ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر : من فعل كذا وكذا ، فله من النفل كذا [٢١ أ] وكذا .

قال : فتقدم الفتيان ولزم المَشْيَخة الرايات . فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة : كنا رِدْءاً لكم ، لو انهزمتم فئتم إلينا ، فلا تذهبوا بالمغنم ونبقى . فأبى الفتيان وقالوا : جعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لنا .

فأنزل الله تعالى ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الأَنْفَالِ﴾ إلى قوله ﴿وَإِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ﴾ [الأنفال : ١ - ٥] .

يقول : فكان ذلك خيراً لهم . فكذلك أيضاً أطيعونى فإنى أعلم بعاقبة هذا منكم .

أخرجه أبو داود[١] .

ثم ساقه من وجه آخر عن داود بإسناده . وقال : فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسواء[٢] .

وقال عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم تنفّل سيفَه ذَا الفِقَار يوم بدر .

وقال عمر بن يونس ، حدثنى عكرمة بن عمار ، حدثنى أبو زميل ، حدثنى ابن عباس ، حدثنى عمر ، قال : لما كان يوم بدر ، فذكر القصة .

---

(١) ، (٢) سنن أبى داود : كتاب الجهاد ؛ باب فى النفل (٧٠/٢) .

قال ابن عباس : فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ترون فى هؤلاء ؟

فقال أبو بكر : هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ترى يا بن الخطاب ؟

قلت : لا والله يا رسول الله ما أرى الذى رأى أبو بكر ، ولكن أرى أن تمكّنا فنضرب أعناقهم ؛ فتمكن علياً من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكنى من فلان ؛ نسيب لعمر ؛ فأضرب عنقه ، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها .

فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت . فلما كان من الغد جئت فإذا رسول الله صلى الله علية وسلم وأبو بكر يبكيان . قلت : يارسول الله أخبرنى من أى شىء تبكيان ؟ فإن وجدت بكاءً بكيت ، وإلا تباكيت لبكائكما .

فقال : أبكى للذى عَرَض على أصحابك من أخذهم الفداء . لقد عُرِض علّى عذابهم أدنى من هذه الشجرة ؛ شجرة قريبة من نبى الله صلى الله عليه وسلم .

وأنزل الله تعالى : ﴿مَا كَانَ لِنَبِىٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِى الأَرْضِ﴾ ، إلى قوله ﴿فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلاَلاً طَيِّباً﴾ [الأنفال : ٦٧ - ٦٩] . فأحل الله لهم الغنيمة .

أخرجه مسلم[١] .

وقال جرير ، عن الأعمش ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى عبيدة بن عبد الله ، عن أبيه قال : لما كان يوم بدر قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما تقولون فى هؤلاء الأسارى ؟ فقال عبد الله بن رواحة : أنت فى واد كثير الحطب فأضرم ناراً ثم ألقهم فيها . فقال العباس : قطع الله رحمك . فقال عمر : قادتهم ورءوسهم قاتلوك وكذبوك ، فاضرب أعناقهم . فقال أبو بكر : عشيرتك وقومك .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير ؛ باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر وإباحة الغنائم (١٥٧/٥) .

المنافقون ما يراد بأوليائهم أرسلوا إليهم : إنا معكم محيانا ومماتنا ، إن قوتلتم فلكم علينا النصر ، وإن أخرجتم لم نتخلف عنكم . وسيد اليهود أبو صفية حيى ابن أخطب . فلما وثقوا بأمانى المنافقين عظمت غرتهم ومناهم الشيطان الظهور ، فنادوا النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه : إنا ، والله ، لا نخرج ولئن قاتلتنا لنقاتلنك .

فمضى النبى صلى الله عليه وسلم لأمر الله فيهم ، وأمر أصحابه فأخذوا السلاح ثم مضى إليهم . وتحصنت اليهود فى دورهم وحصونهم . فلما انتهى النبى صلى الله عليه وسلم إلى أزقتهم وحصونهم كره أن يمكنهم من القتال فى دورهم وحصونهم ، وحفظ الله له أمره وعزم له على رشده ، فأمر أن يهدم الأدنى فالأدنى من دورهم ، وبالنخل أن تحرق وتقطع . [و] كف الله أيديهم وأيدى المنافقين فلم ينصروهم ، وألقى فى قلوب الفريقين الرعب . ثم جعلت اليهود ، كلما خلص رسول الله صلى الله عليه وسلم من هدم ما يلى مدينتهم ، ألقى الله فى قلوبهم الرعب فهدموا الدور التى هم فيها من أدبارها ، ولم يستطيعوا أن يخرجوا على النبى صلى الله عليه وسلم ، وأصحابه يهدمون شيئاً فشيئاً . فلما كادت اليهود أن تبلغ آخر دورها وهم ينتظرون المنافقين وما كانوا منوهم ، فلما يئسوا مما عندهم ، سألوا النبى صلى الله عليه وسلم الذى كان عرض عليهم قبل ذلك ، فقاضاهم على أن يجليهم ولهم أن يحملوا ما استقلت به الإبل إلا السلاح . وطاروا كل مَطِير وذهبوا كل مذهب . ولحق بنو أبى الحقيق بخيبر ومعهم آنية كثيرة من فضة ، فرآها النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون . وعمد حيى ابن أخطب حتى قدم مكة على قريش ، فاستغواهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وبيَّن الله لرسوله حديث أهل النفاق وما بينهم وبين اليهود ، وكانوا [٢٨ ب] قد عيّروا المسلمين حين قطعوا النخل وهدموا . فقالوا : ما ذنب الشجرة وأنتم تزعمون أنكم مصلحون ؟ فأنزل الله ﴿سَبَّحَ لِلَّهِ﴾ سورة الحشر . ثم جعلها نفلا لرسوله فقسمها فيمن أراه الله من المهاجرين . وأعطى منها أبا دجانة سماك بن خرشة ، وسهل بن حنيف ، الأنصاريين . وأعطى – زعموا – سعد بن معاذ سيف ابن أبى الحقيق .

وكان إجلاء بنى النضير فى المحرم سنة ثلاث .

وأقامت بنو قريظة فى المدينة فى مساكنهم ، لم يؤمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتل ولا إخراج ، حتى فضحهم الله بحيى بن أخطب وبجموع الأحزاب .

هذا لفظ موسى ، وحديث عروة بمعناه ، إلى إعطاء سعدٍ السيفَ .

وقال موسى بن عقبة وغيره ، عن نافع ، عن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع نخل بنى النضير وحرق . ولها يقول حسان بن ثابت[1] :

وهانَ على سَرَاة بنى لُؤَىٍّ   حريقٌ بالبُوَيْرة مُسْتطيرُ

وفى ذلك نزلت هذه الآية ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ﴾[2] [الحشر : ٥] .

متفق عليه[3] .

وقال عمرو بن دينار ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس ، عن عمر رضى الله عنه : أن أموال بنى النضير كانت مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب . فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصة ينفق منها على أهله نفقة سنة ، وما بقى جعله فى الكراع[4] والسلاح عدة فى سبيل الله .

أخرجاه[5] .

(١) ديوانه : (١٩٤ البرقوقى) . والبويرة : موضع كان به نخل بنى النضير .

(٢) اللينة : النخلة الناعمة (عن مفردات الراغب) .

(٣) صحيح البخارى : كتاب المغازى ، باب حديث بنى النضير (١١٣/٥) .
وصحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها (١٤٥/٥) .

(٤) الكراع : الخيل . وقد يسمى به السلاح كذلك .

(٥) صحيح البخارى : كتاب الجهاد والسير ، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه (٤٦/٤) .
وصحيح مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب حكم الفىء (١٥١/٥) .

سرية زيد بن حارثة إلى القردة

قال ابن إسحاق : وسرية زيد التى بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ، حين أصاب عير قريش ؛ وفيها أبو سفيان ؛ على القَرَدَة ، ماء من مياه نجد .

وكان من حديثها أن قريشاً خافوا طريقهم التى كانوا يسلكون إلى الشأم حين جرت وقعة بدر ، فسلكوا طريق العراق . فخرج منهم تجار فيهم أبو سفيان واستأجروا رجلا من بنى بكر بن وائل يقال له : فرات بن حيان يدلهم . فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ، فلقيهم على ذلك الماء فأصاب تلك العير وما فيها ، وأعجزهم الرجال ، فقدم بها على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

• • •

غزوة قَرْقَرَة الكُدْر

قال الواقدى : إنها فى المحرم سنة ثلاث . وهى ناحية معدن بنى سليم . واستخلف على المدينة ابن أم مكتوم .

وكان صلى الله عليه وسلم بلغه أن بهذا الموضع جمعاً من سليم وغطفان . فلم يجد فى المجال أحداً ، ووجد رعاء منهم غلام يقال له يَسَار . فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ظفر بالنعم ، فانحدر به إلى المدينة فاقتسموها بصِرَار ؛ على ثلاثة أميال من المدينة ، وكانت النعم خمسمائة بعير ، وأسلم يسار .

القرقرة[1] أرض ملساء ، والكدر طير فى ألوانها كُدْرة ، ومنهم من يقول قرارة الكدر ؛ يعنى أنها [٢٩ أ] مستقر هذا الطير .

(١) فى الأصل : القردة ، والوجه ما أثبتناه . راجع معجم البلدان (قرقرة) .

سِيَر أعلام النُّبلاء

تصنيف

الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبيّ

المتوفى

٧٤٨هـ - ١٣٧٤م

حقّق نصوصه، وخرّج أحاديثه، وعلّق عليه

شعيب الأرنؤوط و حسين الأسد

مؤسسة الرسالة

فدعا عليه . فما برح حتى جاء بعير نادٌّ[1] فتخبطه حتى مات .

وهذه الواقعة طرق جمة رواها ابن أبي الدنيا فى « مجانى الدعوة »

وروى نحوها الزبير بن بكار ، عن إبراهيم بن حمزة ، عن أبي أسامة ، عن ابن عون ، عن محمد بن محمد الزهرى ، عن عامر بن سعد .

وحدث بها أبو كرب ، عن أبي أسامة .

ورواها ابن حميد ، عن ابن المبارك ، عن ابن عون ، عن محمد بن محمد بن الأسود

وقرأتها على عمر بن القواس ، عن الكندى ، أنبأ أبو بكر القاضى ، أنبأ أبو إسحاق البرمكى ، حضوراً ، أنبأ ابن ماسى ، أنبأ أبو مسلم ، ثنا الأنصارى ، ثنا ابن عون .

وحدث بها ابن علية ، عن محمد بن محمد .

ورواها ابن جدعان :

عن ابن المسيب أن رجلاً كان يقع فى علىّ وطلحة والزبير ، فجعل سعد ينهاه ويقول : لا تقع فى إخوانى ، فأبى. فقام سعد، وصلى ركعتين ودعا، فجاء بختىٌّ[2] يشق الناس فأخذه بالبلاط فوضعه بين كركرته[3] والبلاط حتى سحقه . فأنا رأيتُ الناس يتبعون سعداً يقولون : هنيئاً لك يا أبا إسحاق ! استُجيبتْ دعوتك .

قلتُ : فى هذا كرامة مشتركة بين الداعى والذين نيل منهم .

جرير الضبى : عن مغيرة ،

عن أمه قالت: زرنا آل سعد فرأينا جاريةً كان طولها شبرا . قلتُ : مَنْ هذه ؟ قالوا : ما تعرفينها ؟ هذه بنتُ سعد، غمست يدها فى طهوره فقال : قطع الله قرنك ، فما شبت بعد .

وروى عبد الرزاق : عن أبيه ،

---

(١) ند البعير فهو ناد إذا شرد ونفر وذهب على وجهه (تاج العروس) .

(٢) البخت بالضم الإبل الخراسانية تنتج من بين عربية ودخيل. يقال جمل بختى . (تاج العروس)

(٣) الكركرة بالكسر رحى زور البعير (القاموس) .

عن مينا مولى عبد (٢٥ب) الرحمن بن عوف أن امرأة كانت تطلع على سعد فينهاها فلم تنته ، فاطلعتْ يوماً وهو يتوضأ فقال : شاه وجهك . فعاد وجهها فى قفاها

مينا متروك .

حاتم بن إسماعيل : ثنا يحيى بن عبد الرحمن ،

عن جده قال : دعا سعد بن أبي وقاص فقال : يا ربّ ! بُنيّ صِغارٌ فأخّرْ عنى الموت حتى يبلغوا . فأخّر عنه الموت عشرين سنة.

قال خليفةُ بن خياط : وفى سنة خمس عشرة وقعةُ القادسية وعلى المسلمين سعد ، وفى سنة إحدى وعشرين شكا أهل الكوفة سعداً أميرهم إلى عمر فعزله .

وقال الليث بن سعد : كان فتح جلولاء سنة تسع عشرة ، افتتحها سعد بن أبي وقاص .

قلتُ : قُتل المجوس يوم جلولاء قتلاً ذريعاً . فيقال بلغت الغنيمة ثلاثين ألف ألف درهم .

وعن أبي وائل قال : سُمّيت جَلُولاء فتح الفتوح .

قال الزهرى : لما استخلف عثمان عزل عن الكوفة المغيرة وأمّر عليها سعداً .

وروى حصين ، عن عمرو بن ميمون ،

عن عمر أنه لما أصيب جعل الأمر شورى فى الستة وقال : مَنْ استخلفوه فهو الخليفة بعدى وإنْ أصابت سعداً وإلا فليستعن به الخليفةُ بعدى ، فإننى لم أنزعه ، يعنى عن الكوفة ، من ضعف ولا خيانة .

ابن علية : ثنا أيوب ،

عن محمد قال : نبئتُ أن سعداً قال : ما أزعم أنى بقميصى هذا أحقّ منى بالخلافة . جاهدتُ وأنا أعرفُ بالجهاد ، ولا أبخعُ نفسى إن كان رجلاً[1]

---

(١) ابن سعد « رجل » .

وهو الذى أمره النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع أن تعتمر[١] أخته عائشة من التنعيم[٢] .

له ترجمة فى تاريخ دمشق .

توفى فى سنة ثلاث وخمسين .

هكذا ورخوه . ولا يستقيم ؛ فإن من صحيح مسلم : أنه دخل على عائشة يوم موت سعد فتوضأ . فقالت له : أسبغ الوضوء . سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ويل للأعقاب من النار !

وقد هوى ابنة الجُودىّ ، وتغزّل فيها بقوله :

تذكرتُ ليلى والسماوةُ دونها ... فما لابنة الجُودىّ ليلَى وماليا
وأنّى تَعاطى قلبُه حارثيةً ... تُدمِّن بُصرى أو تَحل[٣] الجوابيا
وأنّى نُلاقيها بلى ولعلها ... إن الناس حَجّوا قابلاً أن تُوافيا

فقال عمر لأمير عسكره : إن ظفرت بهذه عنوة فادفعها إلى ابن أبى بكر . فظفر بها . فدفعها إليه . فأُعجب بها وآثرها على نسائه حتى شكونه إلى عائشة ، فقالت له : لقد أفرطت . فقال : والله ، إنى لأرشفُ من ثناياها حَب الرمان .

فأصابها وجع فسقطت أسنانُها ؛ فجفاها حتى شكته إلى عائشة . فكلمته . قال : فجهزها إلى أهلها . وكانت من بنات الملوك .

قال ابن أبى مليكة :

تُوفى عبد الرحمن بالصِّفَاح[٤] ، وحُمل فدفن بمكة .

وقد صح فى مسلم فى الوضوء :

أن عبد الرحمن خَرج إلى جنازة سعد بن أبى وقاص . فهذا يدل على أنه عاش بعد سعد .

---

(١) أى تحرم بالعمرة .
(٢) التنعيم : موضع بين مكة وسرف على فرسخين من مكة .
(٣) تدمن بصرى : أى تغشاها وتلزمها .
(٤) الصفاح : موضع بين حنين وأنصاب الحرم على يسرة الداخل إلى مكة .

١٩٣

الحكم بن عمرو الغفارى°

الأمير ، أخو رافع بن عمرو .

وهما ، من بنى نُفيلة[١] . ونفيلة أخو غفار .

نزل الحكمُ البصرة .

وله صحبة ورواية ، وفضل وصلاح ، ورأى وإقدام .

حدث عنه أبو الشعثاء جابر بن زيد ، والحسن البصرى ، ومحمد بن سيرين ، وسوادة بن عاصم ؛ وآخرون .

روايته فى الكتب ، سوى صحيح البخارى .

روى هشام ، عن الحسن :

أن زياد بن أبيه بعث الحكم بن عمرو على خُراسان ، فغنموا ، فكتب إليه : لا تقسم[٢] ذهبا ولا فضة . فكتب إليه الحكم : أقسم بالله لو كانت السماوات والأرض رَتْقا على عبد فاتقى الله يجعل له من بينهما مخرجا . والسلام .

ويروى :

أن عمر نظر إلى الحكم بن عمرو ، وقد خَضب بصُفرة ، فقال : هذا خضاب الإيمان .

معتمر بن سليمان : ثنا أبى ، عن أبى حاجب ، قال :

(°) الطبقات (٧ : ١٨ و ١٠٠) الاستيعاب (١ : ٣١٣) الإصابة (١ : ٣٤٥) أسد الغابة (٢ : ٢٦) التهذيب (٢ : ٤٣٦) تاريخ الإسلام (٢ : ٢٢٠) .
(١) فى الأصل : « ثعيلة » . وفى الطبقات : « نعيلة » . وفى الاستيعاب : « نفيلة » . وفى الإصابة وجمهرة أنساب العرب (١٧٥) : « ثعلبة » . والتصويب عن الإصابة فى ترجمه أخيه رافع (١ : ٤٨٦) فقد قيده هناك ابن حجر بالعبارة فقال : « بنون ومعجمة ومصغراً » .
(٢) قبل هذا فى الطبقات : « فإن أمير المؤمنين كتب إلى أن أصطفى له الصفراء والبيضاء » .

كتب الحكم الغفارى ، إذ جاءه رسول على رضى الله عنه ، فقال :

إن أمير المؤمنين يقول : إنك أحق من أعاننا . قال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إذا كان الأمر هكذا اتخذ سيفا من خشب .

أبو إسحاق الفزارى ، عن هشام ، عن الحسن ، قال :

بعث زياد الحكم . فأصابوا غنائم كثيرة فكتب زياد : إن أمير المؤمنين أمر أن تصطفى له الصفراء والبيضاء .

فكتب إليه : إنى وجدت الله قبل كتاب أمير المؤمنين . وأمر مناديا فنادى : أن اغدوا على فيئكم . فقسّمه بينهم .

فوجه معاوية مَن قيّده وحبسه . فمات فدُفن فى قُيوده، وقال: إنى مُخاصِم .

حماد بن سلمة : ثنا حميد ، ويونس ، عن الحسن :

أن زياداً استعمل الحكم بن عمرو ، فلقيه عمران بن حُصين فقال : أما تذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بلغه الذى قال له أميره : قَع فى النار ، فقام ليقع فيها، فأدركه فأمسكه . فقال النبى صلى الله عليه وسلم: (٢٢١ أ) لو وقع فيها لدخل النار، لا طاعة لمخلوق فى معصية الله .

قال الحكم : بلى . قال : إنما أردت أن أذكرك هذا الحديث .

جميل بن عبيد الطائى : ثنا أبو المعلى ، عن الحسن ، قال : قال الحكم بن عمرو :

يا طاعون خذنى إليك . فقيل له : لم تقول هذا ، وقد قال النبى صلى الله عليه وسلم : لا يتمنين أحدكم الموت ؟ قال : بادروا بالموت ستًّا : بيع الحُكم ، وكثرة الشرط ، وإمارة الصبيان[1] ، وسفك الدماء ، وقطيعة الرحم ، ونشء يكونون فى آخر الزمان يتخذون القرآن مزامير .

قال أحمد بن سيار :

---

(١) فى مسند أحمد (٣ : ٤٩٤) : « إمارة السفهاء » . وفيه بعد هذا خلاف يسير .

كان سبب موت والى خراسان الحكم ، أنه دعا على نفسه وهو بمرو ، لكتاب ورد إليه من زياد .

ومات قبله بُريدة الأسلمى ، فدُفنا جميعا .

قال خليفة :

مات بخراسان واليا سنة إحدى وخمسين .

وقال الواقدى :

سنة خمسين . رضى الله عنه .

أخوه : ١٩٤

رافع بن عمرو الغفارى*

الكنانى .

له صحبة . وحديثان .

نزل البصرة .

حدّث عنه عبد الله بن الصامت ؛ وغيره .

خرّج له مسلم ، وأبو داود ، وأبو عيسى ، وابن ماجة .

له حديث فى نعت الخوارج .

وقال معمر بن سليمان : حدثنى ابن الحكم ، عن عمه رافع ، قال :

كنت أرمى نخلاً للأنصار وأنا غلام . فرآنى النبى صلى الله عليه وسلم، فقال : ياغلام ، لم ترمى النخل؟ قلت : آكل . قال : كُل مايسقط . ثم مسح رأسى ، وقال : اللهم ، أشبع بطنه .

(*) م : مسلم – د : أبو داود – ت : الترمذى – ق : ابن ماجة – الطبقات (٧ : ١٨) الاستيعاب (١ : ٤٨٧) الإصابة (١ : ٤٨٦) أسد الغابة (٢ : ١٥٤) التهذيب (٣ : ٢٣١) .

على بن جدعان :

عن ابن المسيب ؛ أن رسول الله أمر بقتل ابن أبى سرح يوم الفتح فشفع له عثمان .

أبو صالح :

عن الليث قال : كان عبد الله بن سعد والياً لعمر على الصعيد ، ثم ولاّه عثمان مصر كلها. وكان محموداً . غزا إفريقية فقتل جرجير صاحبها . وبلغ السهم للفارس ثلاثة آلاف دينار، وللراجل ألف دينار . ثم غزا ذات الصوارى فلقوا ألف مركب للروم فقتلت الروم مقتلة لم يقتلوا مثلها قط . ثم غزوة الأساود . وقيل : إن عبد الله أسلم يوم الفتح ولم يتعدّ ولا فعل ما ينقم عليه بعدها . وكان أحد عقلاء الرجال وأجوادهم .

الواقدى : حدثنا أسامة بن زيد ،

عن يزيد بن أبى حبيب قال : كان عمرو بن العاص على مصر لعثمان، فعزله من الخراج وأقرّه على الصلاة والجند . واستعمل عبد الله بن أبى سرح على الخراج فتداعيا . فكتب ابن أبى سرح إلى عثمان: إن عمراً كسر الخراج علىّ . وكتب عمرو : إن ابن سعد كسر علىّ مكيدة الحرب . فعزل عمراً وأضاف الخراج إلى ابن أبى سرح .

وروى ابن لهيعة ،

عن يزيد بن أبى حبيب قال : أقام عبد الله بن سعد بعسقلان بعد قتل عثمان ، وكره معاوية وقال : لم أكن لأجامع رجلا قد عرفته إن كان ليهوى قتل عثمان . قال : فكان بها حتى مات .

سعيد بن أبى أيوب :

حدثنى يزيد بن أبى حبيب قال : لما احتضر ابن أبى سرح وهو بالرملة وكان خرج إليها فاراً من الفتنة [1] فجعل يقول من الليل : آصبحتم ؟ فيقولون : لا . فلما كان عند الصبح قال : يا هشام ! إنى لأجد برد الصبح فانظر . ثم قال : اللهم اجعل

(١) أى الفتنة التى وقعت بعد مقتل الخليفة عثمان بن عفان .

خاتمة عملى الصبح ، فتوضأ ثم صلّى فقرأ فى الأولى بأم القرآن والعاديات ، وفى الأخرى بأم القرآن (ص ١٦) وسورة ، وسلّم عن يمينه وذهب يسلّم عن يساره فقبض رضى الله عنه .

ومرّ أنه توفى فى سنة تسع وخمسين . والأصح وفاته فى خلافة على رضى الله عنه .

٢٣٤

رُويفع بن ثابت*

د ت س

الأنصارى النجّارى المدنى ثم المصرى ، الأمير ، له صحبة ورواية .

حدّث عنه ؛ بشر بن عبد الله، وحنش الصنعانى، وزياد بن عبيد الله ، وأبو الخير مرثد اليزنى ، ووفاء بن شريح ، وآخرون .

نزل مصر واختطّ بها . وولى طرابلس المغرب لمعاوية فى سنة ست وأربعين ، فغزا أفريقية فى سنة سبع ودخلها ثم انصرف .

قال أحمد بن البرقى : توفى رويفع ببَرْقة وهو أمير عليها ، وقد رأيت قبره بها .

وقال أبو سعيد بن يونس : توفى ببرقة أميراً عليها لمسلمة بن مخلّد فى سنة ست وخمسين .

قال : وقبره معروف إلى اليوم رضى الله عنه .

وأول ما غُزيت أفريقية فى سنة سبع وعشرين ، وكان على البربر جرجير فى مائتى ألف.

ابن لهيعة : عن أبى الأسود ،

حدثنى أبو إدريس : أنه غزا مع عبد الله بن سعد أفريقية فافتتحها فأصاب كل إنسان ألف دينار .

* ترجم له ابن عبد البر ١/١٦٤ ، وفى الخلاصة ص ١٠٣ ، وابن سعد ٤/٢ : ٧٣ .

علي بن جدعان :

عن ابن المسيب ؛ أن رسول الله أمر بقتل ابن أبي سرح يوم الفتح فشفع له عثمان .

أبو صالح :

عن الليث قال : كان عبد الله بن سعد والياً لعمر على الصعيد ، ثم ولاّه عثمان مصر كلها، وكان محموداً . غزا إفريقية فقتل جرجير صاحبها . وبلغ السهم للفارس ثلاثة آلاف دينار، وللراجل ألف دينار . ثم غزا ذات الصوارى فلقوا ألف مركب للروم فقتلت الروم مقتلة لم يقتلوا مثلها قط . ثم غزوة الأساود . وقيل: إن عبد الله أسلم يوم الفتح ولم يتعدّ ولا فعل ما ينقم عليه بعدها . وكان أحد عقلاء الرجال وأجوادهم .

الواقدي : حدثنا أسامة بن زيد ،

عن يزيد بن أبي حبيب قال : كان عمرو بن العاص على مصر لعثمان، فعزله من الخراج وأقرّه على الصلاة والجند . واستعمل عبد الله بن أبي سرح على الخراج فتداعيا . فكتب ابن أبي سرح إلى عثمان: إن عمراً كسر الخراج عليّ . وكتب عمرو: إن ابن سعد كسر عليّ مكيدة الحرب . فعزل عمراً وأضاف الخراج إلى ابن أبي سرح .

وروى ابن لهيعة ،

عن يزيد بن أبي حبيب قال : أقام عبد الله بن سعد بعسقلان بعد قتل عثمان ، وكره معاوية وقال : لم أكن لأجامع رجلا قد عرفته إن كان ليهوى قتل عثمان . قال : فكان بها حتى مات .

سعيد بن أبي أيوب :

حدثني يزيد بن أبي حبيب قال : لما احتضر ابن أبي سرح وهو بالرملة وكان خرج إليها فاراً من الفتنة [1] فجعل يقول من الليل : آصبحتم ؟ فيقولون : لا . فلما كان عند الصبح قال : يا هشام ! إني لأجد برد الصبح فانظر . ثم قال : اللهم اجعل

(١) أي الفتنة التي وقعت بعد مقتل الخليفة عثمان بن عفان .

خاتمة عملي الصبح ، فتوضأ ثم صلى فقرأ في الأولى بأم القرآن والعاديات ، وفي الأخرى بأم القرآن (ص ١٦) وسورة ، وسلّم عن يمينه وذهب يسلّم عن يساره فقبض رضي الله عنه .

ومرّ أنه توفي في سنة تسع وخمسين . والأصح وفاته في خلافة علي رضي الله عنه .

٢٣٤

رُويفع بن ثابت*

د ت س

الأنصاري النجّاري المدني ثم المصري ، الأمير ، له صحبة ورواية .

حدّث عنه ؛ بشر بن عبد الله، وحنش الصنعاني، وزياد بن عبيد الله ، وأبو الخير مرثد اليزني ، ووفاء بن شريح ، وآخرون .

نزل مصر واختطّ بها . وولي طرابلس المغرب لمعاوية في سنة ست وأربعين ، فغزا أفريقية في سنة سبع ودخلها ثم انصرف .

قال أحمد بن البرقي : توفي رويفع ببَرْقة وهو أمير عليها ، وقد رأيت قبره بها .

وقال أبو سعيد بن يونس : توفي ببرقة أميراً عليها لمسلمة بن مخلّد في سنة ست وخمسين .

قال : وقبره معروف إلى اليوم رضي الله عنه .

وأول ما غُزيت أفريقية في سنة سبع وعشرين ، وكان على البربر جرجير في مائتي ألف .

ابن لهيعة : عن أبي الأسود ،

حدثني أبو إدريس : أنه غزا مع عبد الله بن سعد أفريقية فافتتحها فأصاب كل إنسان ألف دينار .

* ترجم له ابن عبد البر ١/١٧٦ ، وفي الخلاصة ص ١٠٣ ، وابن سعد ٤/٢ : ٧٣ .

واثلة بن الأسقع. وقال أبو عيسى الترمذي: سمع من واثلة وأنس وأبي هند، يُقال. لم يسمع من أحدٍ من الصحابة سوى هؤلاء الثلاثة.

يونس بن بُكَير، عن ابن إسحاق سمعتُ مكحولاً يقول: طُفْتُ الأرضَ كلَّها في طلب العلم.

قلتُ: هذا القولُ منه على سبيل المبالغة لا على حقيقته.

أبو وهب الكَلاَعي اسمه عبد الله بن عُبيد، فيما رواه يحيى بن حمزة القاضي عنه، عن مكحول قال: عُتِقتُ بمصر، فلم أدع بها عِلماً إلَّا احتويتُ عليه فيما أرى، ثم أتيتُ العراق، فلم أدع بها علماً إلَّا احتويتُ عليه فيما أرى، ثم أتيتُ المدينة، فلم أدَعْ بها علماً إلَّا احتويتُ عليه، ثم أتيتُ الشام فغربلتُها، كُلُّ ذلك أسأل عن النَّفَل فلم أجِدْ أحداً يُخبرني عنه، حتى مررتُ بشيخ من بني تميم يُقال له: زياد بن جارِيَة جالساً على كرسي، فسألتُه فقال: حدثني حبيب بن مَسْلمة قال: شهدتُ رسولَ الله ﷺ نَفَل في البُداءةِ الرُّبُعَ، وفي الرَّجْعَةِ الثُّلُثَ[1].

إبراهيم بن عبد الله بن العلاء، عن أبيه، عن الزُّهري قال: العلماءُ أربعة: سعيدُ بنُ المسيِّب بالمدينة، والشَّعبيُّ بالكوفة، والحسنُ بالبصرة، ومكحولٌ بالشام.

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٥٠) في الجهاد: باب فيمن قال: الخمس قبل النفل، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (١٦٧٢) وفي الباب عن عبادة بن الصامت أخرجه أحمد ٣١٩/٥، ٣٢٠، وابن ماجه (٢٨٥٢) والترمذي (١٥٦١) وحسنه. قال الخطابي: البداءة: ابتداء السفر للغزو، وإذا نهضت سرية من جملة العسكر، فإذا أوقعت بطائفة من العدو، فما غنموا، كان لهم فيه الربع، ويشركهم سائر العسكر في ثلاثة أرباعه، فإنه قفلوا من الغزاة، ثم رجعوا، فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث، لأن نهوضهم بعد القفل أشق، لكون العدو على حذر وحزم.

وقال سعيدُ بن عبد العزيز: كان سليمانُ بن موسى يقولُ: إذا جاءنا العِلمُ مِن الحجاز عن الزُّهري، قبلناه، وإذا جاءنا مِن الشام عن مكحول قبلناه، وإذا جاءنا مِن الجزيرة عن ميمون بن مِهْران، قبلناه، وإذا جاءنا من العراق عن الحسن، قبلناه، هؤلاء الأربعة علماء الناس في خلافة هشام.

وروى مروانُ بن محمد، عن سعيد بن عبد العزيز قال: كان مكحول أفقهَ من الزُّهري، مكحولٌ أفقهُ أهلِ الشام.

وقال عثمانُ بن عطاء: كان مكحولٌ رجلاً أعجمياً لا يستطيعُ أن يقول: قُل، يقول: كُل، فكُلُّ ما قال بالشام قُبِلَ منه.

وروى أبو مُسْهِر عن سعيد بن عبد العزيز قال: لم يكن في زمن مكحولٍ أبصرُ بالفُتيا منه.

وقال محمد بن عبد الله بن عمار: مكحولٌ إمامُ أهلِ الشام. وقال العِجلي: تابعي ثقة. وقال ابن خِراش: صَدوق يرى القدر.

وروى مروان بن محمد، عن الأوزاعي قال: لم يَبْلُغنا أن أحداً من التابعين تكلَّم في القدر إلَّا هٰذين الرجلين: الحسن ومكحول، فكشفنا عن ذلك، فإذا هو باطل، قلت: يعني رجعا عن ذلك.

قال أبو حاتِم: ما بالشام أحدٌ أفقَهَ مِن مكحول. قال ابنُ يونس: ذكر أن مكحولاً من أهل مصر، ويقال: كان لرجل من هُذيل مصري فأعتقه، فسكن الشام. ويقال: إنه من الفُرس من السَّبي الذين سُبُوا من فارس، ويُكنى أبا مُسْلم. وكان فقيهاً عالماً، ورأى أبا أُمامة وأنساً، وسمع واثلةَ بن الأسقع.

وفاته مختلف فيها. فقال أبو نُعيم ودُحيم وجماعة: سنة اثنتي عشرة ومئة. وقال أبو مسهر: مات سنة ثلاث عشرة، وقال مرة: بعد سنة اثنتي عشرة

وتذكرُ أنَّ له حَوْضاً في الجنة؟قال: حدَّثنا ذاكَ رسولُ الله ﷺ، ووعدَناه. قال . كذبتَ ، ولكنَّه شيءٌ قد خبرتُه . قال . أما إنَّه سمعتْه أُذناي ووعاهُ قلبي من رسول الله ﷺ ، وهو يقول : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِن النَّار» ما كَذَبْتُ على رسول الله ﷺ[1] .

قرأتُ على أبي الحسن عليِّ بنِ أحمد العَلَوي بالثَّغْرِ ، أخبرنا أبو الحسن محمدُ بنُ أحمد بن عمر القَطِيعي ، أخبرنا محمدُ بنُ عُبيد الله بن الزَّاغونيّ ، أخبرنا محمدُ بنُ محمد الزَّيْنبي ، أخبرنا أبو طاهر محمدُ بنُ عبد الرحمن المُخَلِّص ، حدَّثنا أبو القاسم عبدُ الله بنُ محمد ، حدَّثنا أبو عبد الله أحمدُ بنُ محمد بنِ حنبل ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد ، عن شُعبة ، قال : أخبرني أبو جَمْرَةَ: سمعتُ ابنَ عبَّاسٍ يقولُ : قدمَ وفدُ عبد

(1) إسناده صحيح ، وأخرجه الطبراني (5022) من طريق معاذ بن المثنى ، عن مُسدَّد ، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد ، وأخرجه أحمد 4/366 ، 367 من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن أبي حيان التيمي . . . وأخرجه الطبراني (5021) من طريق الحسين بن إسحاق التستري ، عن عثمان بن أبي شيبة ، حدثنا جرير ، عن أبي حيان . وأحاديث الحوض رواها خلائق من الصحابة رضوان الله عليهم ، منهم عبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأنس بن مالك ، وسهل بن سعد ، وأبو سعيد الخدري ، وأبو هريرة ، وجندب بن عبد الله ، وعقبة بن عامر ، وحارثة بن وهب ، وأسماء بنت أبي بكر ، وعائشة ، وأم سلمة ، وأبو ذر ، وثوبان ، وجابر بن سمرة . انظر البخاري ـ الطبعة السلفية ـ في الرقاق : باب الحوض : الأرقام التالية : (6575) و (6583) و (6584) و (6585) و (6586) و (6587) و (6588) و (6589) و (6590) و (6591) و (6592) و (6593) . وانظر صحيح مسلم في الفضائل : باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته الأرقام التالية : (2293) و (2299) و (2292) و (2303) و (2290) و (2291) و (2303) و (2289) و (2296) و (2298) و (2293) و (2294) و (2299) و (2300) و (2301) و (2305) ولأبي داود (4749) من طريق عبد السلام بن أبي حازم قال : شهدت أبا برزة الأسلمي دخل على عبيد الله بن زياد ، فحدثني فلان وكان في السماط . . فذكر قصة فيها : أن ابن زياد ذكر الحوض ، فقال : هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر فيه شيئاً ؟ فقال أبو برزة : نعم لا مرة ولا ثنتين ولا ثلاثاً ولا أربعاً ولا خمساً ، فمن كذب به ، فلا سقاه الله منه .

القَيْس على رسول الله ﷺ ، فأمَرَهم بالإيمانِ بالله عزَّ وجلَّ . قال : «تدرونَ ما الإيمانُ بالله ؟» قالوا : اللهُ ورسولُهُ أعلم . قال : «شهادةُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللَّهُ ، وأنَّ مُحمَّداً رسولُ الله ، وإقَام الصَّلاة ، وإيتَاءُ الزَّكاة ، وصَوْمُ رَمَضَان ، وأنْ تُعْطُوا الخُمُس من المَغْنَم»[1] .

رواه أبو داود عن أحمد .

قال محمدُ بنُ عَمْرو بن عُبيدة العُصْفُري : سمعتُ عليَّ بنَ المديني قال : رأيتُ خالدَ بنَ الحارث في النَّوم ، فقُلتُ : ما فعلَ اللهُ بك ؟ قال : غَفر لي على أنَّ الأمرَ شديدٌ . قُلتُ : فما فعلَ يحيى القطَّان ؟ قال : نَراهُ كما يُرى الكوكب الدُّرِّيُّ في أُفق السَّماء .

قالوا : تُوفِّي يحيى بنُ سعيد في صفر سنةَ ثمانٍ وتسعين ومئة قبل موتِ ابن مَهْدِيٍّ وابنِ عُيَيْنَة بأربعةِ أشهر ، رحمهم اللهُ تعالى .

قال أبو بكر بن أبي داود : حدَّثني أبي ، عن محمد بن سعيد التِّرمذيّ قال : قدمتُ البَصْرَةَ أكتبُ الحديثَ ، وكان يحيى بنُ سعيد القطَّان يَجلِسُ على مَوْضعٍ مُرتفعٍ ، ويمرُّ به أصحابُ الحديث واحداً واحداً ، يُحدِّثُ كُلَّ إنسانٍ بحديث ، فمررتُ به لأسألَه ، فقال لي : اصْعَدْ ، واقرأ حَذْراً ، واقرأْ من سورةٍ واحدة ، فقرأتُ : ﴿ إذا زُلْزِلَت . . ﴾ فسقط مَغْشِيَّاً عليه ، فأصابَهُ خشبةُ جَزَّارٍ .

(1) إسناده صحيح وهو في «المسند» 1/228 ، و«سنن أبي داود» (3692) في الأشربة : باب في الأوعية ، وأبو جمرة ، بالجيم والراء : هو نصر بن عمران الضُّبَعي من بني ضُبيعة ، وهم بطن من عبد القيس ، وأخرجه البخاري 1/120 ، 125 في الإيمان : باب أداء الخمس من الإيمان من طريق علي بن أبي الجعد ، عن شعبة بهذا الإسناد ، وأخرجه مسلم (17) في الإيمان من طرق عن أبي جمرة .

فُضِّلَتْ على السُّوَر بِسَجْدَتَيْنِ[1] .

وبه : حدثنا أبو عُبيد ، حدثنا ابنُ أبي زائدة ، عن الأَعْمش ، عن مُسْلِم بن صُبَيح ، عن شُتَيرِ بن شَكَل ، عن عليٍّ ، قال : لما كان يومُ الأحزاب ، شَغَلُوا النَّبيَّ ﷺ عن صلاةِ العصرِ ، فصلاَّها بين صَلاتي العشاء ، فقال رسول الله ﷺ : « شَغَلُونا عَنِ الصَّلاةِ الوُسْطى ، مَلأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَاراً »[2] .

وبه : حدثنا أبو عُبيد : حدثنا ابنُ أبي زائدة ، ويَزيدُ ، عن هِشام ، عن ابنِ سِيرين ، عن عَبِيدة . عن عليٍّ مثلَ ذلك .

أخبرنا أبو سعيد سُنْقُرُ بنُ عَبد الله الزَّيني بحَلب ، أخبرنا عبدُ اللَّطيف ابن يوسف (ح) وأخبرنا أبو جَعفرِ بنُ علي السُّلَمي ، أخبرنا عبدُ الرحمن بن إبراهيم الفَقيه سَنَةَ ثلاثٍ وعشرين وستِّ مِئة ، قالا : أخبرتنا شُهْدَةُ بنتُ أحمد الكاتبة ، أخبرنا طِرَاد بن محمد ، أخبرنا أبو الحَسَن أحمدُ بن عَلي سَنَةَ اثنتي عَشرة وأربع مِئة ، أخبرنا حامدُ بن مُحمد الهَرَوِيُّ ، حدثنا عليُّ بن عَبد

---

(1) إسناده صحيح ، وأخرجه مالك في « الموطأ » 1/210 بشرح السيوطي عن نافع مولى ابن عمر أن رجلاً من أهل مصر أخبره أن عمر بن الخطاب قرأ سورة الحج ، فسجد فيها سجدتين ، ثم قال : إن هذه السورة فضلت بسجدتين . وأخرجه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي فيما ذكره ابن كثير 3/211 من طريق ابن أبي داود ، حدثنا يزيد بن عبد الله ، حدثنا الوليد ، حدثنا أبو عمرو ، حدثنا حفص بن غياث ، حدثني نافع قال : حدثني أبو الجهم أن عمر سجد سجدتين في الحج وهو بالجابية وقال : إن هذه فضلت بسجدتين . وانظر « المستدرك » 2/390 .

(2) إسناده صحيح ، وهو في « المسند » برقم (617) و(911) و(1036) و(1245) و(1298) من طرق عن الأعمش بهذا الإسناد ، وأخرجه من طرق عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عبيدة السلماني ، عن علي : أحمد (994) و(1220) ، والبخاري 6/76 في الجهاد ، و7/312 في المغازي ، و8/145 في التفسير ، و11/165 في الدعوات ، ومسلم (627) ، وأبو داود (409) ، وأخرجه مسلم (627) (203) ، والترمذي (2984) ، والنسائي 1/236 ، وأحمد (591) و(1134) و(1150) و(1151) و(1307) و(1313) و(1326) .

العزيز ، حدثنا أبو عُبيد ، حدثنا عبَّادُ بن عَبَّاد ، أخبرنا أبو جَمْرَة[1] ، عن ابنِ عباس ، قال : قَدم وفدُ عبدِ القيسِ على رسول الله ﷺ ، فقالوا : يا رسولَ الله ، إنَّا هذا الحيَّ من رَبيعة ، وقد حالَت بَيننا وبينَكَ كُفَّارُ مُضَر ، فلا نَخلُصُ إليكَ إلا في شَهرٍ حَرام ، فَمُرنا بأمرٍ نَعملُ بِهِ ، ونَدعو إليهِ مَن وراءَنا . فقالَ : « آمُرُكم بأربعٍ ، وأَنْهاكُم عَن أَرْبَع ، الإيمانُ باللَّهِ ـ ثُمَّ فَسَّرها لهم ـ شَهادَةُ أن لا إِلَهَ إلاَّ اللَّه ، وأنَّ مُحمداً رسولُ اللَّه ، وإقامُ الصلاةِ ، وإيتاءُ الزَّكاة ، وأن تُؤدُّوا خُمُسَ ما غَنِمْتُم ، وأَنْهاكُم عَنِ الدُّبَّاءِ ، والحَنْتَمِ ، والنَّقِيرِ ، والمُقَيَّرِ » . متفق عليه[2] .

١٦٥ ـ دارُ أُمِّ سَلَمة * (خ)

الإمامُ الحافظُ ، أبو الحسن ، أحمدُ بن حُميد الطُّرَيْثِيثِيُّ الكوفي ، ويُعرفُ بدار أُمِّ سَلَمة[3] .

وكان خَتَنَ عُبيدِ الله بن موسى على ابنتِهِ .

---

(1) هو بالجيم والراء ، واسمه نصر بن عمران بن نوح بن مخلد الضبعي من بني ضبيعة وهم بطن من عبد القيس .

(2) أخرجه البخاري 1/120 ، 125 في الإيمان ، و166 في العلم ، و2/6 في مواقيت الصلاة ، و3/210 في الزكاة ، و6/146 في الخمس ، و10/464 في الأدب ، و13/206 في خبر الواحد ، ومسلم (17) وأبو داود (3692) والترمذي (2614) والنسائي 8/323 .

* التاريخ الكبير 2/2 ، والجرح والتعديل 2/46 ، 47 ، الجمع بين رجال الصحيحين 1/9 ، المعجم المشتمل : 43 ، تهذيب الكمال 1/298 ، تذهيب التهذيب 1/9/2 ، تذكرة الحفاظ 2/456 ، الكاشف 1/56 ، تهذيب التهذيب 1/26 ، طبقات الحفاظ : 199 ، خلاصة تذهيب الكمال : 5 .

(3) لقب بذلك لأنه جمع حديث أم سلمة . وانظر « تهذيب الكمال » 1/298 بتحقيق الدكتور بشار عواد معروف التعليق رقم (2) .

ثمَّ تكلَّمَ بشَيْءٍ لَمْ أفهمْهُ ، فَسَألْتُ أبي - وقال بَعْضُهم في حديثه : فَسَألْتُ القوم ، فقالوا : قال : « كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْش » . هذا حديثٌ صحيحٌ [1] من العوالي لنا ولصاحب التَّرجمة .

أخبرنا أبو محمد عبدُ الحافظ بن بَدْران ، ويوسفُ بن أحمد بقراءتي قالا : أخبرنا موسى بنُ عبد القادر ، أخبرنا سعيدُ بن أحمد بن الحسن ، أخبرنا ، عليُّ بن أحمد بن البُسْري ، أخبرنا أبو طاهر محمدُ بن عبد الرَّحمن المخلِّص ، حدثنا أبو القاسم البَغَوي عبدُ اللهِ بنُ محمد ، أخبرنا أحمد بن محمد بن حنبل ، وعبيدُ الله بن عمر القَواريري قالا : حدَّثنا معاذُ بن هشام ، حدَّثني أبي ، عن قَتَادة ، عن عِكْرمة ، عن ابن عبّاس : « أنَّ رَجُلاً أتَى النَّبيَّ ﷺ فقال : يا نَبيَّ اللَّه ! إنِّي شَيْخٌ كبير ، شَقَّ عَلَيَّ القِيَامُ ، فَمُرْني بلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُوَفِّقُني فِيها لِلَيْلَةِ القَدْر . فقال : عَلَيْكَ بالسَّابِعَة » [2] . قال البَغَوي : لفظُ أحمد بن حنبل ، ولا أعلمه روى هذا الحديث بهذا الإسناد غير معاذ .

أخبرنا أبو الحسن عليُّ بن أحمد بن عبد المحسن العَلويُّ بالثَّغر ، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر المؤرِّخ ، أخبرنا أبو بكر محمدُ ابن عبيد الله بن الزَّاغوني (ح) وأخبرنا أبو المعالي أحمد بن أبي محمد الزّاهد : أخبرنا شيخُنا أبو حفص عمرُ بن محمد السُّهْرَوَرْدي ، أخبرنا أبو المظفّر هبةُ الله بن أحمد القَصَّار قالا : أخبرنا أبو نصر محمدُ بن محمد بن علي الزَّيْنَبي ، أخبرنا أبو طاهر محمدُ بن عبد الرَّحمن الذَّهبي ، وقال

(١) أخرجه البخاري : ١٣/١٨١ ، ومسلم (١٨٢١) والترمذي (٢٢٢٤) وأحمد في « مسنده » ٥ / ٨٧ ، و٩٠ ، و٩٢ ، و٩٥ ، و٩٧ ، و٩٩ ، و١٠١ ، و١٠٧ ، و١٠٨ .

(٢) إسناده صحيح ، وهو في « المسند » ١/٢٤٠ .

الشَّيخ رشيد الدِّين أحمد بن مسلمة : أنبأنا أبو الفتح بنُ البَطِّي ، عن أبي نصر الزَّيْنَبي ، أخبرنا الذَّهبي ، حدثنا عبد الله بن محمد البَغَوي ، حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل ، حدثنا يَحْيى بن سعيد ، عن شُعبة ، أخبرني أبو جَمْرة ، سمعتُ ابن عبّاسٍ يقول : قدمَ وفدُ عبد القَيْس عَلَى رسولِ اللهِ ﷺ ، فأمرَهُم بالإيمان باللَّهِ قال : « تَدْرُونَ مَا الإيمانُ باللَّهِ ؟ قالوا : اللَّهُ ورَسُولُهُ أعْلَم . قال : شهَادَةُ أن لا إلَهَ إلاَّ اللَّه ، وأنَّ محمداً رَسُولُ اللَّه ، وإقام الصَّلاة ، وإيتَاءُ الزَّكاة ، وصَومُ رَمضَان ، وأنْ تُعْطُوا الخُمُسَ مِنَ المَغْنَم » . متفقٌ على ثبوته [1] ، أخرجه أبو داود عن الإمام أحمد .

أَخبرنا أبو الحسين عليُّ بن محمد اليُونِيْني [2] ، وأَبو العبّاس أحمد

(١) هو في « المسند » ١/٢٢٨ ، وأخرجه البخاري : ١/١٢٠ ، ١٢٥ في الإيمان : باب أداء الخمس من الإيمان ، وفي العلم : باب تحريض النبي ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا من وراءهم ، وفي مواقيت الصلاة : باب قول الله تعالى (منيبين إليه واتقوه) وفي الزكاة : باب وجوب الزكاة ، وفي الجهاد : باب أداء الخمس من الدين ، وفي الأنبياء : باب نسبة اليمن إلى إسماعيل ، وفي الأدب : باب قوله الرجل مرحباً ، وفي خبر الواحد : باب وصاة النبي ﷺ وفود العرب أن يبلغوا من وراءهم ، وفي التوحيد : باب قول الله تعالى (والله خلقكم وما تعملون) . ومسلم (١٧) في الإيمان : باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ، وفي الأشربة : باب النهي عن الانتباذ في المزفت ، وأبو داود (٣٦٩٢) في الأشربة : باب في الأوعية ، و (٤٦٧٧) في السنة : باب في رد الإرجاء ، والنسائي : ٨/٣٢٣ في الأشربة : باب الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب المسكر ، وباب خليط البلح والزهو ، وباب خليط البسر والتمر ، وباب ذكر الدلالة على النهي للموصوف من الأوعية ، والترمذي (٢٦١١) في الإيمان : باب ما جاء في إضافة الفرائض إلى الإيمان .

(٢) هو علي بن محمد بن الحسين بن أحمد بن عبد الله بن عيسى بن أحمد بن محمد بن محمد بن محمد الإمامُ المحدث ، الفقيه الأوحد ، بقية السلف ، شرف الدين أبو الحسين بن الإمام الرباني الفقيه أبي عبد الله اليونيني الحنبلي . قال الذهبي : شيخنا ومفيدنا ، ولد في رجب سنة إحدى وعشرين وستمئة ، وسمع من البهاء عبد الرحمن حضوراً ، ومن ابن الصباح ، وابن الزبيدي ، وابن اللتي ، ومكرم ، وعبد الواحد بن أبي المضاء ، وابن رواج وخلق سواهم بمصر والشام ، واستنسخ صحيح البخاري ، وحرره ، حدثني أنه قابله في سنة واحدة ، وأسمعه إحدى عشرة مرة ، وروى الكثير . وكان شيخاً مهيباً منوراً ، حلو المجالسة ،=

والحسنُ بنُ موسى الأشْيَب ، وأبو عبد الله الشافعي ، لكنَّ الشافعيَّ لم يسمِّه ، بل قال : حدثني الثقة . وحدث عنه عليُّ بنُ المديني ، ويحيى بنُ معين ، ودُحَيم ، وأحمد بنُ صالح ، وأحمد بنُ أبي الحواري ، ومحمد بنُ يحيى الذهلي ، وأحمد بُن إبراهيم الدَّوْرَقي ، وأحمد بنُ الفرات، والحسنُ ابن الصَّبَّاح البزار ، والحسنُ بنُ محمد بنِ الصَّباح الزْعفَراني ، وحجَّاج بنُ الشاعر ، ورجاءُ بن مرجَّى ، وسلمةُ بن شبيب ، وأبو قِلابة الرَّقاشي ، والفضلُ بن سهل الأعرج ، ومحمدُ بن منصور الطُّوسي ، وزيادُ بن أيوب ، وعباس الدوري ، وأبو زرعةَ ، وأبو حاتِم ، وحربُ بن إسماعيل الكَرْماني ، وإسحاق الكوَسج، وأبو بكر الأثْرم ، وإبراهيم الحربي ، وأبو بكر المَرُّوذي ، وأبو زرعة الدمشقي ، وبَقيُّ بنُ مَخلد ، وأحمدُ بن أَصْرَم المُغَفَّلي ، وأحمد ابنُ منصور الرَّمادي ، وأحمد بن مُلاعِب ، وأحمد بنُ أبي خيثمة ، وموسى ابن هارون ، وأحمد بنُ علي الأبَّار ، ومحمد بنُ عبد الله مُطَيَّن(١) ، وأبو طالب أحمد بنُ حُمَيد ، وإبراهيم بنُ هانيء النيسابوري ، وولده إسحاقُ بن إبراهيم ، وبدر المَغازلي ، وزكريا بن يحيى الناقد ، ويوسف بن موسى الحربي ، وأبو محمد فُوران ، وعُبدوس بن مالك العطار ، ويعقوبُ بن بُخْتان ، ومهنَّى بن يحيى الشامي ، وحمدانُ بن علي الورَّاق ، وأحمد بن محمد القاضي البِرْتي ، والحُسينُ بن إسحاق التُسْتَري ، وإبراهيم بنُ محمد ابن الحارث الأصبهاني ، وأحمد بنُ يحيى ثعلب ، وأحمد بنُ الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، وإدريسُ بن عبد الكريم الحداد ، وعمر بنُ حفص السَّدوسي ، وأبو عبد الله محمد بنُ إبراهيم البُوشَنْجي ، ومحمد بنُ عبد

(١) بضم الميم وفتح الطاء وتشديد الياء المفتوحة ، لقب محمد بن عبْد الله بن سليمان الحضرمي الحافظ . انظر « المشتبه » للمؤلف الذهبي ص : ٤٨٨ ، و« شرح القاموس » ٩/٢٧٠ ، و « طبقات الحنابلة » ص : ٢١٧ ، و « تذكرة الحفاظ » ٢/٢١٠ ، ٢١١ .

الرحمن السَّامي ، وعبد الله بن محمد البَغوي ، وأمم سواهم .

وقد جمع أبو محمد الخلاَّل جُزءاً في تسمية الرواة عن أحمد سمعناه من الحسن بن علي ، عن جعفر ، عن السِّلفي ، عن جعفر السراج عنه ، فعدَّ فيهم وكيع بن الجراح ، ويحيى بن آدم .

قال الخطيبُ في كتاب «السابق» : أخبرنا أبو سعيد الصيرفي ، حدثنا الأصم ، حدثنا الربيع ، أخبرنا الشافعي ، أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق ، أن عمر قال : إنَّما الغَنِيمَةُ لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَة(١) .

قال ابنُ أبي حاتم : أخبرنا أبو زرعة أن أحمد أصله بَصري ، وخِطَّتُه بمرو، وحدثنا صالح سمعت أبي يقول : مات هُشيم فخرجتُ إلى الكوفة سنَةَ ثلاث وثمانين ، وأول رَحَلاتي إلى البصرة سنةَ ستٍّ . وخرجتُ إلى سفيان سنةَ سبع فقدِمنا ، وقد ماتَ الفُضيلُ بنُ عِياض . وحججتُ خمس حجج ، منها ثلاث راجلاً ، أنفقْتُ في إحداها ثلاثين درهماً . وقدِم ابنُ المبارك في سنةِ تسعٍ وسبعين ، وفيها أوَّلُ سماعي من هُشَيم ، فذهبتُ إلى مجلس ابن المبارك ، فقالوا : قد خرج إلى طَرَسوس ، وكتبتُ عن هشيم أكثر من ثلاثة آلاف . ولو كان عندي خمسونَ درهماً ، لخرجتُ إلى جرير إلى الري . ـ قلتُ : قد سمع منه أحاديث ـ قال : وسمعتُ أبي يقول : كتبتُ عن إبراهيم ابن سعد في ألواح ، وصليتُ خلفه غير مرة ، فكانَ يُسلِّم واحدةً . وقد روى عن أحمد من شيوخه ابنُ مَهْدي .

فقرأتُ على إسماعيل بنِ الفراء، أخبرنا ابنُ قُدامةَ ، أخبرنا المباركُ بن

(١) وأخرجه عبد الرزاق (٩٦٨٩) بإسناد صحيح ، عن طارق بن شهاب أن عمر كتب إلى عمار أن الغنيمة لمن شهد الوقعة . وهو في « سنن البيهقي » ٩/٥٠ .

معظَم يؤرخون مُدَّته بجهالتهم بثلاث مئة ألف سنة ، وحصَّلْنا من الغَنائم عشرينَ ألفَ ألفِ درْهم ، وأفرد الخُمْس مِنَ الرَّقيق . فبلغ ثلاثةً وخمسينَ ألفاً ، واستَعْرَضْنَا ثلاث مئة وستةً وخمسين فِيلاً[1] .

ونفذت من القَادِر بالله خِلَع السَّلْطنة لقوام الدَّوْلة بولايةِ كَرْمان[2] .

وناب بدمشقَ عبد الرَّحيمِ وليُّ عهْدِ الحاكمِ .

وقُتِلَ بمصر الحاكمُ وأراحَ اللهُ منه في سنة إحدى عشرة [3] .

وفي سنةِ أربع عشرة أقبَلَ الملك مشرِّف الدَّوْلة مصعِّداً إلى بغدادَ من ناحية واسط ، وطَلَب من القادِرِ باللهِ أن يخرُجَ لتلقِّيه ، فتلقَّاه في الطَّيَّار وما فَعَلَ ذلك بملكٍ قَبْلَه، وجاءَ مَشرِّفُ الدَّولة، فَصَعِدَ من زبزبه [إلى][4] الطَّيَّار ، فقبَّل الأرض ، وأُجلس على كُرْسي[5] ، وكان موت مُشرِّف الدَّوْلة[6] بن بهاء الدَّوْلة في سنةِ ستَّ عشرة . فنُهِبَتْ خَزائِنه . وخُطب لجلالِ الدولةِ ، ثم إن الأمراء عَدَلوا إلى الملك أبي كاليجار[7] ، ونوَّهوا باسمِهِ ، وكان وليُّ عهد أبيه سُلْطان الدولةِ فخُطِبَ لهذا ببغدادَ ، وكَثُرَت العَمْلات[8] ببغدادَ جداً ، واستباحَ جلالُ الدَّوْلةِ الأهوازَ فَنَهَبَ منها ما قيمتُه

---

(1) «المنتظم» : ٧/٢٩٢ - ٢٩٣ وسيورد المؤلف ترجمة محمود بن سبكتكين في الجزء السابع عشر برقم (٣١٩) .
(2) « المنتظم » : ٧ / ٢٩٣ .
(3) ستأتي ترجمة الحاكم برقم / ٧٠ / من هذا الجزء .
(4) ما بين حاصرتين ساقطة من الأصل . والزبزب : سفينة صغيرة .
(5) « المنتظم » : ٨ / ١٢ .
(6) سيورد المؤلف ترجمته في الجزء السابع عشر برقم (٤٢٥) .
(7) ترجمته في « المنتظم » : ٨ / ١٣٩ .
(8) العَمْلة : بفتح العين المهملة وسكون الميم وفتح اللام ، السرقة .

خمسة آلاف ألف دينار ، وأُحرقت في أماكن[1] ، ودثرت .

ومَرِضَ القادرُ باللهِ في سنةِ إحدى وعشرينَ ، ثم جَلَس للنَّاس ، وأظهرَ ولاية العهد لولده أبي جعفر[2] .

وكان طاغيةُ الرُّوم قد قَصَدَ الشَّام في ثلاث مئة ألف ، ومعه المالُ على سبعين جَمَّازَة[3] ، فأشرَفَ على عسكره مئةُ فارس من الأعْراب ، وألفُ راجل فظَنُّوا أنَّها كَبْسَةٌ ، فَلَبِسَ ملكُهُم خُفاً أسوَد لكي يختفي ، وهَرَبَ فنُهِبَ من حواصِله[4] أربع مئة بغل بأحْمَالِها . وقُتِل من جيشه خَلْقٌ ، وأخَذَ البُرْجُميُّ[5] اللِّصُّ وأعوانُه العَمْلات والمخازنَ الكِبار ، ونَهَبوا الأسواقَ ، وعَمَّ البلاء[6] ، وخَرَجَ على جلال الدَّوْلة جندُهُ لِمَنْع الأرزاق[7] .

وفي ذي الحِجَّة من سنة اثنتين وعشرين وأربع مئة ، ماتَ القادرُ بالله في أولِ أيام التَّشْريق . وصلَّى عليه ابنُه القائمُ بأمْرِ اللهِ، وكبَّر عليه أَرْبَعاً . ودُفِنَ في الدارِ ، ثُمَّ بعد عشرة أشهر نُقل تابوتُه إلى الرُّصَافَة ، وعاشَ سبعاً وثمانينَ سنةً سوى شهر وثمانية أيام[8] وما عَلِمْتُ أحداً من خُلَفاء هذه الأُمَّة بَلَغَ هذا السِّنّ ، حتى ولا عثمان رضي الله عنه .

---

(1) « الكامل » : ٩ / ٣٧٤ - ٣٧٦ ، و « المنتظم » : ٨ / ٢١ .
(2) « المنتظم » : ٨ / ٤٧ - ٤٨ .
(3) الناقة .
(4) في « المنتظم » : ٨ / ٥٠ « من خاصته » .
(5) لبعض المفكرين المحدثين آراء جديرة بالدراسة حول هؤلاء العيارين . . وما كتبه ابن الأثير في « كامله » : ٩ / ٤٣٨ - ٤٣٩ عن البرجمي يثير بعض الاعجاب به حقاً . . .
(6) « المنتظم » : ٨ / ٥٠ .
(7) « المنتظم » : ٨ / ٥٦ .
(8) « المنتظم » : ٨ / ٦١ .

طبقات الشافعية الكبرى

لشيخ الاسلام علم الاعلام حجة الحفاظ والمفسرين
سيف النظار والمتكلمين ناصر السنة مؤيد الملة
تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب
ابن تقي الدين السبكي
رضي الله عنه
ونفعنا به

الطبعة الثانية

دار المعرفة
للطباعة والنشر والتوزيع
هاتف ٢٣٦٧٦٩ – ٢٤٦١٦١
ص.ب ٥٧٦٩
بيروت – لبنان

وعمر بن عبد العزيز رضى الله عنهم وكذا رواه عن الشافعي الربيع بن سليمان قال حرملة وسمعت الشافعي يقول اذا رأيت كوسجا فاحذره وما رأيت من أزرق خيرا قال وسمعته يقول ماتقرب الى الله عز وجل بعد اداء الفرائض بافضل من طلب العلم قال وسمعته يقول في حديث اشترطي لهم الولاء معناه عليهم قال الله تعالى أولئك لهم اللعنة يعني عليهم (قلت) وقد روى عن الشافعي تضعيف هذا التأويل وقيل انما تأوله هكذا المزني وقد عزاه حرملة الى الشافعي نفسه فهي فائدة وقال حرملة عن الشافعي في قوله صلى الله عليه وسلم بيد انهم أي من أجل انهم قال وقال الشافعي لايقل أحد ماشاء الله وشئت اذ قد جعل فاعلين بل ماشاء الله ثم شئت قال حرملة كان الشافعي رضى الله عنه وهو حدث ينظر في النجوم وكان له صديق وعنده جارية قد حبلت فقال انها تلد الى سبعة وعشرين يوما بولد يكون على فخذه الايسر خال اسود ويعيش أربعة وعشرين يوما ثم يموت فجاء الامر كما وصف فحرق تلك الكتب وما عاد الى النظر في شيء منها قال حرملة كان الشافعي يخرج لسانه فيبلغ أنفه قال حرملة سمعت سفيان بن عيينة يقول في تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن قال يستغنى به وقال الشافعي ليس هو هكذا لو كان هكذا لقال يتغانا انما هو يتحزن ويترنم به ويقرأه حذرا وتحزينا

﴿ومن المسائل عن حرملة﴾ قال الرافعي عن نص الشافعي في حرملة انه اذا أهدى مشرك الى الامام أو الامير هدية والحرب قائمة فهي غنيمة بخلاف ما اذا أهدى قبل أن يرتحلوا عن دار الاسلام وعن أبي حنيفة انها للمهدى اليه بكل حال انتهى وذكر النووي في الروضة هذا الفرع وقال فيه بخلاف ما اذا أهدى قبل أن يرتحلوا عن دار الاسلام فانها للمهدى اليه والحكم بكونه للمهدى اليه لغلط هو منقول الرافعي عن أبي حنيفة واما على مذهبنا فلم يذكره الرافعي والذي ينبغي أن يكون فيأ على قياس هدايا العمال وفي البحر للروياني مايوافق ماوقع في الروضة لكنه غير مسلم نبه على ذلك الوالد رحمه الله في كتاب هدايا العمال قال حرملة سمعت الشافعي يقول من زعم من أهل العدالة انه يرى الجن أبطلنا شهادته لقول الله تعالى انه يراكم هو وقبيله من حيث لا ترونهم الا أن يكون نبيا ذكره الابري في كتاب المناقب ذهب حرملة فيمن رهن عينا عند من هي عنده بوديعة أو نحوها انه لاحاجة الى مضي زمان يتأتى فيه صورة القبض وقضية كلام المهذب والتتمة انه قال نقلا عن الشافعي لامذهبا لنفسه لكن صرح

الشيخ أبو حامد وجماعة كما ذكر النووي انه انما قال مذهبا لنفسه لانقلا ثم جعل النووي المسئلة ذات وجهين كقول حرملة فانه وان لم ينقله فهو صاحب وجه هذا بعد قوله نبهت على كونه انما قاله مذهبا لنفسه لئلا يغتر به ولك أن تقول اثبات كونه وجها يستدعى أن يكون قاله تخريجا على أصل الشافعي والا فقد ينفرد حرملة في بعض المسائل ويخرج عن المذهب تأصيلا وتفريعا كما قد يفعل ذلك المزني وغيره في بعض الاحايين قال الشيخ أبو حامد في الرونق والمحاملي في اللباب كلاهما في كتاب الاشربة قال في حرملة اذا وجد ماء طاهرا أو ماء نجسا واحتاج الى الطهارة توضأ بالطاهر وشرب النجس (قلت) وهو ماذكره أبو علي الزجاجي والماوردي وغيرهما لكن أنكره الشاشي واختار انه يشرب الطاهر ويتيمم وصححه النووي لكني ماأظنه اطلع على ما في حرملة فلعله لو اطلع عليه لوقف عن تصحيح شرب الطاهر على ان ماصححه هو الذي يظهر ان كان النجس مايعاف استعماله

﴿الربيع بن سليمان بن داود الجيزي﴾ أبو محمد الازدي مولاهم المصري الاعرج وقيل ابن الاعرج كان رجلا فقيها صالحا روى عن الشافعي وعبد الله بن وهب واسحاق بن وهب وعبد الله بن يوسف وغيرهم روى عنه أبو داود والنسائي وأبو بكر بن أبي داود وأبو جعفر الطحاوي وغيرهم توفي في ذي الحجة سنة ست وخمسين ومائتين وقيل سنة سبع وخمسين وهو الذي روى عن الشافعي ان قراءة القرآن بالالحان مكروهة وان الشعر بعد الممات يتبع الذات قياسا على حال الحياة يعني انه يطهر بالدباغ

﴿الربيع بن سليمان ابن عبد الجبار بن كامل المرادى﴾ مولاهم الشيخ أبو محمد المؤذن صاحب الشافعي وراوية كتبه والثقة الثبت فيما يرويه حتى لو تعارض هو وابراهيم المزني في رواية لقدم الاصحاب روايته مع علو قدر أبي ابراهيم علما ودينا وجلالة وموافقة مارواه للقواعد ألا ترى ان أبا ابراهيم روى لفظا ان الشافعي رضى الله عنه قال ولو كان العبد مجنونا عتق بأداء الكتابة ولا يرجع أحدهما على صاحبه بشيء وهذا هو القياس فان المجنون وقت العقد لايصح منه الكتابة معه وما هو الا تعليق محض فيعتق بوجود الصفة ولا يراجع بالقيمة وهذا هو الذي يفتى به مذهبا وروى الربيع هذه الصورة بهذه اللفظة وقال يتراجعان بالقيمة وهذا يتضمن كون الكتابة الجارية مع المجنون كتابة فاسدة يتعلق بها التراجع عند حصول العتق وهذا على نهاية الاشكال فان المخبول وهو المجنون لاعبارة له ثم قال ابن سريج كما نقله الصيدلاني وجماعات الصحيح مانقله الربيع قال امام الحرمين وقد ظهر عندنا ان ابن سريج لم يصحح مارواه

وباقي رواته من شيوخ الصحيحين والرميا بكسر الراء والميم المشددتين وتشديد الياء أيضا وكذلك العميا على وزن الهجيرا والخصيصا وهي مصادر للمبالغة في الرمي والعميا أي يعمى أمر القتيل

عدنا الى شأن امام الائمة

قال الحاكم وسمعت الحسين بن الحسن يقول سمعت عمي أبا زكريا يحيى بن محمد بن يحيى التميمي يقول استلقينا الامير أبا ابراهيم اسماعيل بن احمد لما ورد نيسابور ومعنا ابن خزيمة ومعنا أبو بكر بن اسحق وقد تقدمنا أبو عمرو الخفاف ومعه جماعة من مشايخ البلد فيهم أبو بكر الجارودي فوصلنا اليه وأبو عمرو عن يمينه والجارودي عن يساره والامير يتوهم ان الجارودي هو ابن خزيمة لانه لم يكن قبل ذلك عرفهم باعيانهم فلما تقدمنا اليه سلم ابن خزيمة فلم يلتفت اليه الالتفات الى مثله وكان أبو عمرو يساره وهو يحدثه اذ سأله عن الفرق بين الفيء والغنيمة فقال له أبو عمرو هذه من مسائل شيخنا أبي بكر محمد بن اسحق فاستيقظ الامير مما كان فيه من الغفلة وأمر الحاجب ان يقدمه اليه واستقبله وعانقه واعتذر اليه من التقصير في أول اللقاء ثم سأله ما الفرق بين الفيء والغنيمة فقال قال الله تعالى واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى وأخذ يقول حدثنا وأخبرنا ثم قال قال الله عز وجل ما أفاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذي القربى واخذ يقول حدثنا واخبرنا قال عمي وعددنا مائة ونيفا وسبعين حديثا سردهم من حفظه في الفيء والغنيمة وقال محمد بن حبان التميمي ما رأيت على وجه الارض من يحسن صناعة السنن ويحفظ ألفاظها الصحاح وزياداتها حتى كان السنن كلها بين عينيه الا محمد بن اسحق فقط وقال أبو بكر محمد بن سهل الطوسي سمعت الربيع بن سليمان وقال لنا هل تعرفون ابن خزيمة قلنا نعم قال استفدنا منه أكثر مما استفاد منا وقال دعلج سمعت أبا عبد الله البوشنجي يقول وأشار الى أبي بكر محمد بن اسحق بن خزيمة محمد بن اسحق كيس وأنا لا أقول هذا لابي ثور نقله الحاكم في ترجمة البوشنجي وقال أبو علي الحسين بن محمد الحافظ لم أر مثل محمد بن اسحق قال وكان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه كما يحفظ القارئ السورة وقال الدارقطني كان ابن خزيمة اماما ثبتا معدوم النظير وحكى أبو بشر القطان قال رأى جار لابن خزيمة من أهل العلم كأن لوحا عليه صورة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وابن خزيمة يصقله فقال المعبر هذا رجل يحيي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحاكم في علوم الحديث فضائل ابن خزيمة مجموعة عندي في أوراق كثيرة ومصنفاته تزيد على مائة وأربعين

كتابا سوى المسائل والمسائل المصنفة أكثر من مائة جزء وله فقه حديث بريدة في ثلاثة أجزاء وعن عبد الرحمن بن أبي حاتم وسئل عن ابن خزيمة فقال ويحكم هو يسأل عنا ولا نسأل عنه هو امام يقتدى به قال محمد بن الفضل كان جدي أبو بكر لايدخر شيا جهده بل ينفقه على أهل العلم ولا يعرف صنجة وزن ولا يميز بين العشرة والعشرين وقيل ان ابن خزيمة عمل دعوة عظيمة ببستان جمع فيها الفقهاء والاغنياء ونقل كلما في البلد من الاكل والشوا والحلوا قال الحاكم وكان يوما مشهودا بكثرة الخلق لايتهيأ مثله الا لسلطان كبير

ومن المسائل والفوائد عن امام الائمة

ذهب الى ان رفع اليدين ركن من أركان الصلاة نقله الحاكم في ترجمة محمد بن علي العلوي أبي جعفر الزاهد عن أبي علي محمد بن علي بن محمد بن نصرويه المقرئ عنه وقال ان الجماعة شرط في صحة الصلاة نقله الامام وغيره وان من صلى خلف الصف وحده يعيد نقله الدارمي في الاستذكار وغيره قال أبو عاصم قال ابن خزيمة في معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الله خلق آدم على صورته فيه سبب وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يضرب وجه رجل فقال لاتضرب على وجهه فان الله خلق آدم على صورته (قلت) دعوى ان الضمير في صورته عائد على رجل مضروب قاله غير ابن خزيمة أيضا ولكنه من ابن خزيمة شاهد صحيح لايرتاب فيه من ان الرجل بريء عما ينسبه اليه المشبهة وتفتريه عليه الملاحدة وبراءة الرجل منهم ظاهرة في كتبه وكلامه ولكن القوم يخبطون عشواء ويتمارون سفها وممن ذكر من أصحابنا ان الضمير في صورته عائد على رجل أبو علي بن أبي هريرة في تعليقه في باب التعزير

﴿ محمد بن اسمعيل بن اسحاق بن بحر ﴾ أبو عبدالله الفارسي البغدادي مولده سنة تسع وأربعين ومائتين روى عن أبي زرعة الدمشقي وعثمان بن حرزاد واسحق بن ابراهيم الدبري وبكر بن سهل الدمياطي وغيرهم روى عنه الدارقطني فاكثر وابراهيم ابن خرشد وأبو عمر ابن مهدي مات سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة

﴿ محمد بن جرير ﴾ بن يزيد بن كثير بن غالب الامام الجليل المجتهد المطلق أبو جعفر الطبري من أهل طبرستان أحد أئمة الدنيا علما ودينا ومولده سنة أربع أو خمس وعشرين ومائتين طوف الاقاليم في طلب العلم * وسمع من محمد بن عبدالملك بن أبي الشوارب واسحق بن أبي اسرائيل واسمعيل بن موسى الفزاري وأبي كريب وهناد

وقال غير واحد ممن رافق الخطيب في الحج انه كان يختم كل يوم ختمة الى قريب الغياب قراءة ترتيل ثم يجتمع عليه الناس وهو راكب يقولون حدثنا فيحدثهم قال أبو سعد السمعاني سمعت مسعود بن محمد بن أبي نصر الخطيب يقول سمعت الفضل بن عمر النسوي يقول كنت في جامع صور عند الخطيب فدخل عليه بعض العلوية وفي كمه دنانير فقال للخطيب فلان يسلم عليك ويقول لك اصرف هذا في بعض مهماتك فقال الخطيب لاحاجة لي فيه وقطب وجهه فقال العلوي كانك تستقله ونفض كمه على سجادة الخطيب وطرح الدنانير عليها وقال هذه ثلثمائة دينار فقام الخطيب محمرا وجهه وأخذ السجادة وسب الدنانير على الارض وخرج من المسجد قال الفضل ماانسى عز خروج الخطيب وذل ذلك العلوي وهو قاعد على الارض يلتقط الدنانير من شقوق الحصير ويجمعها ويذكر انه لما حج شرب من ماء زمزم ثلاث شربات وسأل الله ثلاث حاجات الاولى أن يحدث بتاريخ بغداد والثاني ان يملي بجامع المنصور والثالثة ان يدفن اذا مات عند بشر الحافي فحصلت الثلاثة وحكى ان بعض اليهود أظهر كتابا وادعى انه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم باسقاط الجزية عن أهل خيبر وفيه شهادات الصحابة رضي الله عنهم وذكر ان خط علي فيه فعرض على الخطيب فتأمله وقال هذا مزور لان فيه شهادة معاوية وهو أسلم عام الفتح وخيبر فتحت قبل ذلك ولم يكن مسلما في ذلك الوقت ولا حضر ماجرى وفيه شهادة سعد بن معاذ ومات في بني قريظة بسهم أصابه في اكحله يوم الخندق وذلك قبل فتح خيبر بسنتين ولما مرض وقف جميع كتبه وفرق جميع ماله في وجوه البر وعلى أهل العلم والحديث وكان ذا ثروة ومال كثير فاستأذن أمير المؤمنين القائم بأمر الله في تفريقها فاذن له وسبب استئذانه انه لم يكن له وارث الا بيت المال وحضر أبو بكر الخطيب مرة درس الشيخ أبي اسحاق الشرازي فروى الشيخ حديثا من رواية بحر بن كثير السقاء ثم قال للخطيب ماتقول فيه فقال ان أذنت لي ذكرت حاله فاستوى الشيخ وقعد مثل التلميذ بين يدي الاستاذ يسمع كلام الخطيب وشرع الخطيب في شرح أحواله وبسط الكلام كثيرا الى ان فرغ فقال الشيخ هو دارقطني عهدنا قال السلفي سألت أبا علي أحمد بن محمد بن أحمد البرداني الحافظ ببغداد هل رأيت مثل الخطيب فقال ماأظن ان الخطيب رأى مثل نفسه قال المؤتمن بن أحمد الساجي ماأخرجت بغداد بعد الدارقطني احفظ من الخطيب وقال أبو الفرج الاسفرايني وأسنده عنه الحافظ ابن عساكر في التبيين قال أبو القاسم مكي بن عبد السلام المقدسي

كنت نائما في منزل الشيخ أبي الحسن الزعفراني ببغداد فرأيت في المنام عند السحر كانا اجتمعنا عند الخطيب لقراءة التاريخ في منزله على العادة وكان الخطيب جالسا وعن يمينه الشيخ نصر المقدسي وعن يمين الفقيه نصر رجل لاأعرفه فقلت من هذا الذي لم تجر عادته بالحضور معنا فقيل لي هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليسمع التاريخ فقلت في نفسي هذه جلالة للشيخ أبي بكر اذ حضر النبي صلى الله عليه وسلم مجلسه وقلت في نفسي هذا أيضا رد لمن يعيب التاريخ ويذكر ان فيه تحاملا على أقوام وشغلني التفكر في هذا عن النهوض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤاله عن أشياء كنت قد قلت في نفسي أسأله عنها فانتبهت في الحال ولم أكلمه صلى الله عليه وسلم توفي الخطيب في السابع من ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمائة ببغداد ودفن بباب حرب الى جانب بشر بن الحرث وأوقف جميع كتبه على المسلمين وتصدق بمال جزيل وفعل معروفا كثيرا في مرض موته وتبع جنازته الجم الغفير وكان له بها جماعة ينادون هذا الذي كان يذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي كان ينفي الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الذي كان يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان الشيخ أبو اسحاق الشيرازي ممن حمل جنازته ورآه بعض أصحابه في المنام وسأله عن حاله فقال أنا في روح وريحان وجنة نعيم ورؤي له منامات كثيرة تدل على مثل هذا ومن شعره

الشمس تشبهه والبدر يحكيه ... والدر يضحك والمرجان من فيه
ومن سرى وظلام الليل معتكر ... فوجهه عن ضياء البدر يغنيه

في أبيات اخر

ومن الفوائد عن الخطيب

ذكر في حديث عبد الله بن مسعود عن الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم ان خلق أحدكم الحديث من أول الحديث الى قوله شقي أو سعيد من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وما بعده الى آخر الحديث من كلام ابن مسعود ويؤيده ان سلمة بن كهيل رواه بطوله عن زيد بن وهب ففصل كلام النبي صلى الله عليه وسلم من كلام ابن مسعود (قلت) ولكن جاء في صحيح مسلم من حديث سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليعمل فيما يرى الناس بعمل أهل الجنة وانه من أهل النار وانه ليعمل فيما يرى الناس بعمل أهل النار وانه من أهل الجنة وانما الاعمال بالخواتم وفي

في سنة ست وأربعمائة نفره أدلته وأضلوه عن الطريق فحصل في مائية فاضت من البحر وغرق كثير ممن كان معه وخاض الماء بنفسه أياما ثم تخلص وعاد الى خراسان ثم غزا في سنة ثمان وأربعمائة وافتتح بلادا كثيرة ثم أعادالغزو في سنة تسع وأربعمائة وجال في بلاد الكفار مسيرة ثلاثة أشهر عن غزنة وفي هذه السنة افتتح المدينتين العظيمتين مهره وقنوج وكان فتحا عظيما عزيزا قال أبو النصرالفامي وقنوج هي التي أعيت الملوك عن كتايب على مازعمته المجوس وهوملك الملوك في زمانه فزحف السلطان محمود بعساكره وعبر مياه سيحون وتلك الاودية التي تجل أعماقها عن الوصف ولم يطأ مملكة من تلك الممالك الاجاءه الرسول واضعا خد الطاعة عارضا في الخدمة كنه الاستطاعة الى أن جاءه على ماحكى ابن شاهين وسمى صاحب درب قشمير عالما بانه بعث الله الذى لا يرضيه الا اصلام أو الحساب فضمن ارشاد الطريق وسار امامه هاديا فما زال يفتتح الصياصى والقلاع حتى مر بقلعة هردت فلما رأى ملكها الارض تمرج بانصار الله ومن حولها الملائكة زلزلت قدمه وأشفق أن يراق دمه ونزل في عشرة آلاف ينادى بدعوة الاسلام ثم سار بجنود الى قلعة كلنجد وهو من رؤس الشياطين وكانت له معه ملحمة عظيمة هلك فيها من الكفار خمسون الفا من بين قتيل وغريق فعمد كلنجد الى زوجته فقتلها ثم ألحق بها نفسه وغنم السلطان مائة وخمسة وثلاثين فيلا ثم عطف الى البلد الذى يسمى المتعبد وهو مهرة الهند يطالع أبنيتها التي ذكر أهلها انها من بناء الجان فرأى مايخالف العادات وهى مشتملة على بيوت أصنام بنقوش مبدعة وتزاويق بفرش تخطف البصر وكان فيما كتب به الى السلطان انه لو أراد مريد أن يبنى مايعادل تلك الابنية لعجز عنها بمعاونة مائة الف الف في مائتى سنة على أيدى عملة كملة ومهرة سحرة وفي جملة الاصنام خمسة من الذهب معمولة طول خمسة أذرع عينا واحد منها ياقوتتان قيمتهما أزيد من خمسين الف دينار وعلى آخر ياقوتة زرقاء وزنها أربعمائة وخمسون مثقالا وكان جملة الذهبيات الموجودة على الاصنام ثمانية وسبعون الف مثقال ثم أمر السلطان بسائر الاصنام فضربت بالنفط وحاز من السبايا والنهار ما يعجز عنه انامل الحساب ثم سار الى قنوج وخلف معظم العسكر فوصل اليه في شعبان سنة تسع وقد فارقها الملك أحال منهزما ففتح السلطان قلاعها وكانت على سيف البحر وفيها قريب من عشرة آلاف بيت للاصنام يزعم المشركون انها متوارثة منذ مائتى الف سنة الى ثلثمائة الف سنة كذبا

وزورا ففتحها كلها في يوم واحد ثم أباحها لجيشه فانتهبوها ثم ركض منها الى قلعة البراهمة فافتتحها وقتل بها خلقا كثيرا ثم افتتح قلعة جبل أبى وهى التى تضرب الامثال بحصانتها وهذا هو الفتح العزيز من فتوحاته ساقه صاحب اليمينى بأفصح عبارة وأحلاها فلينظره فيه من أراده وهوالذى عادبه في سنة عشر وأرسل كتابه الى القادر أمير المؤمنين وقد ذكرنا بعضه ثم كان له في سنة اربع عشرة فتح أعظم منه هذا أوغل فيه في بلاد الهند حتى جاء الى قلعة فيها ستمائة صنم وقال أنبت قلعة ليس لها في الدنيا نظير وما الظن بقلعة تسع خمسمائة فيل وعشرين الف دابة ومن يقوم بعلف هؤلاء ومن يحملونه وأعان الله حتى طلبوا الامان فأمنت ملكهم وأقررته على ولايته بخراج ضرب عليه

﴿محمود بن القاسم بن القاضى أبى منصور محمد بن محمد الازدى المهلبى﴾ القاضى أبو عامر الازدى الهروى أحد الائمة كان اماما زاهدا ورعا ولد سنة أربعمائة وحدث بجامع الترمذى عن عبد الجبار الجراحي وسمع أيضا جده القاضى أبا منصور والقاضى أبا عمر البسطامى وبكر بن محمد المروزى وجماعة روى عنه المؤتمن الساجي ومحمد ابن طاهر وأبو نصر البرقانى وأبو العلاء صاعد بن يسار وزاهر الشحامى وأبو عبد الله الفرارى وخلق آخرهم موتا أبو الفتح نصر ابن يسار قال ابن السمعانى هو جليل القدر وكبير المحل عالم فاضل وقال أبو النصر الفامى عديم النظير زهدا وصلاحا وعفة ولم يزل على ذلك من ابتداء عمره الى انتهائه وكانت الرحلة اليه من الاقطار والقصد لاسانيده وقال أبو جعفر بن أبى على الهمذانى وهو من الرواة عنه كان شيخنا أبو عامر من أركان مذهب الشافعي بهراة قال وكان نظام الملك يقول لولا هذا الامام في هذه البلدة لكان لى ولهم شأن يهددهم به وكان يعتقده لزهده وورعه وحسن عقيدته وكانت هراة بابى اسمعيل الانصارى قد غلب عليها التجسيم فنقم عليهم نظام الملك وكان أبو اسمعيل يزور أبا عامر ويتبرك به اما اعتقادا فيه واما اظهار المحبة ماالناس عليه من تعظيم هذ الرجل فانه كان معظما عند الموافق والمخالف

﴿المرزبان بن خسر فيروز أبو الغنائم الوزير الملقب تاج الملك﴾

﴿مسدد بن محمد بن علكان﴾

﴿مظفر بن عبد الملك بن عبدالله الجوينى الشيخ أبو القاسم بن امام الحرمين﴾

﴿معمر بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أبان بن منصور اللبان الاصبهانى﴾

في سنة ست وأربعمائة فغره أدلته وأضلوه عن الطريق فحصل في مائية فاضت من البحر وغرق كثير ممن كان معه وخاض الماء بنفسه أياما ثم تخلص وعاد الى خراسان ثم غزا في سنة ثمان وأربعمائة وافتتح بلادا كثيرة ثم أعاد الغزو في سنة تسع واربعمائة وجال في بلاد الكفار مسيرة ثلاثة أشهر عن غزنة وفي هذه السنة افتتح المدينتين العظيمتين مهره وقنوج وكان فتحا عظيما عزيزا قال أبو النصر الفامى وقنوج هى التى أعيت الملوك عن كتايب على مازعمته المجوس وهو ملك الملوك في زمانه فزحف السلطان محمود بعساكره وعبر مياه سيحون وتلك الاودية التى تجل أعماقها عن الوصف ولم يطأ مملكة من تلك الممالك الاجاءه الرسول واضعا خد الطاعة عارضا في الخدمة كنه الاستطاعة الى أن جاءه على ماحكى ابن شاهين وسمى صاحب درب قشمير عالما بانه بعث الله الذى لا يرضيه الا اصلام أو الحساب فضمن ارشاد الطريق وسار امامه هاديا فما زال يفتتح الصياصى والقلاع حتى مر بقلعة هردت فلما رأى ملكها الارض تمرج بانصار الله ومن حولها الملائكة زلزلت قدمه وأشفق أن يراق دمه ونزل في عشرة آلاف ينادى بدعوة الاسلام ثم سار بجنود الى قلعة كلنجد وهو من رؤس الشياطين وكانت له معه ملحمة عظيمة هلك فيها من الكفار خمسون الفا من بين قتيل وغريق فعمد كلنجد الى زوجته فقتلها ثم ألحق بها نفسه وغنم السلطان مائة وخمسة وثلاثين فيلا ثم عطف الى البلد الذى يسمى المتعبد وهو مهرة الهند بطالع أبنيتها التى ذكر أهلها انها من بناء الجان فرأى مايخالف العادات وهى مشتملة على بيوت أصنام بنقوش مبدعة وتزاويق بفرش تخطف البصر وكان فيما كتب به الى السلطان انه لو أراد مريد أن يبنى مايعادل تلك الابنية لعجز عنها بمعاونة مائة الف الف في مائتى سنة على أيدى عملة كملة ومهرة سحرة وفي جملة الاصنام خمسة من الذهب معمولة طول خمسة أذرع عينا واحد منها ياقوتتان قيمتهما أزيد من خمسين الف دينار وعلى آخر ياقوتة زرقاء وزنها أربعمائة وخمسون مثقالا وكان جملة الذهبيات الموجودة على الاصنام ثمانية وسبعون الف مثقال ثم أمر السلطان بسائر الاصنام فضربت بالنفط وحاز من السبايا والنهار ما يعجز عنه انامل الحساب ثم سار الى قنوج وخلف معظم العسكر فوصل اليه في شعبان سنة تسع وقد فارقها الملك أحال منهزما ففتح السلطان قلاعها وكانت على سيف البحر وفيها قريب من عشرة آلاف بيت للاصنام يزعم المشركون انها متوارثة منذ مائتى الف سنة الى ثلثمائة الف سنة كذبا

وزورا ففتحها كلها في يوم واحد ثم أباحها لجيشه فانتهبوها ثم ركض منها الى قلعة البراهمة فافتتحها وقتل بها خلقا كثيرا ثم افتتح قلعة جبل آبى وهى التى تضرب الامثال بحصانتها وهذا هو الفتح العزيز من فتوحاته ساقه صاحب اليمينى بافصح عبارة وأحلاها فلينظره فيه من أراده وهو الذى عاد به في سنة عشر وأرسل كتابه الى القادر أمير المؤمنين وقد ذكرنا بعضه ثم كان له في سنة اربع عشرة فتح أعظم منه هذا أوغل فيه في بلاد الهند حتى جاء الى قلعة فيها ستمائة صنم وقال أتيت قلعة ليس لها في الدنيا نظير وما الظن بقلعة تسع خمسمائة فيل وعشرين الف دابة ومن يقوم بعلف هؤلاء ومن يحملونه وأعان الله حتى طلبوا الامان فأمنت ملكهم وأقررته على ولايته بخراج ضرب عليه

﴿محمود بن القاسم بن القاضى أبى منصور محمد بن محمد الازدى المهلبى﴾ القاضى أبو عامر الازدى الهروى أحد الائمة كان اماما زاهدا ورعا ولد سنة أربعمائة وحدث بجامع الترمذى عن عبد الجبار الجراحى وسمع أيضا جده القاضى أبا منصور والقاضى أبا عمر البسطامى وبكر بن محمد المروذى وجماعة روى عنه المؤتمن الساجي ومحمد ابن طاهر وأبو نصر البرقانى وأبو العلاء صاعد بن يسار وزاهر الشحامى وأبو عبد الله الفرارى وخلق آخرهم موتا أبو الفتح نصر ابن يسار قال ابن السمعانى هو جليل القد وكبير المحل عالم فاضل وقال أبو النصر الفامى عديم النظير زهدا وصلاحا وعفة ولم يزل على ذلك من ابتداء عمره الى انتهائه وكانت الرحلة اليه من الاقطار والقصد لاسانيده وقال أبو جعفر بن أبى على الهمذانى وهو من الرواة عنه كان شيخنا أبو عامر من أركان مذهب الشافعى بهراة قال وكان نظام الملك يقول لولا هذا الامام في هذه البلدة لكان لى ولهم شأن يهددهم به وكان يعتقده لزهده وورعه وحسن عقيدته وكانت هراة بابى اسمعيل الانصارى قد غلب عليها التجسيم فنقم عليهم نظام الملك وكان أبو اسمعيل يزور أبا عامر ويتبرك به اما اعتقادا فيه واما اظهار المحبة مما اناس عليه من تعظيم هذ الرجل فانه كان معظما عند الموافق والمخالف

﴿المرزبان بن خسر فيروز أبو الغنائم الوزير الملقب تاج الملك﴾

﴿مسدد بن محمد بن علكان﴾

﴿مظفر بن عبد الملك بن عبدالله الجوينى الشيخ أبو القاسم بن امام الحرمين﴾

﴿معمر بن أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أبان بن منصور اللبان الاصبهانى﴾

الله من غير دفاع من البشر وكانت الكرك تزيد على قلعة ايلة بمنع القوافل السائرة بين الشام ومصر فلما كانت الدرب وأما غزة والرملة وما حوالهما فكان الفرنج لايمكنون مسلما أن يمر بهما فورد عليهما وحاصرهما وقاتل الفرنج ولم يفتحهما في هذه السنة ورجع الى مصر (ثم دخلت سنة تسع وستين) وخمسمائة قال ابن الاثير جهز السلطان أخاه توران شاه الى بلاد النوبة فافتتح منها ماشاء الله فلما عاد جهزه الى اليمن بقصد عبد النبي صاحب زبيد فطرده عن اليمن وملك زبيد وأسر عبد النبي وزوجته الحرة وكانت صالحة كثيرة الصدقة وعذب عبد النبي واستخرجت منه أموال ثم سار توران شاه الى عدن وملكها ياسر فأسر وهزم ثم سار فافتتح من حصون اليمن قلعة تعرف بقلعة الجند وقال أبو المظفر بن الجوزى يقال افتتح ثمانين حصنا ومدينة باليمن وما حواليها وقد تقدم في السنة قبلها توارنشاه وهو شمس الدولة الى اليمن ووقعة النوبة فقتل والله أعلم في أى السنتين كان ارساله وفي هذه السنة وصل الموفق ابن القيسرانى الى مصر رسولا من الملك نور الدين يطالب السلطان صلاح الدين بحساب جميع ماحصله من ارباع البلاد ولم يعلم نور الدين بتفاصيل علو شأن صلاح الدين وانه مستول على أعظم مافي يد نور الدين فصعب ذلك على صلاح الدين وقيل انه أراد شق العصا ثم ذكر لنور الدين حقوقه واحسانه وأمر النواب بالحساب وعرضه على بن القيدرانى واراه جرائد العساكر بالاقطاعات واعاده الى نور الدين ومعه الفقيه عيسى وهدية عظيمة وهى ختمة بخط ابن البواب وختمة بخط مهلهل وختمه بخط الحاكم البغدادى وربعه مكتوبة بالذهب بخط فارسى وربعة عشرة أجزاء بخط راشد وثلاثة أحجار تاخش وستة قضبان زمرد وقطعة ياقوت وزن سبعة مثاقيل وحجرا أزرق ستة مثاقيل ومئة عقد جوهر وزنها ثمانمائة وسبعة وخمسون مثقالا وخمسون قارورة دهن بلسان وعشرون قطعة بلور وأربع عشرة قطعة جزع وابريق يشم وطشت يشم وصحون صينى وزبادى أربعون وكرتان عود قمارى وزن احداهما ثلاثون رطلا بالمصرى والاخرى احد وعشرون ومائة ثوب أطلس وأربعة وعشرون بنيارا مذهبة وخمسون ثوب حرير وحلة فلفلى مذهب وحلة مرايس صفرا وغير ذلك من القماش الذى يكثر عده وقيمة القماش على ماذكر مائتان وخمس وعشرون الف مثقال ذهب ومن الخيل والبغال والجوارى والسلاح شىء كثير ومن المال خمسة أحمال ولم يصل شىء من ذلك الى نور الدين لانه مات قبل وصوله ولما مات نور

الدين طمعت الفرنج وتحركوا بالسواحل وسلطن الشاميون الملك الصالح اسماعيل ابن نور الدين وكان عمره نحو عشر سنين فاستنجد بالسلطان صلاح الدين صاحب مصر ونزل الفرنج على بانياس وصالحهم أمراء دمشق على مال وأسارى يطلقون فلما بلغ ذلك صلاح الدين انزعج له وكتب الى الشاميين يوبخهم وكتب الى شيخ الشافعية شرف الدين ابن أبى عصرون يخبره انه لما أتاه كتاب الملك الصالح تجهز للجهاد وخرج وسار أربع مراحل فجاء الخبر بالهدنة المؤذنة بذل الاسلام على يد من اقتلها من دفع القطيعة والاسارى وسيدنا الشيخ أول من جرد لسانه الذى تغمد له السيوف وتجرد ولما بالغ صلاح الدين في توبيخ الامراء وكان ابن المقدم أكبر أمراء دمشق خشى من قدوم صلاح الدين الى الشام وأشاع ان صلاح الدين يريد انتزاع دمشق من ولد مخدومه نور الدين وكتب الي صلاح الدين لايقال عنك انك طمعت في بيت من غرسك ورباك وانبتك وفي دست ملك مصر اجلسك ثم تعطف له وترفق ويقول وما يليق بحالك غير فضلك واتصالك فكتب اليه صلاح الدين انا لا نريد للاسلام وأهله الا ماجمع شملهم وألف كلمتهم ولا نختار للبيت الا تابلى أعلاه الله الا ماحفظ أصله وفرعه فالوفاء انما يكون بعد الوفاة ونحن في واد والظانون بنا سوء الظن في واد

﴿ ثم دخلت سنة سبعين وخمسمائة ﴾ وقد تزايد طمع الفرنج في دمشق بموت نور الدين فرأى صلاح الدين من الحزم جمع المسلمين على سلطان واحد يقيم الملة وينصر الشريعة وانه ذلك الواحد الذى تعقد عليه الخناصر وان الاسلام محتاج اليه وصار الحاسدون والجاهلون باحكام الشريعة يعيبون منه قصده لاخذ دمشق ويقولون كيف يسلب ولد استاذ نعمته وينزع ملكه وهم كما قال في واد فانه فيما يغلب على الظنون الصادقة انما قصد لم شعث الاسلام وقيام الدين وظهر ذلك على يده من بعد تخرج من مصر بجيوش لايحصى عددها واستخلف أخاه الملك العادل نائبا بها ووصل الى مصر في رابع عشرى ربيع الآخر فخرج اليه صاحبها منقادا لخدمته ثم تتابع عسكر الشام ملاقين مستبشرين ونزل بجسر الخشب في الثامن والعشرين وقد تكاثرت العساكر وازدحم الملاقون وأصبح لدخول دمشق فعارضه عدد من الرجال قد غشيتهم عساكره المنصورة وصدمتهم خيوله وعزماته المأثورة ودخل البلد وملكها بلا قتال ونادى من ساعته باطابة النفوس وازالة المكوس وكانت الولاية في دمشق

معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية

شرح
كتاب السير الكبير

لمحمد بن الحسن الشيباني

املاء

محمد بن أحمد السرخسي

تحقيق

الدكتور صلاح الدين المنجد

مطبعة شركة الاعلانات الشرقية

١٩٧١

٧٢٣ - فإنْ مضتْ هذه السّريّةُ فى أرضِ الحربِ ودَخلتْ سريةٌ أخرى من المسلمين ، فلما انتهَوْا إلى الحصن أخبروهم بذلك الصّلح ، وشهدَ على ذلك عدلان من المسلمين ، فليس ينبغى لهم أن يتعرّضوا لأهل الحصن بشىء .

لأن عقد السرية الأُولى نافذ فى حق المسلمين كافة . قال عليه السلام : «المسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم يعقد عليهم أولاهم[1]، ويرد عليهم أقصاهم» .

قيل المراد بعقد أول السرايا الأمان . فينفذ ذلك على المسلمين .

٧٢٤ - وإذا ثبت أنَّ حكمَ هذه السريّة حكمُ السريّة الأُولى ، وهم لو رجعوا إليهم لم يحلّ لهم أن يتعرّضوا[2] لأهل الحِصْن بشىء ، إلّا أن ينبذوا إليهم بردّ الدنانير المقبوضة عليهم . فكذلك السريةُ الثانية لا يجوز لهم قتالهم حتى يردّوا عليهم الدنانير التى أخذها أصحابُهم ثم ينبذوا إليهم ويقاتلوهم .

وهذا لأنهم أعطوا الدنانير ليأمنوا إلى وقت خروج السرية الأُولى من دار الحرب . فما لم يخرجوا كانوا فى أمان (ص ١٦١) .

ولو قاتلناهم من غير ردّ الدنانير كان فيه أضرارٌ وغرور وهو حرام . وإن ردّوا الدنانير فقاتلوهم حتى ظفروا بهم ، ثم التقوا هم والسريّة

(١) ق « أولهم » .
(٢) ب « يعرضوا » .

الأُولى فهم شركاء فى أموالِ أهلِ الحصن والدنانيرِ التى أخذتْها السريةُ الأُولى .

لأن كل ذلك غنيمة . وقد اشتركوا فى إحرازها بدار الإسلام . وذلك سبب الشركة بينهم فيها .

إلّا أنَّ السريَّة الثانيةَ إن كانوا غرموا الدنانير من أموالهم أخذوها من أموال أهل الحصن قبل القسمة .

لأنهم توصلوا إلى هذه الأموال برد تلك الدنانير ، وما كانوا متبرعين فيما أدوا منها . وإنما كانوا متطرقين[1] بها إلى الوصول إلى هذه الغنيمة ، فيكون حقهم فى ذلك القدر مقدماً على حق الغانمين .

ثم الباقى مقسومٌ بين الكلّ على سِهام الغنيمةِ . فإن كانوا غرموها من غنيمة أصابوها لم يأخذوها ، لأنَّ ما أدّوا من جملة الغنيمة مشترك بينهم ، بمنزلة ما توصّلوا به إلى أخذه .

وهو بمنزلة ما لو قضى بعض الورثة ديناً به رهن[2] ، وهو من جملة التركة . فإن قضاه من مال نفسه رجع به التركة . وإن قضاه من التركة لم يرجع بشىء منه .

٧٢٥ - وإنْ لم تَلْتَقِ السَّريّتان فى دار الحرب سُلِّمت للسريّة الأُولى الدنانيرُ التى أخذوها وللسرية الثانية غنائمهم التى غَنِمُوا

(١) ب « متطرفين » .
(٢) هـ ، ق « بعض الورثة دين مورثه وهو من .. » .

لأن كل فريق اختص بإحراز ذلك بدارنا .

وليس للسريَّة الثانية أن يأْخذوا الدنانير من السريَّة الأُولى. وإن غرموها من أموالهم .

لأنهم اختصوا بمنفعة ما أدوا حين سلمت لهم غنائم أهل الحصن ، بخلاف الأول فقد اشتركت السريتان هناك فى المنفعة وهو غنائم أهل الحصن، مع أنه لا فرق . فهناك رجوعهم فى غنائم أهل الحصن خاصة ، وهنا غنائم أهل الحصن سالمة لهم .

٧٢٦ – وإنْ لم تظفر السريَّةُ الثانيةُ بالحصن فالتقوا مع السَّريَّة الأُولى فى دار الحرب ، لم يكن للسريَّة الثانية أن يأْخذوا شيئًا من دنانيرِهم من جملة ما أَحرزوا بدارنا من الغنائم .

لأنه لا منفعة للسرية الأولى فيما ردوا من الدنانير حين لم يتوصلوا بها إلى غنائم أَهل الحصن ، فكانوا متبرعين فى حقهم ، بخلاف الأول . وهذا لأن الغنم مقابل بالغرم . فإذا ظهرت المنفعة لهم جميعاً بسبب ما ردوا من الدنانير ، نفذ الرد فى حق الكل . وإذا لم تظهر المنفعة لا ينفذ ذلك فى حق غير الذين ردوا.

٧٢٧ – وإن كانت السَّريَّة الثانية غنمت من غير أَموال أَهل الحصن فأَرادوا أَخذ دنانيرهم من ذلك لم يكن لهم ذلك :

لأن هذه الغنائم كانوا يتوصلون(١) إليها بدون رد الدنانير ، فلا يظهر حكم رد الدنانير فى حقها ، كما لا يظهر فى حق ما أَصاب السرية الأُولى ،

(١) ب « يتواصلون » .

بخلاف ما إذا غنموا من أهل الحصن ؛ فإن وصولهم إلى تلك الغنائم باعتبار رد الدنانير فيرفعون دنانيرهم منها قبل القسمة .

٧٢٨ – وإن كان أَهلُ الحصن أَخبروا السَّريَّةَ الثانيةَ بالأَمان ، ولم يكن بيِّنةٌ على ذلك ، فلم يصدِّقوهم . ولكن قاتلوهم وظفروا بهم ، ثم علموا بعد ذلك بالأَمان فعليهم ردُّ ما أَخذوا وضمانُ ما استهلكوا من أَموالهم ودياتِ مَنْ قتلوا منهم على عواقلهم(١) .

لأنه ظهر أن القوم كانوا مستأمنين ، وأن نفوسهم وأموالهم كانت معصومة متقومة . فكل من قتل منهم رجلا فإنما قتله خطأ ، فتجب الدية على عاقلته .

بلغنا أَنَّ رَجلين من المشركين جاءا إلى رسول الله(٢) صَلَّى الله عليه وسلَّم مُستأْمَنَيْن فأَجازهما(٣) بحلَّتَيْن ، ثم خرجا من عنده فلقيَهُما قَوْمٌ من المسلمين (ص١٦٢) فقتلوهما . ثم أَتَوْا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فأَخبروه ، فعرفهما وعَرَف الحلَّتين ، فَوَدَاهُما بديةِ حُرَّيْنِ مسلميْن

هكذا(٤) ذكر محمد رحمه الله(٥) الحديث .

وفى كتب المغازى أن الرجلين كانا من بنى عامر . قتلهما عمرو بن أُمية الضمرى حين انصرف من بئر معونة ، وقد فعل بنو عامر بأَصحابه ما فعلوا .

(١) العـواقل ج عاقلة .
(٢) ب ، هـ « النبي » .
(٣) فى هامش ق « أى أعطاهما جائزة . حصيرى » وفى حاشية ص « أى أعطاهما حلتيـن » .
(٤) ص « هكذى » .
(٥) قوله « رحمه الله » لا توجد فى ب ، ق ، وفى هـ « رحمة الله عليه » .

٧٥١ ـ إنْ لحق رجلٌ (ص١٦٥) من أهلِ هذا العسكرِ بغيرِه من العساكرِ فليس ينبغي له أن يقاتلَ معهم أهلَ الحصن

لأنهم استفادوا الأمان من جانب أهل ذلك العسكر خاصة . وذلك حكم ثابت فى حق كل واحد منهم على الانفراد . فكما لا يكون له أن يقاتلهم مع عسكره لا يكون لهم أن يقاتلهم مع عسكر آخر .

٧٥٢ ـ ولو أنَّ سريةً حاصروا[1] حِصْنًا ، فسألهم أهلُ الحصنِ أن يؤمنوهم على أربعة أشهر ، على أن يعطوهم خمس مئة دينارٍ ففعلوا ، ثم دخلتْ سريةٌ أُخرى فى دارِ الحرب وعلموا بذلك ، ليس لهم يقاتلوهم حتى يردوا عليهم الدنانير أو ينتهى الأمانُ بمضىّ المدّةِ

لنفوذ أمانهم على كافة المسلمين .

فإنْ ردُّوا الدنانير من أموالهم فقاتلوهم وظفروا بهم ، ثم خرجوا بالغنائم إلى دار الإسلام بالدنانير التى أدُّوا ، فيُعْطَوْن ذلك قبل الخمس وقبل كلِّ قسمة .

لأنهم إنما توصلوا إلى هذه الغنايم بما أدوا . فلا يكونون متبرعين فيما أدوا ، بل يكونون أحق بما أصابوا من الحصن حتى يأخذوا دنانيرهم . أرأيت لو وجدوا فى الحصن تلك الدنانير بعينها ما كانوا أحق بها قبل الخمس والقسمة ؟ فكذلك إذا وجدوا فى الحصن مثلها .

وهو نظير المرهون إذا أسره العدو ، ثم اشتراه منهم مسلم فأخرجه ، وظفر به الراهن دون المرتهن فأخذه بالثمن ، فإنه يسقط دين المرتهن ، إلا أن

(١) هـ « حاصر » .

يرد على الراهن ما أعطى من الثمن ، فحينئذ يأخذ العبد ويكون رهناً عنده ، لأن الراهن ما تمكن من أخذه وإحياء ملكه فيه إلا بما أدى ، فلم يكن متطوعاً .

وكذلك العبد الموصى بخدمته لإنسان مدة معلومة ، وبرقبته لآخر . فإن الموصى له بالخدمة إذا فداه بالثمن من المشترى من العدو فهو أحق به ، ولا يكون متبرعاً فى هذا الفداء ، لأنه ما كان يصل إلى خدمته إلا به ، حتى إذا انقضت مدة الخدمة بيع العبد له فى الفداء . إلا أن يرد عليه صاحب الرقبة مثل ما أدى فحينئذ يسلم العبد له .

وكذلك المبيع فى يد البايع إذا أسره العدو فاشتراه رجل منهم ، فللبائع أن يأخذه بالثمن ، ثم يقال للمشترى : إن شئت فخذه بالثمنين جميعاً ، وإن شئت فدع .

لأن البائع ما كان يتوصل إلى إحياء حقه إلا بأداء الفداء ، فلا يكون هو متبرعاً فيما أدى ، فكذلك حال السرية الثانية فيما أدوا من الدنانير ، فيسلم لهم هذا قبل الخمس . لأن الخمس فى الغنيمة[1] ، وما أدوا لم يكن من الغنيمة . فمثله المردود عليهم لا يكون من الغنيمة أيضاً[2] ، ولكن بمنزلة النفل ينفلونه قبل الخمس على ما نبينه فى آخر الباب .

٧٥٣ ـ ولو لم يَظْفَروا بالحصن ، وجَعَلوا يقاتلُونهم ، حتى مَضَتْ أربعة أشهر ،[3] ثم ظفروا بهم ، فليس لهم أن يأخذوا بتلك الدنانير ولا مثلها قبل الخُمُس ، بل يخمس جميع مَا أصَابُوا ، والباقى بينهم على سهام الغنيمة .

(١) قوله « لأن الخمس فى الغنيمة » ساقط من هـ .

(٢) فى هـ « فكذلك مثل المردود عليهم لا يكون .. » وهذه العبارة ذكرت فى هامش ق واردفت بقوله : نسخة » .

(٣) ب ، ق « الاربعة » .

لأن تمكنهم من اغتنام ما فى هذا[1] الحصن لم يكن برد الدنانير ، فإنهم لو لم يردوا حتى مضت مدة الأمان كان لهم أن يغيروا عليهم من غير نبذ . بخلاف المسئلة الأولى ، فإنهم ما كانوا يتمكنون من الاغتنام فى المدة قبل رد الدنانير ، ولو فعلوا أُمروا برد الأموال عليهم وإعادتهم إلى مأمنهم .

٧٥٤ – ولو أنهم لم يخرجوا إلى دارنا حتى التقوْا ، هُمْ والسريَّة الأُولى ، فى دار الحرب ، فإنْ كانوا ظفروا بأهل الحصن بعد الأربعة الأشهر فهم شركاء (ص١٦٦) فيما أصابوا ، وليس لهم من دنانيرهم شىء . ولو كانوا ظفروا بهم فى الأربعة الأشهر أخذوا دنانيرهم أوّلًا ثم الشركة بينهم فى الباقى .

لأنهم اشتركوا فى الإحراز بدارنا ، وذلك سبب الشركة فى الغنيمة . وقد بينا أنهم إذا كانوا ظفروا بهم بعد مضى المدة فجميع ما أصابوا غنيمة . وإن كان قبل مضى المدة بعد رد الدنانير عليهم . وقد قررنا هذا فى الخمس فكذلك فى شركة السرية الأولى معهم .

٧٥٥ – ولو[2] أنَّ السريَّة الثانية بعد ردِّ الدنانير لم يقدروا فتح الحصن ، فدخلوا أرضَ الحربِ ثم أتى أهل الحصن سريةٌ ثالثةٌ ، فلا بأس بأن يغيروا عليهم .

لأن حكم أمانهم قد بطل برد السرية الثانية الدنانير عليهم . ألا ترى أنه كان يجوز لهم أن يغيروا عليهم . فكذلك يجوز للسرية الثالثة .

---

(1) ساقطة من هـ ، ق ، ب .
(2) هـ « فلو » .

٧٥٦ – فإن ظفروا بهم فى المدة أو بعدها ، ثم التقت السرايا فى أرض الحرب . فهم شركاء فى جميع الغنائم .

لأنهم اشتركوا فى إحرازها .

ولا سبيلَ للسرية الثانية على أخذ دنانيرهم وإن وجدوها بعينها.

لأنهم ما ظفروا بالحصن .

فإن قيل : السرية الثالثة إنما تمكنوا من فتح الحصن فى المدة برد تلك الدنانير ، فينبغى أن يكون للسرية الثانية حق استرداد ذلك قبل القسمة .

قلنا : نعم . ولكن لم يكن لأهل السرية الثانية ولاية على أهل السرية الثالثة . ألا ترى أنهم لو خرجوا إلى دار الإسلام قبل أن يلتقوا لم يكن لهم سبيل على شىء مما أصابوا . وملاقاتهم إياهم فى دار الحرب سبب لثبوت حق الشركة لهم فى الغنيمة لا فى غيرها . فإن لم يجعل هذه الدنانير من الغنيمة فلا حق للسرية الثانية فيها . وإن جعلت من الغنيمة فليس لهم حق الاختصاص بشىء منها ، إلا أن يكون الإمام أو من كان أميرًا على السرايا هو الذى أمر السرية الثانية برد الدنانير من أموالهم ، فحينئذ له ولاية على السرايا كلها . فالذين أدوا بأمره لا يكونون متبرعين فى حق أحد .

٧٥٧ – فإنْ ظفر السريّةُ الثالثة بهم فى المدّة ردّوا على السرية الثانية دنانيرهم أوّلًا .

لأنهم ما تمكنوا من هذا الاغتنام إلا بذلك .

وإن ظفروا بهم بعد المدّة ، فليس عليهم ردُّ شىءٍ من ذلك ، ولكنْ على الإمام أن يُعطىَ الذين أدّوا مالهم من بيت مال المسلمين .

لأنه أمرهم بأداء مال لأجل منفعة رجعت إلى المسلمين ، فكان ذلك ديناً لهم على بيت المال ، ولأن خمس تلك الغنيمة سلم لبيت المال ، فيرد عليهم ما غرموا من مال بيت المال أيضاً ليكون الغرم بمقابلة الغنم .

٧٥٨ – ولو لم يأتِ أهلَ الحصنِ سريةٌ أُخرى حتى رجعت إليهم السرية الأُولى فردّت عَلَيهم الدنانيرَ وظفروا بهم ، فلاسبيل عليهم على أخذِ الدنانير من رأس الغنيمة .

لأنهم أخذوا مثل ما أرادوا[1] ، وفسخوا حكم فعلهم بالرد . فكأنهم لم يأخذوا شيئاً فى الابتداء حتى ظفروا بالحصن ، فيكون لجميع ما أصابوا حكم الغنيمة .

٧٥٩ – وإن كان تلك الدنانير ضاعت منهم ، وحين رجعوا أعطوا مثلَها من أموالهم ، ليس مما غنموا ، فهم أَحقُّ بالغنيمة حتى يَسْتَوفوا منها مثلَ ما أعطوا إن كانوا ظفروا بهم فى المدَّة .

لأنَ حالهم عند الرجوع ورد الدنانير كحال سرية أُخرى .

٧٦٠ – ولو أَنّ الإمامَ وادعَ قومًا من أهلِ الحرب سنةً على مالٍ دفعوه إليه ، فذلك جائزٌ (ص١٦٧) . إنما ينبغى له أن يُوادعَ إذا كان خيرًا للمسلمين .

لما بينا أنه نصب ناظرًا للمسلمين ، ولا يجوز له ترك القتال والميل إلى أخذ المال إلا أن يكون فيه نظر للمسلمين .

(١) هـ « لو فسخوا » ، ب « او فسخوا » .

ثم هذا المالُ ليس بفَىْءٍ ولا غنيمة حتى لا يخمس ، ولكنّه بمنزلة الخراج يُوضع فى بيت المال .

لأن الغنيمة اسم لمال مصاب بإيجاف الخيل والركاب ، والفئ اسم لما يرجع من أموالهم إلى أيدينا بطريق القهر . فأما هذا فمال رجع إلينا بطريق المراضاة ، فيكون بمنزلة الجزية والخراج يوضع فى بيت مال المسلمين . لأن الإمام إنما تمكن منه لمنعة جماعة المسلمين .

٧٦١ – فإن نظر الإمامُ فرأى هذه الموادعة شرًّا للمسلمين فليس ينبغى له أن يُقاتلَهم حَتى يَردّ عليهم ما أخذ .

لأن الوفاء بالعهد والتحرز عن الغدر واجب .

٧٦٢ – فإنْ رَدّ عليهم عَيْنَه أو مِثْلَه من بيت المال ، ونَبَذَ إليهم ، ثم بعثَ جندًا حتى ظفروا بهم ، فإنّه يخمس جميع ما أَصَابُوا ، ويقسم الباقى بين الغانمين على سهام الغنيمة ، وليس له أن يرتجع شيئًا مما أعطى من الدنانير .

لأنه كان فى الأخذ عاملا للمسلمين . فقد ردها أو مثلها من مال المسلمين . فإن مال بيت المال معد لنوائب المسلمين ، وهذا كان من جملة النوائب . بخلاف ما ذكرنا فى السرية الأُولى إذا ردوا من أموالهم بعد ما ضاعت تلك الدنانير منهم . لأن هناك المأخوذ الذى ضاع منهم كان من جملة الغنيمة ، والمردود لم يكن من الغنيمة ، إنما كان من خاص أموالهم . وهاهنا[1] المأخوذ

(١) ق ، هـ « هنا » .

كان لجماعة المسلمين ، والمردود أيضاً من مال جماعة المسلمين . فلهذا لا يرجع فى شىء من ذلك .

ثم عاد إلى مسألة السريتين فقال :

٧٦٣ ـ لو أَنَّ السريَّةَ الثانيةَ ردّوا الدنانيرَ بـأَمرِ أَميرهم خاصَّةً ثم أَدركتْهم سريةٌ أُخرى ، فافتتحت السريّتان الحصنَ وأَخذوا ما فيه ، فإِنّه يقسم المُصَاب على رؤوس الرجال من السريّتين أَولًا ، ثم يَنظر إلى ما أَصابَ السريّة التى ردّتِ الدنانيرَ فيبدأ بدنانيرهم من ذلك .

لأن أمر أَميرهم غير نافذ على السرية الثالثة ، وإنما ينفذ على أهل سريته خاصة . وأَموال أَهل الحصن مصاب السريتين جميعاً ، فلا بد من قسمتها بينهم ليتبين مصاب السرية الثانية ، حتى يرفعوا[1] دنانيرهم منها قبل القسمة

وإنما قُسمتْ هذه الغنيمةُ على عدد الرُّؤُوس .

لأَنها ليست بقسمة الغنيمة حتى يعتبر فيها سهام الفرسان والرجالة . أَلا ترى أَنها قبل الخمس وقسمة الغنيمة بعد الخمس .

٧٦٤ ـ فإِذا دفعوا دنانيرهم يضمُّ ما بقى إلى ما أَصاب السريَّةَ الثالثة بالقسمة الأُولى . فيخمس جميع ذلك ، ثم يقسم الباقى بين السريتين على سهام الغنيمة .

قال : وإنما مثل هذا مثل إمام بعث سريّتين ونفل إحداهُما بعينها

(١) ق « يرفعون » .

الربع قبل الخمس . وهناك يقّسمُ ما أَصابوا أَوّلًا على رؤوس الرجال حتى يتبيّن نصيبُ النفَّلين فيُعْطَوْنَ نَفْلَهم من ذلك ، ثم يضمّ ما بقى إلى ما أَصاب السَّريَّة الأُخرى ، فيخمس ويقسم ما بقى بينهم على سهام الغنيمة .

وهذا بخلاف ما سبق فى أَول الكتاب فى مسأَلة المئة العصاة إذا كانوا بـأَعيانهم . فإنّ هناك القسمةَ بينهم وبين الثلاث مئة على سهام الخيل الرجالة فى أَصح الروايات ، حتى يتبيّن نصيب الثلاث مئة فيُعْطَوْن من ذلك نفلهم .

لأَن هناك إنما نفلهم الربع بعد الخمس ، والقسمة التى تكون بعد الخمس قسمة الغنيمة . وهذا إنما نفلهم الربع قبل الخمس . والقسمة الأُولى ها هنا ليست بقسمة الغنيمة . فلهذا قسم على عدد (ص ١٦٨) رؤوس الرجال .

٧٦٥ ـ فإن كان ما أَصاب السريّة الرادّة لم يردّ على دنانيرهم ، سلّم لهم جميعَ ذلك ، ويخمس مَا أَصابَ السرية الأُخرى ، ثم يقسم ما بقى بين السريتين جميعًا على الغنيمة .

لأَن المغنوم هذا المقدار .

وإنْ لم يَفِ ما أَصابهم بدنانير فكذلك الجواب .

لأَنه لا أمر لأَميرهم فيما أَصاب السرية الثالثة ليأْخذوا أَشياء منها بحساب الدنانير . والله أَعلم[1] .

(١) هـ ، ق ، ب زيادة « وبالله التوفيق » .

أحدهما :

أن ظاهر قوله عليه السلام «يسعى بذمتهم أدناهم» الحديث يعم الأسير وغيره وهذا الظاهر وإن ترك العمل به لقيام الدليل يبقى[1] شبهة فيما يندرىء بالشبهات بمنزلة قوله : أنت ومالك لأبيك .

والثانى :

أن القوم إنما جاءوا إلى المعسكر للاستئمان لا للقتال فإنهم جاءوا باعتبار أمان الأسير إياهم وقد بينا أن المحصور إذا جاء على هيئة يعلم أنه تارك للقتال بأن ألقى السلاح ونادى بالأمان وجاء فإنه يأمن القتل . فهؤلاء أيضاً يأمنون من القتل ولكنهم[2] لا يأمنون من الاسترقاق ، فنخمسهم ونقسمهم بين الغانمين .

وكذلك لو كان الذى أمنهم مستأمناً فيهم ، أو كان رجلا منهم أسلم فالمعنى يجمع الكل .

٨١١ – ولو أمنهم مسلمٌ من أهل العسكر فأمانُه جائزٌ .

لأنه آمن منهم ، ممتنع فى عسكره فأمانه كأمان جماعة المسلمين .

٨١٢ – فإن لم يخرجوا من حصنهم بعد نَبْذِ الإمام إليهم ، ثم قاتلهم كما لو كان هو الذى أمَّنهم بنفسه ، ثم رأى النظر فى قتالهم ، فإنْ خرجوا إلى المعسكر وقالوا : آمننا فلانٌ ، لم نصدّقهم على ذلك حتى يشهد عدلان من المسلمين[3] .

(١) ق « يبقى » .
(٢) ق « ولكن » .
(٣) فى هـ زيادة « على ذلك » .

لأنهم صاروا فيئاً باعتبار الظاهر ، وقد ادعوا ما يسقط حق المسلمين عنهم فلا بد من شاهدين (ص ١٧٥) عدلين من المسلمين على ذلك .

ولا يُقبل قولُ ذلك الرجل : إنى آمنْتُهم .

لأنه يخبر بما لا يملك استئنافه[1] .

وكذلك لو شهدَ هو مع رجلٍ آخر .

لأنه يشهد على فعل نفسه[2] ولا شهادة للمرء على فعل نفسه[3]

٨١٣ – فإن شَهِدَ عَدْلَان سواء ، وَجَبَ تبليغُهم مأمنهم .

لأن الثابت بالبينة كالثابت معاينة .

٨١٤ – وإن لم تكن لهم بيّنةٌ إلا قول ذلك الرجل ، كانوا فيئاً ،

إلا أنه لا يقتل رجالهم[3] استحساناً للشبهة التى تمكنت[4] فإن ذلك الرجل أخبر بحرمة قتلهم ، وهو محتمل للصدق ، وحرمة القتل من أمر الدين ، وخبر الواحد فى أمر الدين حجة ، وإن لم يكن حجة فى إلزام الحكم . فلهذا لا يقتلون .

٨١٥ – ولو كان المسلمُ آمنهم على ألف دينار أَخَذَها منهم ، ثم علم بذلك الإمامُ وهم فى حصنهم ، فهو بالخيار .

(١) ب « استيفاؤه » .
(٢) فى هامش ق « على فعله . نسخة » وهى كذا فى ب .
(٣) ساقطة من ق .
(٤) فى هامش ق « التى تمكنت . نسخة » .

فقال : لله سهم ولهؤلاء أربعة .

قال : فالغنيمةُ يغنمها الرجل ؟

قال : إنْ رُميتَ فى جَنْبك بسهم فاستخرجتَه فلستَ بأَحقّ به من أخيك المسلم .

فهذا دليل ظاهر على أن القاتل لا يستحق السلب بدون التنفيل وعلى هذا القول اتفق أهل العراق وأهل الحجاز .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا نَفْل بعد إحراز الغنيمة . وهو مذهب أهل العراق والحجاز . وأهلُ الشام يجوّزون التنفيل بعد الإحراز . وممن قال به الأوزاعى . وما قلنا دليل على فساد قولهم .

لأن التنفيل للتحريض على القتال وذلك قبل الإصابة لا بعدها .

ولأن التنفيل لإثبات الاختصاص[1] ابتداءً ، لا لإبطال حق ثابت للغانمين ، أو لإبطال حق ثابت فى الخمس لأربابها . وفى التنفيل بعد الإصابة إبطال الحق .

٩٦٦ – والدليلُ على أنّه لا يجوزُ ذلك حديثُ الحسن أنّ رجلًا سأَلَ رسول الله صلى الله عليه وسلم زماماً من شعر من المغْنَم . فقال : ويلك! سأَلتنى زماماً من نار – مرّتين أو ثلاثاً[2] – والله ما كان لك أنْ تسأَلنيه ، وما كان لى أن أعطيكه[3] .

(١) ق « التخصيص ؛ أى الاختصاص ابتداء » وفى هامشها « الاختصاص ابتداء نسخة حصيرى » .
(٢) ق « ثلاثة » .
(٣) هـ « أعطيك » .

وعن مجاهد أنّ رجلًا جاءَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبّة[1] من شعر أَخذه من المغنم فقال : هب لى هذه . فقال : أمّا نصيبى منها فلك

وعن أبى الأشعث الصّنعانىّ قال : جاءَ رجلٌ إلى النبىّ عليه السلام ومعه زمامٌ من شعر . فقال : مُرْ لى بهذا الزمام ، فإنه ليس لراحلتى زمام . فقال : سأَلتنى زماماً من نار . مالك أن تسأَلنيه ومالى أن أُعطيكه . فرمى به فى المغْنم .

ولو جاز التنفيلُ بعد الإصابة لما حرمه رسول الله عليه السلام ذلك مع صدق حاجته .

والذى رُوى[2] أن النبىّ صلى الله عليه وسلم نفل بعد الإحراز فإنما يُحمل على أنّه أَعطى ذلك من الخمس بعض المحتاجين باعتبار أنه من المساكين .

أو أَعطى ذلك من سهم نفسه من الخمس أو الصفى[3] الذى كان له على ما قال : « لا يحل من غنائمكم إلا الخمس والخمس مردود فيكم » .

أو أَعطى مما أفاءَ الله عليه لا بإيجاف الخيل والركاب ، كأَموال بنى النضير . فقد كانت[4] خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى : ﴿مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ . ﴾الآية[5] .

(١) هـ ، ق ب « بكتبة » ، وفى هامش ق « بكبة . نسخة م » .
(٢) ق ، ب « يروى » .
(٣) ق « الصفا » وفى هامشها « من الصفى . نسخة م » .
(٤) فى هامش ق « فانها كانت . نسخة م » .
(٥) سورة الحشر ، ٥٩ ؛ الآية ٦ .

أَو أَعطى ذلك من غنائم بدر . فقد كان الأَمر فيها مفوضاً إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى : ﴿قل الأَنفال لله والرسول﴾ [1] ثم انتسخ ذلك بقوله : ﴿واعلموا أَن ما غنمتم من شيء فأَن لله خمسه﴾ الآية [2]

وذكر :.

٩٦٧ – عن موسى بن سعد [3] بن يزيد أَو زيد (ص ٢٠٠) قال : نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر : مَنْ قتل قتيلًا فله سلبه ، وما أَخذوا بغير قتال ، قسمه بينهم عن فُواق [4] .

يعنى على سواء .

وهكذا ذكر عن ابن عباس رضى الله عنه قال : لما نزلت الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ – إلى قوله – لَكَارِهُونَ﴾ فقسمها بينهم بالسواء .

وقد اتفقت الرواياتُ على أَنّه أَعطى كلَّ قاتلٍ سلبَ قتيله يومئذ على ما ذُكر عن عاصم بن عمرو بن قتادة قال : أَخذ علىٌّ سلبَ الوليد بن عُتبَة ، وأَخذ حمزةُ سلبَ عُتْبَة ، وأَخذ عُبيدةُ بن الحارث سلب شَيْبَة

(١) سورة الأنفال ، ٨ ، الآية ١ .

(٢) سورة الأنفال ، ٨ ، الآية ٤١ .

(٣) هـ ، ب ، ق « .. سعد بن يزيد » . وفى التقريب « موسى بن سعد او سعيد » انظر حاشية هـ .

(٤) فى هامش ق « قسم الغنائم يوم بدر عن فواق » اى قسمها فى قدر من فواق الناقة وهو قدر ما بين الحلبتين من الراحة . بضم الفاء وتفتح . وقيل أراد التفضيل فى القسمة كأن جعل بعضهم أفوق من بعض على قدر عنائهم وبلائهم . نهاية » .

فدفعه إلى ورثته . وكان عبيدةُ قد جُرح فمات فى ذات أَجدال بالصّفراء [1] قبل أن ينتهى إلى المدينة .

وهو اسم موضع .

٩٦٨ – واختلفت الرواياتُ فى قاتل أَبى جهل . فروى عن عبدالرحمن بن عَوْف قال : كنتُ يومَ بدرٍ بين شابّين حديثٍ أَسنانهما أحدهما معوّذ بن عَفْراء والآخر مُعاذ بن عمرو بن الجموح فقال لى أَحدُهما : أَى عمّ أَتعرف أَبا جهل ؟ قلتُ : وما شأْنك به ؟ قال : بلغنى أَنه سبَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فوالله لو لقيتُه لما فارق سوادى سواده ، حتى يموت الأَعجلُ منا موتاً ، وغمزنى الآخر إلى مثل ذلك .

ثم لقيتُ أَبا جهل وهو يسوِّى صفَّ المشركين . فقلتُ : ذاكَ صَاحبكما الذى تريدانه . فابتدراه بسيفيهما فقتلاه . وجاءا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلٌّ واحدٍ منهما : أَنا قتلتُه فلى سلبه . فقال عليه السلام : أَمسحتُما سيفكما ؟ فقالا : لا . فقال : أَريانى سيفكما . فأَرياه فقال : كلا كما قتله . ثم أَعطى السلب مُعَوِّذ بن عفراء .

وذكر فى المغازى أنه إنما خصه لأَنه رأَى أَثر الطعان على سيفه فعلم أَنه هو القاتل وأَنه أَعانه الآخر .

(١) الصفراء : واد من ناحية المدينة كثير النخل والزرع ، فى طريق الحاج ، بينه وبين بدر مرحلة (معجم البلدان) وورد فى حاشية هـ أن ذات أجدال ، بالجيم والحاء ، دار فى طريق مكة (المغرب) .

وروى أنه بعث إلى عكرمة بن أبى جهل فسأله : من قتل أباك ؟ فقال : الذى قطعت أنا يده .

وإنما كان قطع يد معوذ بن عفراء من المنكب .

وأشهر الروايتين أنه أثخنه على بن أبى طالب رضى الله عنه . وأجهز عليه ابن مسعود .

على ما روى عن ابن مسعود رضى الله عنه قال : كنت أفتش القتلى يوم بدر لأبشر رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن أراه مقتولا منهم . فرأيت أبا جهل صريعاً وبه رمق . فجلست على صدره . ففتح عينيه وقال : يا رويعى الغنم ، لقد ارتقيت مرتقى عظيما .

فقلت : الحمد لله الذى مكننى من ذلك .

فقال : لمن الدبرة ؟

فقلت : لله ورسوله .

فقال : ماذا تريد أن تصنعه ؟

فقلت : أحز رأسك .

فقال : خذ سيفى فهو أمضى لما تريد . واقطع رأسى من كاهلى ليكون أهيب فى عين الناظر . وإذا رجعت إلى محمد فأخبره أنى اليوم أشد بغضاً له مما كنت من قبل .

فقال : قطعت رأسه وأتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : هذا رأس عدو الله أبى جهل .

فقال عليه السلام : الله أكبر ، هذا فرعونى وفرعون أمتى . كان شره علىّ وعلى أمتى أعظم من شر فرعون على موسى وأمته ، ثم نفلنى سيفه .

زاد فى بعض الروايات : وأخبرته بما قال ، فقال : إنه كفر فى الدنيا وعند موته ، وسيكفر فى النار أيضاً .

قيل : وكيف يا رسول الله ؟ قال : إذا دخل النار جعل ينظر ويقول

لأصحابه : أين محمد وأصحابه ؟ فيقال له : هم فى الجنة .

قال : كلا ، إنما كان اليوم يوم زحمة[١] (ص ٢٠١) فهربوا .

والراويات متفقة على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى ابن مسعود سيفه . وفى بعض الروايات أيضاً أعطاه سلبه .

فإن صح هذا فإنما يحمل على أن الذى جرحه ما أثخنه ، فيكون قاتله من قطع رأسه . وإن كان الصحيح أنه أعطى سلبه غير ابن مسعود فإنما يحمل على أن الأول كان أثخنه وصيره بحال يعلم أنه لا يعيش ولا يتصور منه القتال ، فيكون السلب له دون من قطع رأسه . وإنما أعطى سيفه ابن مسعود لأن التدبير فى غنائم بدر كان إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بينا .

وبهذا يستدل من يجوز التنفيل بعد الإصابة فإنه يقول : أعطاه سيفه على طريق التنفيل . وهذا ضعيف لأن ما كان مستحقاً لغيره بالتنفيل لا يجوز أن ينفله الإمام لغيره ، كيف وقد روى أنه كان على سيفه فضة؟ وعلى قول أهل الشام لا نفل فى ذهب ولا فضة ، على ما بينه ، وإن كان هذا تنفيلا ، فهو حجة لنا عليهم .

٩٦٩ ــ وذكر عن أبى قتادة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حُنَيْن : مَنْ قتل قتيلًا له عليه بيّنة فله سلبه .

وتمام هذا الحديث أن أبا قتادة قال : كان للمسلمين جولة يوم حنين . فلقيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين . فأتيته من ورائه وضربت على حبل عاتقه ضربة ، فتركه وأقبل علىّ فضمنى إلى نفسه ضمة شممت منها ريح الموت . ثم أدركه الموت فأرسلنى ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول : من قتل قتيلا وله عليه بينة فله سلبه .

فقلت : من يشهد لى ؟

فقال رجل : صدق يا رسول الله ، سلب ذلك القتيل عندى فأرضه عنى .

(١) فى ص « ب ، هـ . « رحمه » وأثبتنا رواية ق .

فقال أبو بكر. لاها الله!(١) أيعمد(٢) أسد من أسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله ثم يعطيك سلبه؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: صدق أبو بكر. وأعطانى سلبه.

٩٧٠ – وذكر عن ابن عباس رضى الله عنه قال: لا مَغْنَمَ حتى يخمس، ولا نفل حتى يقسم جُفَّةً.

أى جملة.

وإنما أراد بهذا نفى التنفيل بعد الإصابة، نفى اختصاص واحد من الغانمين بشىء قبل الخمس بغير تنفيل. وهو مذهبنا.

٩٧١ – وذكر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: لا نَفْلَ فى أول الغنيمة، ولا بعد الغنيمة، ولا يُعطَى من الغنائم إذا اجتمعت إلا راعٍ أو سائق أو حارس(٣) غير مُحابَى.

ومعنى قوله لا نفل فى أول الغنيمة: أى بعد الإصابة، لا ينبغى للإمام أن ينفل أحدًا شيئًا قبل رفع الخمس ولا بعد رفع الخمس. وقيل معناه لا ينبغى له أن ينفل فى أول اللقاء قبل الحاجة إلى التحريض، لأن الجيش فى أول اللقاء يكون لهم نشاط فى القتال فلا تقع الحاجة إلى التحريض؛ فأما بعد ما طال الأمر وقل نشاطهم فتقع الحاجة إلى التحريض. فينبغى أن يكون التنفيل عند ذلك. فلا ينبغى أن ينفل بعد الإصابة.

وقد جاء فى الحديث أنّ النبىّ صلى الله عليه وسلم كان ينفل

(١) فى هامش ق « اى لا والله . حصيرى ».
(٢) هـ « اذا لا يعمد ».
(٣) هـ « حـــارث ».

فى البداءة الربع وفى الرجعة الثلث. فأهلُ الشام حملوا هذا على التنفيل بعد الإصابة، وليس كما ظنوا، بل المرادُ به أنه كان ينفل أَوّلَ السرايا الربعَ، وآخر السرايا الثلثَ، لزيادة الحاجة إلى التحريض.

فإن أول السرايا يكونون ناشطين فى القتال (ص٢٠٢) فلا يحتاجون إلى الإمعان فى طلب العدو، وآخر السرايا قد قل نشاطهم ويحتاجون إلى الإمعان فى الطلب. فلهذا زاد فيها نفل لهم. وأما الراعى والسائق والحارس فهم أجراء يعطيهم الإمام أجرهم باعتبار عملهم للمسلمين. وهو معنى قوله «غير محابى»، فإنما يعطيهم الأجر بقدر عملهم، وليس ذلك من النفل فى شىء.

٩٧٢ – وذكر عن خالد بن الوليد وعَوْف بن مالك أنهما كانا لا يخمسان الأسلاب.

وعن حبيب بن مَسْلَمَة ومكحول أن السلب مغنم وفيه الخمس.

وهكذا روى عن ابن عباس رضى الله عنهما.

وإنما يؤخذ بقول هؤلاء لقوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾(١). والسلب من الغنيمة. وتأويلُ ما نُقل عن خالد وعوف إذا تقدم التنفيل من الإمام لقوله: «مَنْ قتل قتيلًا فله سلبه».

وعندنا فى هذا الموضع لا يخمس السلب.

فأما بدون التنفيل يخمس، على ما روى عن مكحول أن البَرَاء

(١) سورة الانفال، ٨، الآية ٤١.

السلام بعث بعثاً قِبَل نَجْد فغنموا إبلًا كثيرة ، فكانت سهامهم اثنى عشر بعيرًا ، ونفلوا بعيرًا بعيرًا .

وتأويلُ هذا أنهم نفلوا ذلك من الخمس لحاجتهم ، أو نفلوا ذلك بينهم بالسويّة . وقد كانوا رجّالة كلهم أو فرساناً كلهم. وعندنا مثل هذا التنفيل بعد الإصابة يجوز .

لأنه فى معنى القسمة . وإنما لا يجوز النفل بعد الإصابة إذا كان فيه تخصيص بعضهم .

٩٨٧ ـ قال[1] : ولو أنّ إماماً نفل من الغنيمة بعد الإصابة قبل القسمة بعض مَنْ كان له جزاءٌ أو عناءٌ على وجه الاجتهاد والنظر منه ، ثم رفع إلى والٍ آخر لا يرى التنفيل بعد الإصابة فإنه يمضى ما صنع ولا يردّه .

لأنه أمضى تنفيلا مجتهدًا فيه[2] ، وقضاء القاضى فى المجتهدات نافذ بمنزلة ما لو قضى على الغائب بالبينة ، فإنه ينفذ قضاؤه لكونه مجتهدًا فيه .

٩٨٨ ـ واستدلّ عليه بحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : بارزتُ دهقاناً فقتلتُه ، فنفلنى أميرى سلبه . فأجاز ذلك عمر رضى الله عنه .

وقد صحّ من مذهب عمر رضى الله أنّه كان لا يجوّز التنفيل بعد الإصابة ، على ما روينا من قوله : لا نَفَلَ بعد الغنيمة .

---

(١) ص ، ب « يقول » .

(٢) ق ، ب « فعلا مختلفا فيه » .

فلو كان هو الوالى ما نفل إليه شيئاً بعد الإصابة ، ولكن لما نفله الأمير أمضاه أجاز ذلك عمر رضى الله عنه .

٩٨٩ ـ وذكر عن شَبَر[1] بن علقمة قال : بارزتُ رجلًا من الأعاجم فقتلتُه ، فنفلنى سعدٌ سلبه . ثم رفع ذلك إلى عمر فأمضاه .

٩٩٠ ـ وإذا قال الأمير لأهل العسكر جميعاً : ما أصبتم فهو لكم نفلًا بالسويّة بعد الخمس ، فهذا لا يجوز. (ص٢٠٦) .

لأن المقصود من التنفيل التحريض على القتال ، وإنما يحصل ذلك إذا خص البعض بالتنفيل ، فأما إذا عمهم فلا يحصل به ما هو المقصود بالتنفيل ، وإنما فى هذا إبطال السهمان التى أوجبها رسول الله عليه السلام . وإبطال تفضيل الفارس على الراجل ، وذلك لا يجوز .

٩٩١ ـ وكذلك إن قال : ما أصبتم فلكم ، ولم يقل : بعد الخمس فهذا لا يجوز .

لأن فيه إبطال الخمس التى أوجبها الله تعالى فى الغنيمة .

٩٩٢ ـ وذكر عن مكحول قال : لا يصلح للإمام أنْ ينفل كل شىء إلا الخمس . لأنّه حقٌّ على قوىّ المسلمين أن يردّه على ضعيفهم .

ومعنى هذا أنه لا ينبغى له أن يقول : من أصاب شيئاً فهو له بعد الخمس لأن التنفيل على هذا الوجه يكون إبطالا لحق ضعفاء المسلمين .

وذلك لا يجوز ، على ما روى أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) هـ ، ص « بشير » خطأ ، ق « الشتير » خطأ . وفى هامش ق « الشبر . نسخة » وفيه : الشبر بتحريك الباء وسكونها العطاء ، وبه سمى شبر بن علقمة . مغرب »

ومن يتوطن فى دار الإسلام لا يشارك الجيش فيما أصابوا ، فليس فى هذا التنفيل إلا إبطال الخمس .

وأما السرية المبعوثة من الجيش فى دار الحرب فلا يختصون بالمصاب قبل تنفيل الإمام . وإنما هذا التنفيل للتخصيص على وجه التحريض لهم . فكان مستقيما .

١٠٠٣ ـ ثم لا ينبغى للإمام أن ينفل أحدًا شيئاً إلّا ببلاءٍ يُبليه . وذلك لا يحصل فى التنفيل للسرية المبعوثة فى دار الإسلام ويحصل فى السرية المبعوثة من الجيش فى دار الحرب .

لأنهم دخلوا جميعاً للقتال ، ثم اختصت السرية بالتقدم فى نحو العدو[١]. فيكون ذلك إظهار البلاء منهم . فإذا نفلهم على ذلك كان صحيحاً ، بمنزلة التنفيل فى السلب للقاتل .

ألا ترى أنه إذا برز علج من الصف ودعا إلى البراز فقال الأمير : من برز إليه فقتله فله سلبه ، فذلك تنفيل صحيح ؟

لأن الذى يبرز إليه يظهر فضل بلاء[٢] بصنعه[٣] . فيجوز للأمير أن ينفله على ذلك .

١٠٠٤ ـ وكذلك لو حاصروا حصناً فكره[٤] القومُ التقدمَ فيقولُ الأميرُ : مَنْ تقدّم إلى القتال ، أو إلى الباب ، أو إلى حضر[٥] الحصن فله كذا ، فذلك تنفيلٌ مستقيم لما فيه من معنى التحريض

(١) ق ، ب « فى عين العدو » .
(٢) هـ ، ب « البلاء » .
(٣) هـ ، ق « بصنعه » وفي هامش ق « فضل بلاء بصنعه . نسخة حصيرى » .
(٤) ق « وكره » .
(٥) هـ ، ب « حفر » .

والمنفعة للمسلمين . وكلُّ مَنْ فعل ذلك استحق ما سُمِّى له من المصاب قبل الخمس والقسمة . فأما ما ليس فيه منفعةٌ للمسلمين فلا ينبغى فيه التنفيل[١] .

لأنه لا مقصود فيه سوى إبطال الخمس ، أو تفضيل الفارس على الراجل ، وذلك غير صحيح .

١٠٠٥ ـ ولو أن أمير العسكر فى دار الحرب وجّه سريّتين بعد الخمس إحداهُما يمنةً والأُخرى يسرةً ، ونفل لإحداهما الثلث بعد الخمس مما يصيبون ولأُخرى الربع بعد الخمس ، فهو جائزٌ .

لأن التنفيل للترغيب فى الخروج . وذلك يختلف باختلاف الطريق فى القرب والبعد ، والوعورة والسهولة ، والخوف والأمن . وباختلاف حال المبعوث إليهم فى المنعة والقوة . والأمير ناظر لهم فيجوز أن يفاوت فى النفل بحسب ذلك .

١٠٠٦ ـ فإن جاءت كلُّ سريّة بمال أُخذ الخمس من ذلك ، ثم أُعطُوا نفلهم بينهم بالسويّة ، لا يفضَّل فيه الفارس على الراجل .

لأن الاستحقاق بالتسمية بخلاف الغنيمة ، فاستحقاقها باعتبار العناء والقوة ، وهو بمنزلة تفضيل الذكر على الأُنثى فى الميراث ، والتسوية بين الذكر والأُنثى فى الوصية .

١٠٠٧ ـ ثم ما بقى بعد ذلك يُقسمُ بين أصحابِ السريّتين والجيشِ على سهام الغنيمة .

(١) فى هامش ق « النفل نسخة م » .

العراق قال لجرير بن عبد الله البَجَلىّ : لك ولقومك ربع ما غلبتم عليه . ففتحوا السوادَ . ثم جعل عمر رضى الله عنه الأرض بعد ذلك أرض خراج . ولم يمنعه ما نفل جريراً وقومه من ذلك .

قال : وبلغنا أنّ امرأة أتته فقالت : إنّ ذا قرابة لى ماتَ من الغزاة فترك نصيبه من ذلك ميراثاً ، ولست أسلِّم ما صنعت إلا أنْ تعطينى دنانير . فأعطاها كفًّا من دنانير .

وفى المغازى يروى هذا الحديث أنها قالت : لست أرضى حتى تملأ كفى ذهباً وتحملنى على ناقة حمراء . ففعل ذلك عمر رضى الله عنه .

فهذا دليل على أن من مات بعد الإحراز يورث نصيبه . وأنه ينبغى للإمام أن يسترضى أصحاب النفل بأن يعطيهم شيئاً إذا أراد المن على أهل الأراضى بها . والله أعلم .

٧١

باب ما يبطل فيه النفل وما لا يبطل[1]

١٠٥٣ ـ وإذا بعثَ الخليفةُ عسكرًا إلى دارِ الحربِ وعليهم أميرٌ فبعث أميرُهم سرية ونفل لها الربع . ثم بعثَ الخليفةُ عسكرًا آخرَ من ناحية أُخرى ،فلقوا السريّةَ بعد ما غنمت الغنائم ، ثم لحقوا جميعاً بالمعسكر الأوّل ، وأخرجوا الغنائم[2] إلى دَار الإسلام ، فالنفلُ سالمٌ للسريّة من جميع ما أَصابوا على ما سمّى أَميرُهم لهم .

لأن أمير ذلك العسكر مبعوث الخليفة . فهو فيما ينفل كالخليفة ، ينفذ تنفيله فى حق العسكرين وجماعة المسلمين . بخلاف ما سبق من نفل أمير السرية لمن بعثه من سريته . لأن ولايته هناك مقصورة على أهل سريته (ص ٢١٨) .

ألا ترى أنه بعد الرجوع إلى المعسكر هو كسائر الرعايا ؟ وهاهنا الأمير العسكر ولاية كاملة ، باعتبار تقليد الخليفة إياه . فينفذ تنفيله فى حق الكل ، ثم ما يبقى بعد النفل والخمس يشترك فيه أهل العسكرين والسرية على سهام الغنيمة . لأنهم اشتركوا فى إحراز ذلك بدار الإسلام .

١٠٥٤ ـ ولو أنّ السريّةَ والعسكريْن لقوهم خرجوا إلى دار الإسلام قبل أن يلقوا العسكرَ الأَوّل فللسريّة أيضاً نفلُها .

لأن نفلهم قائم مقام الخليفة فى التنفيل لهم .فيستحقون النفل بتسميته[3] لهم

(١) اسم هذا الباب فى هـ وحدها « باب مبعوث الخليفة أميرا كالخليفة » .
(٢) ب « وخرجوا الى دار الاسلام » .
(٣) ب « بقسمته » .

سواءٌ رجعوا إليه في دار الحرب أو لم يرجعوا ، ثم الباقي بينهم وبين العسكر الثاني دون العسكر الأوّل .

لأنهم هم الذين أحرزوه .

١٠٥٥ – ولو لم تَلْقَ السريّةُ واحدًا من العسكرين حتى خرجت إلى دار الإسلام فقد بَطَلَ نفلُهم .

لأنهم هم المختصّون بالإحراز . وثبوت الحق فى المصاب هنا . والنفل العام فى مثل هذا يكون باطلا ، بمنزلة السرية المبعوثة من دار الإسلام .

١٠٥٦ – ولو أنَّ الإمامَ قال للسرية المبعوثة من دار الإسلام : مَنْ أصابَ منكم شيئاً فهو له ، دون أصحابه . كان هذا جائزًا ، بخلاف ما إذا قال : لكم الرّبعُ .

لأن التنفيل للتحريض ، ومعنى التحريض على الإصابة يتحقق بهذا التنفيل الأول ، ولأن هذا التنفيل قطع شركة غير المصيب مع المصيب ، وذلك جائز فيبطل فيه الخمس . ويفضل [1] الفارس على الراجل أيضاً ، تبعاً . ومثل هذا لا يوجد فيما إذا نفل لهم الربع .

أرأيت لو قال لهم : من دخل منكم فارساً فأصاب شيئاً فهو له . أما كان يصح هذا التنفيل وفيه تحريضهم على التزام مؤنة الفرس ؟ ولو قال لهم ما أصبتم ؟ فلو صح هذه التنفيل كان فيه تقليل نشاطهم فى التزام مؤنة الفرس ، لأنهم إذا علموا أنه لا يزداد نصيبهم بالتزام مؤنة الفرس فقل ما يرغبون فى ذلك . فبهذا وقع الفرق بينهما .

---

(١) ق « وتفضيل » .

١٠٥٧ – ولو أن العسكر الثاني لحقوا السرية المبعوثة في دار الحرب قبل أن يصيبوا شيئاً ، ثم قاتلوا جميعاً فأصابوا غنائم ، ثم لحقوا بالعسكر الأوّلِ وخرجوا ، فالغنائم تُقسم بين السريّة والعسكر الذين لحقوهم [1] على قسمة الغنيمة . كأنّه [2] لا نفل فيها . ثم ينظرُ إلى حصةِ السريّة فيخرج نفلهم من ذلك .

لأن أميرهم إنما نفل لهم الربع مما أصابوهم دون ما أصابه عسكر آخر . ولا يتبين مصابهم إلا بالقسمة ، فلا بد من هذه القسمة ليتبين محل حقهم ، فيعطون النفل من ذلك .

ثم يجمع ما بقي إلى ما أصابَ أهل العسكر ، فيقسم بين السرية والعسكرَيْن على قسمة الغنيمة .

لأنهم اشتركوا فى الإحراز .

ولو لم يلقوا العسكر الأوَل حتى خرجوا قسم بينهم أوّلًا ليتبيّن حصّة السريّة ، ثم يعطون نفلهم من ذلك .

لأن تنفيل الأمير لهم صح مطلقاً .

ثم يجمع ما بقي إلى حصة العسكر فيقسم بينهم على سهام الغنيمة لا شيء فيه لأهل العسكر الأول .

لأنهم لم يشاركوهم فى الإحراز .

---

(١) ق « لحوقهم » .
(٢) هـ « وكأنه » .

١٠٥٨ – ولو أنَّ أميرَ العسكر فى دار الحرب بعثَ سريّةً وقال : ما أَصبتُم فهو لكم . فهذا جائز .

لان المقصود قطع شركة الجيش معهم فى المصاب إذا رجعوا إليهم ، بخلاف السرية المبعوثة من دار الإسلام .

١٠٥٩ – فإن افتحوا حصناً متاخمة[1] لدار[2] الإسلام ، ثم لحقهم أهلُ العسكر بعد ذلك ، فجميعُ ما أَصابوا لهم دونَ أَهلِ العسكر .

لأن الإمام قطع شركة أهل العسكر معهم (ص ٢١٩) بتنفيل صحيح .

١٠٦٠ – لكن لو أَعتق رجلٌ منهم نصيبه من الرقيق ، أو كان فيهم ذات رحم[3] محرم من بعضهم ، لم تُعتق[4]

لأنها لم تصر[5] مملوكة لهم بالإصابة قبل القسمة . وإن انقطعت شركة الغير معهم ، بمنزلة الغنائم المحرزة بالدار قبل القسمة .

أَلا ترى أن الإمام لو رأى أن يجعلهم ذمة ، أو رأى أن يقتل الرجال كان له ذلك .

١٠٦١ – قال : والنفلُ بمنزلة رَضْخٍ رَضَخَ لهم[6] من الغنيمة . فإذا

---

(١) فى هامش ق « تتاخم ارض كذا اى تحادها ، وبتصل حدها بحدها . ومنه : افتتحوا حصنا متاخما لارض الاسلام . « مغرب » .

(٢) فى هـ ، ق ، ب « بأرض » .

(٣) ب « ذا رحم » ق ، هـ « ذو رحم » .

(٤) هـ ، ب ، « يعتق » .

(٥) هـ « يصر » .

(٦) رضح له أعطاه عطاء غير كثير (القاموس) .

كان سهام الغنيمين لا يمنعه من هذا فالرضخ كيف يمنعه ؟

١٠٦٢ – ولو كان قال لهم : مَنْ أَصابَ منكم شيئاً فهو له . ثم أَعتق رجلٌ منهم أَسيرًا قد أَصابه ، فإنه ينفذ عتقه ، ولو أصاب ذا رحم محرم منه عُتق عليه .

لأنه اختص بملكه هنا بنفس الإصابة . وهذا لأنه ليس هنا أمر آخر منتظر[1] لوقوع الملك سوى الإصابة ، حتى يترقف الملك عليه ، بخلاف الأول . فإن هناك أمرًا آخر منتظرًا وهو القسمة بينهم ، فلا يثبت الملك قبل وجودها .

وفى هذا الفصل ليس للأمير أن يقتل أحدًا من رجال الأُسراء ، لأن الملك ثبت فيه للمصيب بنفس الإصابة . فكأن الإمام ضرب عليه الرق .

وكذلك من استهلك شيئاً على المصيب فى هذا الموضع غرم له .

وليس لغير المصيب من أهل العسكر . ولا من أهل السرية أن يرد أشياء من الطعام والعلف ، بخلاف الأول . وهذا لأن هذا التنفيل من الإمام بمنزلة القسمة بعد الإصابة فى دار الحرب .

ولو قسم بينهم ثبت هذه الأحكام فيما أصاب كل واحد منهم .

وكذلك إذا نفل لكل واحد منهم ما أَصابه خاصة ، بخلاف ما سبق ، فإن قوله « ما أصبتم فلكم » قطع لشركة الجيش . فليس فيه معنى القسمة بينهم . والملك فى المصاب لا يثبت إلا بالقسمة .

١٠٦٣ – ولو قال للسرية المبعوثة فى دار الحرب : مَنْ أَصاب منكم أَسيرًا فهو له . فأَصابوا جميعاً أَسيرًا واحدًا ، فهو لهم .

لأن « من » اسم مبهم . فهو عام فيما يتناوله . فكما يتناوله الفرد منهم

---

(١) ب « ينتظر » .

٧٢

باب النفل الذى يبطل بأمر الأمير

والذى لا يبطل

١٠٧١ ـ ولو أَرسلَ الأَميرُ فى دار الحرب سرية[١] من المعسكر[٢] ونفلهم الربع ، فلمّا بَعُدوا منه خاف عليهم فأَرسل سرية أُخرى وقال: الحقوا بأَصحابكم ، فما أَصبتم فأَنتم شركاؤهم فى ذلك كلّه من النفل وغيره . فأَدركوهم بعد ما أَصابوا الغنيمة . ورجعوا إلى المعسكر[٢] جملة ، فلا شىءَ للسريّة الثانية من النفل .

لأَن أصحاب السرية الأولى قد تأَكد حقهم فى المنفل بنفس الإصابة على وجه لا يشركهم فى ذلك غيرهم . بمنزلة تأَكد حق الغانمين بالإحراز . ولو أَراد الإمام أن يثبت الشركة بين المدد والجيش بعد ما أَحرزوا الغنيمة بالدار لم يملك ذلك بقوله ، فهذا مثله .

١٠٧٢ ـ وإنْ غنموا جميعاً بعد ما لحقوهم فلهم النفلُ فى الغنيمة الثانية .

لأَن ثبوت الحق للمنفلين[٣] بالإصابة . وقد أشركوا جميعاً فى الإصابة . والتنفيل من الإمام لهم جميعاً فى الدفعتين .

(١) هـ ، ق « سرية فى دار الحرب » .
(٢) ب « العسكر » .
(٣) هـ ، ق « للمشتغلين » .

١٠٧٣ ـ قال : فإن كانت السرية الأُولى مئة فارس والثانية خمسين فارساً وخمسين راجلًا فلما أَتوهم لم يُعلموهم بما جعل لهم الإمامُ من النفل حتى أَصابوا غنائم ، فإنها تُقسمُ بين السريّتين أَولًا على سهام الفرسان والرجالةِ ، ثم ينظر إلى ما أَصاب السرية الأُولى فيعطَوْنَ من ذلك نفلهم لاينقصون منه شيئاً ، وإلى ما أَصاب السرية الثانية فيُعْطَوْن منه نفلهم أيضاً ، ثم الباقى يخمس ويقسم بين السريّتين وأَهل العسكر على قسمة الغنيمة .

لأَن السرية الأُولى استحقوا ربع ما يصيبون بالتنفيل الأول . فكما لايملك الإمام إبطال حقهم بالرجوع عن ذلك التنفيل بعد علمهم ؛ فكذلك لا يملك إدخال ضرر النقصان عليهم ، باشتراك الغير معهم بدون علمهم . لأَن الاشتراك والإبطال كل واحد منهما خطاب من الإمام إياهم ، فلا يثبت حكمه فى حقهم ما لم يعلموا به ، بمنزلة خطاب الشرع فى حق المخاطبين .

١٠٧٤ ـ ولو أَخبرت السريّةُ الثانيةُ السريةَ الأُولى (ص٢٢٢) بما جعل لهم الأَميرُ من الشركة معهم فى النفل قبل أَن يصيبوا الغنيمة والمسأَلة بحالها ، فالنفلُ بينهم بالسوية .

وهذا لأَن التنفيل الأَول من الإمام لم يكن لازماً قبل الإصابة .
أَلا ترى أنه لو رجع عنه بعلمهم كان صحيحاً ؟ فكذلك إذا نقص حقهم بالاشتراك بعلمهم .

١٠٧٥ ـ وكذلك إذا أَعلموا بذلك أَميرَ السريّة الأُولى .

فإن إعلام أَميرهم كإعلام جماعتهم ، إذ الأَمير نائب عنهم .

١٠٧٦ ـ وكذلك إنْ أظهروا ذلك حتى علم به عامتهم .

لأنه يتعذر عليهم إعلام كل واحد من آحادهم ، وإنما يمكنهم إظهار ذلك الخبر فى عامتهم . فإذا فعلوا ذلك فهو بمنزلة الواصل إلى كل واحد منهم ، كالخطاب الشائع فى دار الإسلام يشترك فى حكمه من علم به ومن لم يعلم ممن أسلم من أهل المدينة ، حتى يلزمه قضاء الصلوات المتروكة بعد الإسلام ، بخلاف من أسلم فى دار الحرب والفرق باعتبار شيوع الخطاب .

١٠٧٧ ـ ولو كان الأمير قال[١] للسريّة الثانيةِ : أنتم شركاؤهم فى النّفل . لكم ثُلثاه ولهم ثلثه . والمسألةُ بحالها . فإن كانوا لم يُعلموهم حين أدركوهم حتى أصابوا غنائم فللسرية الأُولى نفلُهم مما أصابوا كاملًا .

لأن حكم الخطاب[٢] بالتفضيل لا يثبت فى حقهم ما لم يعلموا ، لما فيه من الإضرار بهم . فإنه ينتقص حقهم بذلك .

١٠٧٨ ـ وإن كانوا أعلموهم ذلك ثبت حكم الخطاب فى حقهم ، فيكون النفل بينهم على الثلث والثلثين كما بيّن الإمام .

١٠٧٩ ـ قال : ولو جاز من الإمام[٣] أن ينقص[٤] حق السرية الأُولى بغير علمهم لجاز أن يقول للسرية الثانية النفل كله لكم دون الأُولى ،[٥] فلا ينبغى لأحد أن يجيز هذا .

---

(١) ب ، ق « ولو قال الأمير ... » .
(٢) ب « بالتنفيل » .
(٣) هـ « ولو جاز للامام » .
(٤) هـ « تنقيص » .
(٥) هـ « الأول » .

لأن ما هو المقصود بالتنفيل ـ وهو التحريض ـ يفوت بتجويز هذا . فإن السرية لا يعتمدون ذلك التنفيل بعد ما بعدوا من الإمام ، إذ كان هو متمكناً من إبطاله بغير علمهم .

أرأيت لو قال لأهل العسكر بعد ما مضت السرية الأُولى . قد أبطلت نفلها . كان يصح ذلك فى حقهم قبل أن يعلموا به . فكما لا يصح منه الإبطال فكذلك لا يصح منه تحويله إلى السرية الثانية قبل علم السرية الأُولى به . ولو علموا به صح ذلك كله ، إبطالا كان ذلك أو نفلا إلى غيره .

ألا ترى أنه لو قال لرجل : إن قتلت هذا القتيل فلك سلبه . فلما خرج للمبارزة قال : قد أبطلت نفله ، لم يبطل ذلك ما لم يعلم به المبارز ، فكذلك ما سبق .

١٠٨٠ ـ ولو بعث أميرُ المَصِّيصَةِ سريّةً منها .

وهى اسم بلدة من دار الإسلام فى وسط الروم .

فنفل أصحاب الخيل دون الرجالة لم يجز .

لأن هذه السرية مبعوثة من دار الإسلام .

وهذا تنفيل عام .

فإن أهل السرية أصحاب الخيل كلهم .

وقد بينّا أن التنفيل العام فى مثل هذه السرية لا يجوز .

لأنه ليس فيه إلا إبطال الخمس وتفضيل الفارس على الراجل .

١٠٨١ ـ ولكنه لو أرسلَ معهم قوماً من أصحابِ المجانيق وقوماً يحضرون الحصن فنفلهم شيئاً لجزائهم وعنائهم فهذا جائز .

لأنه تنفيل خص بعض أهل السرية . بمنزلة قوله : من قتل قتيلا فله سلبه وهذا .

بخلاف السرية المبعوثة فى دار الحرب لو نفل أصحاب الخيل جاز.

لأن التعميم فى حقهم لا يمنع صحة التنفيل إذ[1] المقصود قطع شركة الجيش معهم .

١٠٨٢ ـ وكذلك إن نفل أصحاب الخيل العرب على البراذين جاز.

والعراب أفراس العرب والبراذين أفراس العجم . وأفراس العرب أقوى فى الطلب والهرب ، والبراذين أصبر على القتال وألين عند العطف . والتنفيل بحسب العناء والجزاء ، فلا بأس للإمام أن يختص أحد الفريقين بالنفل على حسب ما يرى فيه من النظر . والله أعلم .

(1) هـ : إذا .

٧٣

باب نفل الأمير

١٠٨٣ ـ وإذا قال الأمير : مَنْ قتل قتيلًا فله سلبه ، ثم لقى الأمير رجلًا فقتله ، فله السلب استحساناً . وفى القياس لا يستحق .

لأن الغير إنما يستحق بإيجابه ، وهو لا يملك الإيجاب لنفسه بولاية الإمارة . بمنزلة القاضى لا يملك أن يقضى لنفسه .

ألا ترى أنه لو خص نفسه فقال : إن قتلت قتيلا فلى سلبه ، لم يصح ذلك . ولو كان هو كغيره فى هذا الحكم يصح إيجابه خاصاً كان أو عاماً ، كما فى حق غيره . ولأن التنفيل للتحريض ، وإنما يحرض غيره على القتال لا نفسه . فالإمارة تكفيه لذلك .

ووجه الاستحسان أنه وجب النفل للجيش بهذا اللفظ ، وهو رجل منهم فيستحق كما يستحق غيره .

ألا ترى أن فيما يجب شرعاً وهو السهم هو كواحد من الجيش ، فارساً او راجلا ؟ فكذلك فيما يستحق بالإيجاب .

أرأيت لو برز علج ودعا إلى البراز . فقال الأمير : من قتله فله سلبه . فلم يتجاسر أحد على الخروج ، حتى خرج هو بنفسه فقتله ، كان لا يستحق سلبه . وهذا بخلاف ما إذا خص نفسه ، لأنه متهم فيما يخص به نفسه من التنفيل ، بمنزلة القاضى يكون متهماً فيما يقضى به لنفسه . فأما عند التعميم فتنتفى التهمة ، فيثبت الحكم فى حقه كما يثبت فى حق غيره .

ألا ترى أن إباحة التناول من الطعام والعلف يثبت فى حق الإمام كما يثبت فى حق العسكر ، باعتبار أنه لا تتمكن تهمته فيما لا يختص الأمير به .

ثم فى هذا الفصل إذا مات الأول بطل تنفيله ؛ لأن الثانى (ص ٢٣١) نائب الخليفة بتقليده من جهته ، فكأنه قلده[1] ابتداء بعد[2] موت الأول ، بخلاف ما سبق . وهذا لأن التنفيل رأى رآه الأول. وحكم رأيه ينقطع برأى فوق رأيه ، وهو تقليد الخليفة للثانى .

فأما فى الفصل الأول فلم يعترض على رأيه رأى فوقه ؛ إنما نظر الجند له ولأنفسهم فى نصب خليفة. فيبقى حكم رأيه باعتبار خليفته . كما لو استخلف هو بنفسه .

ألا ترى أن فى الاستخلاف فى الصلاة لا فرق بين أن يفعله الإمام الأول وبين أن يفعله القوم . فهذا مثله .

١١٤٢ ــ ولو قال لأهل العسكر : مَنْ قتل منكم قتيلًا فله سلبه ثم لحق بهم مددٌ أو تجارٌ أو قومٌ أسلموا من أهل الحرب . فقتل رجلٌ منهم قتيلًا ، ففى القياس لا يستحق السلب .

لأنه خص الحاضرين بالخطاب بقوله : (منكم) بخلاف ما سبق ؛ فقد عم الخطاب هناك بقوله : من قتل قتيلا . وذلك يتناول الحاضر ومن يحضر .

وفى الاستحسان له السلب .

لأنه ما قصد الحاضرين لأعيانهم ، بل لتحريضهم على القتال وفى هذا المعنى من يحضر ومن حضر سواء .

ألا ترى أن الذين لحقوا بهم شركاؤهم فيما أصابوا قبل ذلك إذا قاتلو وجعلوا كالحاضرين وقت الإصابة ، فكذلك هم شركاؤهم فى حكم التنفيل وجعلوا كالحاضرين وقت التنفيل .

---

(1) فى هامش ق « تقلده . نسخة » .
(2) ق « من بعد » .

١١٤٣ ــ ولو كان فى العسكر قومٌ مستأمنون ، فإن كانوا دخلوا بإذن الإمام فهم بمنزلة أهل الذمَّةِ فى استحقاق الرضخ واستحقاق النفل إذا قاتلوا .

١١٤٤ ــ وإن كانوا دخلوا بغير إذن الإمام فلا شىء لهم مما يصيبون من السلب ولا من غيره ، بل ذلك كلُّه للمسلمين .

لأن هذا الاستحقاق من المرافق الشرعية لمن هو من أهل دارنا . فلا يثبت فى حق من ليس من أهل دارنا ، إلا أن يكون الإمام استعان بهم ، فباستعانته بهم يلحقون[1] بمن هو من أهل دارنا حكماً .

ونظيره الركاز والمعدن . فإن المستأمن إذا استخرج ذلك من[2] دارنا بغير إذن الإمام أخذ كله منه ، وإن استخرجه بإذن الإمام فهو بمنزلة الذمى يخمس ما أصاب والباقى له .

١١٤٥ ــ ولو أن قوماً من المسلمين دخلوا دارَ حربٍ غيرَ دارهم ، على إثر جيشٍ من المسلمين ، وكانوا أهلَ منعة ، فأَصَابُوا غنائم ، وأصاب المسلمون أيضاً غنائم ، ثم خرجُوا ، فما أصاب المسلمون يخمس ، والباقى بينهم على سهام الغنيمة .

وما أصاب المستأمنون فهو لهم لا خمس فيه .

لأن إصابتهم لذلك لم تكن على وجه إعزاز الدين . وإنما يخمس المصاب إذا أُصيب بأشرف الجهات . وهذا لا يتحقق فى مصاب المسلمين دون مصاب

---

(1) هـ « يلتحقون » .
(2) هـ « فى » .

٩٠

باب من التنفيل فى العسكرين يلتقيان

١٤٦٦ – وإذا دخل العسكران من المسلمين أرضَ الحرب من طريقَيْن ، فبعث أميرُ كلِّ عسكرٍ سريةً ونفل لهم الثلث أو الربع . فالتقتِ السريّتان عند حصن وأصابوا الغنائم ، ثم أرادوا أن يتفرقوا حتى ترجع كل سرية إلى عسكرهم . فإنْ الغنيمة تُقْسَمُ بينهم على سهام الغنيمة . كأنه لا نفل فيها ولا مستحق لها سواهم .

لأن كل أمير إنما نفل سريته مما أصابت ، ولا يتبين مصاب كل سرية إلا بالقسمة . فلهذا يقسم بين السريتين على سهام الخيل والرجالة من غير أن يرفع الخمس أولا .

إذ ليست إحدى السريّتين بأن تذهب بالخمس بأولى من الأخرى ، ثم ترجع كل سرية بما أصابها من القسمة إلى العسكر ، فيعطيهم أميرهم النفل من ذلك ويضم ما بقى إلى غنائمهم ، فيُخرج الخمس منها ويقسم ما بقى بين السرية وأهل العسكر . حتى إذا كانت إحدى السريتين ثمان مئة : أربع مئة فرسان وأربع مئة رجالة ، والسرية الأُخرى أربعمئة : مئة فرسان وثلاث مئة (ص ٢٧٤) رجالة .

فإنما يقسم المصاب فى الابتداء على خمس مئة فرسان وسبع مئة رجالة .

ثم ما أصاب الفرسان يُقسم أخماساً : خمس ذلك للسرية التى هى قليلة العدد وأربعة أخماسه للسريّة الأُخرى . وما أصاب الرجالة يقسم أسباعا : ثلاثة أسباعه للقليلة وأربعة أسباعه للأُخرى .

فبهذا الطريق يتبين حصة كل سرية من المصاب .

١٤٧٠ – ويستوى فى هذا الحكم إن كان الأميران كل واحد منهما نفل لسريته أو لم ينفل واحد منهما أو نفل أحدهما دون الآخر .

لأن تنفيل كل أمير لا يجوز فيما هو حصة السرية الأُخرى . فإنهم من أهل العسكر لا ولاية له عليهم . والله أعلم .

ومعنى قوله فوضى أى متساوية . ومنه اشتقاق المفاوضة .

قال القائل :

لايصلحُ الناسَ فوْضى لاسَراةَ لهم   ولاسراة إذا جُهّالُهم سادوا [1]

ومعنى قوله أرّفها[2] عمر بن الخطاب أى أخرج القُرْعَةَ ووضعها على كل سهم .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا سَهْمَ للرجل إلا لفرسٍ واحد . وإن حضر بـأفراس . وبه أخذ محمد .

لأنه اجتمع[3] على هذا القول أهلُ العراق وأهلُ الحجاز .

فأما أهل الشام فيقولون بسهم لفرسين ويجعل ما وراء ذلك جنيبة . وبه أخذ أبو يوسف رحمه ، الله لأن المبارز قد يحتاج إلى فرسين ليقاتل عليهما ولا يحتاج إلى أكثر من ذلك . وأبو حنيفة ومحمد رحمهما الله قالا : لا يقاتل عادة إلا على فرس واحد فكأن الثانى والثالث غير محتاج إليه عادة .

وهذا نظير اختلافهم فى نفقة الخادم أيضاً ، فإن على قول أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله القاضى : لا يفرض النفقة إلّا لخادمٍ واحد من خدم المرأة. وعند أبى يوسف يفرض لها نفقة خادمين . وقد بينا ذلك فى كتاب النكاح من «شرح المختصر» .

ثم قدجاءت الآثارُ بما يشهد لكلّ قوْلٍ على ما رواها فى الكتاب بالأسانيد والتوفيق والترجيح من كل جانب .

---

(١) البيت للافوه الاودى ـ العقد الفريد ١/٢٠٨ .

(٢) فى هامش ق « ارنها اى حددها واعلمها . من الارفة . وهى الحد والعلامة . مغرب » .

(٣) ب « أجمع » .

على نحو ما ذكرنا فى المسألة الأولى .

وذكر :

عن مالك بن عبد الله الخثعمى قال : كنتُ بالمدينة ، فقام عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال: هل هاهنا من أهل الشام أحدٌ؟ فقلتُ : نعم يا أمير المؤمنين . قال : فإذا أتيتَ معاوية فأمره إنْ فتح الله عليه أنْ يـأخذ خمسة أسهم ، ثم يكتب فى أحدها الله، ثم يقرع[1] ، فحيثُ ما وقع فليأخذه .

وفى هذا بيان أنه لا ينبغى للأمير أن يتخيّر إذا ميّز الخمس من الأربعة الأخماس ، ولكنه يميّز بالقرعة. وقد دلّ عليه بحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال: كانت الغنائم تجزأ خمسة أجزاء ، ثم يسهم عليها ، فما كان للنبىّ فهو له، ولا يتخيّر .

فكأن المعنى فيه أنّ كلّ أميرٍ مندوب إلى مراعاة قلوب الرعية ، وإلى نَفْى تهمة الميل والأَثَرَةِ عن نفسه .

وذلك إنما يحصلُ باستعمال القرعة عند القسمة . ولهذا تستعمل القرعة[2] فى قسمة الأربعة الأخماس بين العرفاء ، ثم يستعمل كل عريف القرعة فى القسمة بين من تحت رايته . فكذلك يستعمل القرعة فى تمييز الخمس من الأربعة الأخماس.

---

(١) ق « يقترع » وفى الهامش « يقرع . نسخة » .

(٢) ق « استعمل القرعة » وفي الهامش « تستعمل القرعة . نسخة » .

والأَصلُ فيه ما رُوى (ص٢٩٢) أنّ النبي عليه السلام كان إذا أَراد سفرًا أَقرع بين نسائه . وقد كان له أَن يسافر بمن شاءَ منهنّ بغير إقراع فإنه لا حق للمرأة فى القسم عند سفر الزوج . ومع هذا كان يقرع تطييباً لقلوبهن ونفيًا لتهمة الميل عن نفسه . فكذا ينبغى للأَمير أن يفعل فى القسمة أيضاً .

٩٧
باب سهمان البراذين

١٥٩٩ ـ قال علماؤنا رحمهم الله: البرذَوْنُ فى استحقاق السهم به كالفرس . وكذا الهجينُ والمقْرِفُ[١] وهو قول أَهل العراق وأَهل الحجاز .

فالفرس اسم للفرس العربىّ . والبرذَوْن للفرس العجمى[٢].
والهجينُ ما يكون الفحلُ عربياً والأُمّ من أفراس العجم .
والمقرف على عكس هذا .

ثم فى استحقاقِ السهمِ من الغنيمة العربىُّ والعجمىُّ سواء . فكذلك فى الاستحقاق بالخيْل . وهذا لأَن الاستحقاق بالخيل لإرهاب العدوّ به. قال الله تعالى: ﴿ ومن رِباطِ الخيل ترهبون به عدوّ اللهِ وعَدُوّكم ﴾[٣] واسم الخيل يتناول البراذين على ما روى أَنه سُئل سعيد بن المسيب عن صدقة البراذين فقال: أَوَ فى الخيلِ صَدَقَةَ ؟ وقال ابنُ عباسٍ رضى الله عنه : الفرسُ والبِرْذَوْن سواء .

---

(١) فى هامش ق « المقرف بكسر وبفتح الراء ايضا . كذا بخط الحصيرى » . وفى حديث عمر رضى الله عنه فى الكوادن : فما قارف منها العتاق أى قاربها فى السرعة . واقـــرف الفرس أولى الهجنة ، فهو مقرف . مغرب » .
(٢) ق ، ب « فرس العجم » .
(٣) سورة الانفال الآية ٦٠ .

وقال بعضُهم : لا يسهم للبرذون أصلا .

كما ذكره فى حديث خالد بن الوليد .

وقال : صاحبُ البِرْذَوْنِ بمنزلة صاحب الحمار والبغلة .

١٦٠٢ ـ وذكر عن عُمر رضى الله عنه قال : إذا جَاوَزَ الفرسُ الدربَ ثم نفق أُسْهِمَ له .

وبه أخذ علماؤنا فقالوا : معنى إرهاب العدو يحصل بمجاوزة الدرب فارساً ، فإن الدواوين إنما تدوّن ، والأسامى إنما تُكْتَبُ عند مجاوزة الدرب . ثم ينتشرُ الخبرُ فى دار الحرب بأنه جاوز كذا كذا فارس وكذا كذا راجل . فلحصول معنى الإرهاب به يستحق السهم .

ولا يعارض هذا ما روى عن عمر رضى الله عنه أنه قال : الغنيمةُ لمن شهد الوقعة .

لأن عندنا من نفق فرسه بعد مجاوزة الدرب فإنما يأخذ الغنيمة إذا شهد الوقعة .

على أنّ دخول دار الحرب فارساً بمنزلة شهود الوقعة فارساً ، ولذلك جعلنا للمدد شركةً مع الجيش فى المصاب وإنْ لم يشهدوا الوقعة .

وهذا لأنّ إعزاز الدين يحصل بدخول دار الحرب على قصد الجهاد . قال علىٌّ رضى الله عنه : ما غُزى قوم فى عَقْر دارهم إلّا ذلُّوا[1] .

(1) فى هامش ق « وعقر الدار » بالفتح والضم أصل المقام الذى عليه معول القوم . ومنه حديث على رضى الله عنه : ما غزى قوم فى عقر دارهم إلا ذلوا .. مغرب » .

١٦٠٣ ـ ولا يسهم عندنا لصبى ولا لامرأة ولا لعبد ولا لذمى وإنما يسهم للمقاتلة من أحرار المسلمين ، قاتلوا أو لم يقاتلوا . ويرضخ لمن سواهم إذا قاتلوا ، وللنساء إذا خَرَجْنَ لمداواة الجرحى والطبخ والخبز للغزاة .

وأهلُ الشام يقولون : يسهم للمرأة والصبى والعبد . واستدلُّوا فيه بحديث مكحول أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أسهم يوم حُنَيْن للنساء والصبيان .

وفى صحة هذا الخبر نظر .

والمشهور أن القسمة يومئذ كانت على ألف وثمانماية سهم ، فكان الرجال ألفاً وأربع مئة ، والخيل مئتى فرس ، لم يُذكر فى ذلك امرأة ولا صبى . ولو كانوا لكان ينبغى أن يقال : كانت الرجال كذا وكذا ، والصبيان كذا ، والنساءُ كذا ، لاستحالة أن يقال ذكرت الخيل ولم تذكر النساءُ والصبيان . والدليل على ضعف الحديث ما اشتهر من قول الكبار من الصحابة ، فإن عمر رضى الله عنه كان يقول : ليس للعبد فى المغنم نصيب .

١٦٠٤ ـ وقال ابنُ عباس : لا يُسهم للنساء ولكن يُحْذَيْنَ[1] من الغنائم . أى يُعطى لهن رَضْخًا .

هكذا رواه سعيد بن المسيب عن رسول الله عليه السلام .

وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للعبيد والصبيان .

(1) فى هامش ق « الحذيا العطية . واحذيته لغة . مغرب » .

١٠٥

باب كيفية قسمة الغنيمة[١] وبيان من يستحقها

ممن جاء بعد الإصابة

١٨٧١ ـ وإذا وَقَعَ القتالُ فى دار الإسلام بينَ المسلمينَ وأهل الحربِ فالغنيمةُ لمن شهدَ الوقعة . ولا شئ لمن جاء بعدالفراغ من القتال .

لأن بنفس الإصابة تصيرُ مُحرزةً بدارِ الإسلام . فمن يلحق بعد ذلك مددًا فهو لم يشارك الجيش فى الإصابة ولا فى الإحراز .

١٨٧٢ ـ وكذلك[٢] لو فتح المسلمون أرضاً من أَرضِ العدوّ حتى صارت فى أيديهم وهرب أهلها عنها .

لأنها صارت دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها ، فتصير الغنائم محرزة بدار الإسلام قبل لحوق المدد .

١٨٧٣ ـ وكذلك لو أصابوا غنائم فأخرجوها إلى دارِ الإسلام ثم لحقهم مدد .

---

(١) هـ « الغنائم » . وفى هامش ق « الغنايم . نسخة » .
(٢) فى هامش ق « وكذا لو فتح . نسخة » .

لأن بالإحراز باليد قد تأكد حقهم فيها ، ولهذا لو مات بعضهم كان نصيبهم ميراثاً .

١٨٧٤ ـ فأَمّا إذا أَصابُوا الغنائم فى دار الحرب ثم لحقهم مددٌ قبل الإحرازِ وقبل القسمة والبيع فإنهم يُشاركونهم فى المصاب عندنا .

لأن الحق لا يتأكد بنفس الأخذ ، فإن سَبَبَ ثبوتِ الحقّ القهر ، وهو موجود من وجه دون وجه ، لأنهم قاهرون يدًا مقهورون دارًا .

ألا ترى أنهم لا يتمكّنون من القرار فى تلك البقعة وتصييرها[١] دار الإسلام . فإنّما تم السبَبُ بقوةِ المددِ ، وكانوا شركاءهم ولهذا قلنا : من مات منهم فى هذه الحالة لايورث نصيبه . وهوقول على رضى الله عنه .

لأن الإرث فى المتروك بعد الوفاة ، والحق الضعيف لا يبقى بعد موته ليكون متروكاً عنه .

وعلى قول عمر رضى الله عنه (ص٣٣٤) يورث نصيبه .

لأن وارثه يخلفه فيما كان حقًّا مستحقًّا له . ثم استدل على هذه الجملة بالآثار منها :

ما رُوى أَنَّ أَبا بكر الصدّيق رضى الله عنه بعث عِكْرِمَةَ بن أَبى جهل فى خمس مئة نفر مددًا لأَبى أُميّة وزيادِبن لبيد البياضى . فأَدركوهم حين افتتحوا النجير . فأَشركهم[٢] فى الغنيمة .

---

(١) فى هامش ق « ذلك الموضع وتصييره . نسخة حصيرى » .
(٢) ب « فاشرك بينهم » .

ثم بين أن :

١٨٧٧ ـ مَنْ شهد الوقعة فهو شريكٌ فى الغنيمة . قاتل أولم يقاتل ، مريضاً كان أو صحيحاً .

والأَصلُ فيه حديثُ سعد بن أَبى وقَّاص رضى الله عنه . قال : يارسول الله ! أَرأَيت الرجلَ يكونُ حاميةَ القَوْمِ ويدفعُ عن أَصحابه ، أَيكون نصيبُه مثل نصيب غيره؟ فقال : ثكلتك أُمّك يا ابن أُم سعد . وهل تُنْصَرُون وترزقون إلا بضعفائكم[1] .

ونظيرُ هذا ماروى عن (ص٣٣٦) النبي صلى الله عليه وسلم فيما يؤثر عن ربه : لولا الصبيانُ الرُّضَّع والشيوخُ الرُّكّع لصُببتْ عليكم العذاب صَبًّا

وروى أَنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : أَطيبُ كسبِ المؤمنِ سهمُه فى سبيل الله تعالى ، وصفقة[2] يده ، وما تعطيه الأَرض .

(١) فى هامش ق « قيل معناه : هل تنصرون الا بدعوة ضعفائكم . وقيل معناه : الا بكثرة ضعفائكم ، لان منعهم يتقوى بها وبكثرة ضعفائهم . فان الواحد القوى أو الثلاثة اذا خرجوا سرية وحدهم لا يبالى بهم ولا يكون لهم منعة ، فاذا انضم الضعفاء الى الاقوياء ، كثروا . وتقوت منعتهم ونصروا . والذى عليه الاخبار التى أوردها فى الكتاب وحديث غنائم بدر أن النبى عليه السلام قسمها بينهم ، وهم كانوا على ثلاثة فرق كما ذكر فى الكتاب . وذهب قول فريق منهم انهم قالوا : نحن ظلمنا العدو حتى أجهدناهم . نقل من خط الامام الحصيرى رحمه الله » ..

(٢) في هامش ق : « والصفقة من التصفيق . وهو ضرب احدى اليدين على الأخرى » . يقال لذلك التصفيق « والتصفيح . وانما سمى التجارة صفقة بد لان البائع يضرب على البيع . ثم التجارة محمودة اذا كانت خالية عن الخيانة . لما روى عن عمر أنه قال : لان أضرب في الارض ابتغى من فضل الله أحب من ان أجاهد فى سبيل الله . فقيل يا أمير المؤمنين : ولم قلت ؟ قال : لان الله تعالى يقول فى كتابه (وآخرون يضربون فى الارض . الآية) فقد بالذكر من كان يضرب فى الارض لابتغاء فضل الله تعالى . من خط الامام الحصيرى رحمه الله » .

فى هذا دليل على أنه ينبغى للغازى أن يظهر الرغبة فى سهمه غنياً كان أو فقيرًا ، قل سهمه أو كثر ؛ فإنه أطيبُ كسبه ، على معنى أنه مصاب بطريق فيه إعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز الدين . وذلك أشرف جهات إصابة المال . والمراد بصفقة يده التجارة ، ولكنها بشرط أداء الأَمانة ومراعاة حدود الشرع . وما تعطيه الأَرضُ المرادُ الزراعة ، فهى تجارة على ما قال عليه السلام : « الزارع يتاجر ربه » .

١٨٧٨ ـ وإذا أَراد الإمامُ قسمةَ الغنائم ينبغى أَن يجعل عليها رجلًا من المسلمين عدلًا وصيًّا عالماً بالأُمور مجرِّباً لها . فإذا ميّز الخمس جعل على الخمس أَيضاً رَجلا أَميناً حافظاً كاتباً عالماً .

لأَنه يعجز بنفسه عن مباشرة القسمة لكثرة أشغاله فيستعين بغيره ويختار لذلك من يكون أقدر على ما هو المقصود من الحفظ والقسمة ؛ وذلك بأَن يكون مستجمعاً للشرائط التى قالها .

والأَصلُ فيه ما روى أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل محمية ابن جَزْءٍ الزبيدى على خمس بنى المصطلق . وكانت تجمع إليه الأَخماس[1] ، وكانت الصدقاتُ على حِدَة لها أَهلٌ ، وللفَيْءِ أَهلٌ ، وكان يُعْطى من الصدقة اليتيمَ والضعيفَ والمسكين . فإذا احتلم اليتيم ووجب عليه الجهادُ نُقل إلى الفىء ؛ وإن كره الجهاد لم يُعْطَ من الصدقة شيئاً ، وأمر بأَن يكسب لنفسه .

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنع سائلا شيئاً فأَتاه

(١) في هامش ق « يجمع الأخماس . نسخة » وهى كذا فى هـ .

١٠٨

باب ما يحمل عليه الفىء وما يركبه الرجل من الدواب وما يجوز فعله بالغنائم فى دار الحرب من القسمة وغير ذلك .

قال رضى الله عنه :

١٩٢٠ ـ قد بيَّنا أنه لا ينبغى للإمام أن يقسم الغنائم فى دارِ الحربِ ولا يبيعها ، وإنْ كان لَوْ فَعَلَ ذلك نفذ منه ، إلَّا أن يحتاجَ المسلمونَ إليها . فعند الحاجةِ تُقسم الثيابُ والسلاحُ بينهم بعد رفعِ الخمسِ .

لأن ما يُشبِهُ القسمة يجوز له أن يفعله قبل الإصابة عند الحاجة . وهو التنفيلُ ، فالقسمةُ بعد الإصابة عند الحاجة أجوز . ولأنه إنما لا يقسم مراعاةً لحق المدد ، كيلا تقل رغبتهم فى اللحوق بالجيش ، وعند الحاجة مراعاة جانب الذين هم معهم أولى .

١٩٢١ ـ فأمَّا الرقيقُ فلا تتحققُ الحاجةُ إلى قسمتهم فى دار الحرب . فلا يتأكَّدُ الحق فيهم أيضاً ، حتى حَلَّ للإمام قتلهم. فلا ينبغى له أن يقسمهم قبل الإحراز بالدار .

١٩٢٢ ـ فإنْ لم يكن معه ظهر يحملُ عليه الغنائم نظر : فإنْ كانت فى الغنائم دواب فليحمل عليها الغنائم . وإنْ لم يكن وكان مع عامة الجيش فضلُ حمولةٍ حَمَلَ الغنائم عليها .

لأن الغنائم حقهم والدواب كذلك لهم ، ففى الحمل عليها مراعاة النظر لهم ، فلا يمتنع ذلك لأجل الخمس . فإنه تبع لحق الغانمين ، على معنى أنه يستحق بإصابتهم . وثبوت الحكم فى البيع كثبوته فى الأصل .

وإنْ كانت فضلُ الحمولة مع خواصٍّ منهم فإنْ طابتْ أنفسُهم بأن تُحمَلَ الغنائمُ عليها فعل ، وإنْ أبَوْا لم يكرههم على ذلك .

لأن الدواب للخاص[1] منهم ، والغنيمة لعامتهم ، فاعتبارُ جانبِ غيرِ صاحبِ الدابة يمنعه من حملها على دابته بغير رضاه ، وليس حق البعض تبعاً لحق البعض .

ألا ترى أنه لو أراد أن يحمل بعضهم على دواب البعض لم يكن له ذلك بغير رضاهم ، فكذلك حكم حمل الغنائم .

١٩٢٣ ـ ثم إذا أبَوْا فينبغى أن يقسم ذلك بينهم ، حتى يتولَّى كلُّ واحدٍ منهم حمل نصيبه بالطريق الذى يمكنه .

لأن الحاجة قد تحققت ، إذ لو لم يقسم فى هذه الحالة احتاج إلى تركها وفيه إبطال حقهم عنها أصلا .

١٩٢٤ ـ وإنْ كان بحضرته تجارٌ يشترون ذلك فلا بَأْسَ بأَنْ يَبيعها منهم .

لأنه لما جاز له القسمة فى هذه الحالة (ص٣٤٦) جاز البيع ، فإن كل واحد منهما له تصرُّفٌ يبتنى على تأكد الحق .

ثم بعد البيع يُقسمُ الثمَنُ بين الغانمين ، ولا يؤخَّرُ ذلك إلى الخروج من دارِ الحرب .

---

(١) هـ « الخواص » .

ولكنه ينظر فى ذلك . فإنْ كان لورقه قيمةٌ مُحيَ الكتابُ وجُعل الورق فى الغنيمة . وإنْ لم يكن لورقه قيمةٌ فليُغْسَلْ ورقُه بالماء حتى يذهب الكتاب ثم يحرقه بعد ذلك إن أحب .

لأنه لا كتاب فيه ، وربما يكون فى إحراقه بعد غسله المكتوب فيه معنى الغيظ لهم ، وهم المشركون . فلا بأس بأن يفعله .

ولا ينبغى له أن يدفنَ شيئاً من ذلك قبل مَحْو الكتاب .

لأنه لا يأمن أن يطلبه المشركون فيستخرجوه ، ويأخذوا بما فيه ، فيزيدهم ذلك ضلالاً إلى ضلالهم .

وفى هذا التعليل إشارةٌ إلى أنه إذا كان يأمن ذلك فلا بأس بأن يدفنه ، فيكون دليلاً لقول من يقول من أصحابنا فيما إذا انقطع أوراق المصحف : إنه لا بأس بدفنه فى مكان طاهر . والغسلُ بالماء أحسن الوجوه فيه على ما ذكره .

وإنْ أرادَ شراءَه رجلٌ ثقةٌ من المسلمين يؤمنُ عليه أن لا يبيعه [1] من المشركين ، فلا بأس بأن يبيعَه منه الإمامُ .

لأنه مال متقوم . ولهذا لو باعه جاز بيعه ، إلا أن كراهة بيعه لخوف الفتنة ، وذلك ينعدم هاهنا . فهو نظير بيع العصير ممن يعلم أنه لايتخذه خمراً .

قال مشايخنا : وكذلك الجواب فيما يجده المسلم من كتب الباطنة وأهل الأهواء المضلة فإنه تمنع من بيع ذلك مخافة أن يقع فى يد أهل الضلالة فيفتتنوا به ؛ وإنما يفعل به ما ذكرنا فى هذا الموضع .

---

(1) هـ ق ب : « أن يبيعه » .

١٩٣٩ – ولو وجدُوا فى الغنائم صليباً من ذَهَبٍ أو فضّةٍ أو تماثيلَ . أو دراهمَ ، أو دنانيرَ فيها التماثيلُ ، فإنّه ينبغى للإمام أن يكسرَ ذلك كلَّه فيجعله تِبْرًا .

لأنه لو قسمه أو باعه كذلك ، ربما يبيعه من يقع فى سهمه من بعض المشركين بأن يزيدوا له فى ثمنه رغبة منهم فى لباسه ، أو فى أن يعبدوه . فليتحرز عن ذلك بكسر الصليب والتماثيل .

والذى يروى أن معاوية بعث بها لتباع بأرض الهند . فقد استعظم ذلك مسروق على ما ذكر محمد فى كتاب الإكراه ، ثم قد بينا تأويل ذلك الحديث فى شرح المختصر .

فأما الدراهمُ والدنانيرُ فلا بأس بقسمتها وبيعها قبل أن تُكْسرَ .

لأن هذا مما لا يلبس ، ولكنه يبتذل فى المعاملات .

ألا ترى أن المسلمين يتبايعون بدراهم الأعاجم فيها التماثيلُ بالتيجان ، ولا تمتنع أحدٌ عن المعاملة بذلك . وإنما يكره هذا فيما يلبس أو يعبد من دون الله من الصليب ونحوها .

١٩٤٠ – وحكمُ هذه الأشياء كحكم ما لو أصابُوا برابط وغيرها من المعازف . فهناك ينبغى له أن يكسرها ثم يبيعها أو يقسمها حطباً . قال : إلّا أنْ يبيعها قبل أن يكسرها ممن هو ثقة من المسلمين لا يعلم أنه يرغب فيها للحطب لا للاستعمال على وجه لا يحل ، فحينئذ لا بأس بذلك .

لأنه مال منتفع به . فيجوز بيعه للانتفاع به بطريق مباح شرعاً .

١٩٤١ – وما وجدوا فى الغنائم من كلبِ صَيْدٍ أَو فَهْدٍ أَو بازىٍّ فلا بأْسَ بقسمةِ ذلك بين المسلمين[١] .

لأنه مال متقوم يجوز الانتفاع به بطريق مباح شرعاً . ولهذا جوز علماؤنا رحمهم الله بيعه .

واستدلّ عليه بحديثِ إبراهيم[٢] قال : رَخَّصَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلَّم لأهلِ البيت القاصى[٣] فى الكلب يتخذونه .

يعنى للحرس .

ثم شُبِّه الكلبُ بالهرة . وبيعُ الهرة جائزٌ .

لأنه منتفع به ، وإن كان لا يحل أكله فالكلب المنتفع به مثله .

١٩٤٢ – ومَنْ وَجَدَ من الغزاة فى دار الحرب فَهْدًا أَو بازيًا أَو صَقْرًا غيرَ مملوك لأَحدٍ فأَخرجه إلى دار الإسلام فإنه يُجعل ذلك فى الغنيمة .

لأن هذا مال متقوِّم بعد إخراجه ، وهو لم يتوصل إلى المكان الذى أخذ ذلك فيه إلا بقوة المسلمين . فعليه أن يجعل ذلك فى الغنائم .

بمنزلة ما لو أَخذه من بعض المشركينَ .

ونظيره ما تقدم فيما إذا وجد كنزًا أو معدناً فى دار الحرب واستخرج منه مالا .

---

(١) فى هامش ق « بين الغانمين . نسخة » .

(٢) فى حاشية هـ « هو ابراهيم النخعى سيد فقهاء الكوفة ، وشيخ شيخ الامام الاعظم » .

(٣) فى هامش ق « البيوت التى تكون بعيدة عن المصر . حصيرى » .

١٩٤٣ – وكذلك لو استخرَجَ من البحر لُؤلؤًا أَو عَنْبَرًا فى موضعٍ من دارِ الحربِ . فإنه يردُّ ذلك كلَّه فى الغنيمة .

لأنه ما توصّل إلى ذلك إلا بقوة المسلمين .

١٩٤٤ – وكذلك إنْ أَصاب سَمَكًا فى ذلك الموضع .

إلا أنه لا بأْس بأَن يتناول السمك ويطعم أصحابه . كما هو الحكم فى طعام الغنيمة .

١٩٤٥ – وكذلك لو اصطادَ بكلبٍ أَو فَهْدٍ أَو بازىٍّ من الغنيمة ، فإنَّ ما يُصادُ به يكونُ من جملة الغنيمة .

إلا أنه لا بأْس بأَن يتناوله كسائر الأَطعمة .

١٩٤٦ – وأَهل الشام يُفَرِّقون بين ما يكون من ذلك مملوكاً للعدوِّ يأْخذه منهم ، وبين مالايكونُ مملوكاً . فيقولونَ فيما لَا يكون مملوكاً : هو سَالمٌ له . لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : الصيد لمن أَخذه .

ولأَن الغنيمة اسم لمال مصاب بطريق فيه إعلاء كلمة الله وإعزاز الدين ، وذلك فيما يتملك على المشركين بطريق القهر . أما ما يؤخذ من المال المباح الذى هو تافه بين الناس فإنه لا يكون غنيمة . وبهذا الحرف يفرقون بين هذه الأَشياء وبين ما ليس بتافه كالذهب والفضة والعنبر واللؤلؤ .

أَلا ترى أن ما يوجَدُ فى دار الإسلام مما يكون تافهاً كالصيد والحطب والحشيش لا يجب فيه الخمس ، وما لا يكون تافهاً كالذهب والفضة المستخرجة من المعادن يجب فيها الخمس . وكذلك اللؤلؤ والعنبر على قولهم بخلاف السمك .

إلا أنا نقولُ : ما أُصيبَ فى دار الحرب بقوةِ الجيش فإنَّه يكون من جملة الغنيمة . وفى هذا يستوى ما كان مملوكاً لهم وما لم يكن مملوكاً لهم .

لأن دار الحرب موضع ولايتهم ، وفى إصابة ذلك فى موضع ولايتهم معنى المغايظة لهم . فإذا حصلت تلك الإصابة بمنعة الجيش يكون حكمها حكم الغنيمة.

ألا ترى أن الغزاةَ لو استخرجوا من بعض جبالهم الياقوتَ والزبرجد فإنه يكون ذلك غنيمة ، وإن كان المسلم لو وجد شيئاً من ذلك فى جبال أرض الإسلام لم يكن فيه خمس ، على ما قال عليه السلام : «ليس فى الحجر زكاة» وهذا كله حجر ، إلا أن بعض الأَحجار أَضوأُ من بعض . فعرفنا أن ما يوجد من ذلك فى دار الحرب فيخرج بقوة الجيش لا يكون قياس ما يوجد فى دار الإسلام .

١٩٤٧ ـ ولو أَرادَ الغازى أَنْ يصطادَ بكلبٍ أَو فَهْدٍ أَو بازىٍ من الغنيمة فذلك مكروه له .

لأنه انتفاعٌ بما هو من الغنيمة من غير حاجة ، فهو بمنزلة ركوب الدابة ولُبْسِ الثوب من الغنيمة .

فإنْ أَرسله فذهبَ ولم يعدْ إليه فلا ضَمَانَ عليه فيه .

لأن أكثر ما فيه أنه بالإرسال مستهلكٌ له ، ومن استهلك شيئاً من الغنائم فى دار الحرب لم يضمن .

ولكنَّه يؤدَّب على ذلك إنْ فعله بغير إذن الأَمير .

فهذا مثله .

١٩٤٨ ـ ولو وُجِدَ (ص ٣٥٠) فى الغنائم فرسٌ مكتوبٌ عليْه : حبيسٌ فى سبيل الله تعالى . فإنْ كانوا إنما وَجَدُوا ذلك فى عَسْكَرِ المسلمين أو بالقُرْب منه بحيث يكون أَغلبُ الرأى فيه أنّه للمسلمين فهو بمنزلة اللقطة ، فالسبيلُ فيه التعريفُ . بمنزلة ما لو وُجد ذلك بدارِ الإسلام . ولا يكونُ حبيساً بما عليه من السِّمَة .

لأن السِّمة ليست بحجة حكيمة . ألا ترى أنه لا يستحق بها الملك ولا اليد .

وإن وَجَدُوا ذلك فى موضعٍ هو فى يَدِ أَهْلِ الحرب مما يكون غالب الرأى فيه أنه للمشركين ، فإنّ هذا غنيمة كسائر الغنائم .

لأن بهذا السمة لا يثبت استحقاق شىء فى الحكم . فوجودها كعدمها ، فيحتمل أن يكون المشركون فعلوا ذلك ليلبِّسوا على المسلمين إذا خرج بعضهم إلى المعسكر عيناً يتجسس أخبار المسلمين ، والمحتمل لا يكون حجة .

والدليل عليه أن مثل هذا الفرس لو كان فى يد مسلم يبيعه لم يمنع من بيعه ، باعتبار هذه السمة ، فبهذا يتبين أن السمة لا تكون حجة فى الأحكام .

ولكن لو شَهِدَ قومٌ من المسلمين أنه من الخيلِ الْحُبُسِ[1] ، وقد حضر صاحبُه الذى كان فى يده ، فإن الإمامَ يردّه إليه قبل القسمة ، وبعد القسمة ، بغيرِ شىء .

---

(١) هـ ، ب والاصل « الحبيس » وكنها خطأ . والصواب ما فى ق ، وهو مـــا أثبتناه . وفى هامش ق « الحبس بضمتين جمع حبيس . وهو كل ما وقفته لوجـــه الله تعالى حيوانا كان أو ارضا او دارا . مغرب » .

لأن على قول من يجيز الوقف : الفرسُ الحبيسُ ، كالوقف فى الحكم . لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولا يتملكه المشركون بالإحراز ولا المسلمون بالأخذ منهم ، فيجب رده على القيم الذى كان فى يده . وتعويض[1] من وقع فى سهمه قيمته من بيت المال ، ورد الثمن على المشترى إن كان باعه الإمام . ويكون الحكم فيه كالحكم فى المدبر يأسره المشركون ثم يصيبُه المسلمون .

فأمّا على قولِ أبى حنيفة رحمه الله فالحكم فى هذا كالحكم فى غيره من أفراسِ المسلمين يُحرزها المشركون .

لأن عنده هذا محلٌّ للتمليك[2] بالإرث والبيع ، فيكون محلَّ التمليك[2] بالاغتنام أيضاً .

١٩٤٩ – وإذا قسم الإمامُ الغنائمَ فى دارِ الإسلام وعَزَلَ الخمسَ ثم أغارَ العدوُّ على ما عزلهُ للخمسِ فأحرزوه ، ثم ظهر عليه المسلمون ، فإنْ عُرِف ذلك قبل القسمة رُدّ فى الخمس كما كان .

لأن حق أرباب الخمس تأكد فى الخمس . كما أن حق الغانمين قد تأكد فى الأربعة أخماس .

وإنْ كان لم يعرف ذلك حتى قسم بين الغانمين ، فهو سالمٌ لهم .

لأن الإمام لو أخذه لأرباب الخمس بعد القسمة أخذه بالقيمة ولا فائدة لهم فى ذلك .

١٩٥٠ – ولو كان باعه قبل القسمة ثم علم أنه من الخمس فإن كان باعه بقسمته أو أكثر ، فهو سالم للمشترى .

---

(١) هـ « ويعوض » .
(٢) ق ، ب « للتملك » .

لأنه لو أخذه من يده أخذه بالثمن . ولا فائدة لأرباب الخمس .

وإن كان باعه بأقلَّ من قيمته فله أن يأخذه بالثمن .

لأن الأخذ هاهنا مفيد لأرباب الخمس . فإنه يعطى الثمن من الخمس ويجعل ما بقى مقسوماً بينهم .

١٩٥١ – وما وجد المسلمون من متاعٍ على ساحلِ البحر أو وَجَدُوا سفينةً قد ضربتْها الريحُ فَرَمَتْ بها على الساحلِ ، وفيها أمتعة ، فإن كان ذلك الموضع الذى وُجِدَ فيه من أرض الحرب فهو فىءٌ يُخمّس ، سواء كان ذلك المتاع مما يتخذه المسلمون أو المشركون .

لأنهم إنما توصلوا إلى ذلك الموضع بقوة الجيش ، فيكون المصاب غنيمة ، وبأن كان ذلك من متاع المسلمين لا يخرج به من أن يكون غنيمة .

كما لو وَجَدُوا ذلك فى حصنٍ من حصونهم .

وهذا لأنه يتوهم أن يكونوا اشتروا ذلك من تجار المسلمين ، أو أخذوه من المسلمين قهرًا ، أو أحرزوه .

١٩٥٢ – وإن وجدوا ذلك فى موضع من الساحل هو من أرضِ أهلِ الإسلام ، فالحكم فيه ما هو الحكم فى اللُّقَطَة ويستوى إنْ كان ذلك من متاعٍ يتخذهُ المسلمون أو المشركون ، إلا أن يكون (ص٣٥١) أكثر الرأى فيه أنه كان للعدو ، فحينئذ يخَمَّسُ ، وما بَقِيَ يكون للغانمين

لأن ما يوجد على ظاهر ذلك الموضع بمنزلة ما يوجد فى باطنه .

١٩٥٣ ـ ولو استخرجوا كنزًا من موضعٍ هو من دار الحربِ يكونُ حكمهُ حكم الغنيمة .

١٩٥٤ ـ وإن استخرجوا ذلك من موضعٍ من دار الإسلام ، يجب الخمسُ فيه ، ويكون ما بقىَ لمن أصابهُ ، سواء كان الموجودُ من دراهم الأعاجم أو غير ذلك ، إلَّا أن يكون أكبر الرأى أنَّ ذلك من وضعِ[1] أهلِ الحرب .

وهذا لأن البناء على الظاهر فيما يتعذر الوقوف فيه على الحقيقة ، وغالب الرأى ، بمنزلة اليقين فيما لا يمكن إثباته بحجة أخرى .

١٩٥٥ ـ فإذا دَخلَ المسلمون دار الحرب فدُلُّوا على قبورِ الكفَّارِ ، فيها الأَموالُ والسلاحُ قد دُفنتْ مَعَهُمْ ، فلا بأْسَ بأَن يحفروا تلك القبُور ويستخرجوا مافيها . وهذه عادة بعض أهلِ الحرب أنَّهم يدفنون الأَبطالَ[2] منهم بأَسلحتِهم وأَعيانِ أموالهم . ثم فى استخراج ذلك منفعة للمسلمين ، فإنهم يتقوّونَ بتلك الأَسلحة على قتالهم . وحرمةُ قُبُورهم لا تكون فوقَ حرمةِ بيوتِهم . فإذا جازَ الهجومُ عليهم فى بيوتِهم لأَخذ ما فيها من الأَموال فكذلك يجوز حفرُ قبورهم .

وهذا لأن هذه الأموال ضائعة ، والموضع الذى تدفن فيه الأموال يكون كنزاً لا قبرًا ، وبه فارق ما لو أرادوا حفر القبور لنبش أكفان الموتى . لأن ذلك ليس بمال ضائع ، بل هو مصروف إلى حاجة الميت .

(١) ب « موضع » .

(٢) فى هامش ق « ورجل بطل محركة ، وكشداد : بين البطالة والبطول شجاع تبطل جراحته فلا يكترث لها ، أو تبطل عنده دماء الاقران . جمعه أبطال . حصيرى » .

ثم من استخرجَ شيئاً من هذه الأَموال فهو غنيمةٌ يُخمّس .

لأنه ما توصل إليها إلا بقوة العسكر .

١٩٥٦ ـ وما وَجدوا من متاعِ المشركين أَو المسلمين شيئاً قد سَقَطَ ، منهم ، مثلَ السوطِ والحذاءِ والحبل ، فإنّه لا يحلّ لمن كان غنيًّا أَنْ ينتفع بشيءٍ من ذلك ، ولكنه إنْ كان من متاع المشركين فهو غنيمة . وإنْ كان من متاع المسلمين فهو بمنزلة اللقطة . فإنْ كان محتاجاً إلى ذلك انتفع به . وهو ضامن لما نقصَهُ إذا جاءَ صاحبُه ، بمنزلة ما لو وُجد ذلك فى دار الإسلام .

فإن قيل : فقد جاءَت الرخصةُ فى السوط ونحو ذلك ، كما فى حديث ابن معبد الضبّى[1] على ما رواه فى كتاب اللقطة .

قلنا : تأويل ذلك فى السوط المنكسر ونحوه مما لا قيمة له . ولا يطلبه صاحبه بعد ما سقط منه ، وربما ألقاه واستبدل به . فأما إذا كان شيئاً له قيمة ويعلم أن صاحبه ما ألقاه بل سقط عنه ، وهو فى طلبه ، فحكمه حكم اللقطة . اعتبار القليل بالكثير .

ألا ترى إلى ما جاء فى الحديث أن النبىَّ صلى الله عليه وسلم قال : رُدُّوا الخيط والمخيط . فقيل له : إن فلاناً أخذ قِبَالَين[2] من شعر . فقال : قبالين من نار . وإذا كان هذا الحكم فى الغنيمة فما ظنك فى مال المسلمين ؟ وقد أشار فى الكتاب إلى أن له مخالفاً فى المسألة ، وهم بعضُ أهل الشام . فإنهم يرخصون فى السوط ونحوه . ثم بين فساد مذهبهم فقال :

(١) هـ « فى حديث الصبى بن معبد التغلبى » ، ق « الضبى بن معبد » وصححت في الهامش « ابن معبد الضبى » ، ب « أبى معبد الضبى » .

(٢) فى هامش ق « قبال النعل ، ـ ككتاب ـ زمام بين الاصبع الوسطى والتى تليها . قاموس » .

١٠٩

باب قسمة الغنائم التى يقع فيها الخطأ[1]

١٩٥٩ – وإذا رأى صاحبُ المقاسم أنْ يقسمَ الأَجناسَ المختلفةَ بين الغانمين فيُعطى كلَّ واحدٍ منهم جنساً بنصيبه فذلك جائزٌ ، بعد أنْ يعتبر المعادلة فى المالية .

لأَنّ حقّ الغانمين فى المالية دون العين .

أَلا ترى أن له أن يبيع الكل ويقسم الثمن بينهم ، وفى القسمة بهذه الصفة اعتبار معنى المعادلة فيما هو حقهم .

١٩٦٠ – وهذا بخلاف قسمة المال المشترك الموروث والمشترى، فإنّ هناك عند اختلافِ الجنسِ لا يجيز القاضى الشركاءَ على القِسمة جملة واحدة .

لأَن الشركة هناك ثابتة فى العين .

أَلا ترى أنه لو أراد أن يبيع العين ويقسم الثمن لم يكن له ذلك دون رضاهم .

يوضحه أن الملك هناك ثابتٌ لكلّ واحد منهم فى كل جنس[2] ، ولهذا لو عتق بعضهم نفذ عتقه فى نصيبه ، فيتحقّق معنى المعاوضة فى قسمة الأَجناس جملة واحدة .

---

(١) فى هامش الأصل « بلغ قراءة عليه أبقاه الله تعالى » .

(٢) فى هـ وحدها « .. أن الملك هناك ثابت فى العين ويقسم الثمن بينهم لكل واحد منهم فى كل جنس » .

١٩٦١ – وها هنا لا مِلْكَ للغانمين قبل القسمة . ولهذا لو أعتق بعضُهم شيئاً من الرقيق لم ينفذ عتقه ، ولو استولد جارية لم تصِرْ أُمَّ ولدٍ له . ولا يثبت النسبُ منه ، ولكن سقط الحدّ بشبهة فكانت القِسمةُ هاهنا تمليكاً من كلٍّ واحد منهم ما يعطيه بحقه ابتداءً . فيستوى فيه الجنسُ الواحدُ والأَجناسُ المختلفة .

فإنْ وقعتْ جاريةٌ منها فى سَهْمِ رجلٍ ، فأَقامت البينةَ أَنّها حرة ذميّة قد سباها المشركونَ ، فإنْ كان شهودُها من أَهلِ الذمة لم تُقبل شهادتهم .

لأَن هذه الشهادة تقومُ على المسلم فى إبطال ملكه .

وإن كان شهودُها مسلمينَ قُبلت الشهادة وقُضى بأَنها حرة .

ثم فى القياس يرجع المستحق عليه على الجند فيأْخذ منهم حصّته مما أخذوا . كما فى قسمة الميراث إذا استحق نصيب بعض الشركاء ، ولكنه استحسن وقال :

الإمامُ يعوض الذى وقعتْ فى سهمه قيمَتَها من بيت مال المسلمين ولا ينتقض بتلك القسمة .

وكذلك لو قامت البينة أَنها مدبَّرَةٌ لمسلمٍ أَو أُمُّ ولدٍ له .

وهذا لأَنه يتعذر رجوعه عليهم بحصته لكثرتهم وتفرقهم فى القبائل ، والمتعذر كالممتنع . ثم دفع الضرر عن المستحق عليه واجب ؛ وذلك فى أن يعوض له قيمتها من بيت المال ، لأَن هذا من نوائب المسلمين . ولأَنه لو بقى

شىء من الغنيمة مما يتعذر قسمته (ص٣٥٢) فإنه يوضع ذلك فى بيت المال ، فكذلك إذا لحقه غرم يجعل ذلك على بيت المال . لأن الغرم مقابل بالغنم[١]. ولأن هذا خطأ من الإمام فيما عمل فيه للمسلمين ، فيكون فى بيت مال المسلمين.

١٩٦٢ ــ وكذلك إنِ اُستحقَّتْ جاريتان أو ثلاثةٌ أو نحوُ ذلك ، مما لا يكونُ فيه ضرر بيّنٌ فى بيت المال .

وكذلك لو أغفل رجلًا أو رجلين عند القسمة . فهذا وما لو استحق نصيبهم سواء .

فأمّا إذا قامت البينةُ على ألفِ رأسٍ أو أكثر أنهم من أهل الذمّة وقضى بحريتهم ، فإنّ القاضى لا يعوّض المستحقّ عليهم من بيتِ المال ، ولكن يقولُ لهم : ائتونى بمن قدرتم عليه من الجند حتى أردَّكم عليهم بحصصكم من الغنيمة .

لأنه كما يجب دفع الضرر عن المستحقّ عليهم يجب دفع الضرر عن عامة المسلمين ، وفى التزام التعويض من بيت المال ، عند كثرة المستحقّ ، إضرارٌ بالمسلمين فى بيت مالهم . وربما يأتى ذلك على جميع مال بيت مال المسلمين[٢] أو يزيد على ذلك . فلهذا أخذ بالاستحسان[٣] إذا قلّ المستحق ، وعاد إلى القياس إذا كثر المستحق .

١٩٦٣ ــ وأىّ رجلٍ جاءُوا به قد أَخَذَ من الغنيمة شيئاً أعطاهم بحصّتهم مما فى يده . وأعطى أيضاً نصيبهم من الخمس إنْ لم يقسمْ

(١) هـ « للغنم » .
(٢) هـ « بيت المال » .
(٣) هـ ، ق « أخذنا بالاستحسان » ، ووافقت ب الأصل .

ذلك بين المساكين . وإنْ كان قسم أعطاهم ذلك من أموالِ الصدقات . فإن لم يكن فى بيت المال من أموال الصدقات شىءٌ كان ذلك ديناً فيما يأْتيه من ذلك .

لأن حقهم كان ثابتاً فيما دفعه للخمس وفيما دفعه إلى غيرهم ؛ فلا يسقط حقهم عن ذلك إلا بسلامة نصيبهم لهم من محلٍّ آخر . وقد تبين أنه لم يسلم .

١٩٦٤ ــ فإن جاءُوا بقومٍ كثيرٍ ممن أخذوا الغنائم وقالوا للأمير : اجمعْ ما فى أيديهم فاقسمه بيننا وبينهم بالسويّة لأنا وإيّاهم شَرَعاً[١] سواء . لم يَفعلِ ذلك . ولكن ينظر إلى حصتهم مما فى أيدى الذين أَحضروهم فيُعطيهم ذلك القدر .

لأن التمليك من الإمام بالقسمة قد صح من كل واحد منهم . فلا يبطل ذلك إلا فى قدر ما يتيقّنُ بالسبب المبطل فيه ، وذلك مقدار حصتهم من ذلك ، وما وراء ذلك من حقهم فى يد سائر الغانمين ، فما لم يحضروهم لا يقضى لهم به .

١٩٦٥ ــ وهذا بخلاف ما إذا كان المقسومُ بينهم جنساً واحداً من المكيل والموزون ، فإنّ هناك يقسم ما فى يد[٢] الذين أحضروهم بين جماعتهم ، كأنّ الغنيمة[٣] لم تكن إلّا ذلك ، وكأنهم الغانمون خاصة .

لأن القسمة فى المكيل والموزون تمييز محض .

ألا ترى أنه ينفردُ به بعض الشركاء ، وأن[٤] تلك القسمة بين المشترين

(١) فى هامش ق « الناس فى هذا شرع ويحرك أى سواء . قاموس » .
(٢) هـ « أيدى » .
(٣) هـ « القسمة » خطأ .
(٤) هـ « ولأن » .

لا تمنع كل واحد منهم من بيع نصيبه مرابحة ، فالذين لم يقدر عليهم قد أخذوا مقدار حقهم وزيادة ، فتجعل الزيادة كالتساوى . فأما فى العروض والأجناس المختلفة فتتمكن معنى المعارضة فى القسمة .

ألا ترى أنه لا ينفرد بعضُ الشركاء ، وأنه ليس لواحد من المشترين بعد القسمة أن يبيع نصيبه مرابحة على قدر ما غرم فيه من الثمن؟ فلهذا يعتبر مقدار نصيب المستحق عليهم فيما فى يد الذين أحضروهم فى الأصل ، فيردهم عليهم بذلك القدر .

١٩٦٦ – قال :

ألا ترى أنَّ رجلًا لو مات عن ثلاثة أعْبُد وثلاث بنين ، فقسم القاضى العبيد بينهم . وأخذ كل واحد منهم عبدًا . ثم استحقّ نصيب أحدهم ، أو ظهرتْ حريّته ، فوجد (ص٣٥٤) أحد صاحبيْه لم يأْخذ مما فى يده إلَّا قدر نصيبه فى الأَصل . وهو الثلث من العبد الذى فى يده .

ولو كان الموزونُ بينهم مكيلًا أو موزوناً والمسأَلة بحالها فإنه يأْخذ منهُ نصف ما فى يده .

والفرقُ بينهما ما ذكرنا . فإذا كان هذا الحكم فى القسمة التى تبتنى على الملك وهى لا تتضمن التمليك ابتداءً ففى القسمة التى تبتنى على الحق وفيها تمليك العين ابتداءً أولى .

١٩٦٧ – ولو سمع بهذا الاستحقاق بقيةُ الجندِ الذين أخذوا الرقيقَ فَهُمْ فى سَعَةٍ من بيعِ ما فى أيديهم ، وجماعِ الأَمَةِ التى أصابت

كلَّ واحدٍ منهم ، ما لم يقْضِ الحاكمُ عليه لمن استحقَّ نصيبَه بحصَّته مما فى يده .

لأنه تملكها بالقسمة بتمليك الإمام ابتداءً منه ، فلا يبطل ملكه فى شىء منها ما لم يقض القاضى بإبطال ذلك التمليك عليه . وهذا بخلاف الميراث ، فإن هناك لا يحلّ لمن لم يستحق نصيبه أن يطأها ولا يبيعها بعد ما استحقّ نصيب أحدهم ، لأن هناك القسمة كانت تمييزًا للملك لا تمليكاً ابتداءً ، ويمكن فيها معنى المعاوضة ، بحيث إن ما أخذ كل واحد منهم أخذ بعضه بنصيبه فيها وبعضه عوضاً عن نصيبه فيما أخذه صاحبه .

١٩٦٨ – فإذا ثبت بالبيِّنةِ حريّةُ الأَصل أو الاستحقاقُ فى نصيب أحدهم ، فقد بطلتْ تلك القسمةُ وعاد الحكم فيها كما كان قبل القسمة . فلهذا لا يحلّ له وطؤها ولا بيع نصيب شريكه منها. وحقيقة هذا الفرق تتبيّن بما قدّمنا أنه لا ملك للغانمين قبل القسمة ، حتى لو أعتق بعضهم لا ينفذ عتقه ، ولو استولد لم يصح استيلاده ، فعرفنا أنَّ الملك يثبت بالقسمة ابتداءً ، وفى الموروث الملكُ ثابتٌ للشركاء حتى ينفذ العتق والاستيلادُ فيه من بعضهم قبل القسمة . فإذا بطلت القسمة بالاستحقاق كان المستحقُّ عليه مالكاً لنصيبه مما فى يد صَاحبه ، قبل قضَاء القاضى ، كما كان قبل القسمة ، وفى الغنيمة المستحقُّ عليه بعد بطلان القسمة لا يملك شيئاً مما فى يده قبل قضاء القاضى ، كأَنَّ لم يكن مالكاً قبل القسمة .

يوضحه أن فى الغنيمة لو رأى الإمام أن لا تبطل القسمة وأن يعوض المستحقّ عليه قيمة نصيبه من بيت المال كان له ذلك .

وفى الميراث لو أراد القاضى أن يفعل ذلك لم يتمكن منه . وكان للمستحق عليه أن يرجع بنصيبه فيما أخذه شريكه ، شاء الحاكم أو أبى .

وبه اتضح الفرق بين الفصلين .

١٩٦٩ ـ ولو أنّ المولّى لقسمة الغنائم عزل الخمس والأربعة الأخماس ولم يُعْطِ أحدًا شيئاً حتى سرق الخمس أو هلك ، أو سرقت الأخماس الأربعة[1] **فإنه يستقبل القسمة فيما بقى ويجعل ما هلك كأن لم يكن .**

لأن القسمة لا تتم بتمييزه البعض من البعض قبل التسليم ، فالواحدُ لا يكون مقاسما مع نفسه . وإنما تتم القسمة بين اثنين . فلهذا كان هلاك ما هلك قبل التمييز وبعده سواء .

١٩٧٠ ـ ولو أعطى المساكينَ الخُمْس ثم سُرقت الأخماسُ الأربعةُ فقد سلّم للمساكين ما أخذوا ، ولم يكن للغانمين أن يرجعوا عليهم بشىء ، وكذلك لو كان بدأ بالأخماس الأربعة فقسمها بين الجند ثم سُرق الخمس لم يرجع على الغانمين بشىء .

لأن القسمة قد تمت هنا بينه[2] وبين أرباب الخمس بدفع نصيبهم إليهم ، على اعتبار أنه كالوكيل من جهة الغزاة ، وبينه وبين الغانمين ، إذا سلم نصيبهم إليهم ، على اعتبار (ص٣٥٥) أنه كالوكيل للمساكين فإنه يصلح

(١) هـ « الاربعة الاخماس » .
(٢) هـ « بينهم » .

للنيابة من الجانبين ، وهو بمنزلة ما لو أوصى الرجل بثلث ماله للمساكين فقسم القاضى وأعطى الثلثين للورثة ، ثم ضاع الثلث فى يده ، أو أعطى المساكين الثلث ثم ضاع نصيب الورثة فى يده . فإن القسمة تكون ماضية ، ولا رجوعَ لأحد الفريقين على الآخر بشىء ؛ باعتبار أنّ القاضى كالنائب عن الذين بقى نصيبهم فى يده ، فوصولُ نصيبهم إلى نائبهم بمنزلة وصوله إليهم . فيكون هلاكه بعد ذلك عليهم .

١٩٧١ ـ وكذلك لو كان قسم الأخماس الأربعة وجَزّأها على سهام الخيل والرجالة ولكن لم يُعْطِ أحدًا شيئاً حتى ضَاع بعض ما عَزَل . فإنّ القسمة تنتقض ويقسم ما بقى بينهم قسمة مستقبلة .

فالقسمة لا تتم .

لأنه لا يكونُ مقاسما بنفسه عليهم . ولكن ما هلك يهلك من نصيب جماعتهم وما بقى يبقى لجماعتهم .

١٩٧٢ ـ ولو كان أعطى الرجالة سهامهم ، وبقيت سهامُ الخيل ، ولم يُعْطِ المساكين الخُمْسَ أيضاً ، ثم ضاعت سهام الخيل جاز للرجالة ما أخذوا .

لأن القسمة فى حقهم تمت على اعتبار أن الإمام نائب عن أصحاب الخيل .

١٩٧٣ ـ ثم ينبغى له أن يقسم ما فى يده من الخمس على حق أرباب الخمس وعلى سهام الخيل .

لأن القسمة لم تتم فيما بين أرباب الخمس وأصحاب الخيل حين لم يُعْطِ واحدًا من الفريقين نصيبه ، فما يتوى يتوى عليهم ، وما يبقى يبقى لهم .

١١٦

باب الحكم فى الأسارى عبيدهم وأحرارهم فى أمورهم[1]

٢١١٦ – حكمُ الأسارى بعد الأخذ قبل القسمة حكمُ العبيد قبل الإحراز وبعد الإحراز .

لأن الرقَّ قد ثبت فيهم بالقهر ، وإن لم يتعين الملك ، فإن الرق عبارة عن الضعف ، وقد كان الضعف موجودا فيهم قبل الأخذ ، باعتبار أنهم عرضة للتملك لكنّه كان لا يظهر ذلك للقوة الموجودة من طريق الحسِّ باعتبار المَنعَة ، وقد زال ذلك بالأسر ، فثبت الرق فيهم .

٢١١٧ – وإن توقف ثبوت الملك على القسمة أو البيع حتى وُجِدَ قتيل من المسلمين فشهد منهم نفر على رجل منهم أنه قتله بالسيف عمدا فإن شهادتهم لم تقبل .

لأن الرقيق ليس من أهل الشهادة فإنها نوع ولاية والرق يعدم الولاية .

٢١١٨ – ولكنْ للإمام أن يقتلَ المشهودَ عليه .

لأنه أسير لا أمان له ، حتى إذا قسمه أو باعه لم يكن له أن يَقْتُله بعد ذلك ، كما لو لم يشهد عليه الشهود بشىء .

(١) يلاحظ ان فى بعض النسخ هنا زيادة تبدو مقحمة على الاصل ففى با . أ باب هو اسلام الصبى وهذا الباب فى النسخ الاخرى يقع فى آخر الجزء الخامس من هذا الكتاب ، ولا موضع له هنا على حين يظهر انتظام الكلام والترابط فى السياق . وهو كذلك فى م ط هـ

٢١١٩ – ولو شهدوا على امرأة منهم بذلك لم يقبلها الإمام .

لأنه لا شهادة لهم عليها ، فيكون حالُها بعد هذه الشهادة كحالها قبلها ووانسح هذا بما نُقل عن أبى حنيفة رضى الله تعالى عنه أنَّ واحدا من الجند لو أعتق منهم نصيبَه من عبد أو أمة أو استولدها فإن ذلك يَنْفُذ منه فى القياس ، ولا ينفذ فى الاستحسان . ولو لم يثبت الرق فيهم لم يكن للقياس والاستحسان فى نفوذ العتق والاستيلاد لهم معنى .

٢١٢٠ – ولو ظهر الإمامُ على دار أهل الحرب فصيّرها دار الإسلام فهو بالخيار بين أن يخمِّسها ويقسمَها بين الغانمين ، وبين أن يَمُنّ على أهلها ، فيجعلهم ذِمَّة يؤدون الجزية عن جماعتهم ،[1] والخراجَ عن أراضيهم ، كما فعله عمر رضى الله تعالى عنه بالسواد فإن لم يفرق[2] له فيهم رأىٌ حتى شهد بعضهم على رجل منهم أنه قتل امرأة منهم عمدا أو خطأً ، ثم فَرَق لهفيهم أحد الرأيين فشهادتهم الأولى باطلة .

لأنهم شهدوا وهم بمنزلة العبيد لكونهم مقهورين .

٢١٢١ – وإن أعادوا تلك الشهادة فإن كان الإمام قد قسمهم لم تقبل شهادتهم أيضا .

لأن الملكَ قد تعيَّن فيهم بالقسمة .

(١) فى هامش صفحة ٢٣٣ من مصطفى فاضل : قال يؤدون الجزية عن جماجمهم . اقول قال فى المغرب : الجمجمة بالضم عظام الرأس ويعبر بها عن الجملة ويقال وضع الامام الخراج على الجماجم على كل جمجمة كذا . انتهى . وفى تفسيره الجمجمة وهى مفرجة بالعظام التى هى جمع العظم مسامحة . قال فى القاموس الجمجمة بالضم القحف أو العظم فيه الدماغ وجمعها جماجم انتهى .

(٢) يقال فرق لفلان الامر : أتضح .

لأنها صارت أمة لهم ، فتكون من أهل دارهم ، وقد بينا أن أهل الحرب باختلاف المنَعَات أهلُ دورٍ مختلفة ، فإذا تحقق تباينُ الدارين بينها وبين زوجها بانت منه . ولأنهم مَلَكُوها بالسبي حين أحرزوها فى دارهم .

٢٣٥٦ ـ فكان هذا وما لو ملكها المسلمون بالسبى بدون زوجها سواء ، وهناك تَبِينُ من زوجها ، فهاهنا كذلك ، حتى إذا أسلموا ، وقد أصابت الجارية أحدَهم بالقسمة ، فاستبرأها بحيضة ، حل له أن يطأها .

لأنها من أهل الكتاب ولا زوج لها ، والله أعلم بالصواب .

١٢٧

باب مايقطع من الخشب ، ومايصاب من الملح وغيره

٢٣٥٧ ـ وإذا خرجت سَرِيّة بإذن الإمام لقطع الشجر فوصلوا إلى مكان يخاف فيه المسلمون ، ثم قطعوا الخشب وجاءُوا به فهو غنيمة يُخَمَّس .

لأن الموضع الذى لا يأْمن فيه المسلمون من جُملة دار الحرب ، فإن دار الإسلام اسم للموضع الذى يكون تحت يد المسلمين ، وعلامةُ ذلك أن يأْمن فيه المسلمون . فإن قيل : كما أن المسلمين لا يأْمنون فى هذا المكان ، فكذلك أهل الحرب لا يأْمنون فيه . قلنا : نعم ، ولكن هذه البقاعَ كانت فى يد أهل الحرب ، فلا تصير دارَ الإسلام إلا بانقطاع يد أهل الحرب عنها من كل وجه ، وهذا لأن ما كان ثابتا فإنه يبقى ببقاء بعض آثاره ، ولا يرتفع إلا باعتراض معنى[١] هو مثله أو فوقه ، وإذا ثبت أنه من أرض أهل الحرب فما يكون فيه من الخشب يكون فى يد أهل الحرب ، فهذا مال أصابه المسلمون من أهل الحرب بطريق القهر ، وهو الغنيمة بعينه .

٢٣٥٨ ـ فإن كان الأميرُ إذا بعثهم ليقطعوا الخشب حتى يجعل ذلك سُفنا للمسلمين أو مجانيق ، والمسألة بحالها ، فإن الإمام يأْخذ ما جاءُوا به فيجْعل[٢] فى تلك المنفعة التى أرسلهم لها .

(١) ب ا ح (مغير) . (٢) ب ا ح (فيجعله) .

٢٣٦٢ – ولو جاءُوا بذلك بعد ما استغنى عنه المسلمون بطل النفل .

لأن ما جاءوا به قد صار غنيمة ، والنفل العام للسَّرِيّة المبعوثة من دار الاسلام فى الغنيمة لا يصح .

٢٣٦٣ – وإن كان قال من أَخذ منكم شيئا فله نصفه ، والمسأَلة بحالها ، فالنفل جائز لأَهلها على ما نفلوا .

لأن هذا نفل خاص لمن يأْخذ دون(١) غيره ، فيتحقق فيه معنى التحريض على الطلب والأَخذ ، وذلك صحيح فى الغنائم .

٢٣٦٤ – ولو أن السرية حين خرجت لقطع الخشب فى دار الاسلام دون مسالح المسلمين ، فإن كان أَرسلهم لمنفعة عيَّنها كان ما جاءُوا به مصروفا إلى تلك المنفعة . وإن كان نفل لهم بعضَ ذلك أعطاهم النفل ، وصرف ما بقى إلى تلك المنفعة ، فإن جاءُوا بذلك بعد ما استغنى الأَميرُ عما بعثهم لأَجله فكل من جاءَ بذلك من شىء فهو له خاصة .

لأن ما جاءُوا به ليس بغنيمة هاهنا ، فإنهم أصابوه فى دار الاسلام ، والمباح فى دار الإسلام كلٌّ من سبقت يده إليه فهو بمنزلة الصيد .

٢٣٦٥ – فإن جاءُوا به جميعا فهو بينهم بالسَّوِيَّة .

(١) فى الاصل : يأخذون غيره والتصحيح عن ب ، ح ، ا .

لأن تفضيل الفارس على الراجل فى الغنيمة ، وهذا ليس من جملة الغنيمة فإن قيل : فلماذا يصح التنفيل من الإمام فيه ؟ قلنا : لا على وجه التنفيل ، ولكن(١) على وجه التحضيض ، للآخذ ببعض ما يأْخذه من المباح ، وصرف ما بقى إلى المنفعة التى عينها (١) .

٢٣٦٦ – ولو خرجت السَّرِيَّة لقطع الخشب بغير إذن الإمام ، إلى دار الحرب أو إلى الموضع المخوف ، فما جاءُوا به يكون غنيمة .

لأنهم أهلُ منعة ، جاءُوا بمال من دار الحرب بطريق القهر ، وفى مصاب أهل المَنَعَة يستوى الحال بين ما بَعْد إذن الإمام وما قبله .

٢٣٦٧ – وإن كانوا أَصابوا ذلك ، فى موضع يأْمن فيه المسلمون ، فلكل رجل منهم ما أَخذ .

لأن هذا مباح مُلِكَ بالأَخْذ فى دار الإسلام ، كالصيد والحطب والحشيش .

٢٣٦٨ – فإن كانوا لقوا العدو فى ذلك الموضع ، فقاتلوهم على ذلك ، حتى أَجلَوْهم عنه فكذلك الجواب .

لأن ما كان فى دار الإسلام فبمجرد دخول أهل الحرب إلى ذلك الموضع لا يأْخذ حكم دار الحرب ، فحين أَجْلَوا عنه العدو بالقتال بقى على حُكْمِ دار الاسلام كما كان ، فكل من أخذ منهم شيئا فهو له .

(١) هذه العبارة غير موجودة فى نسخة باريس

٢٣٦٩ – وكذلك لو وجدوا الدرَّ قد قطعوه ولكنهم لم يُحْرِزوه في دارهم .

لأنهم قبل الإحراز لا يملكون ما يصيبون فى دار الإسلام ؛ فيبقى على ما كان قبل إصابتهم .

٢٣٧٠ – وإن كانوا أحرزوه بدارهم ، ثم لحقهم المسلمون فأخذوه منهم ، فهذا غنيمة .

لأنهم بالاحراز قد ملكوه ، فأهل السَّرِيّة إنما أحرزوا ملكهم بطريق القهر. فكان غنيمة .

٢٣٧١ – وعلى هذا حكم الملاَّحة .

وهو الموضع الذى يكون فيه المِلْح من أرض الاسلام ، أو من أرض الحرب فان الحكم فيه كالحكم فى الخشب ، فى دار الاسلام فى جميع ماذكرنا .

لأن ذلك مباح يُمْلَك بالأخذ كالخشب .

٢٣٧٢ – وكذلك سائر الأموال من ذهب أو من فضة ، أو من جوهر . خرجت سرية فى طلبه فإنَّ ما وجدوا من ذلك فى أرض الإسلام لا يكون غنيمة .

إلا أن هذا يُخَمَّس لقوله عليه السلام : «وفى الركاز الخمس» .

٢٣٧٣ – وكذلك لو وجدوا ذلك بعد ما استتر به أهل الحرب ولكنهم لم يحرزوه ، فإنه يخمس، وما بقى فهو لمن أخذه خاصة .

لأنهم قبل الإحراز لا يملكونه ، فكان الحكم فيه قبل أخذهم ، وبعد أخذهم سواء .

٢٣٧٤ – وإن كانت السرية إنما أصابت ذلك فى دار الحرب فإنه يخمس ما أصابوا ، والباقى بينهم على سهام الغنيمة .

لأنهم أخرجوه من دار الحرب بطريق القهر ؛ فقد كانوا أهل منعة .

٢٣٧٥ – وإن [لم] يكونوا أهل منعة ، والمسألة بحالها ، فالمأْخوذ لمن أخذه ، ولا خُمْس فيه فى جميع هذه الفصول .

لأنهم أصابوا ذلك من دار الحرب على وجه التلَصُّص ، لا على وجه إعزاز الدين .

٢٣٧٦ – إلا أن يكونوا خرجوا بإذن الإمام ، فحينئذ يكون لما أصابوا حكمُ الغنيمة .

لأن الإمام كان كالمدد لهم ، عليه أن ينصرهم .

٢٣٧٧ – وليس له أن يبعثهم إذا لم يعلم القوة منهم ، فما جاءُوا به يكون مأْخوذا على وجه إعزاز الدين ، والخمس يَجِبُ فى مثله .

لأن الأول لم يملكه بمجرد الأخذ ، فإنه لم يكن فى مَنَعة المسلمين ، حتى يصير بالأخذ مُحْرِزا ، وإنما يحصل إحرازه بالاخراج إلى دار الإسلام . وذلك إنما وجد من الغاصب الذى انتزعه منه ، غير أنى أكره للمسلم أن يَقْهَر عليه صاحبَه بعد ما أخذه ، لأن يده سبقت إليه ، ولِيَدِ المسلمِ حرمةٌ فى حق المسلمين.

ولأنه أحرزه بالدين ، وقد بينا أن الإحراز بالدين يثبتُ فى حق الآثم وإن كان لا يعتبر ذلك فى حكم المِلْك والتقوُّم .

٢٣٨٣ ـ فإن جاء ناس من المشركين يريدون أخذ ذلك منهم فغلبهم المسلمون ، حتى دفعوهم عن ذلك ، فهو للذين أخذوه أيضا .

لأن الآخذ قد صار أحقَّ به ، بذلك الأخذ ، فلا يتغير ذلك الحكم بالقتال الذى ابتلوا به . فإن قيل : حين قاتلوا عنه فلماذا لا يُجْعلون فى حكم أهل مَنَعة ، حتى يكونَ لمصابهم حكمُ الغنيمة . قلنا : لأن هذا شىءٌ وقع اتفاقا ، لا قصدا ، فلا يصيرون به قاهرين حكما .

ألا ترى أنهم لو أتوا قوما من أهل الشرك نياما فقتلوهم ، وأخذوا أموالهم ، كان لكل واحد منهم ما أخذ ، ولم يكن لذلك حكمُ الغنيمة ، فهذا مثله .

يوضحه أنهم إذا كانوا أهل مَنَعة فإنه لا يختلف الحكم فيما أصابوا بالقتال ، دفعًا عنه ، إذا ابتُلُوا به وعدم القتال ، وكذلك فيما أصاب الذين لا منعة لهم لا يختلف الحكم بذلك ، ولو أن هؤلاء الذين لا منعة لهم لحقهم جند المسلمين فى دار الحرب ، بعد ما أصاب كل فريق المال فإنه يُخَمَّس ما أصابوا ، ثم ينظر إلى ما أصاب الذين لا منعة لهم ، فيقسم ذلك بينهم وبين

أهل العسكر ، لأنهم صاروا كالمَدَد لهم ، حين التحقوا بهم ، فيشاركونهم فيما أصابوا ، إذ الجندُ قد دخلوا غزاة ، فأما ما أصاب أهلُ الجند قبل أن يلتحق بهم اللصوص فلا شركةَ فيه معهم للصوص إلا أن يَلْقَوْا قتالا فيقاتلوا معهم ، دفعا عن ذلك .

لأنهم ما كانوا غزاة حين دخلوا فلا يصيرون بمنزلة المدد للجيش ، بل حالهم فيما أصاب الجيش كحال من كان تاجرا فى دار الحرب ، أو أسيرا أو أسلم من أهل الحرب ، والتحق بالجيش بعد الاصابة ، وقد بينا أنه لا شركة لهؤلاء فى المصاب إلا أن يلقوا قتالا . وأما وجوب الخُمُس فى الكل فلأنه صار مُحْرزا بقوة الجيش فيتحقق فيه معنى إعزاز الدين .

٢٣٨٤ ـ ولو أن عسكرا دخلوا أولا بإذن الامام ، أو بغير إذن الإمام ، ثم دخل على أثرهم رجل أو رجلان بغير إذن الإمام ، وقد نهى الإمام عن ذلك فإن لحقا بهم قبل الإصابة تثبت الشركة بينهم فى المصاب بعد ذلك ، وإن كان بعد الإصابة لم يشاركوهم فى ذلك ، إلا أن يلقوا قتالا فيقاتلوا معهم .

لأنهم متلصصون ، حين دخلوا بغير إذن الإمام ، فلا يصيرون مَدَدًا للجيش ما لم يقاتلوا معهم ، وهذا لأن مدد الجيش غزاةٌ ، وهم ليسوا بغزاة حكما ، حين دخلوا متلصصين ، فإنما يعتبر فيهم أن يصيروا غزاة حقيقة وذلك بأن يقاتلوا معهم .

٢٣٨٥ ـ وإن كانوا لحقوهم بإذن الإمام شاركوهم فيما أصابوا.

لأنهم بنفس الدخول صاروا غزاة الآن ، فكانوا مددا للجيش يشاركونهم فيما أصابوا ، قبل أن يلتحقوا بهم .

٢٣٨٦ ـ ولو أسلم قوم من المرتدّين فى دار الحرب ، ثم التحقوا بالعسكر ، فحالُهم وحالُ غيرهم ممن يُسْلم من أهل الحرب سواء.

لأنهم حين دخلوا دار الحرب مرتدين ، فقد صاروا أهل حرب ، فبعد ذلك. وإن أسلموا والتحقوا بالجيش ، لا يكونون غزاة ، بمنزلة المدد للجيش ، مالم يقاتلوا معهم دفعا عما أصابوا .

٢٣٨٧ ـ ولو أن قوما لا منعة لهم دخلوا دار الحرب بغير إذن الإمام ، وأصابوا شيئا ، ثم لحقهم قومٌ لا منعة لهم أيضا ، ولكن بإذن الإمام ، فالتقوا بعد ما أصاب كلٌّ فريق شيئا ، فإن لم يصيروا أهل منعة ، بعد ما التقوا ، فما أصاب المتلصصون قبل أن يلتقوا ، أو بعد ما التقوا ، يكون لهم خاصة ، ولا خُمْس فيه .

لأنه لا يتغير حكمُ ما أصابهم بالالتقاء ، فهؤلاء إذا لم يصيروا بهم أهل منعة فيبقى الحكم فيما أصابوا على ما كان قبل أن يلتحقوا[1] بهم ، فكل من أخذ شيئا فهو له خاصة ، بخلاف ما إذا كان الذين التحقوا بهم أهلَ منعة ، فقد تغير صِفَةُ إصابتهم وإحرازهم بالالتحاق بهم.

٢٣٨٨ ـ وما أصاب الذين دخلوا بإذن الإمام ، قبل الالتقاء

(١) ح با (يلتقوا) .

وبعده ، فإنه يُخَمَّس ويُقْسم الباقى بينهم على قسمة الغنيمة ، كما كان الحكم فى مُصابهم قبل الالتقاء .

لأن اللصوص لا يصيرونه فى حكم المدد لهم ، حين لم يَتَغَيَّر حالهُم بهذا الالتقاء .

٢٣٨٩ ـ وإن كانوا حين اجتمعوا صاروا أهلَ مَنَعَة ، وقد أصابوا غنائم ، قبل أن يلتقوا وبعد ما التقوا ، خُمِّس ما أصاب الفريقان ، وكان ما أصاب كلٌّ فريقٍ منهم ، قبل أن يلتقوا ، بينهم على سهام الغنيمة ، وما أصابوا بعد ما التقوا ، فهو بينهم جميعا على سهام الغنيمة .

لأن الإحراز فى جميع المصاب وُجِدَ على وجه القهر حين صاروا أهل منعة ، بعد الاجتماع ، فيجب الخُمْس فى جميع ذلك .

٢٣٩٠ ـ إلا أن فيما أصاب كلٌّ فريق قبل الالتقاء لا يكون الفريق الآخر فى حكم المدد لهم إذ لا منعة لكل فريق على الانفراد ، فلهذا يُقْسَم ما أصاب كلٌّ فريق بينهم خاصة ، ولا يشارِكُه فيه الفريق الأول[1] إلا أن يلقوا قتالا ، بعد ما اجتمعوا ، فإن لَقُوا قتالا بعد ما اجتمعوا . اشتركوا فى جميع ما أصابوا ، لوجود القتال من كل واحد من الفريقين ، على وجه الدفع عما

(١) سا ح (الآخر)

أصابه الفريق الثانى، وإن كان دخولُ الفريقين بغير إذن الإمام . والمسألة بحالها ، فهنا وما سبق سواء ، إلا فى حرف واحد ، وهو أن ما أصاب كلُّ فريق قبل الالتقاء يكون بينهم جميعا ، هاهنا على سهام الغنيمة ، بخلاف الأول ، لأن هاهنا[1] قد استوى الحكم فى مصاب كلِّ فريق قبل الالتقاء ، فإنما يُعْتَبر فى الحكم[2] حالُ تأكد الحق بالاحراز ، وهم أهلُ منعة عند ذلك وقد تم الاحراز بقوتهم ، فيخمس الكل ، والباقى بينهم ، وهناك قد اختلف حكم مُصابِ كل فريق .

لأن ما أصاب الذين دخلوا بإذن الإمام له حكم الغنيمة فلا شركة فيه للمتلصصين ، ما لم يقاتلوا عنه ، وما أصاب المتلصصون لم يكن له حكم الغنيمة ، ولا شركة فيه للذين دخلوا بإذن الامام أيضا ، ما لم يقاتلوا دفعا عنه ، فإذا فعلوا ذلك فقد صار الكل غنيمة ، وتم الإحراز فى الكل بقوتهم .

٢٣٩١ـ ولو كان أحد الفريقين لهم منعةٌ والآخر لا منعةَ لهم ، والمسألة بحالها ، فإن الذين لا منعة لهم لا يشاركون أهل المنعة فيما أصابوا ، قبل الالتقاء ، إلا أنْ يلقوا قتالا بعد ما التحقوا بهم ، وأهل المنعة يشاركون الذين لا منعة لهم ، فيما أصابوا ، وإن لم يلْقَوْا قتالا بعد ذلك .

(١) با ؛ هناك أ .

(٢) ح ، الكل)

لأنهم صاروا محرزين لذلك بمنعتهم ، فصار أهل المنعة فى ذلك بمنزلة المدد لهم ، وفى الأول ، المتلصصون ما صاروا محرزين بمنعة الذين دخلوا بإذن الامام إذ لا منعة لهم .

٢٣٩٢ـ ولو كان الذين لهم المنعة دخلوا بغير إذن الإمام ، والذين لا منعة لهم دخلوا بإذنه ، اشتركوا فى جميع ما أصابوا.

لأن كل فريق بنفس الدخول صاروا غزاة ، أحد الفريقين باعتبار المنعة والآخر باعتبار إذن الامام ، فكان كل فريق كالمدد للفريق الآخر ، فيما أصابوه.

٢٣٩٣ـ ولو دخل كلٌّ فريق من الفريقين الذين لا منعة لهم بإذن الامام فالتقوا ، بعد ما أصاب كلُّ فريق شيئا ، فإنه يُخَمَّس جميع ما أصابوا ، والباقى بينهم على قسمة الغنيمة ، سواء صاروا أهلَ منعة بالاجتماع ، أو لم يصيروا أهل منعة .

لأن إذن الامام قد جمعهم ، وكان كلٌّ فريق غازيا ، بنفس الدخول بإذن الامام ، فيكون أحد الفريقين بمنزلة المدد للفريق الآخر ، فيما أصابوا قبل الالتقاء . فإن قيل : إصابة كل فريق ها هنا وإحرازُه لم تكن بمَنْعَة الفريق الآخر ، فكيف يثبت للفريق الآخر معهم شركة فى ذلك ؟ قلنا : لأنهم باعتبار إذن الإمام صاروا غزاة ، فى دار الحرب . والغزاةُ فى دار الحرب بعضُهم مددٌ للبعض من غير اعتبار المنعة .

ألا ترى أن الجيش لو كانوا دخلوا وأصابوا غنائم ، ثم التحق بهم رجل أو رجلان بإذن الإمام كان مددا لهم ، يشاركهم فى المصاب ، وإن لم يكن لهم

١٢٩

باب المستأمنين من المسلمين يأخذون أموال أهل الحرب ثم يخرجونها

٢٤١٦ - قد بينا فيما سبق أن المستأمن إذا أخذ شيئا من مالهم بغير طيب أنفسهم فأخرجه إلى دارنا[1] أُمِرَ برده ولا يُجْبَر عليه فى الحكم .

لأنه أخْفَرَ ذمةَ نَفْسِهِ ، لا ذمة الأمام والمسلمين ، واستدل عليه بحديث المغيرة بن شُعْبة رضى الله تعالى عنه .

٢٤١٧ - أنه صحب قوما من المشركين ، فوجد منهم غَفْلَةً فقتلهم ، وأخذ أموالهم ، فجاءَ بها إلى رسول الله ، صلى الله عليه وآله وسلم ، وطلب منه أن يُخَمِّس ؛ فأَبى أَن يفعل ذلك . ولم يجبره على رد ذلك على ورثتهم . فهو الأَصل فى هذا الجنس ، فإن جاءَ صاحبُ المتاع مسلما أو مُعاهدا أو بأَمان . وأقام على ذلكَ بَيِّنة عدولا من المسلمين ، أو أقر ذو اليد بذلك : فإن الإمام يجْبره بالرد ولا يفتيه على ذلك[2] .

(١) م (دار الاسلام)

(٢) م ح با يفتيه بالرد ولا يجبره .

لأنه حين أخذ المال لم يكن لصاحب المتاع أمان من المسلمين فى نفسه ، ولا فى ماله ، وإنما كان على ذلك الرجل ألا يَغْدِر بهم حين دخل إليهم[1] بأمان ، وذلك غيرُ داخل تحت حكم الإمام فلا يجبره على الرد بذلك القدر من السبب » .

ألا ترى أنه لو فقأ عينَ رجل منهم ، أو قتل رجلا منهم ، أو استهلك مالا ، ثم خرج هاربا إلى دار الاسلام ، فجاء صاحبُ الحق وخاصمه فى ذلك لم يَقْض القاضى له بشىء ، فكذلك إذا أخرج مالا لهم .

٢٤١٨ - وكذلك إن كان المستأْمَنون الذين فعلوا ذلك أهلَ منعة ، فأَخرجوا ما أخذوا إلى دار الاسلام فهذا[2] والواحد إذا أخرجه سواء .

لأنهم فعلو[3] ذلك بمنعَة أنفسهم لا بمنعة الإمام .

٢٤١٩ - فإن كانوا حين اجتمعوا ، وصارت لهم منعة ، نابذوا أهلَ الحرب ثم لحقوا بعسكر من المسلمين قد[4] غنموا غنائم ، ثم أصابوا غنائم أخرى أيضا ، بعد ما التحقوا بهم فجميع ما أصاب أهلُ العسكر قبل الالتقاء يُخَمَّس ، والباقى لهم خاصةً دون التجار .

(١) م وقد دخل فيهم ، وفى ح (اليهم) .

(٢) م فهم .

(٣) ح م (احرزوه) .

(٤) ح م (وغنموا .. ايضا) .

٢٤٣٨ – وإن كانت المنعةُ للصوص دون المستأمنين فلحوقُ المستأمنين بهم بمنزلة لحقوقهم بعسكرٍ دخلوا بإذن الإمام .

لأن اللصوص محاربون للمشركين ، وقد بينا أنهم إذا كانوا أهلَ منعة فدخولهم بإذن الإمام ، وبغير إذن الإمام سواء .

٢٤٣٩ – وإن كان المستأمنون أهلَ منعة ، حين اجتمعوا قبل أن يلتحقوا باللصوص الذين لهم منعة ، والمسألة بحالها ، فهذا والأول سواء ، إلا فى خصلة واحدة ، وهو أن الإمام هاهنا لا يأخذ من المستأمنين ما كانوا أخذوه ، ولكنه يفتيهم بالرد فيه .

لأنهم ما أخذوه[1] بمنعة اللصوص وإنما أخذوه بمنعة أنفسهم ، فلا يثبت ولاية الإمام فى أخذ ذلك منهم . وفى الأول إنما أخذوه[2] بمنعة اللصوص إذا كانوا أهل منعة فحكمهم كحكم العسكر .

٢٤٤٠ – فإن لقوا قتالا فى الفصل الثانى فإن الإمام يأخذ من المستأمنين ما كانوا أخذوا فيرده إلى أهله .

لأن اللصوص حين قاتلوا دفعا عن ذلك المال فقد ثبت للإمام فيه الولاية كما يثبت له عند قتال العسكر دفعا عن ذلك المال .

٢٤٤١ – فإن التحق المستأمنون ، ولا منعة لهم ، بقوم من

(1) م ح ب ا : ما أحرزوه ... وإنما أحرزوه .
(2) ب ا : أحرزوه .

المسلمين دخلوا بإذن الإمام ولا منعة لهم ، وبعد الاجتماع لم يصيروا أهل منعة أيضا ، فإن المستأمنين يؤمرون برد ما كانوا أصابوا من غير جبر ، ويُخَمَّس ما أصاب الفريق الآخرون والباقى لهم خاصة دون المستأمنين .

لأن المستأمنين بعد ما التحقوا بهم كانوا على أمانهم لو رجعوا ، وإنما خرجوا إلى دار الاسلام ، وهم مستأمنون ، فعرفنا أنهم ما صاروا مددا للذين دخلوا بإذن الإمام ، ولا صاروا محاربين فى دار الحرب .

٢٤٤٢ – وكذلك إن صاروا أهلَ منعة بعد الاجتماع ، إلا أنْ يَنْبِذوا إلى أهل الحرب فحينئذ يشاركونهم فيما أصابوا ، قبل أن يلتحقوا بهم ، وبعد ما نبذوا جميعا .

لأن الأمان قد انتبذ بينهم وبين أهل الحرب ، وقد حدثت لهم المنعة بالتحاقهم بهم ، وقد بينا أن هذا بمنزلة القتال دفعا عن المصاب ، أو أقوى منه .

٢٤٤٣ – فأما ما أصاب المستأمنون فإنهم يُفْتَوْن فيه بالرد من غير جبر .

لأنهم ما أحرزوا ذلك بمنعة غيرهم من المسلمين ، فلا يثبت فيه ولاية الإمام .

٢٤٤٤ – ولو أن المستأمنين الذين لا منعة لهم التحقوا بقوم أسراء ، أو أسلموا فى دار الحرب أهل منعة ، ولكنهم لم ينابذوا

أهلَ الحرب ، فما أصاب الأُسراءُ قبل أن يلتحق بهم المستأْمنون يُخَمَّس ، والباقى لهم خاصة .

لأَنهم أخذوا ذلك ، والأَخذ حلال لهم .

٢٤٤٥ ـ والمستأْمنون بالالتحاق بهم ما صاروا مددا لهم فى ذلك .

لأَنهم لم يقاتلوا معهم دفعا عن ذلك ، ولا حدثت لهم المنعة بالتحاقهم بهم ، فقد كانوا أهل منعة قبل ذلك .

٢٤٤٦ ـ وكذلك ما أصابوا بعد ما التحق بهم المستأْمنون .

لأَنهم لم يصيروا محاربين لأَهل الحرب حين لم ينبذوا إليهم ، فهم بمنزلة اللصوص فى ذلك فى اختصاصهم بالمصاب ، لمعنى فقهى ، وهو أن الأَمان بين أهل الحرب وبين المستأْمنين يبقى بعد ما التحقوا بهم ، إذا كانوا لم ينابذوا أهل الحرب ، ومع بقاء الأَمان لا يمكن أن يجعلوا كالرِّدْء والمددِ لهم ، فما أصابوا ، فلهذا لا يشاركهم المستأْمنون فى شيء من ذلك ، وإن كان ما أصابوا غنيمة باعتبار منعتهم حتى يُخَمَّس ، ويقسم ما بقى بينهم على سهام الغنيمة .

٢٤٤٧ ـ وإن كانوا قد نابذوا أهل الحرب ، والمسأَلة بحالها ، فما أصابوهم والمستأْمنون بعد النبذ فهو فيءٌ بينهم جميعا .

لأَن أمان المستأْمنين حين انتهى بالوصول إليهم ، فإنهم التحقوا بمنعة من المسلمين ، هم مقاتلون لأَهل الحرب ، منابذون ، فكانوا بمنزلة الرِّدْء لهم فيما أصابوا بعد الالتحاق بهم .

٢٤٤٨ ـ وما أصاب المستأْمنون قبل الالتحاق[1] بهم فإن الإمام يأْخذه فيردُّه على أهله .

لأَنهم أحرزوه بمنعة قوم من غزاة المسلمين ، فيثبت للإمام فيه ولاية الإجبار على الرد ، بخلاف الأَول ، فهناك الأُسراءُ ما كانوا غزاة على الاطلاق ، حين لم ينابذوا أهل الحرب ، فلا يثبت للإمام ولاية الإجبار فيما أصابه المستأْمنون ، وإن أحرزوه بمنعتهم ، ولكنه يفتيهم بالرد .

٢٤٤٩ ـ وإن صار المستأْمنون أهل منعة ، قبل أن يلتحقوا بالأُسراءِ الذين نابذوا أهل الحرب ، فإن الإمام لا يجبرهم على رد ما أَخذوا .

لأَنهم أَحرزوه بمنعة أنفسهم ، لا بمنعة الغزاة ، وفى مثله لا يثبت ولاية الإجبار للإمام فى الرد ، إلا أن يلقوا قتالا ، فحينئذ يثبتُ للإمام فيه ولاية الإجبار ، بقتال الغزاة للدفع عن ذلك المال ، فيأْخذه ويردُّه على أهله .

٢٤٥٠ ـ وإذا أخذ المستأْمنُ فى دار الحرب مالَ حربى على سبيل الغدر فأَخرجه ، ثم أُسِرَ الحربىُّ الذى هو صاحب المال ، فالمال للمسلم الذى كان أَخذه ، وقد طاب له الآن .

لأَن المال كان مملوكا له حين أَخرجه ، ولكنه كان لا يطيب له لبقاء حق المأْخوذ منه ، وحين أُسِرَ وصار عبدا بطل حقه ، فزال المانع من الطيبة للآخذ به . فإن قيل : الآسر يخلف المأْسور فيما هو حقُّه كما يخلفه فى ملك نفسه .

(١) م ع (اللحاق)

فإن لم يقع الظهور على الدار ، فإن الإمام يأخذ ذلك المال فيرده على ورثة الحربي .

لأنهم خلفوه فى ذلك . وإنما هذا نظير حربي مستأمن فى دارنا أودع رجلا مالا ، ثم رجع إلى دار الحرب فأخذ أسيرا ، فإن الوديعة تكون فيئا للذين أسروه بمنزلة نفسه ، لما بينا أن المال كان مستحق التسليم إليه فى الحكم ، ويد المودع فيه كيده فيثبت حكم الاستيلاء عليه حين أسر .

٢٤٥٥ ـ وكذلك لو قتل فظهر على الدار ، وإن لم يقع الظهور على الدار ، والمال فى يد المودع على حاله ، إلا أن يأتى وارثه فيأخذه ، فكذلك ما سبق .

والذى يوضح الفرق بين مايُحْرِزه المستأمنُ بدار الإسلام وبين ما يحرزه بمنعة الجيش أن المأخوذ لو كانت جارية فأعتقها بعد ما أخرجها إلى دار الإسلام نفذ عِتْقه فيها ، ولو اعتقها بعد ما أخرجها إلى العسكر لم ينفذ عتقه فيها .

فبهذا يتبين قيام ملكه فيها بعد الاخراج إلى دار الاسلام ، وانعدام ملكه إذا أحرزها بالعسكر ، وإنما أمتنع ثبوت القهور لقيام ملكه فى المحل .

٢٤٥٦ ـ ولو أن الأُسراء تجمعوا فصارت لهم منعة ، فأخذوا أموالا فأخرجوها إلى دار الاسلام ، خُمِّسَ مَا أصابوا .

لأن الأخذ كان مباحا لهم ، وكانوا قاهرين عند الإحراز ، باعتبار المنعة .

٢٤٥٧ ـ بخلاف ما إذا كانوا مستأمنين ، ولم ينابذوا أهلَ الحرب ، فإنه لا يخمس ما جاءوا به ، ولكنهم يُفْتَوْن برده .

لأن الأخذ كان حراما عليهم لمعنى الغدر .

ألا ترى أن المال المأخوذ لو كان فى يد الأُسراء ، ولم يخرجوا حتى غلب المسلمون على تلك الدار ، فإنه يُخَمَّس ذلك كلُّه ، ومثله فى المستأمنين لو وقع الظهور على الدار ، والمال فى أيديهم ولكنهم لم ينابذوا أهل الحرب ، فإن المال فئ للمسلمين ، ولا شىء للمستأمنين فيه .

لأن المستأمنين ما داموا فى أمانهم فيكون المال فى أيديهم ، لكونه فى يد صاحبه ، فيصير فيئا إذا وقع الظهور عليه ، كسائر أمواله(١) ، ولا شىء للمستأمنين فيه ؛ لأنهم ليسوا بغزاة ، بخلاف الأسراء فإنهم كانوا محاربين لأهل الحرب ، فكانوا بمنزلة الغزاة فى المال الذى أحرزوه بمنعة المسلمين ، فلهذا يُخَمَّس ، ويقسم الباقى بينهم وبين الأُسراء على سهام الغنيمة .

٢٤٥٨ ـ ولو كان المستأمنون حين أخذوا تلك الأموالَ نبذوا إلى أهل الحرب ، فقاتلوهم ولهم منعة ، فحالهم الآن كحال الأُسراء .

لأنهم خرجوا من أمانهم ، وصاروا محاربين لهم .

ألا ترى أنه لو أسلم أهل الدار ، وصاروا ذمة قبل أن يقع الظهور عليهم ، لم يؤمر المُستأمنون برد المال هاهنا ، وفى الأول يؤمرون برد المال .

٢٤٥٩ ـ ولو دخل عليهم عسكرٌ آخر فالتحق المُستأمنون بهم لم يتعرض لشىء من ذلك المال .

(١) أمــوالهم

لأن المشركين حين امتنعوا من رد الكراع والسلاح فقد رضوا بأن يكون المال المأخوذ منهم بمقابلتها فتبقى المصالحة بين الفريقين مُتَعَرِّية عن البدل، والقتال فيه يحل بعد النبذ من غير رد شيء.

٣٤٢٣ ـ ولو صالحوهم على أن يعطوهم الكراع والسلاح على أن ينصرفوا عنهم ففعلوا ذلك وبلغوا مأمنهم، ثم دخلت سَرِيَّةٌ دار الحرب وأصابوا ذلك الكراع والسلاح فليس لأصحابه عليه سبيل سواءٌ وجدوه قبل القسمة أو بعدها.

لأنهم أعطوهم[1] ذلك بطيب أنفسهم فى حال ما كانوا ممتنعين منهم، وحق الأخذ للمالك القديم فيما يجده فى الغنيمة إنما يثبت فيما أخذ منه قهرا لا فيما أعطاه بطيب نفسه طوعا، لأن ما أُخذ منه قهرا قد صار هو فيه مظلوما. وعلى الغزاة القيام بنصرته. ودفع الظلم عنه بإعادته إلى يده. فأما ما أعطاه بطيب نفسه فهو ليس بمساو لما أخذ منه قهرا. وحق الأخذ بعد زوال ملكه حكم ثبت بالنص بخلاف القياس، فلا يلتحق[2] به ما ليس فى معناه من كل وجه.

ألا ترى ـ أنهم لو أعطوا فى فداء أسارى المسلمين بعض أمتعتهم ثم وجدوا ذلك فى الغنيمة لم يكن لهم عليه سبيل لأنهم أعطوه بطيب أنفسهم. وبهذا يتضح الجواب عن الإشكال الذى يقال إن سبب وصول هذا المال إلى أيديهم كان ظلما منهم. وهو محاصرة المسلمين. وكان هذا كالمأخوذ على سبيل الاستيلاء قهرا. لأن هذا المعنى فى فداء الأسارى موجود فقد كانوا ظالمين فى حبس أحرار المسلمين حتى فاداهم المسلمون بمال.

(١) ا (اعطوا).
(٢) م يلحق.

ولو كانوا لم يدخلوا بالكُراع والسلاح دار الحرب حتى ظفر بهم أهل السرية فهذا والأول سواء.

لأن بنفس الأخذ صار المأخوذ مملوكا[1] لهم إذا الملاك أعطوا بطيب أنفسهم، ومثل هذا السبب يتم بالقبض كالتملك بالبيع والهبة، بخلاف ما لو أخذوه بطريق الاستيلاء، فإنهم لا يملكونه قبل الإحراز بدارهم لأن السبب هناك هو القهر وذلك لا يتم ما لم يحرزوه بدارهم.

ثم يكون هذا فيئا لأهل السرية يُخَمَّس.

لأن أهل الشرك أهل منعة فى دارنا فلا أمان لهم منا. وإذا وقع الظهور عليهم كان لما يؤخذ منهم حكم الغنيمة فى أيدينا.

٣٤٢٤ ـ ولو كانوا صالحوا رجلا حربيا أو قوما غير ممتنعين فى دار الإسلام على أن يعطوهم متاعا فى فداء الأسارى[2] من أحرار المسلمين ثم أغار عليهم المسلمون، وقد دخلوا دارنا بغير أمان فأخذوهم أرقاء ـ وما معهم، فإن المتاع مردود على صاحبه بخلاف ما إذا كان المشركون أهل منعة.

لأن حكم قبضتهم إنما يتم باعتبار منعتهم، وذلك بالوصول إلى دارهم أو بأن يكونوا أهل منعة فى أنفسهم، فإذا لم يوجد ذلك لم يتم قبضهم، بل كان المال باقيا على ملك الدافع؛ لأنه إنما دفعه فى فداء أسير حر، والأسير الحر لا يملك بحال، فلم يكن العقد مبادلة حقيقية حتى يثبت الملك بنفس

(١) ا م ط ا (ملكا).
(٢) ا ا (اسراء) وكثيرا ما يحصل التبادل بين اسارى واسرى واسراء.

ما أصاب ، وكان ما بقي للحربي أو الذمي ، ولا ينبغي للإمام أن يعطى الخمس للكافر غنيا كان أو فقيرا مُعْدِما[1] .

لأن الخمس حق أوجبه الله تعالى بنص القرآن للفقراء ؛ فلا يجوز صرفه إلى الكفار كالزكاة .

٤٣٠٠ ـ ولو أن الامام أرسل جندا من أهل الذمة أو من أهل الحرب المستأمنين أو الموادعين يقاتلون له مع أهل حرب آخرين ، وأمرعليهم أميرا من أمراء المسلمين ، وأمره أن يحكم فيهم بحكم المسلمين ، فدخلوا دار الحرب فأصابوا غنائم ، فإنه يخمس ما أصابوا ، وما بقي فهو بينهم على سهام الغنيمة ، للفارس منهم ما للفارس وللراجل منهم ما للراجل .

لأن حكم المسلمين[2] هو الظاهر فيهم . والمأخوذ منه يكون على وجه إعزاز الدين ، وعلى حكم الاسلام فيكون غنيمة ، وأهل الذمة هم المقصودون فيه ، ليسوا بتبع للمسلمين ، فيكون غنيمة بينهم على سهام الخيل والرجالة .

(ألا ترى) أن أهل الذمة لو دخلوا بغير إذن الامام كان الحكم كذلك ، وإن لم يكن معهم أحد من المسلمين فالمستأمنون إذا أذن لهم الإمام صاروا بمنزلة أهل الذمة .

٤٣٠١ ـ فإن دخل معهم قوم مسلمون يقاتلون معهم فقتال

---

(١) زيادة في ١ ، ١ .
(٢) ١ (الاسلام) .

المسلمون نرضخ لأهل الذمة والحربيين ولا نُسْهِمُ لهم ، ونحن نأخذ السهام ، نُظِرَ في المسلمين فإن كانوا أهل منعة بأن كانوا وحدهم يستغنون عن أهل الذمة ، إلَّا أنَّ كَيْنونَتهم معهم أفضل ، فإن[1] السهم للمسلمين ويرضخ لأهل الذمة والحربيين .

لأن المسلمين إذا كانوا أهل منعة وأهل الذمة تبع لهم فليس لهم إلا الرضخ .

٤٣٠٢ ـ وإن كان المسلمون لا منعة لهم إلا بمن معهم من أهل الذمة فأهل الذمة والحربيون شركاء في الغنيمة ، يقسم بينهم وبين المسلمين على سهام الخيل والرجالة .

لأن المال لم يصر غنيمة للمسلمين ، إنما صار غنيمة بأهل الذمة ، لولاهم لكان المسلمون متلصصين غير غزاة ، فإذا صار المالُ غنيمة بأهل الذمة ساووا المسلمين .

٤٣٠٣ ـ[2] وإن أصابوا الغنيمة في دار الحرب ، والمسلمون لامنعة لهم ، ولم تقسم الغنائم ، ولم تخرج إلى الاسلام حتى لحقهم جند من المسلمين ، مدوا لهم ، فصار المسلمون بجماتهم أهلَ منعة ، كانت السهام للمسلمين ويرضخ لأهل الذمة .

لأن المدد إذا لحقوهم في دار الحرب صاروا كأنهم دخلوا معهم .

---

(١) ١ (فانه يسهم) .
(٢) في ١ (باب) .

(ألا ترى) أنهم يشاركونهم فى الغنيمة ولو دخلوا معهم وهم أهل منعة يرضخ لأهل الذمة ، فكذلك ها هنا .

٤٣٠٤ ـ وإن كان أهل الذمة إذا انفردوا لا منعة لهم والمسلمون إذا انفردوا لا منعة لهم فإذا اجتمعوا كانت لهم منعة فاجتمعوا فأصابوا غنائم فإنه يسهم لأهل الذمة كما يسهم للمسلمين .

لأن المال إنما صار غنيمة بهم جميعا ، ليس لأحد الفريقين فضل على الآخر ، فاستووا جميعا فى الغنيمة .

٤٣٠٥ ـ وكذلك إن كان لكل فريق منعة . كانت الغنيمة بينهم على سهام الخيل والرجالة .

لأنه ليس لأحد الفريقين فضل على الآخر فلم يكن بعضهم تبعا للبعض فاستووا فى الغنيمة .

٤٣٠٦ ـ وهكذا الجواب فى السَّرِيّة إذا كانوا كلهم عبيدا أو مكاتَبين دخلوا بإذن الامام فأصابوا غنائم ، فإن الغنيمة بينهم على سهام الخيل والرجالة ، وإن كان منهم أحرارٌ فهو على التفصيل الذى قلنا .

لأن العبيد أهل رَضْخ فلا يسهمُ لهم إلا أن يكون لهم منعة ، فيساوو الأحرار فى الغنيمة .

٤٣٠٧ ـ ولو أن رجلا أو رجلين أو ثلاثة أو من لا منعة له من المسلمين ، أو من أهل الذمة ، دخلوا دار الحرب بغير إذن الإمام ،

فأصابوا غنائم ، فأخرجوها إلى دار الاسلام ، كان ذلك لهم ولا خمس فيه .

لأنهم متلصصون ، والمصاب على وجه التلصص لا يكون غنيمة ، ولا يجب فيه الخمس ،

٤٣٠٨ ـ وإن دخلوا بإذن الامام خُمِّس ما أصابوا .

لأن الإمام لا يمنعهم[1] إلا لمصلحة فيها إعزاز الدين فنزلوا منزلة سَرِيّة وجههم الامام ، فكان المصاب على وجه إعزاز الدين ، فيكون غنيمة ، وفى الغنيمة الخمس .

٤٣٠٩ ـ فإن قال لهم الامام أذنت لكم على أن لكم النصف مما تصيبون ، ولجماعة المسلمين النصف ، فرضوا بذلك ، فأصابوا غنائم لم يكن الأمر على ما قال ، ولكن يخمس ما أصابوا والباقى لهم .

لأن إذن الإمام جعلهم أهلَ منعة ، وجعل المصابَ غنيمة ، ولو كانوا أهل منعة شرط عليهم الامام هذا الشرط لم يصح الشرط .

لأنه شرط لا يقتضيه الشرع فكذلك ها هنا لا يصح هذا الشرط ، فإذا بطل الشرط كان فيه الخمس ، والباقى للغانمين كما هو الحكم فى الغنائم .

٤٣١٠ ـ فإن كان الإمام قال لهم لكم ما أصبتم كله[2] ،

(1) ا : (لايبعثهم) .
(2) ا : (فاخرجوا فاغنموا)

لما قلنا : أن الواجب عليهم الدعاء إلى الإسلام فينبغي للإمام أن يعرض عليهم الاسلام فإن أسلموا خلى سبيلهم .

لأنهم[1] غير راغبين عن الاسلام فصاروا كأنهم وقعوا فى أيدى المسلمين بعد ما أسلموا ، فيجب تخلية سبيلهم ورد أموالهم وأراضيهم .

٤٤٣٤ ـ فإن أبوا الاسلام جعلهم ذمة يؤدون الخراج ، ولم يردهم حربا بعد ما ظفر بهم .

لما قلنا إن الامام قاتلهم ، والقتال حرام عليهم ، فصاروا فى عصمة وأمان فلا يغنمون .

٤٤٣٥ ـ فإن رأى الإمام قسمتهم أو قتل مقاتلتهم ففعل ذلك . ثم رفع ذلك إلى حاكم آخر يرى ما صنع باطلا أجاز ما صنع من ذلك .

لأن الامام حكم فيهم بالقسمة فى موضع الاجتهاد . ولأنهم أهل الحرب وكونهم من أهل الحرب سبب يحل لحل قتالهم وسبيهم إلا بعارض ، وذلك العارض هو الاستخبار والاستفهام ، وهذا العارض معدوم ، فقد استحل قتالهم ، وسبب الاستحلال قائم ، فكان هذا موضع الاجتهاد فينفذ حكمه فلا ينقض بعد ذلك .

٤٤٣٦ ـ ثم لا يجب ضمان من قتل منهم عندنا ، وعند الشافعي رحمة الله عليه يضمن ديات القتلى قبل الدعوة .

(١) ا ا لانه ظهر انهم .

لأنهم متمسكون بدين نبي من الأنبياء صلوات الله عليهم فيضمن الدية ، إلا أنا نقول : بأنهم اعتقدوا دينا باطلا ، وإعتقاد الدين الباطل كفر ، فكان كافرا فلا يجب بقتله شيء ، ثم عند الشافعي رحمة الله عليه يجب على القاتل مثلُ دية المسلم فى قول بعضهم ، وقال بعضهم : مثل دية الكتابي ، وقال بعضهم : يجب مثل دية المجوس ، لأنه أقل الديات فى دار الحرب فصار الحربي على ثلاثة أصناف صنف لم تبلغهم الدعوة ، ولم يسلموا ؛ أى لم يعلموا حتى يجيبوا ، فهؤلاء ينبغي للامام أن يبلغهم الدعوة فإن قتلهم وسباهم قبل الدعوة ورأى ذلك صوابا فإن ذلك لا يرد ، وإن أسلموا ، وقوم لم تبلغهم الدعوة ، أو بلغتهم الدعوة ولم يعرفوا ما تفسيره ، فسألوا المسلمين أن يخبروهم بدينهم فيتابعوهم عليه فهؤلاء لا ينبغي للامام أن يقتلهم ويأسرهم حتى يفهمهم ، فإن أسرهم ثم عرض عليهم الاسلام فاسلموا فإنه يرد تلك القسمة ، وقوم قد دعوا إلى الإسلام غير مرة وعلموا ما يدعون إليه ، فسألوا المسلمين حتى يجيبوهم ، فالأفضل للمسلمين أن يدعوهم فإن لم يفعلوا ذلك حتى قاتلوهم وأسروهم جاز ذلك للمسلمين ، ولا يردون أحرارا بعد ذلك ، لأن التفريط من جهتهم وإن أسلموا .

٤٤٣٧ ـ قال : ولو أن قوما من أهل الحرب الذين لم يبلغهم الإسلام ولا الدعوة أتوا المسلمين فى دارهم يقاتلهم المسلمون بغير دعوة ليدفعوا عن أنفسهم ، فقتلوا منهم وسبوا وأخذوا أموالهم ، فهذا جائز يخمس ذلك ويقسم ما بقى بين من أصابه .

(١) ا ا (يبداهم بالدعوة) .

لأن المسلم لو شهر سيفه على مسلم حل للمشهور عليه سيفه قتله للدفع عن نفسه ، فهاهنا أولى ، والمعنى فى ذلك أنهم لو اشتغلوا بالدعوة إلى الاسلام فربما يأتى السبى والقتل على حرم المسلمين وأموالهم وأنفسهم فلا يجب الدعاء .

٤٤٣٨ ـ بخلاف ما إذا كانوا يغزون فى بلادهم فإنه لا ينبغى للمسلمين أن يقاتلوهم حتى يدعوهم .

لأنهم لا يقاتلون دفعا وإنما يقاتلون لأجل الإسلام ، فلا بد من الدعاء إلى الاسلام .

ولو أن قوما من مشركى العرب من عبدة الأوثان لم تبلغهم دعوة الإسلام ، إلا أنهم قد سمعوا بالإسلام ولم يدروا ما هو ، فاغار عليهم المسلمون فظفروا عليهم ، فينبغى للامام أن يعرض عليهم الاسلام فإن أسلموا خلى سبيلهم .

لأنهم وقعوا فى أيدينا بغير قتال ولا محاربة ولم يوجد منهم إباء الاسلام أيضا .

٤٤٣٩ ـ فإن أبوا أن يسلموا حبسوا فى السجن إلى أن يسلموا ولا يقتلون .

لأنه [لا] وجه بأن يضرب عليهم الجزية لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «لا يجتمع فى جزيرة العرب دينان» . ولا وجه إلى أن يقتلوا لأنهم وقعوا فى أيدينا لا على وجه المحاربة فكانوا بمنزلة المستأمنين فلم يبق وجه إلا الحبس

(١) ما بين القوسين زيادة غير موجودة فى ا ١ .

٤٤٤٠ ـ فإن ماتوا على الكفر لم يجر على ذراريهم سبى وصارت أموالهم مواريث لورثتهم .

لأنهم فى حكم المستأمنين وأموال المستأمنين وذراريهم لا تستغنم .

٤٤٤١ ـ فإن رأى الإمام حين أبوا الإسلام أن يقتل المقاتلة ويسبى الذرية ويقسم الأرضين والأموال ففعل جاز ما صنع من ذلك .

لأنهم وقعوا فى أيدى المسلمين وهم أهل حرب ولا أمان لهم قصدا ، فكان هذا موضع اجتهاد فى قتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم . فإن فعل ذلك عن رأى واجتهاد جاز .

٤٤٤٢ ـ وكذلك قوم من المرتدين لحقوا بنساء مرتدات فولد لهم أولاد ، ثم مات المرتدون وبقى أولادهم على دينهم لا يعرفون الاسلام ، لم يسع المسلمين أن يقاتلوهم حتى يدعوهم إلى الاسلام .

لأنه لم يظهر منهم إباء الاسلام .

٤٤٤٣ ـ فإن قاتلوهم بغير دعوة وظهروا عليهم عرض عليهم الاسلام فإن أسلموا سلمت لهم أموالهم وذراريهم .

لأنهم غير راغبين عن الاسلام ، فصاروا كما لو أسلموا قبل السبى والأخذ .

٤٤٤٤ ـ فإن أبوا حبسوا لأنه لا وجه لجعلهم ذمة .

لأنه ما استأمن هو ولا مولاه فى ذلك المال ، ومال الحربى إذا حصل فى دارنا بغير أمان يكون فيئا ، ولكنه قال إذا أخرجه هذا العبد المسلم على قصد العمل به لمولاه فكأنه أعطاه الأمان فى ذلك المال ، بعد ما حصل فى دار الاسلام ، وأمانه بعد ما حصل فى دار الاسلام كأمان غيره من المسلمين ، فلهذا يجب عليه حفظ ذلك المال لمولاه .

٤٥٦٥ – وإذا أسلم المولى أولا وخرج إلى دار الإسلام ثم تبعه عبده بعد ذلك مسلما أو كافرا فهو عبد له .

لأنه حين أسلم فى دار الحرب فقد صار محرزا لماله من وجه .

(ألا ترى) أنه لو ظهر المسلمون على الدار كان هو أحق بماله ، فخروج العبد بعد ذلك يكون إتماما لذلك الإحراز ، فلهذا كان مملوكا له على حاله سواء خرج مسلما أو كافرا .

٤٥٦٦ – ولو كان المولى أسلم فى دار الاسلام ، ثم أسلم عبد من عبيده فى دار الحرب ، وخرج مسلما ، فإن كان خرج يريد مولاه فهو عبد له .

لما بينا أنه قصد إحراز نفسه له لا عليه .

٤٥٦٧ – وإن خرج مسلما أو ذميا على أن يكون حرا ، ولايريد أن يكون مملوكا لمولاه فهو حر .

لأن الذى أسلم فى دار الاسلام لا يكون محرزا لشىء من ماله ، الذى كان فى دار الحرب .

(ألا ترى) أنه لو ظهر المسلمون على الدار كان جميع ماله فيئا وكان حاله الآن كحال المراغم الذى يخرج بمال مولاه . وقد بينا أن هناك هو محرز نفسه ، وما معه من المال على مولاه .

٤٥٦٨ – فإن اختلفا بعد خروجه فقال العبد خرجت مراغما لمولاى ، وقال المولى إنما خرج إلىّ بنفسه وماله كان القول قول المولى .

لأنه متمسك بالأصل وهو الملك الثابت له فى نفسه . وفيما معه من المال . ولأن الظاهر شاهد له فالعبد المسلم لا يكون مراغما لمولاه المسلم حتى يتبين ذلك منه فالقول قول من يشهد له الظاهر .

٤٥٦٩ – ولو أسلم الحربى فى دار الحرب ثم خرج إلى دار الاسلام وخلف ثقله فى دار الحرب ، ثم رجع إليه ، ولم يتعرض أهل الحرب بشىء من ذلك حتى صارت تلك الأشياء بيده فأخرجها معه ، فجميع ذلك له لا خمس فيه ، سواء كان خروجه إلى دار الحرب بإذن الإمام أو بغير إذنه .

لأن المال باق على ملكه ما لم يتعرض له أهل الحرب . فيكون هو مستديما ملكه ، فحاله كحال من أسلم وخرج بماله . فإن الخمس إنما يجب فيما يثبت فيه الملك ابتداء بالاحراز بالدار ، لمن كان خارجا بإذن الامام . لأن ذلك فى حكم الغنيمة فيه . فأما ما استدام ملكه فيه وأكده بالاحراز لا يكون فى معنى الغنيمة فلا يجب فيه الخمس .

السلام بعث بعثاً قِبَل نَجْد فغنموا إبلًا كثيرة . فكانت سهامهم اثني عشر بعيرًا ، ونفلوا بعيرًا بعيرًا .

وتأويلُ هذا أنهم نفلوا ذلك من الخمس لحاجتهم ، أو نفلوا ذلك بينهم بالسويّة . وقد كانوا رجّالة كلهم ، أو فرساناً كلهم. وعندنا مثل هذا التنفيل بعد الإصابة يجوز .

لأنه فى معنى القسمة . وإنما لا يجوز النفل بعد الإصابة إذا كان فيه تخصيص بعضهم .

٩٨٧ ـ قال[1] : ولو أنّ إماماً نفل من الغنيمة بعد الإصابة قبل القسمة بعض مَنْ كان له جزاءٌ أو عناءٌ على وجه الاجتهاد والنظر منه . ثم رفع إلى والٍ آخر لا يرى التنفيل بعد الإصابة فإنه يمضي ما صنع ولا يردّه .

لأنه أمضى تنفيلا مجتهدًا فيه[2] ، وقضاء القاضى فى المجتهدات نافذ . بمنزلة ما لو قضى على الغائب بالبينة . فإنه ينفذ قضاؤه لكونه مجتهدًا فيه .

٩٨٨ ـ واستدلّ عليه بحديث ابن عمر رضى الله عنهما قال : بارزتُ دهقاناً فقتلتُه ، فنفلني أميرى سلبه . فأجاز ذلك عمر رضى الله عنه .

وقد صحّ من مذهب عمر رضى الله أنّه كان لا يجوّز التنفيل بعد الإصابة ، على ما روينا من قوله : لا نَفْلَ بعد الغنيمة .

(1) ص ، ب « يقول » .
(2) ق ، ب « فعلا مختلفا فيه » .

(١) فلو كان هو الوالى ما نفل إليه شيئاً بعد الإصابة ، ولكن لما نفله الأمير أمضاه أجاز ذلك عمر رضى الله عنه .

٩٨٩ ـ وذكر عن شَبَر[1] بن علقمة قال : بارزتُ رجلًا من الأعاجم فقتلتُه . فنفلني سعدٌ سلبه . ثم رفع ذلك إلى عمر فأمضاه .

٩٩٠ ـ وإذا قال الأمير لأهل العسكر جميعاً : ما أصبتم فهو لكم نفلًا بالسويّة بعد الخمس ، فهذا لا يجوز. (ص٢٠٦) .

لأن المقصود من التنفيل التحريض على القتال ، وإنما يحصل ذلك إذا خص البعض بالتنفيل . فأما إذا عمهم فلا يحصل به ما هو المقصود بالتنفيل ، وإنما فى هذا إبطال السهمان التى أوجبها رسول الله عليه السلام . وإبطال تفضيل الفارس على الراجل ، وذلك لا يجوز .

٩٩١ ـ وكذلك إن قال : ما أصبتم فلكم ، ولم يقل : بعد الخمس فهذا لا يجوز .

لأن فيه إبطال الخمس التى أوجبها الله تعالى فى الغنيمة .

٩٩٢ ـ وذكر عن مكحول قال : لا يصلح للإمام أنْ ينفل كل شيء إلا الخمس . لأنّه حقٌّ على قويّ المسلمين أن يردّه على ضعيفهم .

ومعنى هذا أنه ينبغى له أن يقول : من أصاب شيئاً فهو له بعد الخمس لأن التنفيل على هذا الوجه يكون إبطالا لحق ضعفاء المسلمين .

وذلك لا يجوز ، على ما روى أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم :

(1) هـ ، ص « يشير » خطأ ، ق « الشتير » خطأ . وفى هامش ق « الشـــبر . نسخة » وفيه : الشبر بتحريك الباء وسكونها العطاء ، وبه سمى شبر بن علقمة . مغرب »

١٢
باب هجرة الأعراب[١]

٨٨ ـ وعن الحسن رضى الله عنه قال : هجرة الأعراب[٢] إذا ضمهم ديوانهم .

وقد كانت الهجرة فريضة فى الابتداء . قال الله تعالى : ﴿ والذين آمنوا ولم يُهَاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يُهاجروا ﴾[٣] .

٨٩ ـ وقال صلى الله عليه وسلم :[٤] ثم ادعوهم[٥] إلى التحوّل إلى دار المهاجرين فإن أبَوْا فأخبروهم[٦] أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المسلمين ، وليس لهم فى الفىء ولا فى الغنيمة نصيب .

ومن مذهب الحسن أنه لم ينسخ هذا الحكم . وأن من أسلم من الأعراب فعليه أن يثبت اسمه فى ديوان الغزاة ليكون مهاجراً . فقد كان المقصود بالهجرة فى ذلك الوقت القتال .

وعلى قول أكثر العلماء رضى الله عنهم فرضية[٧] الهجرة انتسخت يوم فتح مكة لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا هجرة بعد الفتح . إنما هو جهاد

(١) هذا العنوان ساقط من ب ، ا ، ط .
(٢) ب ، ا ، ط « الأعرابى » .
(٣) سورة الانفال ، ٨ ، الآية ٧٢ .
(٤) من هنا الى قوله المهاجرين ساقط من هـ .
(٥) ط « ادعهم » .
(٦) ط « فاخبرهم » .
(٧) ط « فريضة » .

ونية » . وقال : « المهاجر[١] من أُمتى من هجر السوء . أو قال ما نهى الله عنه » .

٩٠ ـ وإليه أشار محمد رحمه الله فقال :

إذا وطن[٢] الأعرابى مصراً من أمصار المسلمين فقد خرج من الأعرابيّة ، وصار من أهل الأمصار ، التحق فى (٣٤ آ) الديوان أو لم يلحَق .

وإنما شرط أن يتوطن مصراً ليتعلم شرائع الدين . فإن تمكن من ذلك فى قبيلته فلا حاجة إلى توطن المصر . ولكن إذا تعلم ما يحتاج إليه فقد خرج من الأعرابية . يعنى ما وصف الله به الأعراب[٣] فى قوله : ﴿ وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله ﴾[٤] .

(١) هـ « المهاجرون » .
(٢) هـ ، ط « أوطن » .
(٣) قوله « به الاعراب » ساقط من ط .
(٤) سورة التوبة ، ٩ ، الآية ٩٧ .

بالإحراز وسبب تمام الحق الاصابةُ مع تسليم المشركين ذلك للمصيب ،ولاشركة للآخرين فى هذا السبب .

٢٩٩٣ – ولو كان المشركون شرطوا أن ما أصابه إنسان من الأُسراء فهو بين جميع الأَسراء ، ورضى الأَسراءُ بذلك ، فهذا المصاب بينهم بالسوية ، وإن أَصابه بعضهم .

لأن أهل الحرب إنما ملموه لجماعتهم ، فكان هذا بمنزلة مال وهبوه لهم جميعا من أموالهم ، وقبضه بعضهم برضاء الجماعة منهم .

٢٩٩٤ – ولو كانوا شرطوا عليهم أن ما أصبنا نحن وأنتم فلكم نصفه ، ولنا نصفه . واقتسموا ما أَصابوه نصفين . ثم خرج الأُسَراءُ إلى دارنا فجميع ما أَصابوه بينهم بالسوية ، ولا خمس فيه .

لأنهم تمكنوا من إخراجه بتسليم المشركين لهم ، وإنما الغنيمة اسم لمال مأْخوذ على وجه القهر ، وذلك ينتفى إذا سَلَّم المشركون لهم ذلك .

٢٩٩٥ – فأَما ما أَخرجته الأُسراءُ هنا بغير طيب نفس أهل[1] الحرب ، مما لو ظهر عليه أَهلُ الحرب أَخذوه منهم . فإن ذلك يخمس والباقى بينهم على سهام الغنيمة .

لأن هذا مصاب بطريق القهر ، ولم يتم سببُ حقهم فيه قبل الاحراز بمنعة المسلمين .

---

(١) نفس أهل الحرب فى با ح وفى الاصل ، طيب النفس وأهل الحرب) .

٢٩٩٦ – إلا فى خصلة واحدة ، وهى ما أَخذ الاسراءُ بغير طيب أَنْفُس أَهل الحرب ، مما غدروا فيه ، فإن ذلك لا يخمس .

لأن الأخذ لم يكن حلالا لهم ، وللإمام أن يأْمرهم برده على سبيل الفتوى ، بمنزلة ما أخذه المستأْمنون منهم على وجه التلصص .

٢٩٩٧ – ولو أن أَهل الحرب أَرسلوا الأُسراءَ خاصة أن يقاتلوا[1] أَهل الحرب آخرين ، وجعلوا الأَمير من الأُسراء ، وجعلوا له أن يحكم بحكم أَهل الاسلام ، وسلموا لهم الغنائم يخرجونها إلى دار الاسلام ، فلا بأْس بالقتال على هذا إذا خافوهم أو لم يخافوا .

لأنهم يقاتلون وحكم الاسلام هو الظاهر عليهم ، فيكون ذلك جهادا منهم .

٢٩٩٨ – ثم يُخَمَّس ما أَصابوا إذا أَخرجوه إلى دار الإسلام ، ويقسم الباقى بينهم على سهام الغنيمة .

لأن المصاب لمّا أخذ حكمَ الغنيمة هاهنا ، فتأَكد الحق فيه ، يكون بالإحراز بدار الإسلام .

ألا ترى أن قوما من أهل الحرب موادعين لأهل الاسلام لو طلب إليهم المسلمون أن يَدْخلوا بلادَهم جندا ليغيروا على أهل حرب آخرين ففعلوا ذلك ، فإنه يخمس ما أَصابوا ، ثم يقسم الباقى بينهم على سهام الغنيمة .

---

(١) ما ح (فقاتلوا أهل حرب) .

المستأمنين . وإنما كان ذلك منهم اكتساباً محضاً . فيسلم لهم كسبهم . بخلاف ما سبقه ، فالإصابة هناك كانت بمنعة المسلمين ، لأن المستأمنين إنما قاتلوا تحت رايتهم ، والاستعانة بهم بمنزلة الاستعانة بالكلاب ، فلهذا خمس جميع المصاب .

١١٤٦ – ولو كان الذين فعلوا ذلك قومٌ من أهلِ الذمّة ، لهم منَعَةٌ جَمْعِ ما أصاب الفريقان. أخرج خمسهُ ، والباقى غنيمة بينهم جميعاً

لأن أهل الذمة من أهل دارنا ، فإنما يقاتلون للذب عن دار الإسلام .

ألا ترى أنه يجب علينا نصرة أهل الذمة إن قهروا إن قوينا[1] على نصرتهم . وليس علينا ذلك فى حق المستأمنين بعد ما دخلوا دار الحرب .

يوضحه أنّ أهل الذمة تبع للمسلمين فى السكنى حين صاروا من أهل دارنا ، فيكونون تبعاً للمسلمين فيما يصيبون فى دار الحرب أيضاً . وقد تم الإحراز بالكلّ . فلهذا يخمس جميع المصاب . فأما المستأمنون لا يكونون تبعاً للمسلمين (ص ٢٣٢) فى السكنى حتى يتمكنوا من الرجوع إلى دار الحرب فكذلك فى الإصابة .

١١٤٧ – ولو أن حربياً فى دار الحرب أخذ مالاً من مالهم ، ثم استأمن إلى أهل العسكر ، فله ما جاء به .

لأنه بنفس الأخذ ملك المأخوذ لا بقوة المسلمين فالتحق بسائر أمواله .

وكذلك لو أسلم بعد الأخذ وصار ذمياً وخرج إلى دارنا مع العسكر فذلك المال له .

(١) هـ ، « وقوينا » .

لأنه ما أصاب بقوة المسلمين . فلا يثبت حقهم فيه . وروى أن المغيرة ابن شعبة رضى الله عنه كان فعل ذلك فإنه قتل الذين صحبوه فى السفر وأخذ أموالهم وجاء إلى المدينة وأسلم ، فلم يخمس رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك المال . ولم يأخذ منه شيئاً .

وروى أنه[1] قال له : أما إسلامك فمقبول ، وأما مالك فمال غدر لا حاجة لنا فيه .

وإنما قال ذلك لأنه كان غدر بهم . ولذلك قصة معروفة .

١١٤٨ – ولو كان أسلم قبل إصابةِ المالِ ثم قتل بعضَهم وأخذ مَالَه ولحق به العسكرُ فهو غنيمة بينه وبين أهل العسكر .

لأنه أصابه بقوة المسلمين . وقد تم الإحراز بمنعة المسلمين .

١١٤٩ – ولو فعل ذلك أحدٌ من أهل العسكر سواه[2] كان الحكم فيه هذا ، فكذلك إذا فعله الذى أسلم منهم . وكذلك لو خرج فصار ذمة للمسلمين ثم رجع فأصاب ذلك .

لأنه لما صار ذمّةً للمسلمين فهو بمنزلة الذمى الداخل مع الجيش من دار الإسلام وإنما تمكن من هذا المال بقوة المسلمين .

١١٥٠ – وكذلك لو استأمن إلى أهل العسكر ثم عاد بإذن الأمير وفعل ذلك .

لما بينا أنه بعد إذن الأمير بمنزلة الذمى فيما يصيب .

(١) هـ ، ق « وروى عنه صلى الله عليه وسلم أنه .. » .
(٢) هـ « سـواه » خطـأ .

ومن يتوطن فى دار الإسلام لا يشارك الجيش فيما أصابوا ، فليس فى هذا التنفيل إلا إبطال الخمس .

وأما السرية المبعوثة من الجيش فى دار الحرب فلا يختصون بالمصاب قبل تنفيل الإمام ، وإنما هذا التنفيل للتخصيص على وجه التحريض لهم . فكان مستقيما .

١٠٠٣ ـ ثم لا ينبغى للإمام أن ينفل أحدًا شيئاً إلَّا ببلاءٍ يُبليه . وذلك لا يحصل فى التنفيل للسرية المبعوثة فى دار الإسلام ويحصل فى السرية المبعوثة من الجيش فى دار الحرب .

لأنهم دخلوا جميعاً للقتال ، ثم اختصت السرية بالتقدم فى نحو العدو[1] . فيكون ذلك إظهار البلاء منهم ، فإذا نفلهم على ذلك كان صحيحاً ، بمنزلة التنفيل فى السلب للقاتل .

ألا ترى أنه إذا برز علج من الصف ودعا إلى البراز فقال الأمير : من برز إليه فقتله فله سلبه ، فذلك تنفيل صحيح ؟

لأن الذى يبرز إليه يظهر فضل بلاء[2] بصنعه[3] ، فيجوز للأمير أن ينفله على ذلك .

١٠٠٤ ـ وكذلك لو حاصروا حصناً فكره[4] القومُ التقدمَ فيقولُ الأميرُ : مَنْ تقدّم إلى القتال ، أو إلى الباب ، أو إلى حصْر[5] الحصن فله كذا ، فذلك تنفيلٌ مستقيم لما فيه من معنى التحريض

---

(١) ق ، ب « فى عين العدو » .

(٢) هـ ، ب « البلاء » .

(٣) هـ ، ق « بصنعه » وفي هامش ق « فضل بلاء بصنعه . نسخة حصيرى » .

(٤) ق « وكره » .

(٥) هـ ، ب « حفر » .

والمنفعة للمسلمين . وكلُّ مَنْ فعل ذلك استحق ما سُمِّى له من المصاب قبل الخمس والقسمة . فأما ما ليس فيه منفعةٌ للمسلمين فلا ينبغى فيه التنفيل[1] .

لأنه لا مقصود فيه سوى إبطال الخمس ، أو تفضيل الفارس على الراجل ، وذلك غير صحيح .

١٠٠٥ ـ ولو أن أمير العسكر فى دار الحرب وجّه سريّتين بعد الخمس إحداهُما يمنةً والأُخرى يسرةً ، ونفل لإحداهما الثلث بعد الخمس مما يصيبون ولأُخرى الربع بعد الخمس ، فهو جائزٌ .

لأن التنفيل للترغيب فى الخروج . وذلك يختلف باختلاف الطريق فى القرب والبعد ، والوعورة والسهولة ، والخوف والأمن ، وباختلاف حال المبعوث إليهم فى المنعة والقوة ، والأمير ناظر لهم فيجوز أن يفاوت فى النفل بحسب ذلك .

١٠٠٦ ـ فإن جاءت كلُّ سريّة بمال أُخذ الخمس من ذلك ، ثم أعْطُوا نفلهم بينهم بالسويّة ، لا يفضَّل فيه الفارس على الراجل .

لأن الاستحقاق بالتسمية بخلاف الغنيمة ، فاستحقاقها باعتبار العناء والقوة ، وهو بمنزلة تفضيل الذكر على الأُنثى فى الميراث ، والتسوية بين الذكر والأُنثى فى الوصية .

١٠٠٧ ـ ثم ما بقى بعد ذلك يُقسمُ بين أصحابِ[1] السريّتين والجيش على سهام الغنيمة .

---

(١) فى هامش ق « النفل نسخة م » .

كانوا ظاهرين بقوة الإمام ، فعلى الإمام أن يمدهم إذا حزبهم أمر . فلهذا يخمس ما أصابوا ، بخلاف ما يصيب المتلصص الخارج بغير إذن الإمام .

١٠٢٧ – ولو قال الإمامُ لهم : ما أصبتم فهو لكم على سهامكم . (ص٢١٢) ولا خمس فيه ، فهو جائز . بخلاف ما إذا كانوا أهل منعة فقال لهم الإمامُ ذلك فإنه لا يجوز .

لأن الذين لا منعة لهم إنما يثبت الخمس فيما أصابوا باعتبار إذن الإمام . فللإمام أن يبطل بقوله ما كان وجوبه باعتبار قوله . فأما وجوب الخمس فيما أصاب أهل المنعة فلم يكن بإذن الإمام ، فإنهم لو خرجوا مغيرين بغير إذنه خمس ما أصابوا ، لأنهم إذا كانوا أهل منعة فمعنى إعزاز الدين يحصل بقتالهم . فإن كانوا خرجوا بغير إذن الإمام[1] فلا يجوز أن يسقط حق أرباب الخمس من مصابهم بإسقاط الإمام أيضاً . وهذا المعنى وهو أن الإمام هناك كالمبين لهم بقوله : لا خمس عليكم أنه لا يريد أن يمدهم وأن يغيثهم إذا استغاثوا به ، فالتحقوا فى ذلك بالمتلصصين ، وانعدم به السبب الذى كان يجب الخمس لأجله فى مصابهم . وفى حق أهل المنعة لم ينعدم السبب بقول الإمام ، لأن السبب قوتهم ، ومنعتهم ، وذلك باق بعد قول الإمام : أبطلت الخمس عنكم .

١٠٢٨ – ولو بعث الإمامُ سريّةً فى دار الحرب ونفلهم الربع بعد الخمس كان جائزًا .

وكان ينبغى على قياس ما تقدم أن لا يجوز ، لأن فى هذا التنفيل تخصيص حق أهل العسكر بالإبطال دون حق أرباب الخمس . وإذا كان لا يجوز تخصيص حق أرباب الخمس بالإبطال بسبب التنفيل فكذلك ينبغى

---

(١) ب ، ق « وان كان بغير اذن الامام » وفى هامش ق « وان كانوا خرجوا بغير اذن الامام . نسخة » .

أن لا يجوز تخصيص حق أهل العسكر بالإبطال ، ولكن الفرق بينهما أن أرباب الخمس يستحقون بغير قتال ، ولا عناء من جهتهم ، فلا يجوز إبطال حقهم إلا تبعاً لحق المقاتلة[1] . وأما المقاتلة فإنما يستحقون أربعة الأخماس بالعناء والقتال ، فيجوز أن يخص بعضهم بشىء قبل الإحراز لفضل عناء كان منه ، وإن كان فيه إبطال حق الباقين .

١٠٢٩ – ولو بعث الإمامُ[2] سريّةً فى دار الحرب وقال: لكم مما أصبتم الربع بعد الخمس . وبعث سريّةً أُخرى وقال: لكم الثلث بعد الخمس . فَضَلَّ رجلٌ من كل سريّةِ الطريقَ ووقع مع السرية الأُخرى فذهب معهم . وأصابتْ كلُّ سريّةِ الغنائمَ ، ثم لم يلتقوا حتى انتهوا إلى العسكر . فإنّ ما أصابت كلّ سرية يقسم على رؤوسهم ، ويدخل فيهم الرجل الذى التحق بهم ، على قدر ما جعل لهم الإمام فى الاستحسان .

وهذا الذى بينا أنه الوجه الصحيح من الاستحسان فيما سبق .

فإنْ كان ممن جعل له الإمامُ الثلث أخذ الثلثَ من حصّته ، وإنْ كان ممن جعل له الربع أخذ الربع ، وكان ما بين الربع إلى الثلث من نصيبه غنيمة لجماعة المسلمين .

يعنى أهل العسكر[3] .

لأن نفل كل واحد منهم فى المصاب ، فيجعل فيما يستحقه كل واحد

---

(١) ب « المقابلة » .
(٢) ساقطة من هـ ، ب ، ص .
(٣) ب ، ق « لجماعة أهل العسكر » .

منهم كان شركاؤه كانوا فى مثل حاله فى حكم النفل ، حتى إذا كانت كل سرية مئة رجل قسم مصاب كل سرية على مئة سهم ليتبين مصاب كل واحد منهم . فيأْخذ نفله من جزئه ثلثاً كان أو ربعاً ، ثم الباقى يكون غنيمة .

١٠٣٠ – وإن لحق رجلٌ من إحدى السريّتَيْن بالأُخرىٰ خاصّةً قسم مصابهم على مئة سهمٍ وسهم .

لأن عددهم مئة وواحد . فتكون القسمة على عدد رؤوسهم .

١٠٣١ – ثم يأْخذ الرجلُ اللاحقُ بهم من جزئه ما كان سمّىٰ الإمامُ له من النّفل .

لأن استحقاقه بالتسمية ، ولكن عند الإصابة إنما يستحق من جزئه (ص ٢١٣) بالنفل مقدار ما سمى له ، ولا يلتفت إلى نفل الذين كانوا معه ، لأن الإمام فرق بينهم فى التسمية ، ولا يجوز إثبات المساواة بينهم فى المستحق بالتسمية .

١٠٣٢ – فإنِ التقتِ السريّتان قبل أنْ يقربوا من المعسكر فالجوابُ فيه على ما بينّا ، إلّا فى خصلة واحدة . وما أَصاب اللاحق بالسريّة من النفل ضمّه إلى نصيب أَصحابه الذين كان أَخرجه الإمام معهم فاقتسموا نفلهم بالسويّة على ما كان جعل لهم الإمام . وإن لم تُصِبْ تلك السريّةُ شيئًا دخلتْ معه فى نفله .

لما بينا أن الإحراز بالمعسكر هنا حصل بهم جميعاً ؛ فكأَنهم اشتركوا فى الإصابة .

وهو نظير ما لو ضل رجل منهم الطريق ، فذهب وحده فأَصاب غنيمة ، ولم تصب السرية شيئاً ، ثم التقوا قبل أن ينتهوا إلى المعسكر ، فإنهم يدخلون معه فى النفل .

بمنزلة ما لو أصابوه جميعاً .

ولو لم يلقوه حتى انتهوا إلى المعسكر كان النفل له خاصة .

١٠٣٣ – ولو أن السريتين أَصابتا الغنيمة وهما متقاربتان بحيث يغيثُ بعضهم بعضاً ، إلّا أنّ كلّ سريّةٍ أَصابت غنيمةً على حدة ، لم يدخل بعضهم فى نفل بعض .

لأن استحقاق النفل بالتسمية .

ألا ترى أن الإمام لو سمى النفل لبعض السرية خاصة لم يكن للباقين معهم شركة فى ذلك وإن شاركوهم[1] فى الإصابة حقيقة. فكذلك هاهنا .

١٠٣٤ – وإن شاركتْ إحدى السريّتين الأُخرى فى الإصابة حكما باعتبار القرب لم يكن للبعض أن يدخل فى نفل البعض .

ألا ترى أن السريتين لو قاتلتا فى موضع يقدر أهل العسكر على أن يعينوهما ، لم يكن لأَهل العسكر معهم شركة فى النفل ، باعتبار هذا القرب ، فكذلك الحكم فيما بين أهل السريتين .

١٠٣٥ – ولكنّهم لو أَصابوا جميعاً غنيمة واحدة قسمت على عدد رؤوسهم ليتبيّن محل النفل لكل سرية فإنّ محل النفل ما أَصابت .

(١) فى هامش ق « شاركهم . نسخة » .

وهو الأصل فيما ذكر إلى آخر الباب :

١١٨٧ ـ أنه متى أتى بما هو أقل من المشروط عليه فيما يرجع إلى المقصود لا يستحق شيئاً . وإن كان مثله أو فوقه يستحقّ مقدار ما سُمِّي له ، حتى إذا قال مَن جاءَ بألف درهم جيادٍ فله منها مئة فجاءَ بألف غلة لم يكن له شيءٌ .

لأن المقصود هنا منفعة المال ، وما جاء به دون المشروط عليه .

١١٨٨ ـ ولو قال : مَنْ جاءَ بألف غلة فله منها مئة فجاءَ بألفٍ جيادٍ أخذ منها مئة غلة .

لأنه جاءَ بأنفع من المشروط عليه .

ولكن لا يستحق إلا المسمّى .

لأن الاستحقاق باعتبار التسمية .

١١٨٩ ـ ولو قال : مَنْ جاءَ بألفٍ جيادٍ فهي[1] له. فجاءَ بألف غلة كانت له .

لأنه ما شرط للمسلمين عليه منفعة ها هنا . فإنما يعتبر الصفة فيما جاءَ به لأجل منفعة المسلمين . فإذا كان المشروط له بعض ما جاءَ به اعتبر معنى المنفعة. فإذا كان جميع ما جاءَ به فلا معتبر بالصفة فيه .

---

(1) هـ « فهو » .

١١٩٠ ـ ولو قال : مَنْ جاءَ بألفٍ غلة فهي له فجاءَ بألف نقد بيت المال كان له ألف غلة .

لأن الاستحقاق باعتبار التسمية وهو ما أوجبه له أكثر من ألف غلة ، فما زاد على صفة ما أوجب له يكون في الغنيمة .

وعلى هذا ذكر هنا بعده من قوله :

من جاءَ بنقرةٍ

٨٢

باب الاستثناء فى النفل والخاص منه

١٢٥٤ – وإذا قال الأميرُ : مَنْ أصاب ذهباً أو فضّةً فله من ذلك الربعُ . فهذا على التّبرِ والمضروبِ ، سواء كان من ضربِ المسلمين أو المشركين .

لأن اسم الذهب والفضة يتناول الكل حقيقة . والاستحقاق بناء عليه .

ألا ترى أنه لو استثنى بهذا الاسم[١] وقال : من أصاب (ص ٢٤٤) شيئاً فهو له ، إلا ذهباً[٢] أو فضة ، كان الكل مستثنى بهذا الاسم . فكذلك إذا بنى الإيجاب عليه .

ألا ترى أن وجوب الزكاة فى الذهب والفضة باعتبار العين ؟ وكذلك وجوب التقايض عند مبادلة البعض بالبعض ، وحرمة الفضل عند اتحاد الجنس . وكان التبر والمضروب فى ذلك سواء .

وهذا بخلاف ما إذا حلف لا يشترى ذهباً أو فضة فاشترى دراهم أو دنانير لم يحنث . لأنه عقد اليمين هناك على الشرى ، وذلك لا يتم إلا بالبائع . وبائع المضروب يسمى صَيْرَفيًّا . وإنما يسمى بائع الذهب من يبيع غير المضروب فأما ها هنا فعلق الاستحقاق بحقيقة الاسم ، فعرو ، من اليمين أن لو حلف لا يمس ذهباً ولا فضة . وذلك يتناول المضروب وغير المضروب . ثم الإيجاب بطريق التنفيل بمنزلة الإيجاب بالوصية .

(١) فى هامش ق « بهذا اللفظ . نسخة » .
(٢) ب ، هـ « ذهب » خطأ .

ولو أوصى لغيره بالذهب أو الفضة من ماله يتناول ذلك المضروب وغيره

١٢٥٥ – ولو قال : مَنْ أصاب حديدًا فهو له ، ومَنْ أصاب غير ذلك فله نصفُه . فما أصاب رجلٌ من الحديد تبرًا أو إناءً من حديد ، أو سلاحٍ ، أو سكاكين ، أو سيوفٍ ، فهو له كلُّه .

لأن اسم الحديد لذلك كله . فإن بالصنعة[١] لا يتبدل اسم العين ، لأنه لا ينعدم به ما هو المقصود بالعين ، بل يتقرر ، وهو معنى البأس . قال الله تعالى : «وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد»[٢] .

فأمّا جُفون السّيْفِ وأَنْصِبَةُ[٣] السكاكين وغُلُفُها[٤] فله نصفه .

لأنه ليس[٥] بحديد . فإنما يستحق النفل بقوله : ومن أصاب غير ذلك فله نصفه .

إلّا أنه يؤخذ نصفُ ذلك منه ، أو نصفُ قيمته إن كان نَزْعُ ذلك يضرّ به .

لأنه صاحب الأصل . وحق الغانمين ثابت فى نصف ما هو تبع . إلا أن الضرر مدفوع عنه . فإذا احتبس عنده لوجوب دفع الضرر عنه كان

(١) هـ ، ب « الصيغة » خطأ . ق « بالصنع » .
(٢) سورة الحديد ، ٥٧ ، الآية ٢٥ .
(٣) فى هامش ق « النصاب جزو السكين . قاموس . نصاب السكين هو ما يقبض عليه . نصاب كل شىء أصله . وجمعه نصب وانصبة ، مثل حماد وحمر واحمرة . مصباح منير » .
(٤) ق « غلافها » .
(٥) ب « لان هذا ليس » .

عليه قيمته ، بمنزلة بناء مشترك بين اثنين فى أرض أحدهما ، فإن لصاحب الأرض أن يتملك على شريكه نصيبه من البناء بالقيمة لهذا المعنى .

١٢٥٦ – ولو قال : مَنْ أصاب بزًا فهو له . فأصاب ثوبَ ديباجٍ أو بُزْيون أو أكسية صوف ، لم يكن له .

لأن اسم البزّ لا يتناول هذه الأشياء . إنما يتناول اسم القطن والكتان خاصة .

ألا ترى أن البزاز فى الناس من يبيع ثوب القطن والكتان . وسوق البزازين الموضع الذى فيه ثوب القطن والكتان ، دون الديباج والكساء . فكأنه بنى على عادة أهل الكوفة .

فأما فى ديارنا فمن يبيع ثوب القطن والكتان يسمى كرابيسياً .

فلو أصاب كتاناً أو قطناً غير مغزول . أو مغزولا غير منسوج لم يكن له من ذلك شئ ، لأن اسم البز يتناول الملبوس ولا يتناول الغزل عادة .

ألا ترى أن بائعه يسمى قطاناً وغزالا ولا يسمى بزازًا ؟

١٢٥٧ – ولو قال : مَنْ أصاب ثوباً فهو له . فأصاب ثوبَ دِيباج أو بزيون مما يلبسه الناس ، أو فروًا[1] أو كساءً فهو له .

لأن اسم الثوب عادة يطلق على ملبوس بنى آدم . فكل ما يلبسه الناس عادة فهو داخل فى هذا الإيجاب . ما خلا الخف والعمامة والقلنسوة فإنه لو أصاب ذلك لم يستحقه . لأن الثوب اسم لما يلبس للاكتساء به . والعمامة والقلنسوة لا يحصل بهما الاكتساء .

ألا ترى أن كفارة اليمين لا تتأدى بالكسوة إذا أعطى كل مسكين

(١) هـ « فردا » خطأ .

قلنسوة أو عمامة أو خفين ، إلا أن يجعل ذلك مكان الطعام إذا كان يساوى ذلك . ومن حلف لا يلبس ثوباً فلبس عمامة أو قلنسوة لم يحنث .

١٢٥٨ – ولو أصاب مِسْحاً[1] أو بِساطاً ، (ص٢٤٥) أوسِتْرًا أو فراشاً ، لم يكن ذلك له[2] .

لأن هذا لا يلبسه الناس عادة وإنما يتمتعون[3] به فى البيوت . وإنما يتناوله اسم المتاع لا اسم الثوب .

حتى لو قال : مَنْ أصاب متاعاً فهو له ، استحق ذلك كلّه ، وملبوسَ الناس أيضاً .

لأن ذلك كله من المتاع . فالمتاع اسم لما يستمتع به . وكذلك يستحق الأوانى عند اطلاق اسم المتاع وإن لم يذكره نصاً لأنه لو قال : من أصاب متاعاً دون الآنية ، فأصاب طاساً أو أباريق ، وقماقم ، وقدورًا من نحاس ، لم يكن له من ذلك شيء . لأن هذا من الآنية وقد استثناها من المتاع ، فهو دليل على أنه عند عدم الاستثناء يستحق ذلك كله .

١٢٥٩ – ولو قال من أصاب فضّةً أو ذهباً فأصاب سيفاً محلًّى بفضة أو ذهب كان له الحلية .

لأن الاسم يتناوله حقيقة .

ألا ترى أن حكم الصرف يثبت فى حصة الحلية فى البيع ؟ وكذلك إن أصاب سرجاً مفضضاً فله الفضة من ذلك كله خاصة .

(١) في هامش ق « المسح بالكسر واحد المسوح ، البلاس . مغرب » و « المسح البلاس ، مصباح » .
(٢) هـ « لم يكن له ذلك » .
(٣) هـ « يستمتعون » .

١٢٦٠ ـ ولو وجد أبواباً فيها مساميرُ فضَّة أو ذَهَبٍ إن نُزعتْ تفككتِ الأَبوابُ لم يكن له من ذلك شئٌ . قال : لأَن الغالب غير الفضة والذهب .

يعنى أن المسامير فى حكم المستهلكة حين كانت مغيبة . والمقصود من الذهب والفضة التزين بها ، وفى المسامير المقصود الانتفاع لا التزين ، بخلاف حلية السرج والسيف، فهو ظاهرًا يقصد به التزين . ولأَن المسمار صار تبعاً محضاً من حيث إنه إذا نزع لا يبقى اسم الباب ، والمصابُ باب . وفى العادة لا يسمى هذا باباً من ذهب ، وإن كان فيه مسامير ذهب، بخلاف السرج واللجام ، فإنه يقال إنه مفضض لما عليه من الفضة .

١٢٦١ ـ ولو وجد حلى فضةٍ أو ذهبٍ مرصّعاً[1] بفصوصٍ ، أو خاتم فضة فيه فصٌّ ، فالفصوص كلُّها غنيمة .

لأَن اسم الذهب والفضة لا يتناولها حقيقة .

والحلى له .

لأَن اسم الذهب والفضة يتناوله حقيقة ، ولم يغلب عليه اسم آخر .

أَلا ترى أنه يقال خاتم فضة وخاتم ذهب ، ولا ينسب إلى الفص ، وإن كان الفص مرتفعاً ؟

١٢٦٢ ـ وكذلك لو وجدنا صليباً من ذهب أو فضة فيه فصوص .

(1) س « مرصع » .

لأَنه لم يغلب على اسم الذهب والفضة اسم آخر .

أَلا ترى أن الصليب ينسب إلى ما صيغ منه من الذهب أو الفضة دون ما فيه من الفصوص .

١٢٦٣ ـ ولو قال : مَنْ أَصاب ياقوتاً أَو زمرّدًا فأَصاب حلياً مُفَضَّضاً فيه الياقوتُ والزمُرّدُ فإن ذلك يُنزع ويُدفع إليه .

لأَن الاسم باق له حقيقة، وإن ركب فى الفضة أَو الذهب ، لأَنه لم يعترض عليه اسم آخر يزيله .

١٢٦٤ ـ وكذلك لو أَصاب خاتماً فيه فصٌّ ياقوت أَو زمرّد فإن ذلك يُقلع ويُدفع إليه .

لأَنه ليس فى نزعه ضرر على المسلمين فيما هو المقصود لهم وهو المالية .

١٢٦٥ ـ ولو قال : مَنْ أَصاب حديدًا فهو له . فأَصاب سرجاً ركاباه من حديد ، نُزع الركابان له .

لأَن الاسم فيهما باق حقيقة . يقال ركاب من حديد وركاب من خشب . وليس فى النزع ضرر .

١٢٦٦ ـ ولو كان فى السرج مساميرُ حديدٍ ، أَو ضَبّة[1] حديد إن نُزِعَتْ تفكك السرجُ لم يكن له منه شئٌ .

(1) فى هامش ق « الضبة من حديد أو صفر أو نحوه يشعب بها الإناء . وجمعها ضبات كجنة وجنات مصباح » .

لأن هذا بمنزلة المستهلك فيه ، على معنى أنه استعمل لمنفعة السرج ، لا للزينة بمنزلة المسامير فى الأبواب .

ألا ترى أنه لو أصاب سفينة مضببة بالحديد إن نزعت تخلعت السفينة لم يكن له من ذلك شىء .

وهذا هو الأصل فى جنس هذه المسائل : إن كل شىء كان مستعملا فى عين آخر ، لا للزينة بل لينتفع به ، باسم غير الاسم الذى أوجب به النفل ، لم يتناوله الاسم . وإن كان مستعملا للزينة (ص٢٤٦) يتناوله الاسم . لأن الزينة صفة زائدة على ما هو المطلوب من الانتفاع بالعين . ثم إن كان يُنزع بغير ضرر فاحش نُزع لحقّه . وإن تفاحش الضرر فى نزعه بيع ، فيقسم الثمن على قيمة ما يتناوله النفل ، وقيمة ما لم يتناوله النفل ، بمنزلة ما لو انصبغ ثوب إنسان بصبغ غيره ، وأبى صاحب الثوب أن يغرم قيمة الصبغ ، فإنه يباع الثوب ، ويقسم الثمن بينهما على قيمة ملك كل واحد منهما .

١٢٦٧ ــ وعلى هذا لو قال : مَنْ أصاب قزًّا فهو له . فأَصاب قباءً أو جُبّةً حشوها قزّ لم يكن له ذلك .

لأن الحشو مغيّب . وكان المقصود من اتخاذه فى القباء والجبة الانتفاع به دون الزينة . فيكون بمنزلة المستهلك فيه .

ألا ترى أنه لا بأس بمثل هذا القباء للرجال ، وإن كان لبس القز حراماً للرجال فى غير حالة الحرب . ولو قال قائل يستحق هذا لم يجد بدًّا من أن يقول : إذا أصاب ثوباً سداه[1] قز ولحمته غير القز أليس أنه يستحق السدى؟ وهو بعيد جدًّا .

١٢٦٨ ــ ولو قال : مَنْ أَصاب ثوبَ قزٍّ فهو له . فأَصاب جبّة

---

(١) فى هامش ق « السدا وزن الحصا من الثوب خلاف اللحمة . وهو ما يمد طولا فى النسج ـ مصباح » .

ظهارتها أو بطانتها قزّ ، فله الثوبُ الذى هو قزّ منهما ، والآخر فى الغنيمة .

لأن اسم الثوب يتناول كل واحد من الظهارة والبطانة على الانفراد ، وأحدهما غير غالب على صاحبه ، بل كل واحد منهما ظاهر على الحقيقة . ومن حيث الحكم يكره للرجال لبس هذا الثوب . فهو بمنزلة حلية السيف .

ثم يُباع ويقسم الثمن كما بينّا .

لأن الضرر فاحش فى نزع الظهارة من البطانة .

١٢٦٩ ــ ولو قال : مَنْ أصاب جبّةَ حريرٍ فهى له . فأَصاب جبّة ظهارتُها أو بطانتها حريرٌ ، فالمعتبر الظهارة ها هنا .

لأن الجبة منسوبة إلى الظهارة عادة ، والبطانة فى النسبة تبع للظهارة . ثم الإيجاب له كان باسم الجبة . وهذا الاسم لا يتناول الظهارة بدون البطانة . فلهذا استحق الكل . بخلاف ما سبق ، فالإيجاب هناك باسم الثوب ، والظهارة بدون البطانة تسمى ثوباً .

١٢٧٠ ــ ولو قال : مَنْ أَصاب ذهباً فهو له . فأَصاب ديباجاً منسوجاً بالذهب . فإن كان الذهبُ مستعملا فى سَدى الثوب فليس له منه شىء .

بمنزلة القزّ الذى هو سدى الثوب .

وإن كان الذهبُ فيه بيّناً يُرى فإنه يستحق الذهب دون غيره

والطريق فيه البيع كما ذكرنا ، لأن المعتبر هو اللحمة دون السدى .

ألا ترى أن ما يكون سداه قزًّا وإبريسما يحل لبسه للرجال كالعتّابى[1] ، وما يكون لحمته ابريسما لا يحل لبسه للرجال .

[illegible] باللحمة يصير ثوباً . فعرفنا أنه منسوب إلى اللحمة دون السدى .

١٢٧١ ـ ولو قال : مَنْ أَصاب حريرًا فأَصاب جبّةً لَبِنَتُهَا[2] من حريرٍ ، أَو ثوباً عمله من حرير ، لم يكن له منه شئٌ .

لأن هذا تبع محض .

ألا ترى أنه لا بأس بلبس هذا الثوب للرجال ؟

١٢٧٢ ـ وكذلك لو قال : مَنْ أصاب ذهباً فأَصاب ياقوتاً فيه مسمارُ ذهب ، أَو خاتم فضة فى فصّها مسمارُ ذهب ، لم يكن له من ذلك شئٌ .

لأنه مضبّب وتبع محض .

ألا ترى أنه لو أصاب أسيرًا مضبب الأسنان بالذهب لم يكن له ذلك الذهب .

ولو أصاب أسيرًا قد اتخذ أنفاً من ذهب كان له الذهب .

لأن الأنف بائن من جسده فإنه يربطه وينزعه متى شاء فلم يكن تبعاً محضاً . بخلاف الأسنان ، وهذا كله استحسان . وفى القياس يستحق ذلك كله لبقاء الاسم حقيقة .

---

(1) غير منقوطة فى س . وفى هـ ، ب « العنانى » وأثبتنا رواية ق .

(2) فى هامش ق « ومنه الحديث : لبنتها ديباج . وهى رقعة تعمل موضع جيب القميص والجبة . نهاية » .

١٢٧٣ ـ ولو قال : مَنْ أَصاب ثوبَ خزّ[1] فهو له فأَصاب جبّة خز بطانتها سمور أَو فَنَك[2] ، لم يكن له إلا الظهارة .

لأنه أوجب باسم الثوب .

وقد بينا فى هذا أن (ص ٢٤٧) البطانة لا تكون تبعاً للظهارة فى القز ـ فكذلك فى الخز . ولو كان التنفيل باسم الجبة كان الجواب كذلك ههنا ـ لأن السمور والفنك لا يكون تبعاً للخز فى النسبة بحال ، فإنه يقال لهذه الجبة إنها جبة سمور أو فنك ، فبإيجاب الخز له لا يستحق مالا يتبعه فى النسبة بحال .

١٢٧٤ ـ وكذلك لو قال : مَنْ أَصاب ثوب فَنَكٍ . فله الفنكُ دون الظِّهارة .

لأن اسم الثوب والجبة يتناول الفنك بدون الظهارة ، والظهارة لا تتبع البطانة فى النسبة .

١٢٧٥ ـ ولو قال : مَنْ أَصاب شيئاً من البُزْيون . فأَصاب جبةً البدنُ منها بزيون ، والكمان والدخاريصُ ديباجٌ ، فله البَدَن خاصة .

لأن بعض هذا ليس يتبع للبعض .

فلو كانت كلُّها بُزْيوناً إِلَّا اللَّبِنَة فهى للمصيب كلُّها .

---

(1) فى هامش ق « الخز اسم دابة ، ثم أطلق على الثوب المتخذ من وبرها . والجمع خزوز كالفلوس . مصباح » .

« الخز المعروف اولا ثياب تنسج من صوف وابريسم ، وهى مباحة . وقد لبسها النوع الآخر ، وهو المعروف الآ ، فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم . نهاية » .

النوع الآخر ، وهو المعروف الآ ، فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم . نهاية » .

(2) دابة لها فراء من أجود أنواع الفراء (القاموس) .

لأن اللبنة تبع محض .

١٢٧٦ – ولو قال : مَنْ أَصاب جبّةَ بُزْيون ، فأَصاب جبّةً بَدَنُها بُزْيُون وما سوى البدن ديباج ، أَو على عكس ذلك ، لم يكن له منها شيءٌ .

لأن ما أصاب ليس بجبة بزيون .

ألا ترى أنه إذا نزع منها الديباج لا يسمى ما بقى جبة ، وإنما جعل الشرط إصابة جبة بزيون .

١٢٧٧ – ولو قال : من أَصاب فضّةً أَو ذهباً . فأَصاب قصعة مضبَّبَةً بهما . فإن كان جُعل ذلك للزينة فله الذهبُ والفضة . وعلامةُ ذلك أنها لو نُزعت تبقى قصعة . وإن كانت الضَّبّةُ جُعلت لكسر القصعة بحيث لو نُزعت لم تكن قصعة ، أَو سقط منها كسرة ، فهذا بمنزلة المسامير .

لأنها استعملت فيها للمنفعة لا للزينة . فكانت تبعاً محضاً .

١٢٧٨ – ولو قال : مَنْ أَصاب شَعْرًا فهو له ، فأَصاب جلودَ معز عليها الشعرُ ، أَو أَنماطَ[1] شعرٍ ، أَوسِتْرَ شعرٍ ، أَو مسوحاً[2] ، لم يكن له ذلك .

---

(١) فى هامش ق « النمط ثوب من صوف يطرح على الهودج . مغرب » .
(٢) كذا فى ق . وفى هـ ، ب ، ص « منسوجا » .

لأن اسم الشعر لا يتناول غير المحلوق من الجلد عادة ، ولا يتناول الثوب المتخذ من الشعر ، بمنزلة اسم القطن والكتان فإنه لا يتناول الثوب المتخذ منه .

ألا ترى أنه لا مجانسة بين مثل هذا الثوب وبين الأَصل الذى اتخذ منه؟ فعرفنا أنه بالصنعة صار شيئاً آخر .

١٢٧٩ – ولو قال : مَنْ أَصاب خَزًّا ، فأَصاب جلودَ خَزٍّ ، أَو خَزًّا قد حُلق من الجلودِ ، فله الخزُّ فى الوجهين جميعاً .

لأن اسم الخز يتناولهما حقيقة .

فإن قيل : بعد[1] الحلق أينسب الجلد إلى الخز ؟

فيقال : هو خز ، بخلاف جلود المعز والضأن . فإنها لا تنسب إلى ما عليها من الشعر والصوف . لأن أحدًا لا يقول جلد الصوف .

١٢٨٠ – ولو أصابَ ثَوْبَ خزٍّ فهو له .

لأن الثوب منسوب إلى الخز مطلقاً ، بخلاف ما لو قال : من أصاب صوفاً أو بزيوناً ، فأصاب ثوب بزيون أو ثوب صوف .

لأن بعد النسج لا يسمى صوفاً ولا بزيوناً مطلقاً ، بل مقيدًا بالثوب ، بمنزلة القطن والكتان .

ولو أَصابَ خزا مغزولًا كان له .

لأن بعد الغزل يسمى خزًّا مطلقاً . بخلاف القطن والكتان . فصار الحاصل فى الخز أن الاسم ينطلق عليه على أى وجه كان .

١٢٨١ – ولو قال : مَنْ أَصابجبّة خزٍّ[2] أَو جبةً مرويةً[3]

---

(١) ساقطة من هـ ، ق ، ص . وأثبتناها من ب .
(٢) ب « حـــرير » .
(٣) نســبة الى مــرو .

فهى له ، فأصاب جبّة بطانتُها وظهارتُها فَنَكٌ أو سمّور ، فهى غنيمة وكذلك لو كانت ظهارتُها مرويةً وبطانتُها من فَنَكٍ أو سمّور .

لأن هذه تنسب عادة إلى الفنك والسمور دون الخز والمروى . على معنى أن الاسم ينطلق على الفنك والسمور مقصودًا بدون الظهارة ، فإنه يسمى جبة ، ولا ينطلق على الخز والمروى الذى هو ظهارة بدون البطانة . فإنما الأصل فى النسبة ما يتناوله الاسم وحده دون ما لا يتناوله الاسم وحده .

١٢٨٢ ـ وإن أصاب جُبّةَ خزٍّ بطانتُها (ص٢٤٨) مرويةٌ أو قوهيّة[1] ، كانت له الظهارةُ دون البطانة . من قِبَلِ أنّ هذه الجبة لاتنتسب إلى البطانة ، إذ البطانة بانفرادها لا تسمّى جبةً . وقد ينطلق اسمُ الجبة على الظهارة من الخزّ بغير البطانة . فلهذا يستحق الظهارة دون البطانة .

وقد ذكر قبل هذا فى الحرير أنه يستحق الظهارة والبطانة جميعاً . فقيل فيه روايتان . وقيل بينهما فرق ، لأن الظهارة من الحرير بدون البطانة لاتسمى جبة حقيقة ولا مجازًا ، ومن الخز تسمى جبة ، وإن كان مجازًا .

فإذا كانت البطانة من سمور أو فنك يستعمل اللفظ. حقيقة فيسقط. اعتبار المجاز . وإذا كان مروياً فقد تعذر استعمال اللفظ. حقيقة فيستعمل بطريق المجاز ويجعل له الظهارة خاصة .

ألا ترى أنه لو قال : من أصاب جبة خز أو سمور أو فنك ، فأصاب شيئاً من ذلك ظهارته وَشْىٌ[2] أو حرير ، لم يكن له الظهارة وكان له ما سوى ذلك ؟ لأن اسم الجبة يتناول ما سوى الظهارة ، إما حقيقة أو مجازًا ، والظهارة لا تكون تبعاً للبطانة بحال .

---

(١) ق « هروية » وفى هامشها « قوهية . نسخة » .

(٢) فى هامش ق « الوشى خلط لون بلون . ومنه وشى الثوب اذا رقمه ونقشه ؛ والوشى نوع من الثياب الموشية تسمية بالمصدر . يقال : فلان يلبس الوشى . مغرب » .

١٢٨٣ ـ ولو قال مَنْ أصاب جُبّةً مرويّةً ، فأصاب جُبةً ظهارتُها مرويةٌ وبطانتها من غيره . فله الكلُّ . وهذا والحرير سواءٌ .

ألا ترى أن الظهارة بدون البطانة هاهنا تسمى قميصاً دون الجبة ؟ والذى يوضح هذا :

لو قال : من أصاب قلنسوة ظهارتُها على ما قال وبطانتها وحشوها من غير ذلك كان له الكل .

لأنها لا تكون قلنسوة بدون البطانة والحشو .

١٢٨٤ ـ ولو صَمَد الجبة على رجلٍ بعينه فقال : مَنْ أصاب هذه الجبّة الخزّ فهى له . فأصابها إنسان ، فإذاهى مبطنة بفنكٍ أو سمورٍ فالكلُّ للمصيب ههنا .

لأنه بنى الاستحقاق هنا على اليقين بالإشارة دون الاسم والنسبة ، فكل واحد منهما للتعريف . إلا عند التعريف بالإشارة يسقط. اعتبار النسبة ، لأن الإشارة أبلغ ، بخلاف جميع ما سبق .

واستوضح هذا بالوصية بجبة الخز . والجواب فيه كالجواب فى النفل .

١٢٨٥ ـ ولو قال : مَنْ أصاب جُبّةً مرويّةً فهذا على الظهارة .

لما بينا أن النسبة إلى الظهارة ، وهى لا تسمى جبة بدون البطانة ، والحشو يتبع لهما ، فيستحق الكل .

١٢٨٦ ـ ولو قال : مَنْ أصاب جبّةَ خزٍّ ، فأصاب جبة خزٍّ بطانتُها غيرُ الخزِّ ، وهى محشوة بقزٍّ أو قطنٍ . فله الظهارة خاصة .

لأن الظهارة من الخزّ تسمى جبةً بانفرادها مجازًا . فلا يستحق البطانة بهذا الاسم ، وإذا لم يستحق البطانة لم يستحق الحشو .

١٢٨٧ ـ ولو قال : مَنْ أَصاب قباءً مرويًّا ، فأَصاب قباءً بطانتُه غير مرويّ . وحشوه كذلك ، فله الظهارةُ خاصةً .

لأن الظهارة وحدها تسمى قباء . يقال : قباءٌ طاق ، وقباءٌ طاقين ، بخلاف الجبة ، فالظهارة وحدها هناك تسمى قميصاً لا جبة .

ولو كانت الظهارة والبطانة مرويّتين والحشوُ من غيره استحق الكلّ .

لأنه لما استحق الظهارة والبطانة استحق الحشو تبعاً .

ألا ترى أنه لو قال : من أصاب قباءً ، استحق الحشو تبعاً للظهارة والبطانة . وإن لم يكن الحشو قباء . فكذلك عند التقييد يستحق الحشو وإن لم يكن مروياً . والسراويل بمنزلة القباء فى جميع ما قلنا ؛ لأنه لا يسمى سراويل مبطناً كان أو غير مبطن .

٨٣

باب النفل من أسلاب الخوارج

وأهل الحرب يقاتلون معهم بأمان أو بغير أمان (ص٢٤٩)

١٢٨٨ ـ قال : أمان الخوارج لأهل الحرب جائزٌ كأمان أهل العدل . لأنهم مسلمون من أهل فئة ممتنعة وبيان هذا الوصف فى قوله تعالى : ﴿وإنْ طائفتان من المؤمنين اقتتلوا﴾[1] وفى قول علىّ رضى الله عنه : إخوانُنا بَغَوْا علينا . ثم أمان الواحد من المسلمين كأمان جماعتهم .

لأن أهل الحرب لا يقفون على السبب الموجب للقتال بين أهل العدل وأهل البغى ، حتى يميزوا أهل العدل من أهل البغى فيستأمنوا منهم . فإذا استأمنوا من أهل البغى فقد سالمونا على أن يتجروا فينا وذلك أمان نافذ .

فلا ينبغى لأهل العدلِ أن يُغيروا عليهم حتى ينبذوا إليهم .

إن كانوا فى منعة ، أو يبلغوهم مأمنهم إن كانوا فى غير منعة .

١٢٨٩ ـ ولو استعان الخوارج بأهل الحرب على قتالِ أهل العدل فخرجوا إليهم فظهر عليهم أهلُ العدل ، سبوا أهلَ الحرب ، ولا يكون استعانة الخوارج بهم أماناً لهم .

ومن أصحابنا من قال : كان ذلك أماناً لهم . ولكنهم حين قاتلوا أهل العدل

(١) سورة الحجرات ، ٤٩ ، الآية ٩ .

لأن دخوله بعد العلم بمقالة الأمير دلالة الرضا بقبول الذمة ، والدلالة فى هذا كالصريح . بمنزلة مقام الذمى الذى يقدم إليه الإمام فى دارنا بعد مضى المدة .

وهذا بخلاف قوله فهو فیء .

لأن ذلك نبذ الأمان ، فلا يصح إذا لم يكن فى منعته ، وهذا تأكيد للأمن الثابت بذلك الأمان وليس بنبذ .

١٣٢٩ ــ وعلى هذا لو قال للمحصورين : إنْ آمنكم فلان فقد نبذتُ إليكم ، فخذوا حذركم . ثم آمنهم فلانٌ ، كان ما تقدّم نبذًا صحيحاً وحَلّ به قتالُهم .

لأنهم فى منعتهم .

١٣٣٠ ــ ولو قال : مَنْ خرج منكم بأَمانِ فلانٍ فهو فیءٌ ، أَو فقد حَلّ دَمُه . فخرج (ص٢٥٥) رجلٌ فهو آمن .

لأن النبذ إليه وهو فى منعتنا باطل .

١٣٣١ ــ ولو قال : من خرج منكم بأَمانِ فلانٍ فهو ذِمّةٌ لنا . فهذا صحيح .

لأنه ليس فيه نبذ الأمان ، إنما فيه تقرير حكم الأمن . فكونه فى منعتنا لا يمنع منه . والله أعلم[١]

---

(١) هـ ، ق « والله الموفق » .

٨٤
باب من نفل الخيل ما يكون على العراب[١] دون البراذين

١٣٣٢ ــ وإذا قال الأميرُ : مَنْ قتل قتيلًا فله فرسُه ، فقتل مسلمٌ راجلًا من المشركين ، وله فرسٌ مع غلامه . فإنه لا يستحق فرسه .

لأن إيجاب فرس القتيل له من أبين الدلائل على أن مراده قتل من هو فارس فى حال ما يقتله ، وهذا لم يكن فارساً فى حال ما قتله بالفرس الذى مع غلامه . والغلام ليس بحاضر عنده .

ألا ترى لو قتل آخر الغلام وهو على ذلك الفرس استحق الفرس بقتله ؟ فعرفنا أن الأول إنما قتل راجلا لا فارساً .

ولأن الإمام خص الفرس من بين سائر الأشياء الذى يعلم أن الحربى حمله مع نفسه ، ولا فائدة فى هذا التخصص سوى أن يكون مراده الفرس الذى يقاتل عليه ، وأنه كان قصده التحريض على قتل فرسانهم لتنكسر به شوكتهم

١٣٣٣ ــ وإن كان قد نزل عن فرسه وهو معه يقودُه فى القتال فله فرسُه .

لأنه فارس بما معه من فرس . فإنه يتمكن من القتال عليه فى الحال . وإنما كان نزوله لزيادة جد فى الحرب ، أو لضيق الطريق ، أو كثرة الزحام . فلا يخرج به من أن يكون فارساً حين قتل .

---

(١) هـ « العراب » س « العرب » .

١٣٣٤ ـ ولو قتل رجلًا على برذون أو برذونة فله ذلك .

لأنه فارس ، سواء كان على برذون أو فرس عربى .

ألا ترى أن مثله من المسلمين يستحق سهم الفرسان ؟

فإن قيل : هذا فيما إذا كان الفرس مع غلامه فى المعسكر موجودًا .

قلنا : لا كذلك ، فإن فى حق المسلمين ، غلامه بهذا الفرس ، لا يستحق سهم الفرسان . فيتمكن أن يجعل هو فارساً به . وهنا فى حكم التنفيل غلامه فارس بهذا الفرس فلا يكون هو فارساً به .

١٣٣٥ ـ ولو قَتَلَ رجلًا على بغلٍ أو حمارٍ أو بعيرٍ لم يكن له .

لأنه غير فارس بهذا المركوب ، ولأن اسم الفرس لا يتناوله بحال .

١٣٣٦ ـ ولو قال : مَنْ قَتَلَ قتيلًا فله فرسُه . فقتل راجلًا أو فارساً فله من الغنيمة فرسٌ عربىٌّ وَسَطٌ ، أو قيمتُه . ولا يكون له بِرْذَوْن .

لأنه أطلق اسم الفرس فيما أوجبه نفلًا له . ومطلقه يتناول العربى خاصة . وبمطلق التسمية يستحق الوسط . من عين المسمى ، أو قيمته . بخلاف ما سبق . فقد أضاف الفرس هنا إلى القتيل بحرف الهاء ، وبه يتبين أن مراده ما يكون القتيل فارساً به ، وذلك يعم البرذون والفرس العربى .

١٣٣٧ ـ وعلى هذا لو قال : مَنْ دَخَلَ من بابِ المدينة على فرسه أو مَنْ قاتل على فرسه فله مئةُ درهم . فهذا على العِراب[1] والبراذين جميعاً .

---

(١) ق « العربى » وفى الهامش « العراب . نسخة حصيرى » .

ولو قال : على فرسٍ فهو على العِراب خاصةً .

وكذلك لو قال : مَنْ نزل عن فرسه فقاتل راجلًا فله مئة .

فهذا على العِراب والبراذين .

ولو قال : على فرس ، ففى القياس لا يستحقُّ النفل إلَّا مَنْ نزل عن فرس عربىّ .

لأنه أطلق اسم الفرس فلا يتناول إلا العربى ، كما فى الفصول المتقدمة .

وفى الاستحسان كلُّ مَنْ نزل عن بِرْذَوْن أو فرسٍ عربىٍّ فقاتل راجلًا فله نفلُه .

لأن مقصود الأمير هنا التحريض على مباشرة القتال راجلا .

ألا ترى أن من نزل عن فرس عربى ولم يقاتل (ص٢٥٦) لا يستحق النفل ؟ وفيما هو المقصود لا فرق بين أن ينزل عن برذون أو عن فرس عربى .

ولأنه وإن أطلق الفرس فقد علمنا أن المراد فرسه ، إذ الإنسان ينزل عن فرسه لا عن فرس غيره . فكان هذا وقوله : عن فرسه ، سواء . واسم البرذون فى التنفيل يتناول الذكر والأُنثى ، ولا يتناول الفرس العربى بحال . لأن هذا اسم نوع خاص من الخيل ، فلا يتناول نوعاً آخر ، بمنزلة ما لو قال : من قتل رجلا على فرس عربى . فإن ذلك على الذكر والأُنثى من ذلك النوع خاصة ، دون البراذين . بخلاف الفرس ، فإنه يستعمل فى البراذين وفرس العرب جميعاً كالخيل .

وإن كان الاسم حقيقة فى العَربى فعند الإطلاق يحمل على الحقيقة ،

وعند الإضافة يعتبر عرف الاستعمال . والفرس الشِّهْرِىُّ[1] من نوع البراذين دون العراب .

١٣٣٨ ـ ولو قال: مَنْ قَتَلَ قتيلًا فله دابتُه . فاسْم الدّابة يتناول الخيل والبغالَ والحمير كما قال تعالى : ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[2] .

ولهذا لو حلف لا يركب دابة يتناول الاسم هذه الأشياء الثلاثة .

١٣٣٩ ـ وإن قتل رجلًا على بعيرٍ أو ثورٍ لم يكن له ذلك . إلّا أن يكونوا قوماً دوابهم الإبل والثيران . فباعتبار الحال يصير معلوماً أنّ مراد الإمام ذلك .

والكلام يتقيد بدلالة الحال . واسم البغل فى التنفيل يتناول الذكر والأُنثى وكذلك اسم البغلة . لأن الهاء تستعمل فيه لعلامة الوحدان لا لعلامة التأنيث . كاسم البقرة . يتناول الذكر والأُنثى . واسم الحمار والبعير يتناول الذكر والأُنثى جميعاً . فأما اسم الأتان فلا يتناول إلا الأُنثى . وكذلك اسم حمارة . لأنه لا تستعمل الهاء هنا إلا لعلامة التأنيث . واسم الجمل والبعير يتناول الذكر والأُنثى أيضاً . فأما اسم الناقة فلا يتناول إلا الأُنثى خاصة . وقد بينا هذا فى الجامع .

١٣٤٠ ـ ولو قال : مَنْ قَتَلَ فارساً فله دابتُه . فقتل رجلًا على حمارٍ أو بغلٍ أو بعيرٍ لم يكن له شئ .

(١) فى هامش ق « والشهرية (بكسر الشين) البراذين . وجمعها الشهارى . مغرب » .

(٢) سورة النحل ، ١٦ ، الآية ٨ . وفى هـ « كما قال تعالى : والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة » .

لأنه ما كان فارساً بدابته ، وإنما شرط الاستحقاق أن يقتل فارساً .

١٣٤١ ـ ولو قتل رجلًا على بِرْذَوْنٍ ذكرٍ أو أُنثى ، استحق دابتَه .

لأنه فارس بدابته .

وهو نظير قول ابن مسعود رضى الله عنه ، فيما صنع مسروق وجندب : « كلا كما أصاب » . يعنى طريق الاجتهاد .

قال : وأحسنُ الوجوه عندى وأقربَها من الحقّ الوجهُ الأخير .

لأن فيه تحقيق ما هو المقصود بالتنفيل وهو التحريض .

ألا ترى أنهم لو انتهوا إلى مطمورة[1] فقال الأميرُ : من ناهضها أى قام بأخذها فله ما فيها بعد الخمس . ففعل ذلك جماعةٌ منهم فإن كان ينتصف منهم أهلُ المطمورة استحقّوا النفل ، وإن اجتمع على المطمورة من العسكر من يُعلم أن أهل المطمورة لا ينتصفون منهم لم يكن لهم النفل ...

لمراعاة التحريض .

١٣٤٤ - ولو قتل رجلٌ قتيلين أو أكثر بضربةٍ واحدةٍ فله سلبُهم جميعاً ، كما لو قتلهم بضربات مختلفة .

لأن كلمة « من » عامة ، فيتعمم به المقتولون أيضاً .

١٣٤٥ - وإذا دخل الأميرُ مع العسكر أرضَ الحرب فقال لهم قبل أنْ يلقوا قتالًا : من قتل منكم قَتيلًا فله سلبُه . فهذا جائزٌ . ويبقى حكمُ هذا التنفيل إلى أنْ يخرجوا من دار الحرب .

(١) فى هامش ق « وعن ابن دريد : بنى فلان مطمورة اذا بنى دارا فى الارض أو بيتا . » وهذا الذى أراده محمد رحمه الله فى السير . مغرب » .

لأن المقصود[1] تحريضهم على الإمعان والطلب ، فيتقيد مطلق كلامه بما المقصود .

١٣٤٦ - حتى إذا انتهى مسلمٌ إلى مشركٍ نائمٍ أو غافل فى عمله فقتله ، فله سلبُه . بمنزلة ما لو لقوا العدوّ فقتله فى صف أو بعد ما انهزموا .

لأن تنفيل الإمام عم المقتولين على أى حال كانوا ، بعد أن يكونوا بحيث يحل قتلهم .

١٣٤٧ - وكذلك عَمَّ القاتلين ممن يكونُ لهم سَهْمٌ فى غنيمة أو رَضْخٌ . كالنساء والصبيان والعبيد .

فأمّا إذا قال الأميرُ هذه المقالة بعد ما اصطفّوا للقتال فهذا على ذلك القتال حتى ينقضى .

لأن الحال دليل عليه . وهذا لأنه لما أخر الكلام إلى أن حضر القتال . فقد علمنا أن مقصوده التحريض على ذلك القتال بخلاف الأول . فهناك تكلم به حين دخلوا دار الحرب . فعرفنا أن مراده التحريض على الجد فى الدخول والطلب .

ثم إن بقوا فى ذلك القتال أيّاماً فحكمُ ذلك التنفيل باقٍ .

١٣٤٨ - وكذلك إن دخل المنهزمون حصنهم فتحصّنوا فيه وأقام المسلمون يقاتلونهم فقَتَل رجلٌ قتيلاً فله سلبُه .

(١) فى هامش ق « مقصوده . نسخة » .

٨٥

باب من يكون له النفل ومن لا يكون

١٣٤٢ ـ وإذا قال : مَنْ قَتَلَ قتيلًا فله سلبُه. فالقياسُ أن يكون السلبُ للقاتل ، واحدًا كان أو اثنين أو ثلاثة أو أكثر من ذلك .

لأن «من» من أسماء العموم ، فيتناول المخاطبين[1] على سبيل الاجتماع والانفراد جميعاً .

١٣٤٣ ـ ولكنّ الأخذَ بالقياس فى هذا قبيحٌ .

إذ يؤدّى إلى القول بأن العسكر كلهم لو اجتمعوا على قتل رجلٍ واحد استحقوا سلبه . وقد علمنا أن الإمام لم يرد ذلك بالتنفيل .

لأن معنى التحريض يفوت به .

ولكن للاستحسان فيه وجوه .

أَحدُها أنّه إن قتله رجلٌ أو رجلان فلهما السلب . وإن قتله ثلاثة لم يكن لهم سلبه .

لأن الثلاثة أدنى الجمع المتفق عليه . فإن الكلام وحدان وتثنية وجمع . فبه تبين أن الجمع غير التثنية . ثم أدنى الجمع المتفق عليه كأعلى الجمع . ومراد الإمام بهذا تحريض الآحاد على القتال لا تحريض الجماعة . ولأنه يجوز للمسلم

(١) فى هامش ق « المخاطب . نسخة حصيرى » .

أن يفرّ من الثلاثة ولا يحل له أن يفر من الواحد ولا من الاثنين . قال تعالى ﴿وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله﴾[1] فبه تبين الفرق بين الاثنين والثلاثة ، وأن حكم الاثنين كحكم الواحد . ولكن هذا إذا كان معه السلاح . وهو يطمع (ص٢٥٧) فى أن ينتصف من اثنين . فأما إذا لم يكن معه سلاح ولا يطمع فى أن ينتصف منهما فلا بأس بأن ينحاز[2] إلى فئة ولا يلقى بيده إلى التهلكة .

والوجهُ الثانى للاستحسان أنّه إن قتله قومٌ لا مَنَعَةَ لهم من المسلمين فلهم السلبُ . وإن قتله قومٌ لهم مَنَعَةٌ لم يكن لهم السلب .

لأن الذين لا منعة لهم حكمهم حكم الواحد .

ألا ترى أنهم لو دخلوا دار الحرب على وجه التلصص لم يخمس ما أصابوا . بخلاف ما إذا كانوا أهل منعة فى حكم التنفيل ، لأنه بصحة التنفيل فيه يبطل حق أرباب الخمس عنه .

والوجهُ الثالثُ أنّه إن قتله قومٌ يرى الإمامُ والمسلمون أنّ ذلك القتيل كان ينتصفُ منهم لو خلَّى بينه وبينهم فلهم سلبُه ، وإن كان لا ينتصف منهم لم يكن لهم سلبُه .

لأن المقصود التحريض وإنما يتحقق معنى التحريض على قتل من ينتصف منهم دون من لا ينتصف .

قال : وكلٌّ هذا واسعٌ إن أمضاه الإمامُ ورآه عدلا .

وليس مراده أن كل هذا حق ، وإنما مراده أن كل هذا طريق الاجتهاد .

(١) سورة الانفال ٨ ، الآية ٦٦ .

(٢) فى حاشية هـ « من الحوز كما فى القرآن « او متحيزا الى فئـــة » اى مائلا الى جماعة مسلمين سوى التى فر منها . المغرب » .

لأن ذلك القتال باق إذا لم يتركوه جبناً . ولا حصل مقصودهم به ، وهو تمام القهر .

١٣٤٩ ـ وإن لم يتبعهم (ص٢٥٨) المسلمون بعد ما انهزموا حتى لحقوا بحصونهم ، ثم مرّوا بعد ذلك بحصونهم فقتل مسلمٌ رجلًا ممن كان انهزم منهم أو من غيرهم لم يكن له سلبُه .

لأنهم حين تركوا أتباعهم فقد انقضت تلك الحرب حقيقة وحكماً ، والتنفيل كان مقيدًا بها .

١٣٥٠ ـ ولو كانوا على إثْرِهم فمرّوا بحصنٍ آخرَ ، فقتلَ رجلٌ منهم قتيلًا ، لم يكن له سلبه .

لأن النفل كان على الحرب الأُولى [1] ، وهى ما كان بينهم وبين أهل هذا الحصن . إنما كانت بينهم وبين الذين حضروا . فهذا إنشاءُ حرب أُخرى [2] لم يكن التنفيل متناولا لها .

١٣٥١ ـ ولو أنَّ أَصحاب الحرب الأُولى انهزموا ، فدخلوا حصناً آخر ، والمسلمون فى إثْرِهم . فإن كان الغالبُ فى هذا الحصن غير المنهزمين ، والمنعة منعتهم ، ثم قَتَلَ مسلمٌ قتيلًا ، لم يستحق سلبُه . سواءٌ كان المقتولُ من المنهزمين أو من غيرهم .

لأن هذه حرب سوى الأُولى .

(١) هـ « الاول » خطأ .
(٢) هـ « آخر » خطأ .

١٣٥٢ ـ وإن كان عظمُ [1] القوم الذين انهزموا من المسلمين ، والمَنَعَةُ لهم ، فحكمُ ذلك التنفيل باقٍ ، وأهلُ الحصن الثانى بمنزلة مَدَدٍ لحقهم . فتبقى الحرب الأُولى . ومَنْ قُتل من المنهزمين أو من غيرهم فله سلبُه .

وهذا لما بينا أن الحكم للمنعة والغلبة .

١٣٥٣ ـ ولو جاء ملكُهم الأعظمُ بجنده فانحاز إليه الذين كانوا يُقاتلون المسلمين ثم قتل مسلمٌ منهم قتيلًا لم يكن له سلبُه .

لأن هذه منعة أخرى ، والتنفيل كان مفيداً بالحرب الأُولى ، فبعد ما حدث لهم منعة أُخرى تكون الحرب غير الأُولى .

١٣٥٤ ـ فإذا لم يجدّد الإمامُ تنفيلًا لم يستحق القاتلُ السلبَ . وإن جدّد الإمامُ التنفيل فسمعه بعضُ الناس دون البعض ، فكلُّ مَنْ قتل قتيلًا استحق سلبه . الذى سمع والذى لم يسمع فيه سواءٌ .

لأن هذا محض منفعة فى حق القاتلين . ولأن كلام الإمام لما اشتهر فى الناس فذلك بمنزلة الواصل إلى جماعتهم فى الحكم [2] .

(١) اى معظمهم . وفي هـ ، ب « عظيم » خطأ .
(٢) ب ، هـ « والله الموفق » ق « والله أعلم » . ولا شىء فى الأصل .

لأن التنفيل ما يكون قبل الإحراز ، فأما بعد الإحراز فيكون صلة لا تنفيلا ، وليس للإمام أن يخص بعض الغانمين بالصلة من الغنيمة بعد ما ثبت حقهم فيها .

١٤١٦ ـ فإن نَفَّلَ الإمامُ بعد الإحرازِ على قدر العَنَاءِ والجزاء فكان ذلك من رأيه فهو نافذٌ .

لأنه أمضى باجتهاده فصلا مختلفاً فيه . فليس لأحد من القضاة أن يبطل ذلك .

١٤١٧ ـ ويحلُّ للمنفَّلِ أنْ يأخذَ ذلك وإن كان هو ممن لا يرى التنفيلَ بعد الإصابة .

لأن الرأى يسقط اعتباره إذا جاء الحكم بخلافه . فإن قضاء القاضى ملزم غيره ، ومجرد الاجتهاد غير ملزم غيره . وهو نظير ما لو قال لامرأته : أنت طالق البتة . ومن رأيه أن ذلك تطليقه بائنة . فقضى القاضى بأنها تطليقة رجعية كما هو قول عمر وابن مسعود رضى الله عنهما ، فإنه ينفذ قضاؤه ، ويسعه أن يقيم عليها . ولكن هذا على قول محمد . وأما على قول أبى يوسف فالمجتهد لا يدع رأيه إذا كان ذلك أشد عليه بقضاء القاضى بخلافه . وقد بينا ذلك فى شرح المختصر فى آخر الاستحسان . والله أعلم .

٨٨

باب ما يجوز من النفل بعد إصابة الغنيمة

ومَنْ يجوّز ذلك منه[١]

١٤١٨ ـ قال: ولو أنَّ سَرِيَّةً فى دار الحرب أصابوا غنائمَ فعجزوا عن حملها إلى دار الإسلام ، وأراد الأميرُ إحراقها أو تركها ، ثم بداله فقال للمسلمين : منْ أخذ منها شيئاً فهو له . فهذا جائز . ومَنْ تكلَّف منهم فأخرج شيئاً فهو له ، ولا خمسَ فيه .

لأن هذا تنفيل وقع على وجه النظر ، وإنما كرهنا التنفيل بعد الإصابة لما فيه من إبطال حق بعض الغانمين بعد ما ثبت حقهم فى المصاب . والإبطال إنما يكون عند التمكن من الحفظ. وتأكيد[٢] حقهم بالإخراج . فأما بعد تحقق العجز عن ذلك فهذا لا يكون إبطالا لحق أحد .

يوضحه أن له إحراق الجمادات (ص٢٦٦) منها ، وذبح الحيوانات ، ثم الإحراق أو تركها فى مضيعة . وفى ذلك إبطال حق الكل . فمن ضرورة جواز ذلك جواز إبطال حق البعض بتخصيص البعض بطريق التنفيل .

ولأن فى الإحراق إبطال حق لا منفعة فيه لأحد من المسلمين ، وفى التنفيل توفير المنفعة على بعضهم . فكان الميل إلى هذا الجانب أولى .

١٤١٩ ـ فأمّا إذا كان قادرًا على الإخراجِ أو البيعِ أو القسمةِ

(١) هـ « وما لا يجوز ذلك فيه » .
(٢) ب « تأكيد » .

فهو متمكّنٌ من إيصالِ المنفعة إلى جماعتهم . فلا ينبغي له أن يُبْطِلَ حقَّ بعضهم .

وكذلك لو قال عند العجز : مَنْ أخذ شيئاً فهو له بعد الخمس . أو قال : فله نصف ما أخذ قبل الخمس أو بعده . فذلك كله صحيحٌ . ينبغي له أن يفعل من ذلك ما يكون أقربَ إلى النظر ، ثم القسمة بعد الإخراج ، على ما أوجبه الأمير بالتنفيل .

وإن أحدٌ وَجَدَ منهم شيئاً كان المسلمون يقدرون على إخراجه ، ولم يكن للإمامِ علم به من جوهرٍ أو غير ذلك ، فإن هذا يخمس ، والباقي بينهم على سهام الغنيمة .

لأن صحة هذا التنفيل لضرورة العجز عن الإحراز . والثابت بالضرورة لا يعدو مواضعها ، فلا يتناول هذا التنفيل ما لم يتحقق فيه الضرورة .

١٤٢٠ ـ وإذا ثبت هذا الحكم فيما أخذوا من أموالهم ثَبَتَ فيما لم يأْخذوه بطريق الأَولى ، حتى إذا مروا ببناء من بنائهم فيه السلاحُ والرخامُ وماءُ الذهب ولم يقدروا على أخذه وإخراجه فقال الأميرُ : مَنْ أخذ منه شيئاً فهو له ، فذلك صحيح . وَمَنْ خرب شيئاً من ذلك وأَخْرَجَه اختصّ به .

لأنهم وإن كانوا قادرين على هدمه فقد كانوا عاجزين عن إخراجه .

ولهم أن يتركوه فيصحّ تنفيلُ أميرهم في ذلك أيضاً ، ويستوي إن كان ذلك مما يقدر على حمله بعد الهدم أو لا يقدر عليه .

لأن التنفيل من الأمير قبل الهدم ، وإنما صار بحيث يقدر على حمله بما أحدث فيه من الهدم بعد تنفيل الإمام .

١٤٢١ ـ إلّا أن يكونَ شيئاً من ذلك موضوعاً نائياً عن البناء يقدرون على إخراجه حين نَفَلَ الإمامُ ولم يُعلم به ، فإن ذلك يُقسم بين الجماعة ، وإن أخرجَه واحدٌ منهم .

لأن التنفيل لم يتناوله .

١٤٢٢ ـ ولو أن الأميرَ لم ينفلْ أحدًا ولكنه أمرهم بإحراق ذلك ، فتكلّف بعضهم إخراجها على دوابهم إلى دارِ الإسلام ، فذلك يخمس ويُقسم بين جميع السرية .

لأن تخصيص البعض بتنفيل الإمام ، ولم يوجد ، إنما الموجود الأمر بالإحراق ، ولا تأثير له في تخصيص بعضهم بشيء ، وأدنى الدرجات أنّ الذي أخرج أحيا بفعله ما كان مشرفاً على الهلاك مما كان مشتركاً بينه وبين غيره ، فلا يكون ذلك سبباً لقطع الشركة وتخصيصه به .

١٤٢٣ ـ ولَوْ قَسَمَ ما أَصاب في أَرضِ الحرب ، أوباعه من التجار ، أو أخرجه إلى دارِ الاسلام ، فلحقهم العدوُّ ، وابْتُلوا بالهرب ، فينبغي أن يحرقوا ذلك بالنار لينقطع منفعة العدو عنه . فإنّ في ذلك

معنى الكبت لهم. وإن كان يجوز للغزاة أن يفعلوا ذلك بما ثقل عليهم من متاعهم وسلاحهم فى دار الحرب ، لئلا ينتفع به العدو ، كما فعله جعفر[١] فإنه حين أيس من نفسه عقر فرسه .

فلأن يجوز ذلك فيما أخذوا من أمتعة أهل الحرب كان أولى .

١٤٢٤ ـ فإن نبذوا ذلك ليحرقوه فقال الأمير : من أخذ شيئاً فهو له ، فأخذ ذلك قوم وأخرجوه من المهلكة ، فذلك كله مردود إلى أهله .

لأنه بالقسمة والبيع قد تعين الملك فيه .

١٤٢٥ ـ وليس للإمام ولاية التنفيل فى أملاك الناس بحال ، وكذلك بالإخراج إلى دار الإسلام ، وقد تأكد الحق فيه لهم على وجه يورث عنهم ، فلا يبقى للإمام فيه ولاية التنفيل أصلا . بخلاف ما قبل الإحراز . فالثابت هناك حق ضعيف (ص ٢٦٧) ثبت بالإحراز باليد ، وذلك ينعدم بالإلقاء للإحراق ، فيلتحق هذا التنفيل بالتنفيل قبل الإحراز . فأما بعد الإحراز بالدار فالحق قد يتأكد بتمام السبب بالإحراز بالدار ، فلا يبطل ذلك بالإلقاء للإحراق. فلا يكون للإمام فيه ولاية تنفيل . وهذا بعد القسمة . والبيع أظهر .

لأن الملك قد تعين فيه .

(١) أى جعفر بن أبى طالب . وفى حاشية هـ « يعنى فى غزوة مؤتة التى استشهد فيها » .

ألا ترى أنهم لو طرحوا ذلك فى دار الحرب فلم يفطن بها أهل الحرب حتى دخلت سرية أخرى فأخرجوها ، وأخذها أهل الحرب ، ثم دخلت سرية أخرى فأخذوها منهم ، لم يكن للسرية الأولى حق ، بمنزلة سائر أموال أهل الحرب التى لم تؤخذ منهم .

ولو طرحوها للإحراق بعد القسمة والبيع ثم تركوها مخافة العدو ، ولم يعلم بها المشركون حتى جاءت سرية أخرى فأخذوها وأخرجوها فهى مردودة على الملاك لبقاء ملكهم فيها .

١٤٢٦ ـ وإن أخذها المشركون ثم استنقذها من أيديهم سرية أخرى ، فإن وجدها الملاك قبل القسمة أخذوها بغير شىء ، وإن وجدوها بعد القسمة أخذوها بالقيمة ، بمنزلة سائر أموالهم إذا أصابها أهل الحرب وأحرزوها . وكذلك بعد الإحراز بدار الإسلام. وإن طرحوها ثم جاءت سرية أخرى فأخذوها ولم يعلم بها أهل الحرب فهى مردودة على السرية الأولى ، لتأكد حقهم فيها . وإن أحرزها أهل الحرب ثم أخذها منهم سرية أخرى فإن وجدها السرية الأولى قبل القسمة أخذوها بغير شىء . وإن وجدوها بعد القسمة فلا سبيل لهم عليها . وهذه هى الرواية الثانية[١] التى بينا أنها أصح فى هذه المسألة .

لأنهم لو أخذوها أخذوها بالقيمة ، وحقهم قبل القسمة فى المالية ،

(١) هـ « الثابتة » .

إذ لا ملك لأحد فى العين ، ولهذا كان للإمام أن يبيعها ويقسم الثمن ، فلايكون الأخذ بالقيمة مفيدًا لهم شيئاً ، وإنما يثبت حق الأخذ إذا كان مفيدًا .

١٤٢٧ ـ ولو أن المشترين ، أو الذين وقع ذلك فى سهامهم ، أو الذين رَمَوْا بمتاعهم قالوا حين رَمَوْا به : مَنْ أخذ شيئاً فهو له . فأخذ ذلك قومٌ من المسلمين فهو لهم ، أخرجوه أو لم يخرجوه .

لأن هذا هبة من الملاك للآخذين . وقد تمت الهبة بقبضهم . فإن أرادوا الرجوع فيه فلهم ذلك قبل أن يخرجه الآخذون إلى دار الإسلام كما هو الحكم فى الهبة .

١٤٢٨ ـ وإن أخرجوه أو بلَّغوه موضعاً يقدر فيه على حمله لم يكن لهم أن يرجعوا فيه .

لأنه حدث[1] فيه زيادة بصنع الموهوب له . فإنه كان مشرفاً على الهلاك فى مضيعة ، وقد أحياه بالإخراج من ذلك الموضع ، فالزيادة فى عين الموهوب تمنع الواهب من الرجوع ، ولكن هذا الحكم فيما إذا أخذه من سمع مقالة المالك منه ، أو ممن بلغه ، فأما من لم يسمع ذلك أصلا إذا أخذ شيئاً فأخرجه كان عليه أن يرده إلى مالكه . لأن من علم بمقالته فإنما أخذه على وجه الهبة . فيكون ذلك قبضاً متمماً للهبة ، ومن لم يعلم ذلك فهو إنما أخذه لا على وجه الهبة بل على وجه الإعانة لمالكه فى الرد عليه ، فلا يثبت الملك له بهذا الأخذ .

فإن قيل : هذا إيجاب لمجهول ، فكيف يصح بطريق الهبة ؟

قلنا : لأن هذه جهالة لا تفضى إلى المنازعة . فالملك إنما يثبت عند

(١) ب « حصل » .

الأخذ ، وعند ذلك ، الأخذ متعين معلوم . وكان المالك بهذا اللفظ أباح أخذه على وجه الهبة منه ، وهذه الإباحة تثبت مع الجهالة .

أصلُه : ما رواه عبد الله بن قرط الثُّمالى أنَّ النبى صلَّى الله عليه وسلم قال : أفضلُ الأيام يومُ النحر ، ثم يوم القرّ .

يعنى الثانى من أيام النحر ـ لأن الحاج يقرّون فيه بمنى .

قال : وقرب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنات خمساً أو ستاً ، فطفِقْن يَزْدَلِفْنَ إليه بأيَّتِهِنَّ يبدأ . فلمّا وَجَبَتْ جنوبها قال كلمةً لا أفهمُها . فسألتُ بعض مَنْ يليه : ماذا قال رسول الله ، فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ شاء اقتطع .

فهذه إباحة الآخذ على (ص٢٦٨) وجه التمليك ، والانتفاعُ بالمأخوذ ، أوجبها رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجهالة . فما يكون من هذا الجنس يتعدّى إليه حكم هذا النص .

يقرره أن مجرد الإلقاء بغير كلام يفيد هذا الحكم . فإن الإنسان ينثر السكر والدراهم فى العرس وغيره ، وكل من أخذ شيئاً من ذلك يصير مملوكاً له ، ويجوز له أن ينتفع به من غير أن يتكلم الناثر بشىء .

وقيل : بأن الحال دليل على الإذن فى الأخذ . فإذا وجد التصريح بالإذن فى الأخذ ، فَلأَنْ يثبت هذا الحكم كان أولى .

وعلى هذا لو وضع الإنسان الماء والحمد[1] على باب داره فإنه يباح

(١) ص ، ق « الجمد » وفى حاشية هـ « هو نوع من شربة وانه محمود عندهم . المغرب » .

الشرب منه لكل من مرّ به من غنى أو فقير لوجود الإذن دلالة .

وإذا غرس شجرة فى موضع لا ملك فيه لأحد وأباح للناس الإصابة من ثمارها فإنه يجوز لكل من مر بها أن يأخذ من ثمارها فيتناوله . وكل ذلك مأخوذ من الحديث الذى روينا .

١٤٢٩ – ولَوْ أنّ الأميرَ بعد انهزامِ المشركين نظرَ إلى قتلى منهم ، عليهم أسْلابُهم ، وهو لا يدرى مَنْ قَتَلَهم ، فقال : مَنْ أخذَ سلب قتيلٍ فهو له . فأخذها قومٌ ، فذلك لهم نَفْلٌ(١) .

لأن المسلمين لم يأخذوها ، فيكون هذا فى معنى التنفيل قبل الإصابة . والأصح أن تقول : هذا تنفيل بعد الإصابة . ولكن الإمام أمضاه باجتهاده. والمختلف فيه بإمضاء الإمام باجتهاده يصير كالمتفق عليه ، حتى إذا مات أو عزل وولى غيره لم يسترد من الآخرين شيئاً من ذلك .

١٤٣٠ – وإنْ لم يأخذوا حتى عُزل الأوّلُ وجاءَ أميرٌ آخَرُ ثم أخذُوا ذلك قبل أن يعلموا بعزله أو بعد ذلك فإنّ الثانى يأخذُ كلَّه منهم فيردّه فى الغنيمة .

لأن التنفيل الأول قد بطل بعزله قبل حصول المقصود . فالمقصود هو الأخذ ، فإذا بطل تنفيله قبل حصول هذا المقصود صار كأن لم يكن . وقد تقدم نظيره فيما إذا نفل قبل الإحراز ثم مات أو عزل قبل الإصابة واستعمل غيره ، فإنه يبطل حكم ذلك التنفيل . ففى التنفيل بعد الإصابة هذا أولى . وهو بمنزلة قضاء لم ينفذه قاض حتى عزل واستقضى غيره ممن يرى خلاف ذلك .

(١) هـ « قيل » .

ثم فرع على الأصل الذى بينا أن التنفيل عند حضرة القتال يكون على ذلك القتال خاصة ، وعند دخول دار الحرب قبل أن يلقوا قتالا يكون باقياً إلى أن يخرجوا إلى دار الإسلام .

يقول :

١٤٣١ – فإنْ خَرَجُوا إلى دار الإسلام ثم قفلوا إلى دار الحرب فَقَتَلَ رجلٌ قتيلًا من المشركين فلا سلبَ له .

لأن حكم ذلك التنفيل قد انتهى بخروجهم إلى دار الإسلام . وهذه دخلة أخرى ، فإن لم يجدد الإمام تنفيلا غيرها(١) لم يكن للقاتل السلب .

ألا ترى أنهم لو أقاموا سنة ثم رجعوا لم يكن للقاتل السلب بالتنفيل الأول ؟

١٤٣٢ – ولو بلغهم أنّ العدو دخلوا دار الإسلام فخرجوا يريدونهم ، فقال الأميرُ : مَنْ قَتَلَ قتيلًا فله سلبُه . فهذا على ما أصابوا فى وجههم ذلك ، فى دار الاسلام ودار الحرب ، إلى أنْ يرجعوا إلى منازلهم .

وإن لقوا العدوّ فى دار الاسلام ثم قال الأميرُ ذلك فهذا على ذلك القتال خاصة .

لما بينا أن المطلق من الكلام يتقيد بما هو الغالب من دلالة الحال فى كلّ فصل .

(١) ق ، هـ « عندها » وفى هامش ق « غيرها . نسخة » .

١٤٣٣ ـ ولو أنَّ الأميرَ بعثَ فى دار الحربِ سريّةً إلى حصن وقال : ما أصبتُم منه فلكم الربعُ من ذلك. فأقاموا عليه أيّاماً يُقاتلون ، ثم لحقهم العسكرُ فقاتلوا معهم حتى فتحوا الحصن فلا نفل للأوّلين .

لأنه إنما أوجب لهم النفل فيما يصيبون من قتالهم دون من بقى من العسكر . والمقصود كان تحريضهم (ص٢٦٩) على فتح الحصن والإصابة ، ولم يحصل ذلك بهم.

ألا ترى أن العسكر لو فتحوا الحصن دون أهل السرية لم يكن لأهل السرية من النفل شىء ، وإن كان الفتح بمحضر منهم ، فكذلك إذا كان الفتح بقتال جميع أهل العسكر .

١٤٣٤ ـ قال : ولو بعث الإمامُ سريّةً من دار الإسلام وعليهم أميرٌ ثم عزل أميرهم وبعث أميرًا آخرَ . وقد نفل الأول قوماً نفلاً فأخذوه فإن كانوا أخذوا ذلك قبل علمه بعزله فذلك سالم لهم . وكذلك إن كان ابتداءُ التنفيل منه قبل أن يعلم بالعزل .

لأنه أمير ما لم يعلم بعزله أو يأتيه من هو صارفه ويخبره بعزله .

١٤٣٥ ـ فأمّا إذا نفل الأول بعد ما جاءَ الثانى وأخبره بعزله فتنفيلهُ باطلٌ .

لأنه التحق بسائر الرعايا .

١٤٣٦ ـ وإن جاءه الكتابُ بأنَّ الإمامَ قد بعثَ فلاناً أميرًا على السريّة ، فما لم يقدم عليه فلانٌ فهو أميرٌ على حاله يجوزُ تنفيلُه.

ألا ترى أنه لو كان أمير مصر كان له أن يصلى الجمعة إلى أن يقدم صارفه :

وهذا لأنه لا يجوزُ تركُ المسلمين سُدًى ليس عليهم من يدبّرُ أمورَهم فى دار الإسلام ولا فى دار الحرب . فما لم يقدم الثانى كان التدبيرُ إلى الأوّل ، فيصحّ منه التنفيلُ . إلا أن يكونَ الإمامُ كتب إليه : إنّا قد عزلناكَ واستعملنا فلاناً ، أو لم يذكر هذه الزيادة ، فحينئذ يصيرُ هو معزولًا لا يجوزُ تنفيلُه بعد ذلك .

لأنه صار أميرًا بخطاب الأمير إياه ، عند التقليد . فيصير معزولًا بخطابه إياه بالعزل . والخطاب ممن نأى كالخطاب ممن دنا .

١٤٣٧ ـ ولو كان الأميرُ الأوّلُ حين استُعْمِلَ أمر بأن يدخل بالقوم أرضَ الحربِ فلم يدخل بهم حتى جاءه كتابُ الإمام : إنّا قد أمّرْنا فلاناً ، فلا تبرح حتى يأتيك . فعَجّلَ فدخلَ بهم أرضَ الحرب ونفل لهم نفلًا ، فذلك باطلٌ .

لأن نهى الإمام إياه عن دخول أرض الحرب قد وصل إليه بكتابه . فصار كما لو واجهه به .

١٤٣٨ ـ ولو واجهه بذلك فدخلَ بهم دار الحرب بغير أمرِهِ ، ولم يكن أميرًا ، فلا يجوزُ تنفيلُه .

ولو كان الكتابُ أتاه : إنّكَ الأميرُ فادخلْ بهم . فإذا أدركك

١٠٥٠ ـ ولو أن السريّة جاءت بغنائم فيها طعامٌ وعَلَفٌ فلأهل العسكر أن يأكلوا ذلك بقدر حاجتهم .

لأنهم شركاء للسرية فيها بسهامهم .

فكما أن لكل واحد من أهل السريةَ أن يتناول فيها مقدار حاجته فكذلك لأهل العسكر أن يتناولوا .

لأن الشركة تقتضى المساواة .

فإن قيل : فأين ذهب قولكم أن المنفل بمنزلة الغنائم المحرزة . فإن بعد الإحراز بالدار ليس لواحد من الغانمين أن يتناول من الطعام والعلف من غير ضرورة ولا ضمان . فكان ينبغى أن يكون الجواب فى المنفل قبل الإحراز كذلك .

قلنا : إنما افترقا فى هذا الحكم ، لأن إباحة التناول من الطعام والعلف قبل الإحراز ، باعتبار أنه يصير مستثنى من شركة الغنيمة لضرورة الحاجة لكل واحد منهم إلى ذلك ، فإنهم لا يقدرون على أن يستصحبوا من دار الإسلام ما يحتاجون إليه من الطعام والعلف للذهاب والرجوع . ولا يجدون ذلك فى دار الحرب شراء . وما يأخذونه يكون غنيمة . وهذه الضرورة لا تتحقق فى دار الإسلام . فإذا صار مستثنى من الشركة باعتبار هذه الضرورة بقى على أصل الإباحة ، بمنزلة شراء كل واحد من المتفاوضين الطعام والكسوة لنفسه وعياله . فإنه يصير مستثنى من موجب المفاوضة لضرورة الحاجة إليه . ثم هذه الضرورة تتحقق فى الغنائم التى فيها نفل فى دار الحرب كما تتحقق فى الغنائم التى لا نفل فيها فيصير (ص٢١٧) مستثنى من حكم النفل أيضاً . ولهذا جاز لأصحاب السرية التناول منها ، فكذلك لغيرهم .

فإن قيل : لا كذلك ، فإنهم إذا قسموا فى دار الحرب أو فى دار الإسلام أعطوهم[1] النفل من الطعام والعلف كما أعطوهم من سائر الأموال ، ولو صار هذا مستثنى من التنفيل لما استحق النفل منه .

(١) ب « أعطوا » .

قلنا : هذا الاستثناء باعتبار الضرورة ، والثابت بالضرورة يتقدر بقدر[1] الضرورة .

ألا ترى أن الغنيمة التى لا نفل فيها إذا قسمت بين الغانمين فالطعام وغير الطعام فى ذلك سواء ؟ ولم يدل ذلك على أن قبل القسمة لم تكن باقية على أصل الإباحة ، فكذلك حكم المنفل. ولهذا لا يباح التناول من الطعام والعلف للتجار الذين لا يقاتلون ، لأن ثبوت هذه الأشياء باعتبار الضرورة . وإنما يتحقق فى حق الغزاة الذين لهم شركة فى القسمة دون التجار . ولو تناول التجار شيئاً من ذلك أو علفوا دوابهم لم يغرموا شيئاً ، لأن باعتبار[2] الاستثناء الذى قلنا لا يتأكد الحق فيها ، ما داموا فى دار الحرب ، فمن استهلك شيئاً منها لم يكن ضامناً المنفل ، وغير المنفل فيه سواء ، بمنزلة قتل الرجال على ما قررنا .

١٠٥١ ـ قال : ولو أن السريّةَ أصابوا أراضى بما فيها . فلهم النفلُ من ذلك كلّه ، لتعميم التنفيل من الإمام .

فإن رأى الامامُ أن يمنّ بها على أهلها ويجعلهم ذمة فلا بأس بذلك .

لأنه نصب ناظراً ، فربما رأى النظر فى ذلك .

وليس لأصحاب النفل أن يأبوا ذلك عليه .

لأن حقهم فى النفل كحق الغانمين فى الغنائم المحرزة . وللإمام ولاية المن هناك فكذلك هنا .

١٠٥٢ ـ إلا أنه ينبغى له أن يسترضيهم بأن يُعطيهم عوضاً من محلٍ آخر واستدلّ عليه بفعل عمر رضى الله عنه فإنه حين بعث الناسَ إلى

(١) ب ، ق « بقدرها » .

(٢) ق « اعتبار » .

العراق قال لجرير بن عبد الله البَجَلىّ : لك ولقومك ربع ما غلبتم عليه .
ففتحوا السوادَ . ثم جعل عمر رضى الله عنه الأرض بعد ذلك أرض
خراج . ولم يمنعه ما نفل جريرًا وقومه من ذلك .

قال : وبلغنا أنّ امرأة أتته فقالت : إنّ ذا قرابة لى ماتَ من
الغزاة فترك نصيبه من ذلك ميراثاً ، ولست أُسلِّم ما صنعت إلا أنْ
تعطينى دنانير . فأعطاها كفًّا من دنانير .

وفى المغازى يروى هذا الحديث أنها قالت : لست أرضى حتى تملأ كفى
ذهباً وتحملنى على ناقة حمراء . ففعل ذلك عمر رضى الله عنه .

فهذا دليل على أن من مات بعد الإحراز يورث نصيبه . وأنه ينبغى
للإمام أن يسترضى أصحاب النفل بأن يعطيهم شيئاً إذا أراد المن على أهل
الأراضى بها . والله أعلم.

٧١

باب ما يبطل فيه النفل وما لا يبطل[1]

١٠٥٣ – وإذا بعثَ الخليفةُ عسكرًا إلى دارِ الحربِ وعليهم أميرٌ
فبعث أميرُهم سرية ونفل لها الربع . ثم بعثَ الخليفةُ عسكرًا آخرَ
من ناحية أُخرى ، فلقوا السريّةَ بعدما غنمت الغنائم ، ثم لحقوا جميعاً
بالمعسكر الأوّل ، وأخرجوا الغنائم[2] إلى دَارِ الإسلام ، فالنفلُ سالمٌ
للسريّة من جميع ما أصابوا على ما سمّى أميرُهم لهم .

لأن أمير ذلك العسكر مبعوث الخليفة . فهو فيما ينفل كالخليفة ، ينفذ
تنفيله فى حق العسكرين وجماعة المسلمين . بخلاف ما سبق من نفل أمير السرية لمن
بعثه من سريته . لأن ولايته هناك مقصورة على أهل سريته (ص ٢١٨) .

ألا ترى أنه بعد الرجوع إلى المعسكر هو كسائر الرعايا ؟ وهاهنا الأمير
العسكر ولاية كاملة ، باعتبار تقليد الخليفة إياه . فينفذ تنفيله فى حق الكل ،
ثم ما يبقى بعد النفل والخمس يشترك فيه أهل العسكرين والسرية على سهام
الغنيمة . لأنهم اشتركوا فى إحراز ذلك بدار الإسلام .

١٠٥٤ – ولو أنّ السريّةَ والعسكريْن لقوهم خرجوا إلى دار
الإسلام قبل أن يلقوا العسكرَ الأوّل فللسريّة أيضاً نفلُها .

لأن نفلهم قائم مقام الخليفة فى التنفيل لهم . فيستحقون النفل بتسميته[3] لهم

(١) اسم هذا الباب فى هـ وحدها « باب مبعوث الخليفة أميرا كالخليفة » .
(٢) ب « وخرجوا الى دار الاسلام » .
(٣) ب « بتسمته » .

٧٠

باب النفل الذى ينفله أمير العسكر

١٠٣٩ ـ وإذا خرج أَميرُ العسكرِ مع السريّةِ وخَلَّف الضَّعَفَة فى المعسكر ، وأَمّر عليهم أَميرًا ، فابتلُوا بالقتال فنفل لهم أَميرُهم ، فهو جائز على ما يجوز عليه نفل أَمير السريّة .

لأَن الذين خلفهم فى المعسكر بمنزلة سرية وجههم من المعسكر إلى ناحية . فكما أَن لأَميرهم الولاية عليهم خاصة دون[1] الذين خرجوا مع أَمير العسكر[2] . فهنا[3] لأَمير الضعفة الولاية عليهم خاصة دون الذين خرجوا مع أَمير العسكر فى حكم التنفيل .

١٠٤٠ ـ ولو أَن أَمير السرية الذين نفل لهم الإِمامُ الثُّلُثَ بَعْدَ الخمس بَعدَ من المعسكر ، ثم بعث سريّةً من سريّته ونفلهم أَقلّ من النفل الأَوّل وأَكثر ، فذلك جائزٌ فى حصّة أَصحاب سريّته.

ثم المسئلة على وجهين :

أَحدهما أَن نصيب السرية الثانية غنيمة ، ثم يرجع إلى السرية الأُولى . ثم يلحقون جميعاً بأَهل المعسكر. وفى هذا يجوز النفل للسرية الأُولى[4] . ويرفع ذلك مما جاءُوا به ، ثم يقسم مابقى حتى يتبين حصة السرية الأُولى[5] . ثم ينفذ

(١) ب « دون العسكر الذين ... » .
(٢) ق « الولاية عليهم خاصة دون العسكر » وقوله « الذين خرجوا مع امير » ساقط فيهـــا .
(٣) هـ ق « فها هنا » .
(٤) ب ، ق « نفل السرية الاولى » .
(٥) هـ « لان تنفيل الامير السرية الاولى » .

من ذلك كله نفل السرية الثانية ، لأَن تنفيل أَمير السرية الأُولى إنما يجوز فى حصة أَصحابه خاصة من النفل والغنيمة جميعاً دون حصة أَهل العسكر .

فإذا تبين من ذلك حصتهم[1] يعطى من ذلك نفل السرية الثانية .

فإن كان يأتى ذلك على جميع حصتهم ويفضل أيضاً لم يكن لهم من الفضل شىء ، لأَنه لا ولاية لأَميرهم على حصة أَهل العسكر ، إلا أَن يكون أَمير العسكر أَذن له فى التنفيل ، فحينئذ هو نائب عن الأَمير ينفذ تنفيله للسرية الثانية فى حق جميع أَهل العسكر .

والفصل الثانى : فيما إذا لم يلقوا أَهل العسكر حتى خرجوا إلى دار الإسلام ـ فهاهنا يبطل نفل السرية الأُولى ، لأَن الحق فى المصاب لهم خاصة ، والنفل العام فى مثله باطل . كما لو كانوا بعثوا[2] من دار الإسلام . وجاز نفل السرية الثانية ، لأَنهم بمنزلة سرية مبعوثة من جيش فى دار الحرب . وقد نفل لهم أَميرهم . فيعطيهم النفل من المصاب أَولا ثم يقسم الباقى بينهم وبين جميع أَهل السرية على قسمة الغنيمة .

١٠٤١ ـ ولو بعثَ الإِمامُ من المعسكر سريّةً ونفل لهم الربع قبل الخمس ، فهو تنفيلٌ صحيحٌ فى جميع ما أَصابوا من ذهبٍ أَو فضَّةٍ أَو رقيقٍ أَو متاع .

لأَنه سمى لهم بلفظ عام .

١٠٤٢ ـ فإنْ خصّ شيئًا فهو على ما خصّ .

لأَن الوجوب لهم بالتسمية ، فيراعى صفة التسمية .

(١) ب ، ق « تبين بالقسمة حصتهم » .
(٢) هـ « خرجوا » .

١٠٥٨ ـ ولو أنَّ أميرَ العسكر فى دار الحرب بعثَ سريّةً وقال : ما أصبتُم فهو لكم . فهذا جائز .

لأن المقصود قطع شركة الجيش معهم فى المصاب إذا رجعوا إليهم ، بخلاف السرية المبعوثة من دار الإسلام .

١٠٥٩ ـ فإن افتحوا حصناً متاخمة[١] لدار[٢] الإسلام ، ثم لحقهم أهلُ العسكر بعد ذلك ، فجميعُ ما أصابوا لهم دونَ أهلِ العسكر .

لأن الإمام قطع شركة أهل العسكر معهم (ص ٢١٩) بتنفيل صحيح .

١٠٦٠ ـ لكن لو أعتق رجلٌ منهم نصيبه من الرقيق ، أو كان فيهم ذات رحم[٣] محرم من بعضهم ، لم تُعتق[٤] .

لأنها لم تصر[٥] مملوكة لهم بالإصابة قبل القسمة . وإن انقطعت شركة الغير معهم ، بمنزلة الغنائم المحرزة بالدار قبل القسمة .

ألا ترى أن الإمام لو رأى أن يجعلهم ذمة ، أو رأى أن يقتل الرجال كان له ذلك .

١٠٦١ ـ قال : والنفلُ بمنزلة رَضْخٍ رَضَخَ لهم[٦] من الغنيمة . فإذا

---

(١) فى هامش ق « تتاخم ارض كذا اى تحادها ، ويتصل حدها بحدها . ومنه : افتتحوا حصنا متاخما لارض الاسلام . « مغرب » .

(٢) فى هـ ، ق ، ب « بأرض » .

(٣) ب « ذا رحم » ق ، هـ « ذو رحم » .

(٤) هـ ، ب ، « يعتق » .

(٥) هـ « يصر » .

(٦) رضح له أعطاه عطاء غير كثير (القاموس) .

كان سهام الغنيمين لا يمنعه من هذا فالرضخ كيف يمنعه ؟

١٠٦٢ ـ ولو كان قال لهم : مَنْ أصابَ منكم شيئاً فهو له . ثم أعتق رجلٌ منهم أسيرًا قد أصابه ، فإنه ينفذ عتقه ، ولو أصاب ذا رحم محرم منه عُتق عليه .

لأنه اختص بملكه هنا بنفس الإصابة . وهذا لأنه ليس هنا أمر آخر منتظر[١] لوقوع الملك سوى الإصابة ، حتى يتوقف الملك عليه ، بخلاف الأول . فإن هناك أمرًا آخر منتظرًا وهو القسمة بينهم ، فلا يثبت الملك قبل وجودها .

وفى هذا الفصل ليس للأمير أن يقتل أحدًا من رجال الأُسراء ، لأن الملك ثبت فيه للمصيب بنفس الإصابة . فكأن الإمام ضرب عليه الرق .

وكذلك من استهلك شيئاً على المصيب فى هذا الموضع غرم له .

وليس لغير المصيب من أهل العسكر ، ولا من أهل السرية أن يرد أشياء من الطعام والعلف ، بخلاف الأول . وهذا لأن هذا التنفيل من الإمام بمنزلة القسمة بعد الإصابة فى دار الحرب .

ولو قسم بينهم ثبت هذه الأحكام فيما أصاب كل واحد منهم .

وكذلك إذا نفل لكل واحد منهم ما أصابه خاصة ، بخلاف ما سبق ، فإن قوله « ما أصبتم فلكم » قطع لشركة الجيش . فليس فيه معنى القسمة بينهم . والملك فى المصاب لا يثبت إلا بالقسمة .

١٠٦٣ ـ ولو قال للسرية المبعوثة فى دار الحرب : مَنْ أصاب منكم أسيرًا فهو له . فأصابوا جميعاً أسيرًا واحدًا ، فهو لهم .

لأن « من » اسم مبهم . فهو عام فيما يتناوله . فكما يتناوله الفرد منهم

---

(١) ب « ينتظر » .

وظاهر ما يقول فى الكتاب يدل على أنه يجوز أن يبلغ برضخه سهم المسلم إذا كان عظيم الغناء . والصحيح أنه لا يبلغ به أيضاً ولكن ينقص بقدر ما يراه الإمام كما لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر .

فإن قيل : أليس فى التنفيل العام يسوّى بينهما فى السلب . وربما يكون سلب قتيل الذمى أكثر قيمة من سهم المسلم فلماذا لا يجوز أن يسوى بينهما أو يفضّل الذمىّ فيما يرضخ له ؟

قلنا : لأن استحقاق السلب بعد التنفيل إما أن يكون بالقتل أو بالإيجاب من الإمام . ولا تفاوت بينهما فى ذلك . بخلاف استحقاق الغنيمة فإنه باعتبار معنى الكرامة .

ألا ترى أن فى الاستحقاق بالتنفيل يسوّى بين الفارس والراجل . وذلك لا يدل[1] على أنه يجوز التسوية بينهما فى استحقاق الغنيمة .

١١٣٢ – ولو كان الأميرُ قال : مَنْ قَتَلَ قتيلا فله سلبُه . فسمع ذلك بعضُ الناس دون البعض . ثم قتل رجلٌ قتيلًا فله سلبه ، وإن لم يسمع مقالة الإمام[2] .

لأنه ليس فى وسع الإمام إسماعُ كل واحد منهم . وإنما فى وسعه أن يجعل الخطاب شائعاً[3] وقد فعل . فيكون هذا كالواصل إلى كل من تناوله الخطاب حكماً .

ألا ترى أن أبا قتادة رضى الله عنه كان قتل قتيلا يوم حُنَين قبل أن يسمع التنفيل . ثم أعطاه رسول الله عليه السلام سلبه على ما روينا .

ولأن سماع الخطاب إنما يشترط لدفع الضرر عن المخاطب وفى هذا محض منفعة له .

(١) فى هامش ق « ولا يدل ذلك . نسخة حسيرى » .
(٢) فى حاشية ق « مقالته . نسخة » .
(٣) فوق الكلمة فى ق « سابقا . نسخة » .

١١٣٣ – وعلى هذا لو بعث سريّةً وقال لأميرهم . لكم نفلُ الربع فإنّ إعْلامَ أميرهم كإعلام جماعتهم .

١١٣٤ – وكذلك لو سمع بعضهم دون بعض فإن لم يسمع أحدٌ منهم ولا من غيرهم لم يكن له نفل .

لأن المقصود بالتنفيل التحريض على القتال . ولا يحصل هذا إذا لم يسمع كلامَه أحد . فهو نظير ما لو تفكر (ص ٢٣٠) هذا فى نفسه ولم يتكلم به . فأما إذا سمع أميرهم أو بعضهم فقد حصل المقصود وهو التحريض .

يوضحه أنّ كلامَ الأمير يفشو إذا سمعه بعض الناس عادة . لأن السامع يبلغ من لم يسمع كما قال عليه السلام (ألا فليبلغ الشاهد الغايب) . وأما ما لم يسمع منه أحد فلا يتصور أن يفشو ، فلا يكون ذلك منه إشاعة الخطاب .

١١٣٥ – ولو قال فى أهل عسكره[1] : قد جعلت لهذه السرية نفل الربع . ولم يسمع ذلك أحد من السرية ، فى القياس لا نفل لهم.

لأن المقصود وهو التحريض لا يحصل إذا لم يسمعه أحد منهم . فتكلّمه بذلك مع أهل العسكر وتكلمه به مع عياله ليلا أو فى نفسه وحده سواء فيما هو المقصود بالتنفيل .

وفى الاستحسان لهم النفل .

لما بينا أن ما يتكلم به الإمام فى أهل عسكره فإنه يفشو. أو كأنه أمرهم بتبليغ أهل السرية به دلالة . وليس فى إثبات هذا الحكم فى حقهم قبل التبليغ إضرار بهم ، وإن كان الأولى التبليغ لهم ليتم معنى التحريض. يوضحه أن أصحاب

(١) ب « لأهل عسكره » .

الفرس طائعاً ، ثم أَصابوا غنائم والفرسُ فى دارِ الإسلام ، فالمُعِيرُ راجلٌ فى تلك الغنائم ؛ رجع إليه فرسُه أو لم يرجع .

لأَنه أَزال تمكنه من القتال على الفرس باختياره .

١٨٤١ — وإن أَبى أَن يُعْطِيَه الفرسَ ولم يجد الإمامُ بُدًّا من أَن يأْخُذَ الفرسَ منه فيدفعه إلى الرسول لضرورةٍ جاءَت للمسلمين فلا بأْس بأَن يأْخذه منه كرْهاً .

لأَنه نصب ناظراً ، وعند الضرورة يجوز له أَن يأْخذ مال الغير بشرط الضمان كمن أَصابه مخمصة .

ثم المعيرُ يكونُ فارساً فى جميع الغنائم ها هنا .

لأَنه مازال تمكّنه من القتال على الفرس باختياره ، وإنما أُخذ الفرس منه بغير اختياره ؛ فلا يصيرُ هو مُضيعاً للفرس .

بمنزلة ما لو أَخذه المشركون ، بل أَولى .

لأَن هناك لا منفعة للمسلمين فى ذلك الأَخذ ، وها هنا لهم منفعة فى ذلك . فإذا لم يسقط. هناك سهمه وإن زال تمكنه ؛ فهاهنا أَولى أَن لا يسقط. سهمه . والله الموفق .

١٠٤
باب من يُرضخ له ومن لا يُرضخ له
مِن الأَدلَّاءِ وغيرهم

١٨٤٢ — وإذا دَخَلَ العسكرُ دارَ الحرب ومعهم قومٌ من أَهل الذمّة يدلُّونهم على الطريقِ ولا يقاتلون معهم . فإنه ينبغى للإمام أَن يرضخ لهم من الغنيمة ولا يسهم لهم كسهام الخيل . ولا كسهام الرجالة ، لأَنهم غير مجاهدين حكماً ، ولا مقاتلين مع المسلمين حسًّا ؛ ولكنّهم جاءُوا الأَمرٍ[1] فيه منفعةٌ للمسلمين . وهو الدلالة على الطريق ، فيرضخ لهم من مال المسلمين بحسب عملهم ، ليرغبوا فى مثله فى كلّ وقتٍ ، حتى إذا كانت فى دلالتهم منفعةٌ عظيمة للمسلمين فلا بأْس بأَن يرضخ لهم على قدر ما يرى ؛ وإن كان أَكثرَ من سهام الفرسان والرجالة .

لأَن سبب استحقاقهم هاهنا ليس من جنس السبب فى حق المقاتلين ، ولكنه منفعة أُخرى ، فإنما يرضخ لهم بحسب ما يكون من المنفعة بدلالتهم .

١٨٤٣ — وإن كان جعل لهم على (ص ٣٣١) الدلالة نَفْلاً مُسَمًّى من الغنيمة فلا بأْس بذلك أَيضاً .

---

(1) ب « ولكن جاءوا لامر » واشار فى هامش ق الى انها رواية نسخة أخرى .

وقد بيّنا أن هناك للإمامِ أن يرضخ له مما أصاب بدلالته قدر ما يرى، فهذا مثله .

١٨٥٤ ـ فإنْ كان الإمامُ قال له : اذهبْ معنا إلى موضع كذا ، ولكَ من الأَجرِ كذا ، فذهب معهم فله الأَجرُ المُسَمَّى .

لأنه وفّى بالعمل المشروط عليه .

ثم يعطيه الإمامُ أجره مما أصابوا بعد دلالته أو قبل دلالته ، بخلاف النفل والرضخ .

فإن الاستحقاق هاهنا بعقد لازم وهو عقد الإجارة، فلا يختص به بعض المصاب دون البعض ، كما لو استأْجر قوماً لسوق الغنم والرماك .

فأما استحقاقُ الرضخ والنفل باعتبار منفعة المسلمين فيتَعَينُ له المصَاب بدلالته وعمله .

لأن ذلك منفعة عمله .

١٨٥٥ ـ وإنْ لم يُصيبوا شيئاً من الغَنائم فإنّه ينبغى للإمامِ أن يُعطى الأَجير أجره من بيت المال .

لأنه فى هذا الاستئجار كان ناظرًا للمسلمين ، وهو لا يلحقه العهدة فيما يباشر من العقود للمسلمين، ولكنه يرجع به فى مال المسلمين وهو مالُ بيت المال .

١٨٥٦ ـ ولو استأْجر مسلماً أو ذميًّا أو حربيًّا ليدخلَ معهم دارَ

الحرب فيدلَّهم على الطريقِ ، فقد بَيّنّا أن الإجارة فاسدةٌ على هذا ، بخلاف التنفيل .

لأن فى الإجارة لا بد من بيان مقدار المعقود (ص٣٣٢) عليه ، وإذا لم يسم له مكاناً فالمعقود عليه لم يصر معلوماً . وفى التنفيل لا حاجة إلى إعلام المقدار فيما سمى النفلُ للتحريض عليه .

١٨٥٧ ـ ثم إذا ذهب معهم على الإجارةِ الفاسدةِ فلا سَهْمَ له فى الغنيمة وإن كان مُسْلِماً .

لأنه لم يدخل على قصد القتال .

ولكن له أجر مثله ، لا يُجاوز به ما سُمّى .

لأنه أقام العمل المشروط عليه ، وقد وجد منه الرضى بالمسمى ، فلا يزاد على ذلك ، وإن كان أجر مثله أكثر منه .

١٨٥٨ ـ ولو أن الأَجيرَ من أهلِ الذمّةِ أو المستأمنين لم يدلّهم على الموضع الذى طلبوا منه ولكن هجم بهم على العدو فلا أَجْرَ له ، سواء ذهب معهم أو لم يذهب .

لأنه ما أتى بالعمل المشروط عليه .

١٨٥٩ ـ وليس للإمام أن يقتله وإن تعمّد ذلك .

لأن المسلم لو فعل هذا لم يكن به ناقضاً لإيمانه ، فكذلك إذا فعله صاحب العهد لا يصير ناقضاً لأمانه .

قال : فأحطنا(١) بالحاضر ، فسمعت رجلًا يصرخ : ياخضراء ! فتفاءلت وقلت : لأُصيبن خيرًا - وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتفاءل بمثل هذا ، فإنه [لما] خرج من الغار مع أبي بكر رضى الله عنه يريد المدينة مرّ على بريدة الأسلمى . فأمر أبا بكر أن يسأله عن اسمه . فلما قال : بريدة . قال : برد لنا الأمر ، فلما قال : مِن أسلم ، قال : سلمنا - .

فعرفنا أنه لا بأس بالتفاؤل على هذه(٢) الصفة .

وحين عبر جيش المسلمين جيحون سمعوا رجلًا ينادى غلامه : يا ظفر ! فقالوا : قد ظفرنا ، وآخر ينادى غلامه : يا علوان ! فقالوا : قد علونا .

ثم روى نحو هذا عن زيد بن حارثة رضى الله عنه أنه فعله فى سرية كان هو أميرهم ، وقال : حين انتهينا إلى الحاضر فى غبش(٣) الصبح - يعنى حين اختلط الظلام بالضوء - وقد أغار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق ، وهم غارُّون ونعمهم(٤) تسقى على الماء . فقتل مقاتلهم ، وسبى ذريتهم ، وكان فى ذلك السبى جويرية بنت الحارث . وعهد إلى أسامة أن يغير على أُبْنَى صباحاً ثم يحرق . والغارة لا تكون بدعوة .

٦٥ - وذكر عن الحسن قال : ليس للروم دعوة . فقد دُعوا فى آباد الدهر(٥) .

أى قد بلغتهم الدعوة قبل زماننا ، أو مراده قد بشر عيسى عليه السلام إياهم بمحمد صلى الله عليه وسلم وأمرهم أن يؤمنوا به إذا بعث كما قال الله تعالى ﴿ومبشرًا برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد﴾(٦) وبالله التوفيق .

---

(١) هـ « ثم احطنا » ، ط « ياحطبا » .

(٢) ط ، هـ « بهذه » .

(٣) هـ « غلس » .

(٤) هـ « ونعمم » .

(٥) هـ « الروم » .

(٦) سورة الصف ، ٦١ ، الآية ٦ .

٧

باب البركة فى الخيل وما يصلح منها

٦٦ - ذكر عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال : الخيلُ فى نواصيها الخيرُ إلى يوم القيامة .

يعنى الجهاد وإرهاب العدو كما قال الله تعالى : ﴿ومن رباط الخيل ترهبون به عدوّ الله وعدوكم﴾(١) . فأراد به الأجر لصاحبها . كما قال فى حديث آخر : «الخيل لثلاثة(٢) : لرجل أجر . وهو أن يمسكها فى سبيل الله كلما سمع هيعة(٣) طار إليها» . وأراد بالخير استحقاق سهم من الغنيمة بالخيل . وقد سمى الله تعالى المال خيرًا فى قوله تعالى : ﴿إن ترك خيرا الوصية﴾(٤) والغنيمة(٥) خير لأنه مال مصاب بأشرف الجهات . فيطلق عليه اسم الخير .

٦٧ - وعن صالح بن كيسان أنّ النبىّ صلّى الله عليه وسلم قال : خيرُ الخيلِ الشقر(٦) .

وهذه الصفة فى الخيل تبين بالعُرْف (٣١ب) والذنب ، فإن كانا أحمرين فهو أشقر ، وإن كانا أسودين فهو كميت .

---

(١) سورة الأنفال ، ٨ ، الآية ٦٠ .

(٢) هـ « فى حديث اجر الخيل الثلاثة » .

(٣) الهيعة : صوت العدو تفزع منه (القاموس) .

(٤) سورة البقرة ، ٢ ، الآية ١٨٠ .

(٥) هـ « فى استحقاق الغنيمة خير .. » .

(٦) هـ « أشقر » .

المذهب عندنا أن المفهوم ليس بحجة ، مفهوم الصفة ومفهوم الشرط فى ذلك سواء . ولكنه اعتبر المقصود الذى يفهمه أكثر الناس فى هذا الموضع ، لأن الغزاة فى العام الغالب لا يفقهون[1] على حقائق العلوم . وأن أميرهم بهذا اللفظ إنما يقصد نهى الناس عن الخروج إلا تحت لواء فلان . فجعل النهى المعلوم بدلالة كلامه كالمنصوص عليه . وتمام بيان هذه المسئلة فى الأُصول .

١٩٥ ـ قال : ولا أحبّ إذا[2] انتهوا إلى القرى أن يدخل القريةَ الرجلُ الواحد ، لعل فيها قومًا مختفين[3] فيقتلونه . ولكن يدخل عددٌ القرية متأهّبين[4] للقتال . فإن كان فيها أحدٌ أعلم بعضُهم بعضًا لقوله تعالى : ﴿ خُذُوا حِذْرَكم فانفروا ثُبات[5] أو انفروا جميعًا ﴾[6] .

١٩٦ ـ وإن نهى الأميرُ المسلمين أن يقطعوا الشجرَ أو يهدموا الأبنية فليس ينبغى لهم أن يعصوه فى ذلك .

لأن فى هذا النهى احتمال معنى النظر للمسلمين . وهذا المنع[7] من أمر الحرب . ولو نهاهم عن القتال كان عليهم أن لا يعصوه ما لم يأت ضرورة أو معصية ، فكذلك إذا نهاهم عن هذه الخصال .

---

(١) هـ « لا يتفقون » .

(٢) هـ « اذ » .

(٣) هـ « مختلفين » ق « محتقين » .

(٤) ق « متهيئين » وفى الهامش : « نسخة : متأهبين » .

(٥) الثبة : الجماعة والعصبة من الفرسان (قاموس) .

(٦) سورة النساء ، ٤ ، الآية ٧١ .

(٧) ق ، هـ « الصنيع » .

١٩٧ ـ ولو عَقَدَ الأميرُ لواءَ الرجل وقال : لا يخرجنّ معه إلَّا ثلاث مئة ، فينبغى لهم أن يطيعوه ، فلا يخرج إلَّا العدد الذى قال[1] .

لأن الكلام المقيد بالاستثناء يكون عبارة عن ما وراء المستثنى ، فيكون هذا تصريحاً بالنهى عن الزيادة عن العدد المستثنى .

١٩٨ ـ ولو صرّح لهم بالنهى مطلقًا لم يحل لهم عصيانه .

فكذلك ها هنا :

١٩٩ ـ فإن خرجوا أربع مئة فأصابوا غنائم لم يحرموا الغنيمة مع أهل العسكر .

وإن كانوا قد أساءوا ، لأنهم مجاهدون قاصدون إعلاء كلمة الله تعالى وإعزاز الدين . فمخالفتهم أمر الأمير لا يكون أكثر تأثيرًا من مخالفتهم أمر الله تعالى بارتكاب ما لا يحل . فكما أن ذلك لا يخرجهم من أن يكونوا مؤمنين فهذا لا يخرجهم من أن يكونوا غزاة ، كيف وهذا النهى بمعنى فى غير المنهى عنه ، فإنه ما نهاهم عن الخروج لعين الخروج[2] أو القتال أو الاغتنام[3] ، ولكن للإشفاق عليهم .

٢٠٠ ـ فإن كان قد نفلهم الربع بعد الخمس فخرجوا فأصابوا غنائم ، فإن كانت الثلاث مئة الذين أمرهم بالخروج قومًا مُسَمّيْن بأعيانهم ميّز ثلاثة أرباع الغنيمة ، فأعطى أولئك منها نفلهم .

هكذا ذكر فى بعض النسخ ، وهو غلط . ولكن الصواب ما ذكره فى بعض النسخ أنه يعزل الخمس من هذه الثلاثة الأرباع . ثم يعطيهم من ربع

---

(١) ط ، هـ « فلا يخرج الا على القدر المذكور فيه » .

(٢) قوله « لعين الخروج » ساقط من هـ .

(٣) قوله « او الاغتنام » ساقط من ط .

ما بقى نفلهم . لأنه هكذا شرط لهم الربع بعد الخمس . ومراده مما يصيبون، ومصابهم ثلاثة أرباع الغنيمة .

٢٠١ ـ وذكر بعد هذا هذه المسألة وقال :

يقسم[١] ما جاءُوا به (٥١ آ) بينهم على سهام الخيلَ والرجالة ، ثم يُنظر إلى ما أصاب الثلاث مئة فيخرج الخمس من ذلك ، ثم يعطيهم نفلهم مما بقى .

ووجه التوفيق أنه وضع المسألة هناك فيما إذا كان بعضهم فارساً وبعضهم راجلا . وهاهنا وضع المسألة فيما إذا كانوا فرساناً كلهم أو رجالة كلهم . فلهذا ميز لهم ثلاثة أرباع الغنيمة ؛ ليعطى منها نفلهم .

وقال فى موضع آخر : يرفع الخمس فى جميع المصاب[٢] أولًا ثم يُنظر إلى ثلاثة أرباع الغنيمة فيعطيهم من ذلك نفلهم .

فالحاصل أنه كرر ذكر هذه المسألة فى أربعة مواضع فى هذا الكتاب . وأجاب فى كل موضع بجواب آخر ، فنذكر فى كل موضع ما هو صواب من الجواب وما هو غلط. إذا انتهينا إليه إن شاء الله .

قال : ثم نظر إلى الربع الباقى فعزل خمسه ثم جمع ما بقى منه إلى ما بقى من الثلاثة الأرباع .

فجعل ذلك مع غنايم أهل العسكر يقسمها بينهم جميعاً على قسمة الغنيمة وفى بعض النسخ يذكر :

(١) هـ « تقسيم » .
(٢) فى هامش ق « ما يصاب . نسخة » .

أنه لا يخمّس هذا الربع .

فكأنه بنى ذلك على أن المئة العصاة بمنزلة المتلصصين فى دار الحرب بغير إذن الإمام ، فلا يخمس ما أصابوا . وهو غلط. فإنه إنما لا يخمس مصاب المتلصصين إذا لم يكونوا أهل منعة . وهؤلاء كانوا أهل منعة بالانضمام إلى الثلاث مئة ، فلا بد من أن يخمس ما أصابوا .

٢٠٢ ـ وإن كانت الثلاث مئة ليسوا قومًا بأعيانهم والمسألة بحالها فإن الإمام ينظر إلى ثلاثة أرباع الغنيمة فيُخرج منها الخمس ثم ينظر إلى ربع ما بقى فيقسم بين الأربع مئة بالسويّة نفلًا لهم .

لأن الاستحقاق بالتنفيل يثبت لثلاث مئة منهم ، وليس بعضهم أولى من البعض . فلابد من قسمة ذلك بينهم بالسوية ، لاستوائهم فى سبب الاستحقاق ، ثم يخرج الخمس من الربع الباقى ويجمع ما بقى منه إلى ما بقى من الثلاثة الأرباع فيقسمها بينهم وبين جميع العسكر على سهام الخيل والرجالة ، كما هو الحكم فى قسمة الغنيمة بين الغانمين .

٢٠٣ ـ فإن كانت المئة العصاة بأعيانهم فرأى الأمير أن يحرمهم سهمهم مما أصابوا ، فقسم ما بقى بين الثلاث مئة وأهل العسكر وحرم العُصاة ، ثم وُلّى آخر يرى ما صنع الأول جورًا أمضى صنيعه ذلك ولم يردّه .

لأنه أمضى باجتهاده فعلا مختلفاً[١] فيه . فإن عند بعض الفقهاء يحرم العصاة حظهم مما أصابوا ليكون زجرًا وفطاماً لهم عن العود إلى مثله ، وردوا ذلك إلى حرمان القاتل الميراث بسبب جنايته . وبيان هذا يأتى فى باب إحراق

(١) ط ، هـ « مجتهداً » .

والمراد فى استعمال لفظ الأنفال فى عبارة الفقهاء ما يخص به الإمام بعض الغانمين . فذلك الفعل يسمى منه تنفيلا ، وذلك المحل[1] يسمى نفلا .

٩٦٤ ـ ولا خلاف أنّ التنفيل جائزٌ قبل الإصابة ، للتحريض على القتال . فإنّ الإمام مأمورٌ بالتحريض. قال الله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَى ٱلْقِتَالِ﴾[2] فهذا الخطاب لرسول الله ولكل من قام مقامه . والتحريضُ بالتنفيل . فإن الشجعان قلَّ ما يخاطرون بأنفسهم إذا لم يُخَصُّوا بشىء من المُصَاب . فإذا خصَّهم الإمام بذلك فذلك يغريهم على المخاطرة بأرواحهم وإيقاع أنفسهم فى حَلْبة العدو[3] .

وصورة هذا التنفيل أن يقول : مَنْ قتل قتيلًا فله سلبُه ، ومَنْ أخذ أسيرًا فهو له . كما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم المنادى حين نادى يوم بدرٍ ويوم حُنَيْن .

أو يبعث سريّة فيقول : لكم الثلثُ مما تُصيبون بعد الخمس .

أو يطلق هذه الكلمة . فعند الإطلاق لهم ثُلُثُ المصاب قبل أن يخمس ، يختصون به ، وهم شركاءُ الجيش فيمابقى بعد مايرفع منه الخمس . وعند التنفيل بهذه الزيادة يخمس ما أصابوا ، ثم يكون لهم الثلث مما بقى يختصّون به ، وهم شركاءُ الجيش فيما بقى .

ولا يستحق القاتل بدون تنفيلِ الإمامِ عندنا .

---

(١) هـ « المـال » .

(٢) سورة الانفال ، ٨ ، الآية ٦٥ .

(٣) الحلبة بالفتح والتسكين خيل تجمع للسباق من كل أوب (الصحاح) .

وعلى قول الشافعى من قتل مشركاً على وجه المبارزة وهو مقبل غير مدبر استحق سلبه ، وإن لم يسبق التنفيل من الإمام لأن قول رسول الله عليه السلام : « من قتل قتيلاً فله سلبه » لنصب الشرع . ومثل هذا الكلام فى لسان صاحب الشرع لبيان السبب كقوله : « من بدل دينه (ص ١٩٩) فاقتلوه » .

٩٦٥ ـ ولكنا نقول هذا لو أن قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم هذه الكلمة بالمدينة بين يدىْ أصحابه . ولم يُنقل أنّه قال هذا إلا بعد تحقّق الحاجة إلى التحريض. فإنّ مالك بن أنس قال: لم يبلغنا أن النبيّ عليه السلام قال فى شىء من مغازيه « مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا فله سلبه » إلا يوم[1] حنين . وذلك بعد ماانهزم المسلمون[2] ووقعت الحاجة إلى تحريضهم ليكرّوا[3] ، كما قال تعالى :﴿ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ﴾[4] .

وذكر محمد بن إبراهيم التيمى أنه قال ذلك يوم بدر أيضاً . وقد كانت الحاجة إلى التحريض يومئذ معلومة ، فإنهم كانوا كما وصفهم الله تعالى به فى قوله : ﴿وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾[5] .

فعرفنا أنه إنما قال ذلك بطريق التنفيل للتحريض، لا بطريق نصب الشرع

وأيّد ما قلنا ما ذكره عبد الله بن شقيق قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم محاصراً وادى القرى[6] ، فأتاه رجلٌ فقال: ماتقول فى الغنائم؟

---

(١) هـ ، ب ، ق « الا فى موضع يوم .. » .

(٢) فى هامش ق « بعد انهزام المسلمين ، نسخة م » .

(٣) ب « ليكتروا » وقد ضبطها فى ق بضم الكاف وذكر فى الهامش « وفي رواية بالكسر . نسـخة م » .

(٤) سورة التوبة « ٩ ، الآية ٢٥ .

(٥) سورة آل عمران ، ٣ الآية ١٢٣ .

(٦) انظر عنه معجم البلدان (ازربة) ٤ : ٨٧٨ .

وظاهر ما يقول فى الكتاب يدل على أنه يجوز أن يبلغ برضخه سهم المسلم إذا كان عظيم الغناء. والصحيح أنه لا يبلغ به أيضاً ولكن ينقص بقدر ما يراه الإمام كما لا يبلغ بقيمة العبد دية الحر.

فإن قيل: أليس فى التنفيل العام يسوّى بينهما فى السلب. وربما يكون سلب قتيل الذمى أكثر قيمة من سهم المسلم فلماذا لا يجوز أن يسوى بينهما أو يفضّل الذمىّ فيما يرضخ له؟

قلنا: لأن استحقاق السلب بعد التنفيل إما أن يكون بالقتل أو بالإيجاب من الإمام. ولا تفاوت بينهما فى ذلك. بخلاف استحقاق الغنيمة فإنه باعتبار معنى الكرامة.

ألا ترى أن فى الاستحقاق بالتنفيل يسوّى بين الفارس والراجل. وذلك لا يدل[1] على أنه يجوز التسوية بينهما فى استحقاق الغنيمة.

١١٣٢ - ولو كان الأميرُ قال: مَنْ قَتلَ قتيلا فله سلبُه. فسمع ذلك بعضُ الناس دون البعض. ثم قتل رجلٌ قتيلًا فله سلبه، وإن لم يسمع مقالة الإمام[2].

لأنه ليس فى وسع الإمام إسماعُ كل واحد منهم. وإنما فى وسعه أن يجعل الخطاب شائعاً[3] وقد فعل. فيكون هذا كالواصل إلى كل من تناوله الخطاب حكماً.

ألا ترى أن أبا قتادة رضى الله عنه كان قتل قتيلا يوم حُنَين قبل أن يسمع التنفيل، ثم أعطاه رسول الله عليه السلام سلبه على ما روينا.

ولأن سماع الخطاب إنما يشترط لدفع الضرر عن المخاطب وفى هذا محض منفعة له.

(١) فى هامش ق «ولا يدل ذلك. نسخة حصيرى».
(٢) فى حاشية ق «مقالته. نسخة».
(٣) فوق الكلمة فى ق «سابقا. نسخة».

١١٣٣ - وعلى هذا لو بعث سريّةً وقال لأميرهم. لكم نفلُ الربع فإنّ إعْلامَ أميرهم كإعلام جماعتهم.

١١٣٤ - وكذلك لو سمع بعضهم دون بعض فإن لم يسمع أحدٌ منهم ولا من غيرهم لم يكن له نفل.

لأن المقصود بالتنفيل التحريض على القتال. ولا يحصل هذا إذا لم يسمع كلامَه أحد. فهو نظير ما لو تفكر (ص ٢٣٠) هذا فى نفسه ولم يتكلم به. فأما إذا سمع أميرهم أو بعضهم فقد حصل المقصود وهو التحريض.

يوضحه أنّ كلامَ الأمير يفشو إذا سمعه بعض الناس عادة. لأن السامع يبلغ من لم يسمع كما قال عليه السلام (ألا فليبلغ الشاهد الغايب). وأما ما لم يسمع منه أحد فلا يتصور أن يفشو، فلا يكون ذلك منه إشاعة الخطاب.

١١٣٥ - ولو قال فى أهل عسكره[1]: قد جعلت لهذه السرية نفل الربع. ولم يسمع ذلك أحدمن السرية، ففى القياس لا نفل لهم.

لأن المقصود وهو التحريض لا يحصل إذا لم يسمعه أحد منهم. فتكلّمه بذلك مع أهل العسكر وتكلمه به مع عياله ليلا أو فى نفسه وحده سواء فيما هو المقصود بالتنفيل.

وفى الاستحسان لهم النفل.

لما بينا أن ما يتكلم به الإمام فى أهل عسكره فإنه يفشو. أو كأنه أمرهم بتبليغ أهل السرية به دلالة. وليس فى إثبات هذا الحكم فى حقهم قبل التبليغ إضرار بهم. وإن كان الأولى التبليغ لهم ليتم معنى التحريض. يوضحه أن أصحاب

(١) ب «لاهل عسكره».

ثم فى هذا الفصل إذا مات الأول بطل تنفيله ؛ لأن الثانى (ص ٢٣١) نائب الخليفة بتقليده من جهته . فكأنه قلده[1] ابتداء بعد[2] موت الأول . بخلاف ما سبق . وهذا لأن التنفيل رأىٌ رآه الأول. وحكم رأيه ينقطع برأى فوق رأيه ، وهو تقليد الخليفة للثانى .

فأما فى الفصل الأول فلم يعترض على رأيه رأى فوقه . إنما نظر الجند له ولأنفسهم فى نصب خليفة . فيبقى حكم رأيه باعتبار خليفته . كما لو استخلف هو بنفسه .

ألا ترى أن فى الاستخلاف فى الصلاة لا فرق بين أن يفعله الإمام الأول وبين أن يفعله القوم . فهذا مثله .

١١٤٢ – ولو قال لأهل العسكر : مَنْ قتل منكم قتيلًا فله سلبه ثم لحق بهم مددٌ أو تجارٌ أو قومٌ أسلموا من أهل الحرب . فقتل رجلٌ منهم قتيلًا ، ففى القياس لا يستحق السلب .

لأنه خص الحاضرين بالخطاب بقوله : (منكم) بخلاف ما سبق ، فقد عم الخطاب هناك بقوله : من قتل قتيلا . وذلك يتناول الحاضر ومن يحضر .

وفى الاستحسان له السلب .

لأنه ما قصد الحاضرين لأعيانهم ، بل لتحريضهم على القتال وفى هذا المعنى من يحضر ومن حضر سواء .

ألا ترى أنّ الذين لحقوا بهم شركاؤهم فيما أصابوا قبل ذلك إذا قاتلوا وجعلوا كالحاضرين وقت الإصابة ، فكذلك هم شركاؤهم فى حكم التنفيل وجعلوا كالحاضرين وقت التنفيل .

---

(1) فى هامش ق « تقلده » .

(2) ق « من بعد » .

١١٤٣ – ولو كان فى العسكر قومٌ مستأمنون ، فإن كانوا دخلوا بإذن الإمام فهم بمنزلة أهلِ الذمَّةِ فى استحقاق الرضخ واستحقاق النفل إذا قاتلوا .

١١٤٤ – وإن كانوا دخلوا بغير إذن الإمام فلا شىء لهم مما يصيبون من السلب ولا من غيره ، بل ذلك كلُّه للمسلمين .

لأن هذا الاستحقاق من المرافق الشرعية لمن هو من أهل دارنا . فلا يثبت فى حق من ليس من أهل دارنا ، إلا أن يكون الإمام استعان بهم. فباستعانته بهم يلحقون[1] بمن هو من أهل دارنا حكماً .

ونظيره الركاز والمعدن . فإن المستأمن إذا استخرج ذلك من[2] دارنا بغير إذن الإمام أخذ كله منه ، وإن استخرجه بإذن الإمام فهو بمنزلة الذمى يخمس ما أصاب والباقى له .

١١٤٥ – ولو أن قوماً من المسلمين دخلوا دارَ حربٍ غيرَ دارهم ، على إثر جيشٍ من المسلمين ، وكانوا أهلَ منعة ، فأصابُوا غنائم ، وأصاب المسلمون أيضاً غنائم ، ثم خرجُوا ، فما أصاب المسلمون يخمس ، والباقى بينهم على سهام الغنيمة .

وما أصاب المستأمنون فهو لهم لا خمس فيه .

لأن إصابتهم لذلك لم تكن على وجه إعزاز الدين . وإنما يخمس المصاب إذا أصيب بأشرف الجهات . وهذا لا يتحقق فى مصاب المسلمين دون مصاب

---

(1) هـ « يلتحقون » .

(2) هـ « فى » .

١١٥٦ ـ ولو قال : مَنْ أصاب عشرةَ أَروُسٍ فله عشرهم . فأَصاب رجلٌ عشرين فله عشر ما أَصاب .

وذلك رأسان . (ص٢٣٣) .

١١٥٧ ـ وكذلك لو قال : مَنْ أَصاب عشرةَ أَروُس فله رأْسٌ منهم ، ثم أَصاب رجلٌ عشرين فله رأْسان . وإن أَصاب عشرة فله رأْسٌ وإنما يعطى الوسط مما أَصاب ؛ لا يُعطى أَرفعهم ولا أَخسّهم .

لأَن الأَمير أوجب له ذلك بإزاء منفعة المسلمين بعمله . وذلك التسعة التى تبقى لهم . وتسمية الرأس مطلقاً بمقابلة ما ليس بمال ينصرف إلى الوسط . كما فى الخلع والصلح عن دم العمد .

ولأَن الإمام مأمور بالنظر له وللمسلمين . وفى إعطاءِ أَرفعهم إياه ترك النظر للمسلمين . وفى إعطاء[1] الأَخس ترك النظر له ، فيعطيه الوسط ليعتدل النظر . وخير الأُمور أوساطها .

١١٥٨ ـ وإن أَصاب خمسة أَروُس أَعطى نصف واحدٍ من أَوساطها[2] اعتبارًا للبعض بالكلّ .

فإن قيل : الإمام شرط لاستحقاقه المجئ بعشرة أروس والشرط لاينقسم على المشروط باعتبار الأَجزاء ، فإذا أَتى بما دون العشرة ينبغى أن لا يستحق شيئاً .

قلنا : لا كذلك ، ولكنه أوجب له ذلك بمقابلة منفعة المسلمين بعمله ؛ فبقدر ما يحصل من المنفعة للمسلمين يعطيه من المسمى .

(١) هـ « عطاء » .
(٢) ... « أوساطهم » .

وهذا لأَن المقصود من التنفيل[1] التحريض على الأَخذ والأَسر . وهذا المقصود لا يحصل إذا اعتبرنا الشرط[2] صورة . لأَنه إذا تمكن من أَخذ تسعة فعلم أنه لا يستحق شيئاً لو جاء بهم لم يرغب فى ذلك . لأَنه يحتاج إلى معالجة ومؤنة . فإذا علم أَن نصيبه فيه كنصيب سائر الغانمين قلّ ما يرغب فى التزام ذلك . فإنما تمام معنى التحريض فى اعتبار ما قلنا أنه يستحق بقدر ما جاء به .

أَرأَيت لو قال : مَنْ قتل منكم عشرة فله عشر أَسلابهم . فقتل تسعة ، أما كان يستحق المسمّى بحساب ما قتل ؟ فكلُّ أَحدٍ يعلم أنه لم يكن مقصود الإمام اشتراط العشرة . لأَن الواحد قل ما يتمكن من قتل عشرة منهم أو أَخذ[3] عشرة أَروُس[4] .

١١٥٩ ـ ولو أَصاب رجلان عشرة أَروُس فلهما واحدٌ من أَوساطهم .

لأَن تمام المنفعة المشروطة للمسلمين كان بهما . فالمسمى يكون مشتركاً بينهما أيضاً .

١١٦٠ ـ ولو قال لرجلٍ من أَهل العسكر : إنْ أَصبتَ رأْساً فهو لك . فأَصابَ رأْسين لم يكن له إلَّا واحدٌ منهما .

لأَنه أَخرج الكلام مخرج الخصوص فى المصيب والمصاب ، فينتفى معنى العموم عنه فيهما[5] .

(١) هـ « بالتنفيل » .
(٢) هـ « اعتبر بالشرط » .
(٣) هـ « أحد » خطأ .
(٤) هـ « رأسا » .
(٥) [illegible]

٦٩

باب النفل فى دار الحرب[1]

٩٩٦ – قال : كلُّ أميرٍ كان فى أَرض الحرب يلى سريّةً أَو جندًا فله أن ينفل منها أَصحابه قبل إصابة الغنيمةِ وهو فى ذلك بمنزلة الإمام .

لأَنه فوض إليه تدبير القتال ، والتنفيل من تدبير القتال ، لما بينا أن المقصود به التحريض على القتال . فكل أَمير فى ذلك بمنزلة الإمام .

أَلا ترى أَنه إذا أَمرهم بشىء فى القتال كان عليهم طاعته فى ذلك ، كما تجب طاعة الإمام فيما يأْمر به ، فكذلك فى التنفيل هو بمنزلة الإمام .

٩٩٧ – ولو أَنَّ أَميرَ الشام بعث جُنْدًا إلى أَرضِ الحرب وأَمّر عليهم أَميرًا ولم يأْذن لأَميرهم أَن ينفل ولم ينهه عن ذلك ، فرأَى أَميرهم أَن ينفل جاز تنفيله ، وإن كره ذلك بعضُ مَنْ تحت رايته .

لأَنه ما أمر بأَن يتبع رأْيهم ، وإنما أمروا أن لا يخالفوه فيما يراه صواباً .

ولأَنه ولِّى القتال فيدخل فيه ما يحصل به التحريض على القتال .

٩٩٨ – وإن نهاه الذى وَجَّهه أَن ينفل فليس له أَن ينفل أَحدًا شيئاً .

لأَن سبب الإمارة التقليد . وهو يقبل التخصيص ، بمنزلة [illegible]

(1) هذا عنوان الباب فى النسخ جميعا ، ما عدا هـ . ففيها : « باب من تنزيل الامير المفوض اليه تدبير القتال من جانب الامام » .

فإنه يقبل التخصيص . ولأَنا إنما صححنا تنفيله قبل النهى بطريق الدلالة ، فيسقط اعتبارها عند التنصيص بخلافها .

٩٩٩ – فإن رَضِىَ جميعُ مَنْ معه جاز تنفيلُه من أَنصبائهم بعد رفع الخمس .

لأَن لهم ولاية على أَنفسهم ، وإنما يعمل رضاه فى حقهم . فأَما الخمس حق غيرهم ، فلا يعمل فيه رضاهم بالتنفيل .

١٠٠٠ – وإن كره ذلك بعضُهم وأَذن فيه بعضُهم فله أَن ينفل من حصص الذين أَذنوا له فى ذلك .

لما بينا أن ولايتهم مقصورة على حصصهم دون حصص الباقين ممن كره تنفيله .

١٠٠١ – قال : (ص ١٠٨) ولو أَن أَمير المَصِّيصَة[1] بعث سرية لم يكن له أَن ينفل بعضهم على بعض .

يريد به أَنه لا ينبغى له أَن ينفل السرية ما أَصابوا .

١٠٠٢ – بخلاف ما إذا دخل الإمامُ مع الجيش دارَ الحرب ، ثم بعث سرية ونفل لهم ما أَصابوا فإنه يجوز .

لأَن السرية المبعوثة من المصيصة يختصون بما أَصابوا قبل تنفيل الإمام ، وليس لأَهل المصيصة معهم شركة فى ذلك . فإن المصيصة من دار الإسلام ،

(1) المصيصة : مدينة كانت من الثغور فى شمال انطاكية من سورية ، وهى اليوم فى تركيا . وانظر معجم البلدان .

ومن يتوطن فى دار الإسلام لا يشارك الجيش فيا أصابوا، فليس فى هذا التنفيل إلا إبطال الخمس .

وأما السرية المبعوثة من الجيش فى دار الحرب فلا يختصون بالمصاب قبل تنفيل الإمام ، وإنما هذا التنفيل للتخصيص على وجه التحريض لهم . فكان مستقيما .

١٠٠٣ ـ ثم لا ينبغى للإمام أن ينفل أحدًا شيئاً إلَّا ببلاءٍ يُبليه . وذلك لا يحصل فى التنفيل للسرية المبعوثة فى دار الإسلام ويحصل فى السرية المبعوثة من الجيش فى دار الحرب .

لأنهم دخلوا جميعاً للقتال ، ثم اختصت السرية بالتقدم فى نحو العدو[1] . فيكون ذلك إظهار البلاء منهم ، فإذا نفلهم على ذلك كان صحيحاً ، بمنزلة التنفيل فى السلب للقاتل .

ألا ترى أنه إذا برز علج من الصف ودعا إلى البراز فقال الأمير : من برز إليه فقتله فله سلبه ، فذلك تنفيل صحيح ؟

لأن الذى يبرز إليه يظهر فضل بلاء[2] بصنعه[3] ، فيجوز للأمير أن ينفله على ذلك .

١٠٠٤ ـ وكذلك لو حاصروا حصناً فكره[4] القومُ التقدمَ فيقولُ الأميرُ : مَنْ تقدّم إلى القتال ، أو إلى الباب ، أو إلى حصْر[5] الحصن فله كذا ، فذلك تنفيلٌ مستقيم لما فيه من معنى التحريض

(١) ق ، ب « فى تين العدو » .
(٢) هـ ، ب « البـلاء » .
(٣) هـ ، ق « بصنعه » وفي هامش ق « فضل بلاء بصنعه . نسخة حصيرى » .
(٤) ق « وكره » .
(٥) هـ ، ب « حفر » .

والمنفعة للمسلمين . وكلُّ مَنْ فعل ذلك استحق ما سُمِّى له من المصاب قبل الخمس والقسمة . فأما ما ليس فيه منفعةٌ للمسلمين فلا ينبغى فيه التنفيل[1] .

لأنه لا مقصود فيه سوى إبطال الخمس ، أو تفضيل الفارس على الراجل ، وذلك غير صحيح .

١٠٠٥ ـ ولو أن أمير العسكر فى دار الحرب وجّه سريّتين بعد الخمس إحداهُما يمنةً والأخرى يسرةً ، ونفل لإحداهما الثلث بعد الخمس مما يصيبون وللأخرى الربع بعد الخمس ، فهو جائزٌ .

لأن التنفيل للترغيب فى الخروج ، وذلك يختلف باختلاف الطريق فى القرب والبعد ، والوعورة والسهولة ، والخوف والأمن ، وباختلاف حال المبعوث إليهم فى المنعة والقوة ، والأمير ناظر لهم فيجوز أن يفاوت فى النفل بحسب ذلك .

١٠٠٦ ـ فإن جاءت كلُّ سريّة بمال أُخذ الخمس من ذلك ، ثم أُعْطُوا نفلهم بينهم بالسويّة ، لا يفضَّل فيه الفارس على الراجل .

لأن الاستحقاق بالتسمية بخلاف الغنيمة ، فاستحقاقها باعتبار العناء والقوة ، وهو بمنزلة تفضيل الذكر على الأنثى فى الميراث ، والتسوية بين الذكر والأنثى فى الوصية .

١٠٠٧ ـ ثم ما بقى بعد ذلك يُقسمُ بين أصحابِ السريّتين والجيش على سهام الغنيمة .

(١) فى هامش ق « النفل نسخة م » .

العراق قال لجرير بن عبد الله البَجَلىّ : لك ولقومك ربع ما غلبتم عليه . ففتحوا السوادَ . ثم جعل عمر رضى الله عنه الأرض بعد ذلك أرض خراج . ولم يمنعه ما نفل جريرًا وقومه من ذلك .

قال : وبلغنا أنّ امرأة أتته فقالت : إنّ ذا قرابة لى ماتَ من الغزاة فترك نصيبه من ذلك ميراثاً ، ولست أُسلِّم ما صنعت إلا أنْ تعطيني دنانير . فأعطاها كفًّا من دنانير .

وفى المغازى يروى هذا الحديث أنها قالت : لست أرضى حتى تملأ كفى ذهباً وتحملنى على ناقة حمراء . ففعل ذلك عمر رضى الله عنه .

فهذا دليل على أن من مات بعد الإحراز يورث نصيبه . وأنه ينبغى للإمام أن يسترضى أصحاب النفل بأن يعطيهم شيئاً إذا أراد المن على أهل الأراضى بها . والله أعلم .

٧١

باب ما يبطل فيه النفل وما لا يبطل[١]

١٠٥٣ ـ وإذا بعثَ الخليفةُ عسكرًا إلى دارِ الحربِ وعليهم أميرٌ فبعث أميرُهم سرية ونفل لها الربع . ثم بعثَ الخليفةُ عسكرًا آخرَ من ناحية أُخرى ،فلقوا السريّةَ بعدما غنمت الغنائم ، ثم لحقوا جميعاً بالمعسكر الأوّل ، وأخرجوا الغنائم[٢] إلى دَارِ الإسلام ، فالنفلُ سالمٌ للسريّة من جميع ما أصابوا على ما سمّى أميرُهم لهم .

لأن أمير ذلك العسكر مبعوث الخليفة . فهو فيما ينفل كالخليفة ، ينفذ تنفيله فى حق العسكرين وجماعة المسلمين . بخلاف ما سبق من نفل أمير السرية لمن بعثه من سريته . لأن ولايته هناك مقصورة على أهل سريته (ص ٢١٨) .

ألا ترى أنه بعد الرجوع إلى المعسكر هو كسائر الرعايا ؟ وهاهنا الأمير العسكر ولاية كاملة ، باعتبار تقليد الخليفة إياه . فينفذ تنفيله فى حق الكل ، ثم ما يبقى بعد النفل والخمس يشترك فيه أهل العسكرين والسرية على سهام الغنيمة ، لأنهم اشتركوا فى إحراز ذلك بدار الإسلام .

١٠٥٤ ـ ولو أنّ السريّةَ والعسكريْن لقوهم خرجوا إلى دار الإسلام قبل أن يلقوا العسكرَ الأوّل فللسريّة أيضاً نفلُها .

لأن نفلهم قائم مقام الخليفة فى التنفيل لهم ،فيستحقون النفل بتسميته[٣] لهم

(١) اسم هذا الباب فى هـ وحدها « باب مبعوث الخليفة اميرا كالخليفة » .
(٢) ب « وخرجوا الى دار الاسلام » .
(٣) ب « بقسمته » .

لأن ما هو المفهوم من كلامه قد حصل ، وهو تفريق الجمع وفتح الحصن بالقتال .

وإن فتحوا الحصنَ بغير قتالٍ لم يكن لهم نفلٌ

لأن ما جعله سبب الاستحقاق لهم وهو القتال لم يوجد .

ألا ترى لو قال : إن قتلتم مقاتلته وسبيتم ذريته فلكم كذا . فقتلوا البعض وسبوا من بقي منهم ، كان لهم النفل . ولو أخذوهم بغير قتال لم يكن لهم نفل لما قلنا .

١٠٩٩ ـ ولو قال : إن قتلَ إنسانٌ منكم قتيلًا . فقتل رجلان من المسلمين قتيلًا ، كان سلبه بينهما نصفين .

ولو قتل مسلمٌ ومشركٌ مشركاً أخطأَ به فقتله مع المسلم كان نصف السلب للمسلم ونصفُه فى الغنيمة .

لأن فى حق المسلم يجعل كأن القاتل معه مسلم . وفى حصة المشرك يجعل كأن القاتل معه مشرك . وهذا لأن الإيجاب بالتنفيل من الإمام كان للمسلمين. فإنما يستحق المسلم بقدر ما باشر من السلب . وإنما باشر هو قتل نصف النفس حين شارك غيره فيه .

ألا ترى أنه لو قتل مسلماً خطأً مع غيره كان عليه نصف الدية . فإذا كان فيما يجب من الغرم بالقتل يجعل هذا قاتلا نصف النفس فكذلك فيما يستحق من الغنم[1] به .

١١٠٠ ـ ولو قال : مَنْ قتل بطريقاً (ص٢٢٦) فله سلبُه . فقتل مشركًا ليس ببطريقٍ لم يستحق[2] السلب .

(١) ق « من الغنم » وفوقها « من الغنم . نسخة » .
(٢) ق « لا يستحق » .

لأن المقصود التحريض على قتل من تنكسر شوكتهم بقتله . ولم يحصل هذا المقصود .

ألا ترى أنه لو قال : من قتل الملك فله سلبه . فقتل رجلا غير الملك لم يستحق شيئاً ؟

١١٠١ ـ ولو قال : مَنْ قَتَل بطْريقاً فله من الغنيمة ألفُ درهمٍ . فقتل رجلٌ بطريقاً استحقّ ما أوجب له الإمامُ من الغنيمة ألفَ درهمٍ ، لمباشرته سلبه ، ولكن مما يغنمون بعد هذا ، حتى لو لم يغنموا بعد هذا شيئاً لم يعطه مما كانوا غنموا قبل هذا شيئاً .

لأن سهام المسلمين قد وجبت فيه وهذا التنفيل فيما كانوا غنموا . لأنه يكون تنفيلا بعد الإصابة ، وذلك لا يجوز .

١١٠٢ ـ ولو قال : مَنْ قَتَلَ منكم صُعْلُوكاً فله سلبُه . فقتل رجلٌ بطريقاً ، أو قتل الملك ، لم يستحق شيئاً .

لأنه أوجب له سلب الصعلوك . وسلب الملك والبطريق أفضل من سلب الصعلوك لا محالة . فبإيجاب الأدنى لا يستحق الأعلى .

بخلاف ما لو قال : من قتل صعلوكاً فله مئة درهم ، فقتل رجلٌ بطريقاً فإنه يستحق المئة .

لأنه أتى بما شرط عليه وزيادة . فانكسار شوكتهم بقتل البطريق أظهر منه بقتل الصعلوك . والمسمى بمقابلته[1] وهو المئة معلوم . والمسائل بعد هذا إلى آخر الباب مبنية على أصل وهو أنه :

(١) هامش ق « لمقابلة » . نسخة » .

١١٠٣ – إنْ أَوجبَ له بالتنفيل شيئاً بعينه لم يستحقّ شيئاً آخر ، سواءٌ أتى بأدون مما شرط عليه أَو أعلى .

لأن محل الاستحقاق لم يوجد . والإيجاب لا يعمل بدون المحل .

١١٠٤ – وإنْ كان أَوجبَ له مالاً مُسمّى ، فإن أتى بخلاف ما شرط لم يستحقّ شيئاً من المسمّى .

لأن مع مخالفة الجنس لا يحصل الامتثال .

١١٠٥ – وإنْ كان ما أتى به من جنسِ ما شرط عليه : فإن كان أدونَ مما شرط عليه فى المنفعة لم يستحقّ شيئاً .

لأنه لم يمتثل الأمر ولم يحصل المقصود بكماله .

١١٠٦ – فإن كان أعلى مما شرط عليه استحقّ المسمّى .

لأنه أتى بالمشروط وزاد عليه .

١١٠٧ – فإذا قال : من قَتَلَ شيخاً فله سلبُه ، فقتل شابًّا استحقه .

لأنه أتى بالمشروط وزيادة ، فإن النكاية وإظهار الجلادة فى قتل الشاب أكثر[١] . والسلب لا يتفاوت بالشباب والشيخوخة .

١١٠٨ – وإنْ قال : مَنْ قَتَلَ شابًّا فقتل شيخاً لم يستحقّ[٢]

(١) فى هامش ق « اظهر . نسخة » .
(٢) ق « لم يستحق شيئا » .

لأن ما أتى به أدنى[١] مما شرط عليه فى معنى النكاية والجلادة .

١١٠٩ – ولو قال : مَنْ جاء بأَسير فهو له . فجاء بوصيفٍ ، أَو على عكسِ هذا لم يستحق شيئاً .

لأن المحل الذى أوجب صفة النفل فيه لم يوجد ، فإن الأسير[٢] غير الوصيف .

١١١٠ – وكذلك لو قال : مَنْ جاء بوصيفٍ فهو له ، فجاء برضيعٍ ، أو على عكس هذا لم يكن له .

لأن الوصيف غير الرضيع . فالمحل الذى أوجب حقه لم يوجد .

١١١١ – ولو قال : مَنْ جاء بأَلفِ درهمٍ فله منها مئة . فجاء بأَلف دينار ، لم يكن له منها شىءٌ .

لأنه أوجب له بعض ما يأتى به من الدراهم ، وبين الدراهم والدنانير مخالفة فى الجنس .

١١١٢ – ولو قال : مَنْ جاء بوصيف فله مئة درهمٍ فجاء بوصيفة لم يستحق شيئاً .

لأن الذكور والإناث من بنى آدم جنسان مختلفان لتباين المقصود . ولهذا لو اشترى شخصاً على أنه عبد فإذا هى أمة لم ينعقد البيع ، ومع اختلاف الجنس لا يتحقق الامتثال .

(١) هـ ، ق « دون ما » .
(٢) فى هامش ق « فالاسير مأخوذ من الاسر وهو الشد والضبط والذى فيه دفاع وذب . وفى الوصيف لا يحتاج الى شدهم لانهم اختاروا ذلك . وليس فيهم دفع ولا ذب » .

١١١٣ ـ ولو قال : مَنْ جاءَ بشابٍّ فله مئة درهم فجاءَ بشيخٍ ، لم يستحق شيئاً . ولو كان على عكس هذا استحق .

لأن الجنس واحد والشاب فيما هو المقصود هاهنا خير من الشيخ . فإذا جاء بما هو أزيد من المشروط عليه استحق النفل . وإن جاء بأنقص منه لم يستحق (ص ٢٢٧) بمنزلة ما لو قال : من جاء بألف درهم غلة فله مئة درهم . فجاء بألف درهم جياد أخذ مئة درهم غلة .

لأن الجنس واحد وما جاء به أفضل ، ولكن لا يستحق إلا قدر ما سمى له وذلك مئة درهم غلة .

١١١٤ ـ وكذلك لو قال : من جاءَ بألف درهمٍ غلَّة فله عشرُها . فجاءَ بألفِ نقد بيت المال استحق عشرَها من دراهم غلة .

لأنه ما أوجب له الفضل والاستحقاق بالتسمية ، ولا يثبت إلا بقدر المسمى .

١١١٥ ـ ولو قال : مَنْ جاءَ بألفِ درهمٍ جيادٍ فله مئة . فجاءَ بألفِ غلة ، لم يكن له شيءٌ .

لأن ما جاء به دون ما شرط عليه .

١١١٦ ـ ولو قال : منْ جاءَ بعشر شياه فله شاةٌ . فجاءَ بعشر بقرات ، لم يستحق شيئاً .

لاختلاف الجنس .

١١١٧ ـ وكذلك لو قال : مَنْ جاءَ بعشرة أثوابِ ديباج فله

كذا[1] ، فجاءَ بعشرة أثواب بُزْيُون[2] لم يكن له شيء . وكذلك إن كان على عكس هذا .

لأن الجنس مختلف .

١١١٨ ـ ولو قال : مَنْ جاءَ بعشرةِ أثواب بُزْيُون أحمر ، فجاءَ بالأخضر أو الأصفر ، فإن كان الأحمرُ أفضل مما جاءَ به لم يستحق شيئًا . وإن كان مثل ما جاءَ به أو دونه استحق ما سُمّى له .

لأن الجنس واحد وإنما الاختلاف فى الصفة هنا .

ألا ترى أن من اشترى ثوب بزيون على أنه أحمر فإذا هو أخضر فإن البيع يكون صحيحاً .

١١١٩ ـ وكذلك على هذا الأصل البغلُ والفرسُ والحمارُ . ولو قال : مَنْ جاءَ بفرسٍ فله مئة ، فجاءَ ببِرْذَوْن لم يستحق شيئاً ، وإن كان على عكس هذا استحق .

لأن الجنس واحد والفرس أفضل من البرذون .

بخلاف ما إذا جاءَ بحمارٍ أو بَغْلٍ فإنّه لا يستحقّ شيئاً .

لأن الجنس مختلف .

(١) هـ « كذلك » .
(٢) فى هامش ق « نوع من الثياب . وقيل سندس . حصيرى » وتحتها « البزيون كجردحل وعصفور السندس . قاموس » وتحتها « مارق من الديباج » .
وفى هامش هـ « البزيون بالكسر وبوزن العرجون . وعن الجوهرى بالضم . من ثياب الروم . وقيل هو السندس . المغرب » .

٧٨

باب من النفل (1) المجهول

١١٧٩ – ولو قال الأميرُ: مَنْ جاء منكم بشيء فله منه طائفةٌ. فجاء رجلٌ بمتاعٍ أو ثياب أو برؤوس، فذلك إلى الأمير يعطيه من ذلك بقدر ما يرى، على وجه النظر منه لمن جاء به ولأهل العسكر.

لأنه عبر عما يأتي به بأعم ما يكون من أسماء الموجودات. وهو اسم الشيء، فيتناول كل ما يأتي به. وقد أوجب له طائفة من ذلك. وذلك اسم لجزء مجهول. إلا أن هذه الجهالة لا تمنع صحة الإيجاب فيما كان مبنياً على التوسع، وبعد صحة الإيجاب البيان إلى الموجب أو إلى مَنْ يقوم مقامه. والموجب الإمامُ هنا. وهو مأمور بالنظر الكل. فينبغي أن يبين على وجه يراعي النظر فيه، ويكون ذلك البيان مقبولاً منه بمنزلة من أوصى لإنسان بطائفة من ماله. فإن الوارث يعطيه من ذلك ما يشاء، لأنه قائم مقام الموجب. فإن لم يكن له وارث فميراثه للمسلمين. ويكون ذلك إلى الإمام يعطيه ما يشاء على وجه النظر له وللمسلمين.

١١٨٠ – ولو قال: مَنْ جاء بشيء فله منه شيءٌ، أو له منه قليلٌ أو يسيرٌ. فهو على قياس ما سبق. إلا أنه لا ينبغي للأمير هنا أن يُبلغ ما يُعطيه نصفَ ما جاء به.

(1) ق « التنفيل ».

لأنه أوجب له يسيرًا مما جاء به أو قليلا، أو شيئاً منكرًا. وذلك دليل القلة أيضاً. والقلة والكثرة من الأسماء المشتركة إنما تظهر بالمقابلة. فالقليل من الشيء دون نصفه. حتى إذا قوبل بما بقي منه كان ما بقي أكثر.

١١٧١ – ولو قال: مَنْ جاء بشيء فله منه جزءٌ. فذلك إلى الأمير أيضاً. إلّا أنّه لا يزيدُه على النصف هنا. وله أن يبلغ به النصف.

لأن أدنى ما يكون جزءٌ من جزءين وذلك النصف.

١١٧٢ – ولو قال: بعضه. فهو بمنزلة قولِهِ: وله طائفةٌ.

لأن الأقلَّ والأكثر (ص ٢٣٥) يكون بعضَ الشيء وطائفة منه. فليس في اللفظ ما يدل على شيء من ذلك. فلهذا كان الرأى فيه إلى الإمام.

١١٧٣ – ولو قال: مَنْ جاء بشيء فله منه سهمٌ. ففي قياس قول أبي حنيفة رضي الله عنه يعطيه سدس ما جاء به.

لأن السهم عنده عبارة عن السدس. حتى قال: إذا أوصى رجلٌ لرجل بسهم من ماله لم ينقص حقه عن السدس. وذلك مروى عن ابن مسعود رضي الله عنه.

فأما على قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله في الوصية: له سهم كسهام أحد الورثة. وهو قول شريح رحمه الله. وقد بينا هذا في الوصايا. وهذا على قياس قولهم إذا قال فله سهم يعطيه قدر ما يرى بعد أن لا يزيده على النصف، بمنزلة الجزء، لأن الأدنى سهم من سهمين، كجزء من جزءين.

٩١
باب النفل لمن يجب إذا جعله الأمير[1] جملة

١٤٧١ ـ وإذا قال الأميرُ : مَنْ خرج من أهل العسكر فأَصابَ شيئاً فله من ذلك الربعُ . فهذا اللَّفظُ يتناول كلَّ مَنْ له فى الغنيمةِ سَهْمٌ أَو رَضْخٌ من مسلمٍ أَو ذمىٍّ ، رجلٍ أَو امرأَةٍ ؛ حُرٌّ أَو عبدٍ ، صغيرٍ أَو بالغٍ ، تاجرٍ أَو مُقاتلٍ ، قاتل قبل هذا أَو لم يُقاتل .

لأَن المقصودَ التحريضُ على القتال والإصابة ؛ وكلّ هؤلاء يتحقّق فيهم معنى التحريض .

أَلا ترى أَنهم يستحقّون السهم أَو الرضخ من الغنيمة للتحريض ؟ والتاجر وإن لم يقاتل قبل هذا فقد قاتل الآن حين أَصاب شيئاً وجاء به . فلهذا استحق النفل من ذلك كله .

١٤٧٢ ـ فأَمّا المستأْمنُ فإن كان خَرَجَ بغير إذنِ الإمامِ فلا شَىْءَ له من ذلك .

لأَنه لا حقَّ له فى الغنيمة رضخاً ولا سهماً .

وإن كان خَرَجَ بإذنِ الإمامِ فهو بمنزلة الذمىّ فى ذلك .

١٤٧٣ ـ ولَوْ أَنَّ أَسيرًا من أَهلِ الحرب سمع هذه المقالة من الأَمير فخرج وأَصاب شيئاً فذلك كلّه للمسلمين

---

(1) ق « الامام » ، وفى الهامش « الامير » نسخة .

لباب بعينه . وإنما قال : من دخل من باب المطمورة . وباب المطمورة الباب الأقصى .

قلنا : لا كذلك ، فإن باب المطمورة عند الأمير والمسلمين حين نفل كان الباب الأول ، وكانوا لا يتجاسرون على الدخول فيه ، فالذين دخلوه بعد التنفيل خاطروا بأنفسهم وأتوا بما أوجب لهم الإمام النفل عليه .

فإن قيل : ينبغى أن يعطى جماعتهم مئة درهم ، فإنه إنما أوجب الإمام ذلك للداخلين .

قلنا : مطلق الكلام محمول على ما يتسارع إلى[1] الأفهام ، وهو أن يكون لكل رجل منهم المئة نفلا . فإنه نكر المئة ، وذلك دليل على أن المستحق لكل واحد منهم غير المستحق لصاحبه .

١٤٧٧ ـ وكذلك[2] لو قال : مَنْ دَخَلَ فله رأسٌ ـ بخلافِ ما لو قال : مَنْ دخل فله الربعُ من الغنيمة ـ فدخل عشرة ، فلهم الربع بينهم .

لأن هناك عرفاً مَا أوجب للداخلين بالإضافة إلى الغنيمة ، والغالبُ أنّ مراده الإشراك بين الداخلين فى الجزء المسمّى .

ألا ترى أنّ الداخلين يزيدون على الأربعة عادة ، ولا تكون الغنيمةُ إلا أربعة أرباع؟ فبهذا يتبين أنّ مراده الإشراك بينهم فى الربع وإن كثروا .

١٤٧٨ ـ وإنْ دَخَلَ واحدٌ ثُمّ واحدٌ هكذا (صـ١٩١) حتى كملوا عشرةً . فالربعُ بينهم ، بمنزلةِ ما لو دخلوا معاً .

لأنه أوجب النفل على الدخول من غير أن يتعرّض بجمع أو ترتيب .

---

(1) ب . ق « اليه » .

(2) ب « وكذى » .

١٤٧٩ ـ ولكنّ هذا لكلّ مَنْ دَخَلَ قبل أن ينحّى العدوُّ من الباب . فإذا تنحوا أو عُلم أنّه ليس بين البابين أحدٌ فلا نفلَ لمن يدخل بعد ذلك .

لأنّ المقصود هو التحريض على الدخول ، وذلك يختصّ بحال بقاء الخوف.

١٤٨٠ ـ وكذلك إن فتح[1] المسلمون البابَ وهابوا أن يدخلوا مخافةَ كمينٍ خلفَ الباب ، فهذا والأول سواء .

لأن المقصود التحريض على الدخول فيتقيد بحال بقاء الخوف .

١٤٨١ ـ وكذلك لو قال : مَنْ دَخَلَ فله بطريقُ المطمورةِ . فدخل العشرةُ معاً أو على الترتيبِ حَالَ قيامِ الخوف .

لأنه عرّف البطريق بالإضافة . فعرفنا أن مراده الإشراك بين الداخلين فيه.

١٤٨٢ ـ ولو قال : فله بطريقٌ من بطارقتهم . فلكلّ داخل بطريقٌ .

لأن ما أوجبه هناك منكر .

إلّا أنّه إذا لم يكن فى المطمورةِ إلّا بطريقان أو ثلاثة فذلك بينهم بالسويّة لا يُعْطَوْن شيئاً آخر .

لأنّ صحة الإيجاب باعتبار المحل ، فلا يصح إلا فى مقدار الموجود فى المحلّ.

---

(1) ص « فتحوا » .

١٥١١ – ولو دخل أوّلَ مرةٍ واحدٌ . ثم اثنان ، فالداخلُ أوّلاً يستحقُّ نفلَ الأول .

لأنه فردٌ سبق بالدخول .

وبطل نفلُ الثانى .

لأنه لا يأتى فى الآخرين .

ولكن لهما نفلُ الثالث .

لأنا تيقنّا أن الثالث فيهما .

١٥١٢ – ولو دخل واحدٌ ثم واحدٌ ثم اثنان فلا شىء للآخرين .

لأنه لا ثالث فيهما . فكلُّ واحدٍ منهما رابعٌ مع صاحبه . والإمامُ ما أوجب للرابع شيئاً .

١٥١٣ – ولو صمدَ الأميرُ لرجلٍ بعينه فقال : لستُ أطمعُ فى أنْ تدخلَ أوّلا ، ولكن إن دخلتَ ثانياً فلك رأسان . فدخل أوّلَ القوم . فلا شىء له فى القياس .

لأن الإمامَ ما أوجب للأول شيئاً ، وإنما أوجبَ له التنفيلَ بشرط أن يدخل ثانياً . ولم يوجد ذلك الشرط .

وفى الاستحسان له رأسان .

لأنا نتيقن أنه صنع ما طَلَبَ الإمامُ منه وزيادة فى إظهار القوّة والجلادة ؛ فإن ما تقدم من قول الإمام :

لستُ أطمعُ فى أن تدخل أولا .

يتبين أنه لم يكن مراده أن يشترط عليه الدخول ثانياً . وإنما مراده التحريض على إظهار الجدّ فى القتال . وقد أتى به على أكمل الوجوه .

١٥١٤ – وهذا بخلاف ما إذا لم يذكر هذه المقدّمة ، ولكن قال : إنْ دَخَلْتَ ثانياً فلك رأسان فدخل أولا فإنه لا يستحقُّ شيئاً .

لأن مقصود الإمامِ هاهنا أن يمنعه من أن يدخل أولا إبقاءً على نفسه . فإنه علم أنه يقتحم المهالك ، فأراد أن لا يدخل وَحْدَه حتى يدخل غيره قبله أو معه ، ليكون أقوى له . فإذا لم يدخل بتلك الصفة لا يستحق النفل .

ثم هذا المعنى الذى قلنا محتمل ، والمعنى الأول الذى ذكرنا فى وجه الاستحسان محتمل أيضاً . ولكن لا يتعين أحد المحتملين إلا بالدليل . وقد وجد الدليل فى الفصل الأول . وهو المقدمة التى جرت ، ولم يوجد الدليل فى الفصل الثانى فيبقى الاحتمال ، ومع الاحتمال لا يثبت الاستحقاق .

١٥١٥ – ولو دخل مع آخر فله رأسان .

لأنه دخل ثانياً كما شرط عليه الأمير .

١٥١٦ – ولو دَخَلَ ثلاثةٌ هو أحدُهم لم يستحقّ شيئاً بإيجاب النفل له إذا دخل ثانيا ، فإن أوجب له نفلاً إنْ دخل ثالثاً استحق ذلك .

لأنه ثالث فى الدخول إذا دخل مع اثنين ، كما هو ثالث إذا دخل بعدهما .

١٥١٧ – ولو قال للقوم : مَنْ دخل منكم ثانياً فله رأسٌ . فدخل واحدٌ أوّلا ، لم يستحقّ شيئاً .

٩٤

باب من الاستئجار[1] فى ارض الحرب والنفل فيه

١٥٤٨ ـ ولو أقامَ المسلمون على مطمورةٍ فى أرضِ الحربِ ، فقال الأميرُ : كلُّ رجلٍ يحفظ المطمورة الليلةَ حتى لا يخرج منها العدوّ فله دينار . وأقام عليها مئة رجلٍ حتى أصبحوا . فإن كان الدينارُ جعله لكل رجلٍ منهم مما يصيبون من المطمورة فهو نفلٌ صحيح .

لأن أهل المطمورة ممتنعون ، والحاجةُ إلى التحريض على حفظهم بالتنفيل ماسّة ، وحفظُهم حتى لا يهربوا من الجهاد . فلهذا صحّ التنفيل .

١٥٤٩ ـ وإن كان الأميرُ جعل لهم ذلك من الغنائم التى أصابها المسلمون فذلك باطل .

لأنه لا يمكن تصحيح ذلك لهم بطريق التنفيل . فإن التنفيل بعد الإصابة لا يجوز ولا بطريق الأجرة . لأن هذا العمل من الجهاد ، واستئجار المسلم على الجهاد باطل .

وهذا لأنهم على عمل الجهاد يستحقون السهم من الغنيمة فكيف يستحقون الأجر مع ذلك ؟

ولأن الجهاد وإن كان فرضاً على الكفاية ، فكلٌّ من باشره يكون مؤدياً فرضاً . والاستئجار على أداء الفرض باطل كالاستئجار على الصلاة .

(١) ق « باب الاستئجار فى . . » .

١٥٥٠ ـ وإن لم يبيّن الأميرُ مِنْ أىّ موضع يعطيهم[1] ذلك فهذا تنفيلٌ صحيحٌ من المطمورة .

لأن مطلق كلام العاقل محمول على الوجه الذى يصح شرعاً لا على الوجه الذى يكون باطلا شرعاً .

١٥٥١ ـ وإن لم يكن فى المطمورة مُقاتلةٌ ، وإنما فيها الذرارى والأموالُ ، والمسألةُ بحالها ، فلكلّ واحدٍ منهم دينارٌ فى الغنيمة هاهنا .

لأن حفظهم ليس بجهاد هاهنا ، وإنما هذا استئجار على عمل معلوم ، ببدل معلوم .

فكلّ مَنْ سمع مقالة الأمير وأقام العمل فله الأَجرُ . ومن لم يسمع مقالته فلا أجر له .

لأنه ما أقام العمل على وجه الإجارة . ولكن على وجه التبرع حين لم يسمع بمقالة الأمير .

وإنما هذا نظير قوله : كل من ساق هذه الأرماك[2] إلى موضع كذا فله دينار . فساقها قوم سمعوا مقالته . فلكل رجل منهم أجرة دينار ، يبدأ به من الغنيمة قبل كل نفل وقسمة . وإن ذهبت الغنائم كلها لم يكن للأُجراء على الإمام شىء ، لأنه استأجرهم على وجه الحكم منه لمنفعة الغانمين ، فإنما أجرهم فى الغنيمة ، ولم يبق بيده شىء من الغنيمة . والإمامُ فيما يحكم به على وجه النظر لا يكون ملتزماً للعهد ، فلا يلزمه إذًا شىء من مال نفسه ،

(١) ب « يؤتيهم » .

(٢) ق « الأموال » وفى هامشها « الارماك . نسخة » . والارماك جمع الجمع للفظ رمكة (محركة) وهى الفرس والبرذونة تتخذ للنسل (القاموس) .

ولا يرجع على الغنيمة بشيء لأنّ ولايته عليهم مقيدة بتوفير المنفعة دون الإضرار بهم ، ولأنهم لم يملكوا الغنيمة بعد .

ألا ترى أن للإمام أن يقتل الأسارى ، وإنما يجب البدل عليهم بالعقد إذا سلّم العمل إليهم . ولم يوجد ذلك حقيقة ولا حكماً بالتسليم (ص٢٨٣) إلى مُلْكِهم .

١٥٥٢ ـ ولو قال الأميرُ مَنْ نَصَبَ رماحَ المسلمين حول العسكر فله دينار . ففعلَ ذلك رجلٌ استحق الدينار .

لأن هذا ليس من الحرب ، ولا مما يجب على ذلك الرجل أن يفعله . فيجوز استئجارُ الإمام إيّاه على ذلك بأجر معلوم .

١٥٥٣ ـ ولو قال : من نَصَبَ رمحه فله دينارٌ أجرًا له ، لم يجزْ ذلك .

لأن ما يفعله فى ملك نفسه لا يكون فيه أجيرًا لغيره ، ولأن نصب رمحه من عمل الحرب كالطعن به ، فلا يستحق الأجر عليه . بخلاف نصب رماح غيره من المسلمين .

١٥٥٤ ـ ولو قال : مَنْ قَتَلَ قتيلًا وجاءَ برأسه فله دينار. فهذا تنفيلٌ صحيح ، ويُعطى الدينارَ مَنْ فعل ذلك من الغنائم التى تُصابُ بعد هذا ، أو من بيت المال إن رأى الإمامُ ذلك . فأمّا مما أُحْرِزَ من الغنائم قبل هذا فلا .

لأنه لا تنفيل بعد الإصابة . فلا يمكنه أن يعطيه الدينار من ذلك نفلًا ولا أجرةً ، لأن قتل أهل الحرب من الجهاد ، فلا يستحق المسلم عليه الأجر .

١٥٥٥ ـ وكما يثبت[1] هذا الحكم فى حقّ المقاتلة من المسلمين فكذلك فى حقِّ التجّار والعبيد من المسلمين .

لأن فعلهم ذلك من الجهاد أيضاً ، ولهذا يستحق التاجرُ إذا فعل ذلك السهم من الغنيمة والعبد الرضخ .

١٥٥٦ ـ وأمّا أهلُ الذمة إذا فعلوا ذلك ، وقد استعان بهم الإمامُ وأوجب لهم مالًا معلوماً ، على عملٍ من ذلك معلومٍ فلهم الأجرُ .

لأنّ فعلهم ليس بجهادٍ ، فإن الجهاد يُنال به الثواب ، والكافرُ ليس بأهل لذلك . والجهادُ ما يتقرّب العبدُ به إلى ربه ، وهم لا يتقربون بذلك . بخلاف المسلم .

قال : ألا ترى أن رجلا لو خرج بآخر يجاهد فى سبيل الله بديلًا عن إنسان لم يكن له أجر .

لأنه يتقربُ إلى الله تعالى ، فأجرُه على الله تعالى . والمتقرّب إلى الله تعالى عاملٌ لنفسه ، فكيف يكون له الأجر على غيره . وعند إصابة الغنيمة السهمُ يكون له دون مَنِ استأجره . فعرفنا أنه عاملٌ لنفسه .

ثم بين أن :

الاستئجار على الجهاد بمنزلة الاستئجار على الحج ، وعلى الأذان ، والإقامة .

وقد بينا الكلام فى الاستئجار على الطاعات فى شرح المختصر .

---

(١) ب . ق ، ثبت ،

وعن فضالة بن عُبَيْد قال : كان رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم لا يُسهم للمملوكين .

وروى أنّ شقران غلام النبي عليه السلام شهد بَدْرًا معه فلم يسهم له ، واستعمله على الأُسارى فجز[1] كل رجل من الأسارى ، حتى كان حظّه كحظ رجل من الثمانية من بنى هاشم ، وقد ساهم فى الكتاب .

وعن عمير مولى آبى اللحم قال : شهدت خيبر وأنا مملوك ، فلم يُسهم لى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعطانى من خرثى[2] المتاع .

فبهذا تبين أن المراد بالحديث أنه رضخ لهؤلاء يوم خيبر . وبه نقول أنه يرضخ لهم . وهذا لأنهم أتباعٌ ، ولا يسوّى بين التبع والمتبوع فى الاستحقاق ، بخلاف الخيل فإنه لا يستحق شيئاً ، وإنما المستحق صاحبه ، فلا يتحقق فيه معنى المساواة بين التبع والمتبوع .

وكذلك (ص٢٩٤) أهل الذمة أتباع ، فإن فعلهم لا يكون جهادًا فيرضخ لهم ولا يسهم ، إلا أن عطاءً كان يقول : إن خرجَ الإمامُ بهم كُرْهاً فلهم أجر مثلهم .

وابن سيرين كان يقول : يضع عنهم الجزية . ومرادُهم من ذلك بيان الرضخ أنه يكون بحسب العناء والقتال .

وكان الزهرىّ يقولُ : يُسهم لهم كما يسهم للمسلمين .

وروى أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بأناس من اليهود فجعل لهم سهماناً مثل سهمان المسلمين . ولأجل هذا الاختلاف قال محمد رحمه الله :

(١) فى ب « فحذاه » وفى هامش ق « فحذاه . نسخة » .

(٢) فى هامش ق « الخرثى متاع البيت . وعند الفقهاء سقط متاعه . ومنه حديث عمر : أعطاه من خرثى المتاع ، يعنى الشفق منه . هكذا جاء موصولا وهو الردىء من كل شىء . يقال ثوب شفق أى ردىء رقيق . مغرب » .

١٦٠٥ — ولو أنّ والياً جَعَلَ لهؤلاء السهم كما للمسلمين نفذَ حكمُه ، حتى لو رفع إلى والٍ آخَرَ يرى خلافه فعليه أن يُمْضى ذلك الحكم ، وليس له أن يبطله .

لأنه أمضى الحكم فى فصل مجتهد به والحكم فى المجتهدات نافذ بالإجماع ففى إبطاله مخالفة الإجماع وذلك لا يجوز .

١٦٠٦ — ولا يسهم للأَجير الذى يستأجرُه غازٍ فيخدمه لأنه أخذ على خروجه مالًا فلا يستوجب لهذا الخروج شيئاً من الغنيمة .

والأَصل فيه ما روى أن عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه استأجر أجيرًا بثلاثة دنانير ، فلما طلب سهمه من الغنيمة قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذه الدنانير حظك فى الدنيا والآخرة .

وعن عكرمة أنّ أجيرًا كان مع النبىّ صلَّى الله عليه وسلم فى غزوةٍ فلم يسهم له شيئاً . وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه يُسهم للأَجير .

وتأويل هذا أنه إذا قاتل وترك العمل الذى استأجره فإنه لا يستحق الأَجر فى ذلك الوقت ، فيستحق السهم ، وإذا لم يفعل ذلك فهو يستحق الأَجر فلا يستحق[1] السهم ، وحاله كحال التاجر فى العسكر : إن قاتل استحق السهم ، وإن لم يُقاتل لا يستحقّ السهم . والله أعلم .

(١) فى هامش الاصل « .. قراءة عليه حفظه الله تعالى » .

وقد بيّنا أن هناك للإمام أن يرضخ له مما أصابوا بدلالته قدر ما يرى، فهذا مثله .

١٨٥٤ ـ فإنْ كان الإمامُ قال له : اذهبْ معنا إلى موضع كذا ، ولك من الأَجرِ كذا ، فذهب معهم فله الأَجرُ المُسَمَّى .

لأنه وفّى بالعمل المشروط عليه .

ثم يعطيه الإمامُ أجره مما أصابوا بعد دلالته أو قبل دلالته ، بخلاف النفل والرضخ .

فإن الاستحقاق هاهنا بعقد لازم وهو عقد الإجارة ، فلا يختص به بعض المصاب دون البعض . كما لو استأجر قوماً لسوق الغنم والرماك .

فأَما استحقاقُ الرضخ والنفل باعتبار منفعة المسلمين فيتَعَينُ له المصَاب بدلالته وعمله .

لأن ذلك منفعة عمله .

١٨٥٥ ـ وإنْ لم يُصيبوا شيئاً من الغَنائم فإنّه ينبغى للإمامِ أن يُعطى الأَجير أَجره من بيت المال .

لأنه فى هذا الاستئجار كان ناظرًا للمسلمين ، وهو لا يلحقه العهدة فيما يباشر من العقود للمسلمين ، ولكنه يرجع به فى مال المسلمين وهو مالُ بيت المال .

١٨٥٦ ـ ولو استَأْجر مسلماً أو ذميًّا أو حربيًّا ليدخلَ معهم دارَ

الحرب فيدلَّهم على الطريقِ ، فقد بَيّنّا أن الإجارة فاسدةٌ على هذا ، بخلاف التنفيل .

لأَن فى الإجارة لا بد من بيان مقدار المعقود (ص٣٣٢) عليه ، وإذا لم يسم له مكاناً فالمعقود عليه لم يصر معلوماً . وفى التنفيل لا حاجة إلى إعلام المقدار فيما سمى النفلُ للتحريض عليه .

١٨٥٧ ـ ثم إذا ذهب معهم على الإجارةِ الفاسدةِ فلا سَهْمَ له فى الغنيمة وإن كان مُسْلِماً .

لأَنه لم يدخل على قصد القتال .

ولكن له أَجر مثله ، لا يُجاوز به ما سُمّى .

لأَنه أقام العمل المشروط عليه ، وقد وجد منه الرضى بالمسمى ؛ فلا يزاد على ذلك ، وإن كان أَجر مثله أكثر منه .

١٨٥٨ ـ ولو أن الأَجيرَ من أهلِ الذمّةِ أَو المستأمنين لم يدلّهم على الموضع الذى طلبوا منه ولكن هجم بهم على العدو فلا أَجْرَ له ، سواء ذهب معهم أَو لم يذهب .

لأَنه ما أَتى بالعمل المشروط عليه .

١٨٥٩ ـ وليس للإمام أَن يقتله وإن تعمّد ذلك .

لأَن المسلم لو فعل هذا لم يكن به ناقضاً لإيمانه ، فكذلك إذا فعله صاحب العهد لا يصير ناقضاً لأَمانه .

لأنهم امتثلوا أمرَ الأمير فيما أخذوا ، ولايتحقق الامتثال مع القصد إلى الاغتنام ، وإذا لم يقصدوا الاغتنام بما أخذوا لم يكن ذلك غنيمة .

وهذا لأن للامام رأيا فيما يرجع إلى النظر للمسلمين .

ألا ترى أنه يصح منه التنفيلُ قبل الإصابة بطريق النظر ، فكذلك يصح منه جعلُ المصابِ لمنفعة معلومة قبل الإصابة ، فإن أخذ من ذلك ما يُغنيه وبقى فضل فالباقى[1] يكون غنيمة .

لأن السبب الموجب للاغتنام قد وجد فى الكل ، ولكن فى القدر المشغول لحاجة المسلمين يجعل ذلك متقدما لقصد الإمام ، وما وراء ذلك يثبت فيه حكم الغنيمة ، بمنزلة ما يفضل من التركة عن الدين والوصية .

٢٣٥٩ ــ وكذلك لو كان بعثهم من العسكر فى دار الحرب ليأتوا بالخشب ، أو بالطعام أو بالعلف ، لمنفعة عيّنها للمسلمين ، فإن ما جاءوا به يكون مصروفا إلى تلك المنفعة ، فإن فَضَل منها شئ فهو غنيمة ، لأهل السرية ، وأهل العسكر .

لأنهم قصدوا تحصيل تلك المنفعة ، لا الاغتنام ، فإن فضل منها شئ فهو غنيمة ، حين خرجوا مطيعين للأمير .

٢٣٦٠ ــ وكذلك لو كان بعثهم من بعض مدائن أهل الثغور ، وقد أصابهم قحط ، ليأتوا بالطعام ، والعلف لأهل المدينة ، ففعلوا ذلك ، فإنه يقسم ذلك بين أهل المدينة ، بغير خُمُس ،

(1) ح (فان الباقى)

ولا يقسمه بين أهل السرية ، وهذا كله إذا بين[1] لهم عند الخروج أنه لماذا يوجههم ، لأنه إنما ينعدم القصدُ منهم إلى الاغتنام إذا علموا مراد الأمير فيما أرسلهم لأجله ، وخرجوا مطيعين له فى ذلك فإن كانوا إنما جاءوا بالطعام بعد ما استغنى المسلمون عن ذلك فهو بمنزلة الغنيمة الآن .

لأن السبب الموجب لتقديم أهل المدينة فيه حاجتهم ، وقد انعدم ، فكان هذا وما يفضل من المنفعة التى عينها الإمام سواء .

٢٣٦١ ــ ولو أن الأمير فى هذه الفصول نفلهم بعض ما جاءوا به فذلك صحيح ، لأنه جعل بعضَ ما يأتون به مصروفا إلى منفعة المسلمين ، وبعضه مصروفا إليهم بطريق التنفيل ، ففى كل واحد منهما نظرٌ من الإمام .

لأنهم قلما يرغبون فى الخروج إذا لم يكن لهم نصيب فى المصاب ، والتنفيلُ للتحريض على الخروج . فإن قيل : كيف يصح النفل لجماعة السّرية المبعوثة من دار الاسلام ؟ قلنا : إنما لا يصح ذلك فيما هو غنيمة ، يُفَضَّل فيها الفارسُ على الراجل باعتبار أنه ليس فى ذلك التنفيلِ إلا أبطالُ الخمس ، وإبطالُ تفضيلِ الفارس على الراجل ، وهذا المعنى لا يوجد ها هنا ، لأن ما يأتون به لا يكون غنيمة لمن أصابها ، بل يكون مصروفا إلى منفعة المسلمين ، فلذلك جاز التنفيل فيه لهم .

(1) با ح (تبين) .